وكذلك ما روي عن أبي موسى أنه كان يوكل من يحرسه إذا نام فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى قول شاذ أيضا والناس على خلافه وقد يمكن أن يحتج من ذهب بحديث علي بن أبي طالب وحديث معاوية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حيوة بن شريح في آخرين قالوا حدثنا بقية بن الوليد قال حدثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبدالرحمان بن عائذ (1) الأزدي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ (2) وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا بقية فذكر بإسناده مثله وبهذا الإسناد عن بقية قال حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء

قال أبو عمر هذان الحديثان ليسا بالقويين وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل ما حدثناه عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شغل عنها ليلة يعني العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس (1) أحد ينتظر الصلاة غيركم (2) وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شاذ بن فياض قال أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون (3) قال أبو داود ورواه شعبة عن قتادة وزاد فيه كنا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (4)

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر وشعبة بلفظ آخر وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي حاجة فجعل يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا (1) فهذه الآثار كلها تدل على أن النوم إذا عرض للإنسان وهو جالس لا ينقض وضوءه ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النوم كان خفيفا والنوم الذي روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ روي عنه أنه كان في سجوده وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد وقال كان النوم منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو جالس كذلك (2) حكى يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال أبو عمر ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه وقد روي عن أبي هريرة قال من استحق النوم فعليه الوضوء وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي ـ

صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدا أو مضطجعا (1) وعن معمر عن قتادة عن أنس قال لقد رأيت أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوقظون للصلاة وإني لأسمع لبعضهم غطيطا يعني وهو جالس وما يتوضأ قال معمر فحدثت به الزهري فقال رجل عنده أو خطيطا فقال الزهري لا قد أصاب غطيطا وذكر عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء (2)

وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله (1) فهذا عبدالله بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا وعبدالرزاق (2) عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد (3) قال انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت فاستيقظ فقال أثابت قلت نعم قال أسلمت قلت نعم قال إذا سلمت فأسمع وإذا ردوا عليك فليسمعوك قال ثم قام فصلى وكان محتبيا قد نام (4) وعبدالرزاق (5) عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس قال فلما صلينا وخرجنا قال ما قال حين رقدت (6) فهذه الآثار كلها تدل على أن من نام جالسا لا شيء عليه وقد تأول بعضهم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث هذا الباب فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده (7) أن ذلك على نوم الليل والمعروف منه في الأغلب الاضطجاع والاستثقال لعلى هذا خرج الحديث والله أعلم
وأما قوله في هذا الحديث فلا يغمس يده في وضوئه فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك منه ندب لا إيجاب وسنة لا فرض وكان مالك { رحمه الله } يستحب لكل من أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء وسواء كان على وضوء أو على غير وضوء ولقد روى عنه أشهب في ذلك تأكيدا واستحبابا (1) وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك في المتوضئ يخرج منه ريح بحدثان وضوئه ويده طاهرة قال يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء أحب إلي قال ابن وهب وقد كان قال لي قبل ذلك إن كانت يده طاهرة فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها ثم قال لي أحب إلي أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه (2) وإن كانت يده طاهرة وذكر ابن عبدالحكم عن مالك قال من استيقظ من نومه أو مس فرجه أو كان جنبا أو امرأة حائضا (3) فأدخل أحدهم (4) يده في وضوئه فليس ذلك يضره إلا أن تكون في يده

نجاسة كان ذلك الماء قليلا أو كثيرا ولا يدخل أحد منهم (1) يده في وضوئه حتى يغسلها قال أبو عمر الفقهاء على هذا كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به فإن أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها فليس عليه شيء ولا يضر ذلك وضوءه وعلى ذلك أكثر أهل العلم فإن كانت في يده نجاسة نظر إلى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء على ما قدمنا عنهم في باب إسحاق من كتابنا هذا وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهراق الماء وإلى هذا ذهب أهل الظاهر

فلم يجيزوا الوضوء به لأنه عندهم ماء منهي عن استعماله هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم كأنه قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إناء وضوئه فإن فعل فلا يتوضأ بذلك الماء وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه (2) أن (3)

فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالما والماء طاهر والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة وقد روى هشام عن الحسن قال من استيقظ فغمس يده في وضوئه (1) فلا يهريقه وعلى هذا جماعة الفقهاء إلا أن من أدخل يده في الإناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها فقد أساء عندهم إذا كان عالما بالخبر في ذلك ووضوءه بذلك الماء جائز وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده طاهرة واختلف عن الحسن البصري أيضا في الفرق بين نوم الليل والنهار فذكر المروزي عن إسحاق بن راهويه عن سهل بن يوسف عن بعض أصحابه عن الحسن أنه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد قال المروزي وقد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هذا الإسناد قال حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا أشعث عن الحسن أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل يقول لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل ذكر أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في

الإناء قبل أن يغسلها فقال أما بالنهار فليس به عندي بأس وأما إذا قام من النوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها لأنه قال لا يدري أين باتت يده قال فالمبيت إنما يكون بالليل قيل لأبي عبدالله فما يصنع بذلك الماء قال إن صب الماء وأبدله فهو أحسن وأسهل قال أبو عمر أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحا فيه لأن الخليل قال في كتاب العين البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وبغير نوم قال ومن قال بت بمعنى نمت وفسره على النوم فقد أخطأ قال ألا ترى أنك تقول بت أراعي النجم معناه بت أنظر إلى النجم قال فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر إنما هو ظللت أراعي النجم قال وتقول أباتهم الله إباتة حسنة وباتوا بيتوتة صالحة واباتهم الأمر بياتا كل ذلك دخول الليل وليس من النوم في شيء وقال إسحاق بن راهويه لا ينبغي لأحد استيقظ ليلا أو نهارا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء قال والقياس في نوم النهار أنه مثل نوم الليل قال فإذا كان النائم ليلا يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء لما ورد من ذلك في الحديث فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس

قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال بقول الحسن وأحمد بن حنبل في هذه المسألة غيرهما والناس على ما ذكرنا عن إسحاق في التسوية بين نوم الليل والنهار فإن أدخل يده في الإناء وهي طاهرة لا نجاسة فيها لم يضره عندهم ذلك وعلى جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن

جابر عن الشعبي قال كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدخلون أيديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض وعبدالرزاق عن عمر بن ذر قال رأيت إبراهيم النخعي قرب له وضوءه فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران فقال إبراهيم ليس حيث تذهب يا أبا عمر أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به قال أبو عمر هذا عندنا على أن وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده فلذلك أدخل يده فيه والله أعلم وقد ذكر عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن الصلت بن بهرام قال رأيت إبراهيم النخعي يبول ثم يدخل يده في المطهرة

ومعمر عن قتادة عن ابن سيرين أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها وابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين مثله وأيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثله وروى عبدالله بن محمد بن أسماء قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال رأيت سالم بن عبدالله بال فأتى بركوة فيها ماء فغمس يده في جوف الركوة يغسلها وعبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إذا غسلت كفي قبل أن أدخلها الإناء لم أغسلها مع الذراعين قال وإن غمست كفيك في الوضوء قبل أن تغسلها فتوضأت ثم ذكرت فلا تعد لوضوئك ولحسبك لعمري إنا لننسى ذلك كثيرا ثم لا تزيد على ذلك الماء وعن ابن جريج عن عطاء قال إن أمنت أن يكون بكفيك أذى أو قشب فلا يضرك أن تدخلهما في وضوئك قبل أن تغسلهما قال أبو عمر من جعل ترتيب الوضوء واجبا عضوا بعد عضو فلا يتحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل
إدخالهما في الوضوء بدءا وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه فيجيء على أصله ما قال عطاء أنه لا يعيد غسل كفيه مع ذراعيه قال أبو عمر وروينا عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود والبراء بن عازب وجرير بن عبدالله أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها وذكر وكيع عن سفيان ومسعر عن مزاحم بن زفر قال قلت للشعبي أكوز مخمر أحب إليك أن أتوضأ به أم (1) من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده قال لا بل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده (2) وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في الوضوء من المطاهر ثم قال هذا كله قول أهل الحجاز والعراق إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها وقال أبو عبدالله المروزي وكذلك القول عندنا قال ومعنى المطاهر هذه السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضأ

منها الصادر والوارد وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخاهلم أيديهم في الماء لا يفسده قال وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لو (1) أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء إلا أنه مسيء في ترك غلسها لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء وذكر المروزي (2) عن إسحاق عن عبدالله بن نمير عن الأشعث عن الشعبي قال النائم والمستيقظ سواء إذا

وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلها قال حدثنا إسحاق قال حدثنا المعتمر عن سالم عن الحسن قال لا تغمسوا أيديكم في الإناء حتى تغسلوها وذكر عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء عبدالرزاق عن ابن جريج قال حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء ورواه عيسى بن يونس عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها وذكر الحرث
ابن مسكين عن ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر أيغسل يده إذا أراد الوضوء فقال نعم وقد كان قال لي قبل ذلك إن كانت يده طاهرة فلا بأس أن يدخلها الوضوء قبل أن يغسلها قال وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه فقال لم يكن يومئذ مهراس قال وقال مالك في الذي قال لأبي هريرة كيف بالمهراس فقال مالك أكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال الحرث عن عبدالرحمان بن القاسم عن مالك أنه قيل له يا أبا عبدالله فالمهراس قال أي المهراس قيل أن قوما يتحدثون أنهم أدركوه ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء فأنكر أن يكون ثم مهراس ورأيته يستحب أن يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم في الماء وقال ما أرى الناس إلا وقد كان لهم القدح وغير ذلك وذكر المروزي قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا الفضل بن دكين قال رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد ونحن في جنازة

حديث رابع وعشرون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (1) هذا حديث ظاهره كباطنه وباطنه كظاهره في البيان عن ذم من هذه حالته وفعله وخلقه عصمنا الله برحمته وقد تأول قوم في هذا الحديث أنه الذي يرائي بعمله ويري الناس خشوعا واستكانة ويريهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وليس الحديث على ذلك والله أعلم وقوله يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه يرد هذا التأويل وما يحتاج ذم الرياء إلى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه لأن الآثار فيه عن النبي عليه السلام وعن السلف أكثر من أن تحصى حدثنا خلف بن قاسم حدثنا يعقوب بن المبارك حدثنا الحسن بن مخلد حدثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني حدثنا
سليمان بن بلال عن عبيدالله بن سليمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا ومن هذا الحديث والله أعلم أخذ القائل قوله إن شر الناس من يكشر لي حين يلقاني وإن غبت شتم حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إبراهيم بن مهران حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة (1) وذكر البزار حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا عند الله

حديث خامس وعشرون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (1) هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جميع رواته فيما علمت ورواه يعقوب بن الوليد عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الأنماطي بمكة حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا جدي حدثنا يعقوب بن الوليد حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات هذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه والله أعلم
حدثني خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا الربيع بن سليمان والمزني قالا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وهكذا يقول مالك في هذا الحديث إذا شرب الكلب وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا بهذا الإسناد وبغيره على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره كلهم يقول إذا ولغ الكلب ولا يقولون شرب الكلب وهو الذي يعرفه أهل اللغة وأما قوله في الحديث فليغسله سبع مرات ولم يزد ولا ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن فكذلك رواه الأعرج وأبو صالح وابو رزين وثابت الأحنف وهمام بن منبه وعبدالرحمان أبو السري وعبيد بن حنين وثابت بن عياض مولى عبدالرحمان بن زيد وأبو سلمة كلهم رووه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب واختلف عن ابن سيرين في ذلك فروى هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرار أولاهن بالتراب وكذلك رواه حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه عن محمد بن سيرين إلا أن أيوب وقفه على أبي هريرة وقال كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يذكر فيه التراب ورواه قتادة عن ابن سيرين أنه حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب ورواه خلاس عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أخراهن بالتراب وبعضهم يقول في حديث خلاس إحداهن بالتراب وسائر رواة أبي هريرة لم يذكروا التراب لا في الأولى ولا في الآخرة ولا في شيء من الغسلات فهذا ما في حديث أبي هريرة وأما حديث عبدالله بن مغفل المزني فإنه جعلها ثمان غسلات منهما سبع غسلات بالماء وجعل الغسلة الثامنة بالتراب

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وبهذا الحديث كان يفتي الحسن أن يغسل الإناء سبع مرات والثامنة بالتراب ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا وهذا يشهد له النظر والمعقول لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله محال أن يتعبد فيه بشيء لأن ما أمر بقتله فهو معدوم لا موجود وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية أمرنا بغسل الإناء من ولوغه حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن أبي رزين أنه رأى أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول يا أهل العراق أتزعمون

أني أكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكون لكم المهنأ وعلي الإثم أشهد لسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبدالوهاب قال أخبرنا شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات وذكر عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات (1) قال أبو عمر اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث واختلفوا في معناه أيضا على ما نذكره بعون الله فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين فإنهم يقولون إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء
وممن روي ذلك بالطرق الصحاح أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود الطبري ذكر المروزي قال أخبرنا أبو كامل قال حدثا أبو زرعة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول إذا ولغ الكلب في الإناء فاغلسه سبع مرار فإنه رجس ثم اشرب منه وتوضأ قال وحدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرار وعبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات وقال ابن جريج عن ابن طاوس وكان أبي لا يجعل فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات (1) قال أبو عمر وفي هذه المسألة قول ثان روي عن الزهري وعطاء ذكر عبدالرزاق عن معمر قال سألت

الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال يغسل ثلاث مرات قال ولم أسمع في الهر شيئا (1) وذكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب قال كل ذلك قد سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات (2) وفي المسألة قول ثالث قال (3) أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد

يغسل بلا حد قال أبو عمر قد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا ما يرد قول هؤلاء فلا وجه للاشتغال به ولقد روي عن عروة بن الزبير أنه كان له قدح يبول فيه فولغ فيه الكلب فأمر عروة بغسله سبعا اتباعا للحديث في ذلك واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا (4) استحبابا أيضا لا إيجابا وكذلك يستحب لمن وجد
ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب أن يترك الذي ولغ فه الكلب وغيره أحب إليه منه وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك ولا عنده بأس بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن والسمن وغير ذلك ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء وفي الجملة هو عنده طاهر وقال هذا الحديث ما أدري ما حقيقته وضعفه مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه وذكر عنه ابن وهب في هذا الإسناد في حديث المصراة أنه قال وهل في هذا الإسناد لأحد مقال وذلك حي بلغه أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الماء وغيره وكل إناء ولغ فيه طعاما كان أو غيره يؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تعبدا ولا يراق شيء من الطعام وإنما يراق الماء عند وجوده ليسارة مؤونته قال أبو بكر الأبهري وروي عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعا ولا يصح ذلك عنه وروى معن عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأكثر

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد سؤر الكلب نجس ولم يحدوا الغسل منه قالوا إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت وسواء واحد أو أكثر وقال الأوزاعي سؤر الكلب في الإناء نجس وفي المستنقع ليس بنجس قال ويغسل الثوب من لعابه ويغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور والطبري سؤر الكلب نجس ويغسل الإناء منه سبعا أولاهن بالتراب وهو قول أكثر أهل الظاهر وقال داود سؤر الكلب طاهر وغسل الإناء منه سبعا فرض إذاولغ في الإناء وسواء كان في الإناء ماء أو غير ماء هو طاهر ويغسل منه الإناء سبعا ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه قال أبو عمر من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس فسؤره عنده طاهر وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى (1) ومن ذهب إلى أن
الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضا إن الإناء من ولوغه يغسل سبعا قال التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات قال الشافعي وأصحابه الكلب والخنزير نجسان حيين وميتين وليس في حي نجاسة سواهما قال وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه وكذلك الخنزير فمتى أدخل الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الإناء غسل سبعا بعد هرق ما فيه (1) وقد أفسد ما في الإناء بولوغه ونجسه قال الشافعي وفي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الهر إنه ليس بنجس دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس وهو حي وما ينجس ولوغه قال ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره قال والخنزير شر منه لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا

بيعه (2) ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات قالوا فأمر بتطهير الإناء فدل على نجاسته

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات قالوا فأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب كما أمر بإراقة السمن المائع إذا وجدت فيه ميتة وبطرح السمن الجامد الذي حول الفأرة إذا ماتت فيه قال أبو عمر أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره وأما قوله عليه السلام طهور إناء أحدكم فصحيح إلا أنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مس ولاصق وقد قال الله عز وجل { وإن كنتم جنبا فاطهروا } 1 فأمر الجنب بالتطهير وقال المخالف الانفصال من هذا أن الجنب غسله عبادة وليس الإناء مما يلحقه (2) عبادة ويدخل عليه أن الإناء يجوز أن يكون متعبدا فيه كما أن عدد الغسلات عبادة عنده وينفصل من هذا أيضا أن الأصل في الشرائع العلل وما كان لغير العلة ورد به التوقيف وفي هذه المسأل كلام
كثير بن الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره وهي مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (1) وعن عبيدالله (2) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب (3) وذكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء ولغ الكلب في جفنة فيها لبن فأدركوه عند ذلك فغرفوا حول ما ولغ فيه قال لا يشربوه (4) وذكر الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعبدالرحمان بن نمر أنهما سمعا الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به قال فقلت للأوزاعي ما تقول في ذلك فقال أرى أن يتوضأ به ويتيمم قال الوليد فذكرته لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه فيه لقول الله

عز وجل { فلم تجدوا ماء } 1 وهذا ماء وفي النفس منه شيء فأرى أن يتوضأ به ويتيمم قال الوليد وقلت لمالك بن أنس والأوزاعي في كلب ولغ في إناء تور أو غيره فقالا لا يتوضأ به قلت لهما فلم أجد غيره فقالا توضأ به قلت لهما أيغسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا كما يغسل من غير المعلم قالا نعم حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا عبدالرحمان بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد فذكره
حديث سادس وعشرون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (1) قال أبو عمر هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه منهم سعيد بن المسيب وأبو سلمة وأبو صالح وغيرهم حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وحدثنا همام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها

وأخبرنا أحمد بن فتح قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبدالرحمان القطان قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبدالملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها قال أبو عمر أجمع العلماء عل القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت ولا على ابنة أختها وإن سفلت ولا على خالتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت والرضاعة في ذلك كالنسب وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة وقد رواه علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر كما رواه أبو هريرة حدثنا يحيى بن عبدالرحمان وسعيد بن نصر قالا حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل
ابن ميسرة عن أبي جرير قاضي سجستان أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وقال إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن وذكر عبدالرزاق وغيره (1) عن الثوري عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها (2) وروى معمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها ولا تنكح المرأة على ابنة أختها (3) وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصحح حديث الشعبي عن أبي هريرة والحديثان جميعا صحيحان وقد روي هذا المعنى (4) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى (1) خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره قال أبو عمر أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها جنين لغيره فمجتمع أيضا على تحريمه وقد روي بذلك من أخبار الآحاد العدول عن النبي عليه السلام حديثان أحدهما من حديث أبي سعيد الخدري والآخر من حديث أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان (2) وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تنكح على عمتها ولا على خالتها فإجماع العلماء على

القول بظاهر هذا الحديث يغني عن قول كل قائل إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد
به فقالت فرقة معناه كراهية القطيعة فلا يجوز أن يجمع بين امرأة وقريبتها وسواء كانت عمة أو بنت عم أو خالة أو بنت خال روي ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح عنه وروي عن ابن (1) جريج عنه أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح ذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كره أن يجمع بين ابنة العم (2) وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجمع بينها وبين ابنة عمها قال لا بأس بذلك (3) وذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة وابن جريج عن عمرو بن دينار أن حسن بن محمد بن علي أخبره أن حسن بن حسن بن علي نكح في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي فجمع بين ابنتي عم زاد ابن عيينة في حديثه فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن (4) وذكر عن معمر عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما قال ما هو بحرام إن فعلته ولكنه يكره من أجل القطيعة (5)

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم أتجمعان قال ما أعلمه حراما قيل له أفتكرهه قال إن ناسا ليتقونه وقال لنا قبل ذلك غيره أحسن منه قال ابن القاسم وهو حلال لا بأس به قال أبو عمر على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة لأن ابنتي العم لو كانت إحداهما ذكرا حل له نكاح الأخرى وليس كذلك المرأة مع عمتها ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة فافهم هذا الأصل (1) فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين لأنه (2) لا يحل لأحدهما لو كانت رجلا نكاح أختها فكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم وإن بعدن إذا كانت إحدى المرأتين لو كان مكانها رجل لم يجز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد وروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الشعبي قال كل امرأتين إذا جعلت موضع
إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى فالجمع بينهما باطل فقلت له عمن هذا فقال عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاحهما قال سفيان تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء (1) قال أبو عمر وعلى هذامذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار (2) من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن إحداهما لو كانت رجلا لم يحل له نكاح الأخرى والذي عليه الفقهاء أنه لا بأس بذلك وأن المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة فإنه (3) لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها (4)

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته وبين المرأة وعمتها بأن قالوا في هاتين وما كان مثلهما أيتهما جعلت ذكرا لم يحل له الأخرى وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها فإنه لو كان موضع البنت ابن لم يحل له امرأة أبيه وبقي فيها وجه آخر وذلك أن يجعلوا موضع المرأة ذكرا فتحل له الأنثى لأنه رجل أجنبي تزوج ابنة رجل أجنبي وليس الأختان ولا العمة مع ابنة أخيها والخالة مع ابنة أختها كذلك لأن هؤلاء أيتهما جعلت ذكرا لم تحل له الأخرى فقف على هذا الأصل فعليه جماعة أئمة الفتوى والحمد لله والرضاعة في هذا الباب كالنسب ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة (1) وعن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة قال لا ذلك مثل الولادة (2) (وعن معمر (1) عن قتادة أن ابن مسعود قال وأكره عمتك من الرضاعة وخالتك (2) من الرضاعة (3))

حديث سابع وعشرون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع (1) هذا يدل على أن المطل علىالغني حرام لا يحل إذا مطل بما عليه من الديون وكان قادرا على توصيل الدين إلى صاحبه وكان صاحبه طالبا له لأن الظلم حرام قليله وكثيره وتختلف آثامه على قدر اختلافه لأن للظلم وجوها كثيرة فأعظمها الشرك وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه وجملتها لا تحصى كثرة وأصل الظلم في اللغة أخذك ما ليس لك ووضعك الشيء في غير موضعه ومنه قالوا ومن يشابه أباه فما ظلم أي لم يضع الشبه غير موضعه ثم يتصرف على كل شيء أخذ من غير وجهه قال الله عز وجل { إن الشرك لظلم عظيم } 2

وقال { ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا } 1 { والله لا يحب الظالمين } 2 وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حاكيا عن ربه يا عبادي حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا (3) وقال الظلم ظلمات يوم القيامة (4) أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثني محمد بن عمر بن لبابة قال حدثني عثمان بن أيوب قال سمعت سحنون بن سعيد يقول إذا مطل الغني بدين عليه لم تجز شهادته لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سماه ظالما والدليل على أن مطل الغني ظلم لا يحل ما أبيح منه لغريمه من أخذ عوضه والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الأفعال ولولا مطله له كان ذلك فيه غيبة وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام (5) يريد من بعضكم على بعض ثم أباح لمن مطل بدينه

أن يقول فيمن مطله قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته (1) واللي المطل والتسويف والواجد الغني حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا وبرة بن أبي دليلة (2) شيخ من أهل الطائف (3) قال حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال أبو عمر هذا عندي نحو معنى قول الله عز وجل { لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم } 4 وهذه

الآية نزلت في رجل تضيف قوما فلم يضيفوه فأبيح له أن يقول فيهم إنهم لئام لا خير فيهم ولولا منعهم له من حق الضيافة ما جاز له أن يقول فيهم ما فيهم لأنها غيبة محرمة قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبته وإذا قلت فيه ما ليس فيه فذلك البهتان وهكذا لما كان مطل

الغني ظلما أبيح لغريمه عرضه ومعنى قوله في هذا الحديث وعقوبته والله أعلم المعاقبة له بأخذ ماله عنده من ماله إذا أمكنه أخذ حقه منه بغير إذنه وكيف أمكنه من ماله قال الله عز وجل { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } 1 وقد شكت هند إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف فقال لها خذي من ماله ما يكفيك وولدها بالمعروف فأمرها أن تعاقبه بأخذ مالها من حق عنده فهذا معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والله أعلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أبو عاصم عن وبرة بن أبي دليلة عن محمد بن عبدالله بن ميمون قال حدثني عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وقد استدل جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه إلى صاحبه أو تثبت عسرته بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مطل الغني ظلم

وبقوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قالوا ومن عقوبته (1) الحبس هذا إذا كان دينه بعوض حاصل بيده إلا أن أكثر أصحابنا لا يفرقون بين وجوب الدين عليه من أجل عوض أو غير عوض لأن الأصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم وعند غيرهم الأصل في الناس العدم لأن الله لم يخرج (2) خلقه إلى الوجود إلا فقراء ثم تطرأ الأملاك عليهم بأسباب مختلفة فمن ادعى ذلك فعليه البينة وأما من أقر بالعوض فقد أقر باليسار فإن ادعى الفقر لم يقبل منه بغير بينة ومطله ومدافعته ظلم وأما إذا صح يساره وامتنع من أداء ما وجب عليه فحبسه واجب لأنه ظالم بإجماع قال الله عز وجل { إنما السبيل على الذين يظلمون الناس } 3 وهذا حديث غريب لا يجيء إلا بهذا الإسناد حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة بن عبدالرحمان عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعوه فإن لصاحب الحق مقالا وأما قوله وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع فمعناه الحوالة يقول وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبعه وهذا يبينه ويرفع الإشكال فيه حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه وهذا عند أكثر الفقهاء ندب وإرشاد لا إيجاب وهو عند أهل الظاهر واجب فقال ابن وهب سألت مالكا عن تفسير حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أتبع

على مليء فليتبع قال مالك هذا أمر ترغيب وليس بالذي يلزمه السلطان الناس وينبغي له أن يطيع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وسألت مالكا عن الحول بالدين فقال انظر ما أقول لك أحل بما قد حل من دينك فيما حل وفيما لم يحل ولا تحل ما لم يحلل في شيء ولا فيما حل وفيما لم يحل واختلف الفقهاء في معنى الحوالة فجملة مذهب مالك وأصحابه فيها أن من احتال بدين له على رجل على آخر فقد برئ المحيل ولا يرجع إليه أبدا أفلس أو مات إلا أن

يغره من فلس فإن غره انصرف عليه وهذا إذا كان له عليه دين فإن لم يكن له عليه دين فهي حمالة ويرجع إليه أبدا فإن كان له عليه دين فهي الحوالة ولا يكون للمحتال أن يرجع على المحيل بوجه من الوجوه توى المال أو لم يتو (1) إلا أن يغره من فلس قد علمه وهذا كله مذهب الشافعي وأصحابه أيضا قال ابن وهب عن مالك إذا أحيل بدين عليه فقد برئ المحيل ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس وقال ابن القاسم عنه إن أحاله ولم يغره من فلس علمه من غريمه فلا يرجع عليه إذا كان عليه دين له فإن غيره أو لم يكن له عليه شيء فإنه يرجع عليه إذا أحاله وقال الشافعي يبرأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس وقال أبو حنيفة وأصحابه يبرأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه إلا بعد التوى والتوى عند ابي حنيفة أن يموت المحال عليه مفلسا أو يحلف ما له عليه من شيء ولم يكن للمحيل بينة وقال أبو يوسف ومحمد هذا تواء وإفلاس المحال عليه أيضا تواء

وقال عثمان البتي الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة فإن اشترط البراءة برئ المحيل إذا أحاله على مليء وإن أحاله على مفلس ولم يعلمه أنه مفلس فإنه يرجع عليه وإن أبرأه وإن أعلمه أنه مفلس وأبرأه لم يرجع على المحيل وقال ابن المبارك عن الثوري إذا أحاله على رجل فأفلس فليس له أن يرجع على الآخر إلا بمحضرهما وإن مات وله ورثة ولم يترك شيئا رجع حضروا أو لم يحضروا وقال الليث في الحوالة لا يرجع إذا أفلس المحتال عليه وقال ابن أبي ليلى يبرأ صاحب الأصل بالحوالة وقال زفر والقاسم بن معن في الحوالة له أن يأخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة قال أبو عمر لما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإذا أحيل أحدكم أو أتبع أحدكم على مليء فليتبع دل على أن من غير غريمه من غير مليء لم يكن له أن يتبعه وكان له أن يرجع عليه بحقه لأنه لم يحله على مليء وإذا أحاله على مليء ثم لحقه بعد ذلك آفة الفلس لم يكن له أن يرجع لأنه قد فعل ما كان له فعله ثم أتى من أمر الله غير ذلك

وقد كان صح انتقال ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه فلا يفسخ ذلك أبدا وما اعتراه بعد من الفلس فمصيبته من المحتال لأنه لا ذمة له غير ذمة غريمه الذي احتال عليه وهذا بين إن شاء الله ومن حجة أبي حنيفة وأصحابه أن الملأ لما شرط في الحوالة دل على أن زوال ذلك يوجب عود المال عليه وشبهه ببيع الذمة بالذمة في الحوالة كابتياع عبد بعبد فإذا مات العبد قبل القبض بطل البيع

قالوا فكذلك موت المحتال عليه مفلسا قالوا وإفلاس المحتال عليه مثل إباق العبد من يد البائع فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع وإن كان قد يرجى رجوعه وتسليمه كذلك إفلاس المحتال عليه (قال أبو عمر أصح شيء في الحوالة من أقوال الفقهاء ما ذهب إليه مالك والشافعي والله أعلم) (1) فهذا ما للعلماء في الحوالة من المعاني والأصل فيها (2) حديث هذا الباب والحوالة أصل في نفسها خارجة عن الدين بالدين وعن بيع ذهب بذهب أو ورق بورق وليس يدا بيد كما أن العرايا أصل في نفسها خارج عن المزابنة وكما أن القراض والمساقاة أصلان في أنفسهما خارجان عن معنى الإجارات فقف على هذه الأصول تفقه إن شاء الله وليس هذا موضع ذكر الكفالة والله الموفق للصواب

حديث ثامن وعشرن لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (1) لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه كلهم يقول فيه إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة هكذا وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن عبدالغفار البزار قال حدثنا مقدام بن داود وبكر بن سهل الدمياطي قالا حدثنا محمد بن مخلد الرعيني حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبردوا بصلاة الظهر في اليوم الحار فإن شدة الحر من فيح جهنم قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار من كتابنا هذا (2) فلا وجه لإعادة ذلك ههنا حديث تاسع وعشرون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني (1) وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع عن ابن عمر والحمد لله ولا يصح عن مالك في النهي عن الوصال غير حديثه عن أبي الزناد وعن نافع وقد روي عن شجرة بن عبدالله قاضي القيروان عن مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الوصال في الصيام وهو باطل عن الزهري عن أنس لمالك وغيره

حديث موفي ثلاثين لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها وويلك في الثانية أو الثالثة (1) هكذا يرويه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ في الثانية أو في الثالثة وممن قال ذلك عتيق بن يعقوب الزبيري وقتيبة وقال فيه ابن عبدالحكم في الثالثة أو في الرابعة حدثناه خلف حدثنا ابن الورد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا ابن عبدالحكم أخبرنا مالك فذكره بإسناده هكذا قال مالك في هذا الحديث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وخالفه ابن عيينة فقال فيه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا

سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا
إسحاق بن إسماعيل العثماني الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال مر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة يا رسول الله فقال ويلك اركبها اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة وبعضهم أوجب ذلك وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال أيضا على ظاهر هذا الحديث والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء كراهية ركوبه من غير ضرورة فكره مالك ركوب الهدي من غير ضرورة وكذلك كره شرب لبن البدنة وإن كان بعد ري فصيلها فإن فعل شيئا من ذلك كله فلا شيء عليه وقال أبو حنيفة والشافعي إن نقصها الركوب أو شرب لبنها فعليه قيمة ما شرب من لبنها وقيمة ما نقصها الركوب وحجة من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا الانتفاع به فإن اضطر إلى ذلك جاز له لحديث جابر في ذلك حدثناه عبدالله بن محمد

قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير قال سألت جابر بن عبدالله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول اركبها بالمعروف إذا لجأت إليها حتى تجد ظهرا (1) وأما قوله ويلك فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها في أول مرة وقال له إنها بدنة وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلم أنها بدنة فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك إياي فيما لا تعرف (2) والله أعلم وكان الأصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة
حديث حاد وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (1) هكذا قال يحيى في هذا الحديث لولا أن أشق عل أمتي لم يزد وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك وقال بعضهم فيه عن مالك لولا أن أشق على أمتي أو على الناس وقال فيه آخرون عن مالك لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس لأمرتهم بالسواك هكذا قال القعنبي وعبدالله بن يوسف وأيوب بن صالح وقال فيه قتيبة عند كل صلاة ولم يقل أو على الناس كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا حدثنا خلف بن القاسم حدثنا عبدالمطلب بن العباس العمري حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر حدثنا أيوب بن

صالح حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين لأمرتهم بالسواك وقال ابن عيينة في هذا الحديث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة وقال فيه سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام لولا أن أشق عل أمتي لأمرتهم

بالسواك مع الوضوء وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى ورواه عن النبي عليه السلام جماعة من أصحابه منهم جابر وزيد بن خالد (1) وعائشة وأم حبيبة وأنس وقد مضى القول في السواك في باب ابن شهاب عن حميد وعن ابن السباق من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (1) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (2) وهذان الإسنادان حسنان وإن لم يكونا بالقويين فهي فضيلة لا حكم

حديث ثان وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع (1) هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد لأنه مثله بالصلاة والصيام وهما أفضل الأعمال وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة فأي شيء أفضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا وماشيا وراقدا ومتلذذا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه وغير ذلك مما أبيح له وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد إن هذا لغاية في الفضل وفقنا الله برحمته ولهذا ومثله قلنا إن الفضائل لا تدرك بقياس ونظر والله المستعان وحسبك من فضل الجهاد بقول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله }
{ ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون } 1 وفي هذا الحديث دليل على إجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الأحكام وهذا باب جسيم قد أفردنا له أبوابا في كتاب العلم (2) والحمد لله وقد ذكرنا في كتاب العلم أيضا أن فرض الجهاد على الكفاية كطلب العلم على حسبما قد أوضحناه هنالك (3) قال مالك { رحمه الله } الجهاد فرض بالأموال والأنفس فإن منعهم الضرر أو عاهة بأنفسهم لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم وقال أبو حنيفة الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم وقال ابن شبرمة الجهاد ليس بواجب والقائمون به من المسلمين أنصار الله وقال الشافعي الغزو غزوان نافلة وفريضة فأما الفريضة فالنفير إذا أظل العدو بلد الإسلام والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية

قال أبو عمر قال الله عز وجل { انفروا خفافا وثقالا } 1 الآية يعني شبابا وشيوخا وقال { ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض } الآية إلى قوله { يعذبكم عذابا أليما } 2 فثبت فرضه إلا أنه على الكفاية لقول الله عز وجل { وما كان المؤمنون لينفروا كافة } 3 وعلى هذا جمهور العلماء

ودليل ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بني الإسلام على خمس (4) ليس فيما ذكر الجهاد لأنها كلها متعينة على المرء في خاصته وبالله التوفيق
حديث ثالث وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه (1) يقول أذكر كذا وأذكر كذا لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل أن (2) يدري كم صلى (3)
في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها قال الله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا (4) وقال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة (5) وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الأذان في السفر والحضر عندهم وما اخترنا من ذلك بما صح عندنا

في باب نافع من كتابنا هذا وأفردنا القول في الأذان للصبح في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة شيء من ذلك كله (1) ههنا وروي عن الأوزاعي (2) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا نادى المنادي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فذكر معنى حديث أبي الزناد سواء وزاد حتى لا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من حديث ابن شهاب وجملة مذهب مالك عند أصحابه وتحصيله عندهم أن الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض وهو قول أبي حنيفة واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال هو فرض على الكفاية ومنهم من قال هو سنة مؤكدة على الكفاية وأما قوله في هذا الحديث أدبر الشيطان إلى آخر الحديث فإن هذا الحديث عندي يخرج في (3) التفسير المسند في قول
الله عز وجل { من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس } 1 لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم أي يلقي في قلوبهم الريب ويحرك خواطر الشكوك ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله وأصل الوسواس في اللغة صوت حركة الحلي وقوله الخناس لأنه يخنس عند ذكر العبد لله ومعنى يخنس اي يرجع ناكصا ذكر معمر عن قتادة قال الوسواس الخناس هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس وذكر حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن عطاء عن عكرمة قال الوسواس محله الفؤاد فؤاد الإنسان وفي عينيه (2) وذكره ومحله من المرأة في عينيها إذا أقبلت وفي فرجها ودبرها إذا أدبرت فهذه مجالسه منهما وذكر وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما من مولود يولد إلا

وعلى قلبه وسواس فإذا عقل (1) فذكر الله خنس وإذا غفل وسوس وقال ابن قتيبة خنس أي كف وأقصر وقال اليزيدي يوسوس ثم يخنس أي يتوارى قال أبو عمر فقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث إذا نودي للصلاة يريد إذا أذن لها فر الشيطان من ذكر الله في الأذان وأدبر وله

ضراط من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله وذكر الله في الأذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر لما فيه من الجهر بالذكر وتعظيم الله فيه وإقامة دينه فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل على طبعه وجبلته يوسوس أيضا ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه حتى إذا ثوب بالصلاة والتثويب ههنا الإقامة أدبر أيضا حتى إذا قضي التثويب وهو الإقامة كما ذكرت لك أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا لمالم يكن يذكر حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى لينسيه ويخلط عليه (2) أجارنا الله منه
وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم ألا ترى أن الشيطان يدبر منه ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر روى ابن القاسم عن مالك قال استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم (1) وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم هكذا روى سحنون في سماع ابن القاسم وذكره الحرث بن مسكين قال أخبرني عبدالرحمان بن القاسم وعبدالله بن وهب قالا قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم فذكره سواء إلى آخره وذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا أبو سلمة التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت سليمان الشيباني يحدث عن بسير بن عمرو قال سمعت عمر يقول أن شيئا من

الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه ولكن للجن سحرة كسحرة الآدميين فإذا خشيتم شيئا من ذلك فأذنوا حدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن وضاح حدثنا ابن دحيم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن الشيباني عن بسير بن عمرو قال ذكر الغيلان عند عمر فقال إنه ليس شيء يتحول عن خلقه الذي خلق عليه ولكن لهم سحرة كسحرتكم فإذا أحسستم من ذلك شيئا فأذنوا بالصلاة وذكر الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء قال الغيلان سحرة الجن وأما قوله حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل فإنه عنى بقوله التثويب ههنا الإقامة ولا يحتمل غير هذا التأويل عندي والله أعلم وإنما سميت الإقامة في هذا الموضع تثويبا لأن التثويب في اللغة معناه العودة يقال منه ثاب إلي مالي بعد ذهابه أي عاد وثاب إلى المريض جسمه إذا عاد إليه ومنه قول الله عز وجل { وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا } 1 اي معادا لهم يثوبون إليه لا
يقضون منه وطرا وإنما قيل للإقامة تثويب لأنها عودة إلى معنى الأذان تقول العرب ثوب الداعي إذا كرر دعاءه إلى الحرب وغيرها قال حسان بن ثابت في فتية كسيوف الهند أوجههم لا ينكلون (1) إذا ما ثوب الداعي (2) وقال آخر لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال يالا وقال عبدالمطلب بن هاشم وهو عند أخواله بني النجار بالمدينة فحنت ناقتي وعلمت أني غريب حين ثاب إلي عقلي وقال آخر لو رأينا التوكيد خطة عجز ما شفعنا الأذان بالتثويب ولا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن الصلاة خير من النوم ولهذا قال أكثر الفقهاء لا تثويب إلا في الفجر

وقال الحسن بن حي يثوب في الفجر والعشاء وقال حماد عن إبراهيم التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما (1) وقال ابن الأنباري إنما سمي التثويب تثويبا وهو قوله الصلاة خير من النوم الصلاة خير من نوم لأنه دعاء ثان إلى الصلاة وذلك أنه لما قال حي على الصلاة حي على الفلاح وكان هذا دعاء إلى الصلاة ثم عاد فقال الصلاة خير من النوم فدعا إليها مرة أخرى عاد إلى ذلك والتثويب عند العرب العودة وذكر نحو ما تقدم وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويبا لتثنيتها في مذهب من رأى تثنيتها أو تثنية قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة عند من قال ذلك من العلماء وهم الأكثر (2) وأما اختلاف العلماء في الإقامة فقال مالك تفرد الإقامة ويثنى الأذان
ومعنى قوله تفرد الإقامة يريد غير التكبير في أولهما وآخرها فإنه يثنى بإجماع من العلماء وقال الشافعي تفرد الإقامة كقول مالك سواء إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه يقولها مرتين فخالف مالكا في هذا الموضع وحده من الإقامة ويروى أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون قد قامت الصلاة مرتين وهو قول الزهري والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وقال مالك يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وروي عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون قد قامت الصلاة مرة واحدة وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي الأذان والإقامة مثنى مثنى سواء إلا أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة أربع مرات ولا خلاف عندهم بين الأذان والإقامة في شيء ذهبوا في ذلك إلى حديث عبدالله بن زيد وهو حديث مختلف في ألفاظه وإسناده وسنذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وذهب مالك

والشافعي في الأذان والإقامة إلى حديث أبي محذورة ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في قوله الله أكبر في أوله فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين وأكثر الآثار عن أبي محذورة وغيره على ما قال الشافعي وهو أذان أهل مكة والأذان بالمدينة على ما قال مالك وهو شيء يؤخذ عملا لأنه لا ينفك منه ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الأذان خاصة دون الإقامة على ما في حديث أبي محذورة وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الأذان ولا إقامة وإنما ذلك عندهم مثنى مثنى إلا التكبير في أوله على حسبما ذكرته لك وقال أحمد وإسحاق إن رجع فلا بأس قال إسحاق هما مستعملان والذي اختار أذان بلال وقالت طائفة منهم الطبري إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع وإن شاء أذن كأذان أبي محذورة وإن شاء كأذان بلال وفي الإقامة أيضا إن شاء ثنى وإن شاء أفرد وإن شاء قال قد قامت الصلاة مرة وإن شاء مرتين كل ذلك مباح

قال أبوعمر قول داود وأصحابه في الأذان والإقامة كقول الشافعي سواء ومن حجة مالك والشافعي في إفراد الإقامة ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أحمد بن سلمة قال أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع

الأذان وأن يوتر الإقامة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي عليه السلام أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة قال أبو عمر ذكر عباس عن يحيى بن معين قال لم يرفع هذا الحديث غير عبدالوهاب قال وقد رواه إسماعيل ووهب ولم يرفعاه قال أبو عمر يعني أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بلالا غير عبدالوهاب من أصحاب أيوب وغيرهم يقولون أمر بلال ولا يذكرون النبي عليه السلام وحجة من قال قد قامت الصلاة مرتين ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن

نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا جميعا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة (1) زاد أبو داود في إسناد هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب وعبدالرحمان بن المبارك قالا حدثنا حماد بن زيد ثم ذكره (2) قال أبو داود وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قال أبو داود وحدثنا حميد (3) بن مسعدة قال حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك مثل حديث وهيب قال إسماعيل فحدثت به أيوب فقال إلا الإقامة (4) قال أبو عمر يريد بقوله إلا الإقامة قوله قد قامت الصلاة فإنها لا تفرد وتثنى يقول أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه مثنى

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو جعفر عن أبي المثنى عن ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثنى مثنى والإقامة مرة إلا أنك تقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة (1) وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شعبة عن أبي جعفر المؤذن عن أبي المثنى مؤذن المسجد الأكبر أنه سمع ابن عمر يقول كان الأذان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثنى مثنى والإقامة واحدة إلا أنه إذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين فكنا إذا سمعنا الأذان توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا جعفر يحدث عن

مسلم بن المثنى عن ابن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت

الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة فقال شعبة لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث (1) قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في الإقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة وهي عندهم أوكد من الأذان ومن تركها فهو مسيء وصلاته مجزئة وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه وقال أهل الظاهر والأوزاعي وعطاء ومجاهد هي واجبة ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها (2) ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الأوزاعي قال الإقامة أول الصلاة قال أبو عمر في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحريمها التكبير دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك وأما قوله حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى فإنه يريد حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى كذا رواه بهذا اللفظ جماعة ومعنى يظل يصير يقول حتى يصير المرء لا يدري كم صلى وقيل يظل ههنا بمعنى يبقى لا (1) يدري كم صلى وأنشدوا ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا أعد الحصى ما تنقضي عبراتي من رواه بكسر الهمز إن يدري ما صلى فإن بمعنى ما كثير ولكن الرواية عندنا فتح الهمزة والله أعلم وبه التوفيق

حديث رابع وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه (1) هكذا في جل الموطآت ليأخذ وروايته لابن نافع عن مالك لأن يأخذه وكذلك رواه معن بن عيسى عن مالك وهو المراد والمقصد والمعنى مفهوم والحمد لله حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية وحدثنا عبدالرحمان بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن شعيب قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه

في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب وفيه ذم المسألة وحمد المعالجة والسعي والتحرف في المعيشة وقد وردت أحاديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذم المسألة كثيرة صحاح فيها شفاء لمن تدبرها ووقف عل معانيها وهي تفسر معنى هذا الباب وتوضح المراد من حديثه والله الموفق للصواب فمما يخرج في هذا الباب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة (1) وقيل المتعففة على حسبما ذكرنا من ذلك في باب نافع من كتابنا هذا واليد السفلى السائلة وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب نافع فلا وجه لإعادة ذلك ههنا أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا عبيد مولى عبدالرحمان بن أزهر أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن

يحتزم أحدكم بحزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمر يقال حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال المسائل كدوح (1) يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا (2) أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن شعيب بن الليث عن الليث بن سعد عن عبيدالله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبدالله يقول سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة (3) لحم أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

قال حدثنا عبد الأعلى بن عبدالأعلى عن معن عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه أن النبي عليه السلام قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم (1) وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا رسول الله أأسأل قال لا وإن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين (2) أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الأمين أما هو إلي فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعة
أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تبايعون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكنا حديث عهد ببيعته قلنا قد بايعناك قالها ثلاثا فبسطنا أيدينا فبايعناه قال قائل يا رسول الله إنا قد بايعناك فعلام نبايعك قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفية (1) قال لا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا يناوله إياه (2) حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيدالله بن معاذ قال حدثني أبي قال حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئا وأتكفل به بالجنة فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا (3) أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن عثمان بن

أبي صفوان الثقفي قال حدثنا أمية بن خالد قال حدثنا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبدالله بن خليفة عن عائذ بن عمرو أن رجلا أتى النبي عليه السلام فسأله فأعطاه فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو تعلمون ما في السؤال ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئا (1) قال أبو عمر السؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنى حيلة في المعيشة إلا أن يسأل ذا سلطان لأن له عنده حقا في بيت المال وإن لم يتعين أو يسأل في أمر لا بد له منه من حمالة يتحملها أو دين أدانه في واجب أو مباح يسأل من يعرف أن كسبه لا بأس به وهم الصالحون الذين قصد إليهم في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب والله أعلم وفي حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه وفي حديث أنس أيضا ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة لا ينبغي أن تتعدى إلا ما ذكرنا في حديث سمرة والله أعلم
حدثنا عبدالرحمان بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون بن سعيد حدثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن عبيدالله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبدالله بن عمر أنه سمع أباه يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا حفص بن عمر الخوضي وسليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري قال سمعت سمرة بن جندب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا بجد منه بدا ورواه الثوري وأبو عوانة عن عبدالملك بن عمير بإسناده مثله سواء وأخبرنا عبدالله محمد قال حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب قال حدثنا كنانة بن نعيم العدوي عن

قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي عليه السلام فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة وآمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة فسأل حتي يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسائل يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا (1) قال أبو عمر هذا واضح في وجوه المسألة مغن عن قول كل قائل وبالله التوفيق والسداد في هذا الحديث وما كان مثله بكسر السين ومعناه البلغة والكفاية وكذلك ما سد به الشيء يقال له أيضا سداد بالكسر قال العرجي وهو من ولد عثمان بن عفان أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

وأما السداد بالفتح فهوالقصد أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا عيسى بن يونس

عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي عليه السلام يسأله فقال أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء فقال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده وقال من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما وائتني فأتاه به فشد فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أراك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في
وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع (1) قال أبو عمر الدم الموجع الحمالة في دم الخطأ والفقر المدقع الذي أفضى بصاحبه إلى الدقعاء وهي التراب كأنه ألصق ظهره بالأرض من الفقر وهو مثل قول الله عز وجل { مسكينا ذا متربة } 2 وقد فسرنا معنى المسكين والفقير فيما تقدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا والحمد لله أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا نصر بن المهاجر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن عبدالرحمان بن عبدالمؤمن عن غالب القطان عن بكر بن عبدالله المزني عن عمر قال مكسبة فيها بعض الريبة خير من مسألة الناس هكذا قال الريبة وإنما حفظناه الدناءة ذكر العقيلي قال حدثنا الحسن بن سهل قال أخبرنا أبو عاصم قال أخبرنا عبدالرحمان بن عبدالمؤمن قال حدثنا

غالب القطان عن بكر بن عبدالله المزني قال قال عمر بن الخطاب مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس قال العقيلي عبدالرحمان بن عبدالمؤمن هذا هو عبدالرحمان بن عبدالمؤمن بن فيروز المعولي الرامي بصري ثقة وقال أبو حاتم الرازي سمعت الحسن بن الربيع يقول قال لي ابن المبارك ما حرفتك قلت أنا بوراني قال ما بوراني قلت لي غلمان يصنعون البواري قال لو لم تكن للصناعة ما صحبتني وقال أيوب السختياني قال لي أبو قلابة يا أيوب الزم سوقك فإن الغنى من العافية
حديث خامس وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء (1) روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه رواه أبو صالح ويزيد بن الأصم والأعرج وغيرهم قوله لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب أي يجمع وفي هذا الحديث من الفقه معرفة يمين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه كان يحلف على ما يريد بالله وفي ذلك رد لقول من قال لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا وفي قوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله كفاية وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحلف كثيرا بالله ثم إن رأى ما هو خير مما حلف عليه

حنث نفسه وكفر وفيه الأسوة الحسنة وسيأتي هذا المعنى مبينا في باب سهيل من كتابنا هذا إن شاء الله وفي هذا الحديث أيضا أن الصلوات يؤذن لها وفيه أيضا إجازة إمامة المفضول بحضرة الفاضل وفيه إباحة عقوبة من تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر ولم يكن يتخلف عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة إلا منافق أو من له عذر بين وقد استدلت به طائفة على أن العقوبة قد تكون في المال وجائز أن يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعاقب بما ذكر في هذا الحديث وجائز أن لا يفعل لأن ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب وإنما الكذب ما أثم فيه المرء وعصى ربه فجائز مثل هذا القول تأديبا للناس ثم الخيار بعد في إنفاذه واستدل به داود وأصحابه على أن الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة وأنها لا تجزء المنفرد إلا أن يصليها في المسجد مع الجماعة أو يصليها قبل أن يفرغ الجماعة في المسجد منها كقولنا في الجمعة سواء واحتج بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (1)
وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل كما قال لا دين لمن لا أمانة له (1) وقال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن أي مستكمل الإيمان واحتج أيضا بحديث عتبان بن مالك وعمرو بن أم مكتوم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لهما أو لأحدهما هل تسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة وهذا محمول عندنا على الجمعة واحتج بحديث هذا الباب قوله لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب الحديث قال ومحال أن يحرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيوت قوم إلا على ترك الواجب وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضا على الكفاية وهو قول حسن صحيح لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة (1) ففي هذا الحديث جواز صلاةالمنفرد والخبر بأن صلاة الجماعة أفضل وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا وجد أحدهم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة وقال إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدأوا بالعشاء وقال ألا صلوا في الرحال في المطر وهذه الآثار كلها تدل على أن الجماعة ليست بفريضة وإنما هي فضيلة وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله وقد قيل إن معنى حديث هذا الباب إنما هو في الجمعة لا في غيرها من الصلوات الخمس في الجماعة واستدل القائلون بذلك بما رواه معمر وغيره عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة
وقد جاء عن ابن مسعود في الصلوات الخمس غير هذا وترتيب الآثار عنه في ذلك على فرض الجمعة وتأكيد فضل الجماعة والله أعلم ويحتمل أن يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث أبي هريرة حديث هذا الباب فيكون قوله في حديث هذا الباب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها أي صلاة الجمعة حدثنا سعيد بن

نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبدالله أن النبي عليه السلام قال القوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وهذا بين في الجمعة وأما التأكيد في الندب إلى الجماعات في الصلوات الخمس فأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبدالله بن المبارك عن المسعودي عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبدالله أنه كان يقول من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات

الخمس حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيه عليه السلام سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى وإني لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجدا يصلي فيه في بيته فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وذكر تمام الحديث (1) وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال حدثنا وكيع عن المسعودي فذكره بإسناده مثله (2) وأخبرنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبدالله العبسي الكوفي قال حدثنا جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله قال عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنها من سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد عهدتنا وإن الرجل ليهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة ومن تدبرها علم أنها واجبة على الكفاية والله أعلم
وعبدالله بن مسعود أحد الذين رووا عن النبي عليه السلام فضل صلاة الجمع (1) على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة قال حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية (2) قال زائدة قال السائب يعني الجماعة (3) ورواه ابن المبارك عن زائدة بإسناده مثله سواء وقال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة وأما قوله والذي نفسي بيده لو يعلم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء فهذا توبيخ منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه وتقريع وذم صريح وعتب (4)

صحيح إذا أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا العرض القليل والتافه الحقير والنزر اليسير في المسجد لقصده من أجل ذلك وهو يتخلف عن الصلاة (فيه) (1) ولها من الأجر العظيم والثواب الجسيم ما لا خفاء به على مؤمن والحمد لله وكفى بهذا توبيخا في أثرة الطعام واللعب على شهود صلاة الجماعة وهذا منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كان قصدا إلى المنافقين

وإشارة إليهم ألا ترى إلى قول ابن مسعود ولقد رأيتنا في ذلك الوقت وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه وما أظن أحدا من أصحابه الذين هم أصحابه حقا كان يتخلف عنه إلا لعذر بين (2) هذا ما لا يشك فيه مسلم إن شاء الله وضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعظم السمين يريد بضعة اللحم السمين على عظمة المثل في التفاهة كما قال عز وجل { ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك } 3 يريد الشيء الكثير لم يرد القنطار بعينه { ومنهم من إن تأمنه بدينار } 3 يريد الشيء الحقير القليل ولم يرد الدينار بعينه لا يؤده إليك
وأما المرماتان فقيل هما السهمان وقيل هما حديدتان من حدائد كانوا يلعبون بها وهي ملس كالأسنة كانوا يثبتونها في الأكوام والأغراض ويقال لها فيما زعم بعضهم المذاجي وقال أبو عبيد يقال إن المرماة ما بين ظلفي الشاة قال وهذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أن هذا تفسيره ويروى المرماتين بكسر الميم وبفتحها واحدها مرماة مثل مرماة ذكر ذلك الأخفش وغيره

حديث سادس وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد بالله (1) في (2) هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين ومما لا يحتاج إليها ليس بذلك بأس على كل حال بدليل هذا الحديث لأن في اليمين بالله توحيدا وتعظيما وإنما يكره الحنث والاستخفاف وفيه إباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد وفضل القتل في سبيل الله وفضل الشهادة وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب فكيف أن يجمع في باب والله الموفق للصواب
حديث سابع وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة (1) وفي هذا الحديث أيضا أصل عظيم وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما (2) صحبته النية والإخلاص لله عز وجل والإيمان به وفي هذا الحديث دليل (3) على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا وأن المجاهد وافر الأجر غنم أو لم يغنم ويعضد هذا ويشهد له ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال

فقال كل واحد منهم وأجري يا رسول الله قال وأجرك وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضلت بخصال وذكر منها وأحلت لي الغنائم ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه ما كانت فضيلة له وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين لحديث رووه عن

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ما من سرية أسرت فأخفقت إلا كتب لها أجرها مرتين قالوا وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر إذا لم يغنم كان أعظم لأجره والله أعلم واحتجوا أيضا بما حدثنا أحمد بن قاسم
وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي أسامة قال حدثنا أبو عبدالرحمان المقرئ قال حدثنا حيوة عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني عن أبي عبدالرحمان الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم وهذا إنما فيه تعجيل بعض الأجر مع التسوية فيه للغنائم وغير الغانم إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره وهما مستويان في جملته وقد عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة والله يضاعف لمن يشاء هو أفضل من رجي وتوكل عليه لا إله إلا هو

حديث ثامن وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد (1) معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه قال الله عز وجل { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } 2 وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة لا محالة إن شاء الله حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر بن الخطاب فذكر حديثا سمعه يقول قال وأخرى تقولونها يعني في مغازيكم هذه لمن يقتل قتل فلان شهيدا أو مات فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهبا أو ورقا يبتغي الدنيا أو قال التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي عليه السلام ومن (1) قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك والله أعلم وذلك على قدر النيات وكل من قاتل لتكون كلمة الله العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فهو في الجنة إن شاء الله وأما قوله يضحك الله فمعناه يرحم الله عبده عند ذاك ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرأفة وهذا مجاز مفهوم وقد قال الله عز وجل في السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان { رضي الله عنهم } 2 وقال في المجرمين { فلما آسفونا انتقمنا منهم } 3 وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب وما كان مثله من صفات المخلوقين وبالله العصمة والتوفيق

حديث تاسع وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري (1) هذا كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا سبيل إلى كيفية ذلك وهو علم من أعلام نبوته ـ

صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال أخبرنا عبدالحميد بن أحمد بن عيسى الوراق أخبرنا الخضر بن داود قال أخبرنا أبو بكر (2) الأثرم قال قلت لأبي عبدالله يعني أحمد بن حنبل { رحمه الله } قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني أراكم من وراء ظهري فقال كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه قلت له إن إنسانا قال لي هو في ذلك مثل غيره وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله فأنكر ذلك إنكارا شديدا
حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح (1) حدثنا حامد (2) بن يحيى حدثنا سفيان عن داود وحميد وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { وتقلبك في الساجدين } 3 قال كان النبي عليه السلام يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه قال وحدثنا موسى وأبو بكر قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه قال وحدثنا موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة وتقلبك في الساجدين قال ركوعه وسجوده قال معمر عن قتادة { في الساجدين } في المصلين قال وقال عكرمة قائما وراكعا وساجدا وجالسا وذكر سنيد حدثنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى من ورائي كما أنظر إلى من بين يدي فسووا (4) صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم

حديث موفى أربعين لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (1) قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب فلا معنى لإعادته (2) ههنا والحمد لله وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله ذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال قارئ الأرض { ولا الضالين } 3 قالت الملائكة آمين فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم

التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد
حديث حاد وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ (1) قد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا في باب أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان من كتابنا هذا عند قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يمنع نقع بئر (2) وفي هذا الحديث دليل على أن الناس شركاء في الكلأ وهو في معنى الحديث الآخر الناس شركاء في الماء والنار والكلأ إلا أن مالكا { رحمه الله } ذهب إلى أن ذلك في كلأ الفلوات والصحاري وما لا تملك رقبة الأرض فيه وجعل الرجل أحق بكلأ أرضه إن أحب المنع منه فإن ذلك له وغيره يقول الكلأ حيث صار غير مملوك ومن سبق إليه بالقطع كان له في أرض مملوكة أو غير مملوكة قال أبو عمر لما نهي الرجل عن منع فضل ماء قد

حازه بالاحتفار لئلا يمنع ما ليس له منعه دل على أن ذلك والله اعلم كما قال مالك أنه فيما لا يملك من

الفلوات وأن ذلك الماء ماء الآبار المحتفرة هناك لسقي المواشي في أرض غير مملوكة من الموات دون الفلوات فيكون لحافر البئر هناك حق التبدئة ولا يمنع فضل ذلك الماء لأن في منعه ذلك حمى مال ليس يملكه من الكلأ هنالك وقد مضى ما للعلماء في هذا المعنى في باب أبي الرجال والحمد لله وقد ذكر عبد الملك بن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك أن تأويل قوله عليه السلام لا يمنع نقع بئر وتأويل الحديث الآخر لا يمنع رهو بئر وقوله عليه السلام لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ معنى هذه الثلاثة الأحاديث واحد قال فأما تأويل قوله لا يمنع نقع بئر فهو أن يحتفر الرجل البئر في الفلاة من الأرض التي ليست ملكا لأحد وإنما هي مرعى للمواشي فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى بماء تلك البئر قال وفيها قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكل قال يقول إذا منع حافر تلك البئر فضل مائها بعد ري ماشيتها فقد منع الكلأ الذي حول البئر لأن أحدا لا يرعى حيث لا يكون لماشيته ماء تشربه قال ويجب على حافر البئر أن لا يمنع من له ماشية ترعى في ذلك الكلأ والفلاة أن يسقوا ماشيتهم من فضل ماء تلك البئر التي انفرد بحرفها دونهم قال ويجبر على ذلك وإن لم يكونوا أعانوه على حفر تلك البئر إلا أنه المبدأ بسقي ماشيته لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعله المبدأ في ذلك الماء أن يسقي ماشيته قبل غيره ولا يمنع فضله غيره قال وذريته وذرية ذريته على مثل حاله في تقديمهم على غيرهم ولا بيع لهم في ذلك ولا ميراث إلا التبدئة بالانتفاع في مائها قال وأما الرجل يحتفر في أرض نفسه وملكه بئرا فله أن يمنع ماءها أوله وآخره ولا حق لأحد فيها معه إلا أن يتطوع كذلك فسر لي في جميع ذلك من لقيت من أصحاب مالك قال أبو عمر اما قوله إن معنى حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يمنع نقع بئر وحديثه الآخر

لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ تأويلهما ومعناهما واحد فهو كما قال (3) ولكن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ لم يختلف قول مالك أنها آبار الماشية في الفلوات ومواضع الكلأ قال لأنه إذا منع فضل ماء بئر الماشية لم يستطع أحد أن يرعى في الكلأ بغير ماء يسقي به ماشيته ولو منع من فضل ذلك الماء منع فضل الكلأ الذي حوله قال مالك ولا أرى أن يحل بيع ماء بئر الماشية قال وأما بئر الزرع فلا بأس ببيع مائها وقال في بئر الزرع وبئر النخل إنه لا يكره ربها على أن يسقي فضل مائها غيره وأنه لحسن أن يفعل إلا إن تعذر بئر جاره فهو يكره على أن يسقيه فضل مائه لئلا يهلك زرعه ونخله حتى يصلح بئره قال ابن وهب وسمعت مالك وسئل عن تفسير قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يمنع نقع بئر فقال مالك بئر الرجل تنهار فيقل ماؤها فلا يمنعه جار أن يسقي أرضه من بئره حتى يصلح بئره وقال هذا تفسيره في رأيي قال وسئل مالك عن قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ فقال مالك يكون الكلأ بالموضع ويكون فيه الماء للرجل فيأتي آخر بغنمه ليرعى في ذلك الكلأ فيمنعه ذلك أن يسقي من مائه

قال ولو قدر الناس على هذا لحموا بلادهم ولم يدعوا أحدا يدخل عليهم في الكلأ وقد تقدم القول في ذلك كله بما لفقهاء الأمصار فيه من المذاهب والأقوال والاعتلال والاعتبار في باب أبي الرجال من كتابنا هذا فمن تأمله هناك اكتفى به إن شاء الله قال ابن وهب قال مالك لا تباع مياه الماشية إنما تشرب منها الماشية وأبناء السبيل ولا يمنع منها أحد وقد كان يكتب على من احتفرها أن أول من يشرب منها أبناء السبيل قال وكذلك جباب البادية التي تكون للماشية فقيل لمالك أفرأيت الجباب التي تجعل لماء السماء قال فذلك أبعد

حديث ثان وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء (4) أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره لم يذكر في حديثه هذا وذا الحاجة وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضا وأبي مسعود وعثمان بن أبي العاص حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا كان أحدكم إماما فليخفف فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى أحدكم لنفسه فيطول ما شاء وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل لعلل قد بانت في قوله فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل

الكمال وأما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ينطر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده وقال أنس كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخف الناس صلاة في تمام حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أخف الناس صلاة في تمام (5) وروي هذا عن أنس من وجوه وقد رواه عبد الملك بن بديل عن مالك عن ابن شهاب عن أنس فهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له وعبد الملك بن بديل شامي ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن تعرف له جرحة (6) يجب بها رد روايته (7) والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه عن تميم بن محمود الليثي عن عبد الرحمان بن شبل الأنصاري أنه قال إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن نقر (8) الغراب وافتراش السبع (9)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يعلى قال حدثني عبد الحكم عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب وعارم قالا حدثنا مهدي بن ميمون قال أخبرنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال رأى حذيفة رجلا يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما انصرف دعاه فقال مذ كم صليت هذه الصلاة (10) قال صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت أو قال ما صليت لله وأحسبه قال وإن مت مت على غير سنة (11) محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود (12) قال أبو عمر في حديث ابي هريرة ورفاعة بن رافع عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تعليم الأعرابي ثم اركع فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم اسجد فاعتدل فإذا صليت صلاتك على هذا فقد أتممت (13) صلاتك وقد ذكرنا هذا الخبر في غير موضع من كتابنا والحمد لله واختلف

الفقهاء فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزئه قال ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه وروى ابن عبد الحكم عنه إذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجدا قبل أن يعتدل أنه يجزئه وقال ابن القاسم ومن رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل قائما حتى خر ساجدا فليستغفر الله ولا يعد فإن خر من الركوع إلى السجود ولم يرفع شيئا فلا يعتد (14) بتلك الركعة وهو قول مالك قال ابن القاسم ومن (15) رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد أخرى فليستغفر الله ولا يعد ولا شيء عليه في صلاته قال ابن القاسم وأحب إلي في الذي خر من الركعة ساجدا قبل أن يرفع رأسه أن يتمادى مع الامام ثم يعيد الصلاة وقال عيسى بن دينار إن فعل ذلك في الركعة الأولى قطع صلاته وابتدأها وإن فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة أتم صلاته وجعلها نافلة ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها وهذا فيمن صلى وحده وأما من صلى مع الإمام وفعل مثل ذلك تمادى معه ثم أعادها قال أبو عمر لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها في أثر ولا نظر وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود ألا ترى الى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارفع (16) حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى

تطمئن (17) ساجدا ثم اجلس حتى تعتدل جالسا وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تجزئ رجلا صلاته حتى يقيم فيها ظهره في ركوعه وسجوده وقال أبو حنيفة فيمن صار من الركوع الى السجود ولم يرفع رأسه أنه يجزئه وقال أبو يوسف لا يجزئه وقال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود والطبري إذا لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائما قال أبو عمر أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب وعليه العلماء ورواية ابن عبد الحكم قد روى مثلها ابن القاسم ولا أعلم أحدا تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده وبالله التوفيق أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث عن ابن أبي ذئب قال أخبرنا الحرث بن عبد الرحمان عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات (18) قال أبو عمر زاد بعضهم في هذا الحديث في الصبح وقد قيل في المغرب ولا حد في إكمال الصلاة وتخفيفها اكثر من الاعتدال في الركوع

والسجود والجلوس وأقل ما يجزئ من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها قال ابن القاسم عن مالك في الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزئ عنه وكان لا يوقت تسبيحا وقال الشافعي أقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن (19) إن أحسنها ويركع حتى يطمئن راكعا ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويسلم تسليمة يقول السلام عليكم فإذا قعل قعل ذلك أجزأته (20) صلاته وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك قال أبو عمر أما التشهد والصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتسليم فيختلف (21) في ذلك وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا في مواضع منه والحمد لله قال أبو عمر لا أعلم بين أهل العلم خلافا في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الاتيان بأقل ما يجزئ والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في إستحباب التخفيف فيما إذا صليت (22) جماعة بإمام إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها على ما قد بينا من مذاهب العلماء في ذلك في باب زيد ابن أسلم والحمد لله روى مطرف بن الشخير عن عثمان بن أبي العاصي قال أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أؤم الناس وأن أقدرهم بأضعفهم فإن فيهم الكبير والسقيم

والضعيف وذا الحاجة ذكره الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاصي وأحسن شيء روي عندي في تخفيف الصلاة والتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض حديث أنس مع حديث ابي الزناد المذكور في هذا

الباب حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إني لأدخل الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء صبي فأتجوز لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه (23) وحديث أبي قتادة حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا ابن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه (24) فإذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث فكذلك يجوز ويجب من أجل الضعيف والكبير وذي الحاجة فكيف وقد ورد فيه النص الثابت والحمد لله حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعيد ابن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إني لا تخلف عن صلاة الصبح

مما يطول بنا فلان فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فيخفف فإن فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة وذكر البخاري (25) عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود مثله (26) وروى شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله (27) قال أقبل رجل من الأنصار ومعه ناضحان له وقد جنحت (28) الشمس ومعاذ يصلي المغرب فدخل معه في الصلاة فاستفتح معاذ البقرة أو النساء محارب الذي يشك فلما راى ذلك الرجل صلى ثم خرج قال فبلغه أن مع إذا نال منه قال فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال أفتان يا معاذ أفتان يا معاذ هلا قرأت ب { سبح اسم ربك الأعلى } { والشمس وضحاها } فإن وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف ذكره أحمد ابن حنبل وبندار جميعا عن غندر عن شعبة وحدثناه أحمد بن قاسم حدثنا ابن حبابة حدثنا البغوي حدثنا علي ابن الجعد حدثنا شعبة فذكره سواء وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تبغضوا الله إلى عبادة يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه في كلام (29) هذا معناه قرأت على أحمد بن فتح أن عبد الله بن زكرياء النيسابوري حدثهم قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا
حجاج عن ابن جريج قال أخبرني زايد عن ابن عجلان قال حدثين بكير بن عبد الله بن الأشج قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله (30) بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب أنه قال أيها الناس لا تبغضوا الله إلى عباده فقال قائل منهم وكيف ذلك قال يكون الرجل إماما للناس يصلي بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه أو يجلس قاصا فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه

حديث ثالث وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب (31) دما اللون لون دم والريح ريح مسك (32) هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله والحض على الثبوت عند لقاء العدو وأما قوله لا يكلم فمعناه لا يجرح أحد في سبيل الله والكلوم الجراح معروف ذلك في لسان العرب معرفة يستغنى بها عن الاستشهاد عليها (33) بشيء (ومن أملح ما جاء في ذلك قول حسان بن ثابت (34) يصف امرأة ناعمة طرية س زعم أن الذر لو مشى عليها لجرحها جراحا تصيح منها وتندب نفسها فقال لو يدب الحولي من ولد الذر عليها لأندبتها الكلوم) (34)

وأما قوله يثعب دما فمعناه ينفجر دما وأما قوله في سبيل الله فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار على هذا خرج الحديث ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله كقتال أهل البغي الخوارج واللصوص والمحرابين أو أمر بمعروف أو نهي عن عن منكر ألا ترى إلى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قتل دون ماله فهو شهيد وفي قوله عليه السلام والله أعلم بمن يكلم في سبيله دليل على أن ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرا وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها ويحتمل أن يكون ذلك في كل ميت والله أعلم يبعث على حاله التي مات فيها إلا أن فضل الشهيد (المقتول) (36) في سبيل الله بين الصفين أن يكون ريح دمه كريح المسك وليس كذلك دم غيره ومن قال إن الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم احتج بحديث يحيى بن أيوب عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن مسلمة عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضرته الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد فتأوله على العموم ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها ولا يغسل عنه دمه ولا يغير شيء من حاله بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي أنه قال إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلا ثم

قرأ { كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين } 37 وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم فلهذا الحديث وشبهه تأولنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا والله أعلم وقد كان بعضهم يتأول في حديث أبي سعيد أنه يبعث على العمل الذي يختم له به وظاهره على غير ذلك والله أعلم وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله في سقوط غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصفين ولا حاجة بنا إلى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم وسيأتي ما للعلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم في بلاغات مالك من هذا الكتاب إن شاء الله أخبرنا عبد الله بن

محمد أخبرنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم قال أبو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله لا تغسلوهم واختلف عن الزهري في الإسناد في هذا المعنى وقد ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك والحمد لله وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلا على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير أن الحكم للرائحة دون اللون فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له لأن دم الشهيد يوم القيامة يجيء

ولونه كلون الدماء ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر الدماء وكان الحكم لها فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على أن الماء إذا تغير لونه لم يضره وهذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس إليه ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل بمثل هذا (من له فهم وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف) (38) وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه وبذلك أخذ الميثاق عليهم { لتبيننه للناس ولا تكتمونه } 39 وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه والله الموفق للصواب) (40) والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله وقال الجمهور إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحماته وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه ولا التباس معه وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء واجتلبنا مذاهبهم في ذلك والاعتلال لأقوالهم في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا والحمد لله

حديث رابع وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم (41) وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا اعطاه إياه وأشار رسول الله بيده يقللها (42) هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي إلا قتيبة بن سعيد وأبا مصعب فإنهما لم يقولا في روايتهما لهذا الحديث عن مالك وهو قائم ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك ولا قاله التنيسي وإنما قالوا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله فيها شيئا إلا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه إياه والمعروف في حديث أبي الزناد هذا قوله وهو قائم من رواية مالك وغيره وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب قال أخبرنا محمد بن بدر قال أخبرنا رزق الله بن موسى قال حدثنا

ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال وأشار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عمرو بن زرارة وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قالا أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قلنا ما يقللها قال يزهدها وغيره يقول يصغرها كإنه يشير إلى ضيق وقتها (43) وقد روى ابن جريج عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئا وهو يصلي إلا أعطاه قال ويقول أبو هريرة بيده يقللها هكذا موقوفا في (44) هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة ودليل على أن بعضه أفضل من بعض لأن تلك الساعة أفضل من غيرها وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة والفضائل لا تدرك بقياس وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر وأما قوله فيه وهو قائم يصلي فإنه يحتمل القيام المعروف ويحتمل أن يكون القيام ههنا المواظبة (45) على الشيء لا الوقوف من قوله عز وجل { ما دمت عليه قائما } 46 أي مواظبا بالاختلاف والاقتضاء وإلى هذا

التأويل يذهب من قال إن الساعة بعد العصر لأنه ليس بوقت صلاة ولكنه قوت مواظبة في انتظارها ومن هذا قول الأعشى يقوم على الوغم (47) في (48) قومه ويعفو إذا شاء أو ينتقم (49) لم يرد بقوله ههنا يوم الوقوف من غير شيء ولكنه أراد المطالبة بالوغم (50) حتى يدركه بالمواظبة عليه وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلف فيها فقال قوم رفعت وهذا عندنا غير صحيح حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني داود أبي عاصم عن عبد الله بان أنيس عن مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها المسلم إلا استجيب له قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة أستقبلها قال نعم هكذا قال عبد الله بن أنيس وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن أنيس (51) مولي معاوية قال قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة فذكر مثله سواء قال أبو عمر على هذا القول جماعة العلماء إلا أنها اختلفت فيها الآثار وعلماء

الأمصار فذهب عبد الله بن سلام إلى انها بعد العصر إلى غروب الشمس وتابعه على ذلك قوم ومن حجة من ذهب إلى ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمان حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم ـ أنه (52) قال يوم الجمعة ثنتا عشر يريد ثنتا عشرة (53) ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أتاه فالتمسوها آخر ساعة بعدا لعصر (54) قال أبو عمر يقال إن قوله في هذا الحديث افتلمسوها آخر ساعة بعدالعصر من قول أبي سلمة وأبو سلمة هو الذي روى حديث أبي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة وسيأتي حديثه ذلك في باب يزيد بن الهادي من كتابنا هذا إن شاء الله وقال آخرون الساعة المذكورة في يوم الجمعة هي ساعة الصلاة وحينها من الإقامة الى السلام واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا أبو عامر قالا حدثنا كثير بن

عبدالله عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطي سؤله قيل أي ساعة هي قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها قال أبو عمر كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف منسوب إلى الكذب (55) لا يحتج به ولا بمثله (56) وقال آخرون الساعة المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغ الصلاة أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا موسى بن مسعود النهدي أبو حذيفة قال حدثنا أبو ذر محمد بن غنيم عن محمد بن عبد الرحمان عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئا إلا أعطاه إياه قيل يا رسول الله أي ساعة هي قال من حين يقوم الإمام في خطبته إلى أن يفرغ من خطبته هكذا في الحديث إلى أن يفرغ من خطبته والمحفوظ إلى أن يفرغ من صلاته أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داو قال أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت أباك يحدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة

وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا عبيد بن محمد الوراق حدثنا روح بن عبادة حدثنا عوف عن معاوية بن قرة عن أبي بردة بن أبي موسى أنه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة فقال ابن عمر أصاب الله بك قال وحدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن مغيرة عن واصل بن حبان عن أبي بردة قال قلت لأبي إني لا أعلم أي ساعة هي فقال (57) وما يدريك فقلت هي الساعة التي يخرج فيها الإمام وهي أفضل الساعات فقال بارك الله عليك قال وحدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا جرير عن إسماعيل وسالم عن الشعبي أنه كان يقول في

الساعة التي ترجى في يوم الجمعة هي ما بين خروج الإمام الى انقضاء الصلاة قال وحدثنا يعقوب حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا ابن عون عن محمد قال هي الساعة التي كان يصلي فيها النبي عليه السلام قال وحدثنا عمرو بن علي (58) حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا حصين عن الشعبي عن عوف بن حضيرة (59) قال الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام قال وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمان حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال الساعة التي في (60) الجمعة عند نزول الإمام على المنبر

قال أبو عمر يشهد لهذه الأقاويل ما جاء في الحديث الثابت قوله وأشار بيده يقللها (61) ويصغرها ويحتج أيضا من ذهب إلى ذلك بحديث أبي الجلد عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام أنه قال إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح فاطلبوا الى الله حوائجكم فإنها ساعة الأوابين ثم تلا { فإنه كان للأوابين غفورا } 62 وروى موسى بن معاوية عن أبي عبد الرحمان المقرئ عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمان بن حجيرة عن أبي ذر الغفاري أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال إنها بعد زيغ الشمس بيسير إلى ذراع فإن سألتني بعدها فأنت طالق وذكر سنيد عن وكيع عن محمد بن قيس قال تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في الجمعة قال هي ما بين ان يحرم البيع إلى أن يحل قال وحدثنا معتمر قال قلت لابن عون ما كان رأي ابن سيرين في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة قال قلت لابن سيرين أي ساعة هي عندك قال أكثر ظني أنها الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال آخرون هي من صلاة العصر إلى غروب الشمس حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عنبسة وعن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين الصلاة

العصر إلى غروب الشمس وكان سعيد إذا صلى العصر لم يكلم أحدا إلى غروب الشمس قال أبو عمر ك أما من قال إنها بعد العصر ومن قال إنها آخر ساعة من يوم الجمعة فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهادي في قصة عبد الله بن سلام مع أبي هريرة وكعب والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي (63) لأن أخبار الآحاد لا يقطع على معانيها (64) والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الاجابة فإنه لا يخيب إن شاء الله ولقد أحسن عبيد بن الأبرص حيث قال من يسأل الناس يرحموه وسائل الله لا يخيب وقد احتج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائم يصلي قالوا فقوله قائم يصلي يدفع قول من قال إنها آخر ساعةم النهار بعد العصر لأنها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي وقد ينفصل من هذا الادخال بوجهين أحدهما أن ابا هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم فإن كان صحيحا فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائما قد يكون بمعنى مقيم قالوا ومن ذلك

قول الله عز وجل ما دمت عليه قائما يعني مقيما والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا في اللفظ والمعنى لعارض به ابن سلام والله أعلم وستأتي قصة ابن سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب إن شاء الله

حديث خامس وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة (65) قال أبو عمر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ وغيره = من حديث أبي الزناد بهذا الإسناد وقد روى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية فأما (66) الكفاية والاكتفاء فليس بالشبع والاستغناء ألا ترى الى قول أبي حازم { رحمه الله } إذا كان لا يغنيك ما يكفيك فليس في الدنيا شيء يغنيك ومن هذا الحديث والله أعلم أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم ويقول لن يهلك امرؤ عن نصف قوته

حديث سادس وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة (67) هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الإسناد وقد روي عن أبي هريرة من وجوه في هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي لأنه معلوم أن قوله عليه السلام لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم ولا أنه راكع وساجد وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة وأن منتظرها كالمصلي في الفضل ولله أن يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال لا معقب لحكمه لا راد لفضله ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه (68) عرفنا فضل انتظارها وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه أتعب من المنتظر للصلاة ذاكرا كان أو ساكنا ولكن الفضائل لا تدرك بنظر ولا مدخل فيها لقياس ولو أخذت قياسا لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة ولكن الله منعم

كريم متفضل رحيم يكتب الحسنة بالنية وإن لم تعمل فإن عملت ضعفت عشرا إلى سبعمائة والله يضاعف لمن يشاء ولا يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدروهم ونووا من الشر ما لم يعملوه وهذا كله لا مدخل فيه للقياس ألا ترى إلى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه انه يكتب له أجر صلاته وأن من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه

وسعيه ونصبه ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من ألم السفر لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواظب عليه من أعمال البر وهذا كله موجود في الآثار الصحاح عن النبي عليه السلام قد مضى أكثرها في هذا الكتاب فغير نكير أن يعطى منتظر الصلاة فضل المصلي وثواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظارا منه لصلاته كما يحبس المعتكف نفسه عن تصرفه ويلزم موضع اعتكافه حينا في صلاة وحينا في غير صلاة وهو في ذلك كله معتكف وكذلك المرابط المنتظر لصيحة العدو في موضع الخوف له فضل المقاتل في سبيل الله الشاهر سيفه في ذلك كانتظار (69) العدو وإرصاده له وارتقابه إياه وقد سمى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنتظار الصلاة بعد الصلاة باطا وسيأتي ذلك في باب أبي العلاء إن شاء الله وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال من قلة فقه الرجل أن يكون في المسجد منتظرا للصلاة وهو يحسب أن ليس في صلاة وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال رأيته يأتي المسجد فيحييه بركعتين ثم يجلس ويقول ما أبالي صليت أو قعدت منتظرا للصلاة وهذا والله أعلم إذا كان المنتظر للصلاة لا يحبسه في المسجد إلا

انتظارها ولا يخلط بنيته سواها ويحتاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهو فحينئذ يرجى له بما كرنا وقد نزع عبد الله بن سلام في معارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي آخر ساعة من النهار فقال (70) أبو هريرة كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن ذلك ليس بوقت صلاة وقال في الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي فقال له عبد الله بن سلام أليس قد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة قال نعم قال فهو ذاك (71) فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذته الحجة وهكذا أهل الانصاف والله المستعان وقد قيل إن منتظر الصلاة في المسجد وإن لغا ولها فإنه على أصل نيته وعمله وسنذكر بعد هذا الباب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك إن شاء الله وقد قيل إن منتظر الصلاة وإن كتب له أجر المصلي فالمصلي أفضل منه كما أنه بعض الشهداء أفضل من بعض وكلهم يسمى شهيدا ومن حجة من قال هذا القول ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم يعني في الأجر والله أعلم فإذا كان القائم أفضل من القاعد في الصلاة فكذلك هو أفضل من المنتظر والله يؤتي فضله من شاء لا شريك له وتحصيل هذا الباب عندي والله أعلم ما تنعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعذر من ألم ما فقد من ذلك والحسرة والتأسف والحزن عليه وشدة الحرص في النهوض إليه وكذلك المريض والنائم فيما فاته لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله والله الموفق للصواب

حديث سابع وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزنادن عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت (72) هكذا روى يحيى (73) هذا الحديث عن

مالك بهذا الإسناد وكذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة ورواه جماعة من رواة الموطأ إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت وبعضهم يقول فيه يريد بذلك والامام يخطب وعند مالك في هذا الحديث إسنادان أحدهما هذا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة والثاني عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قلت انصت والإمام يخطب فقد لغوت ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك ذكر القعنبي حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة وذكر حديث الزهري في الزيادات وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعا كما ذكرت لك

وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وقال ابن عجلان في هذا الحديث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال النبي عليه السلام من قال والامام يخطب أنصت فقد لغا أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا (74) أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن

جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت (75) ورواه ابن جريج عن ابن شهاب كما رواه الليث ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب نعن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا قلت لاصحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت (76) قال ابن شهاب وحدثني عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ورواه معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا (77) وذكر

عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة وهم ينطقون والامام يخطب فقد لغوت (78) قال أبو عمر أما قوله فقد لغوت فإنه يريد فقد جئت بالباطل وجئت بغير الحق واللغو الباطل

قال قتادة في قول الله عز وجل { لا يشهدون الزور } 79 قال الكذب { وإذا مروا باللغو مروا كراما } 80 قال لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالئونهم عليه وقال أبو عبيدة اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن والفحش أشد من اللغو واللغو والهجر في القول سواء واللغو واللغا لغتان يقال من اللغا لغيت تلغى مثل لقيت تلقى وهو التكلم بما لا ينبغي وبما لا نفع فيه وقال الأخفش اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه قال العجاج عن اللغا ورفث التكلم (81) قال أبو عمر لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الانصات لخطبة على من سمعها في الجمعة وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب يوم الجمعة انصت أو صه أو نحو ذلك أخذا بهذا الحديث واستعمالا له وتقبلا لما فيه وقد روي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون في الخطبة إلا حين قراءة الامام القرآن في الخطبة خاصة كلهم ذهبوا ألا إنصات إلا للقرآن لقوله { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } 82 وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك

لأنه حديث انفرد به أهل المدينة ولا علم لمتقدمي أهل العراق به والحجة في السنة لا فيما خالفهما وبالله التوفيق واختلف العلماء في وجوب الانصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها لبعده عن الامام فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أو لم يسمع وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته استمعوا وأنصتوا فإن للمستمع الذي لايسمع من الأجر مثل ما (83) للمستمع السامع وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة فسقط قول الشافعي (84) ومن قال بقوله في هذا الباب وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة وقال أحمد بن حنبل لا بأس أن يقرا ويذكر الله من لا يسمع الخطبة وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة (85) قال أبو عمر هذا يدل على انه لو سمع الخطبة لم يقرا وهذا أصح عنه من الذي تقدم وإذا لم يقرأ فأحرى أن لا يتكلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله (86) قيل لعطاء أيذكر

الانسان الله والامام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الإمام قال لا كل ذلك عيد (87) فلا يتكلمن إلا أن يذهب الإمام في (88) غير ذكر الله (

89) قال قال (90) عطاء إذا استقى الإمام فادع هو يامرك حينئذ به (91) عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أسبح وأهلل يوم الجمعة وأنا أعقل الخطبة قال لا إلا الشيء اليسير واجعله بينك وبين نفسك (92) قال قلت لعطاء فإذا كنت لا أسمع الإمام أسبح وأهلل وأدعو الله لنفسي ولأهلي وأسميهم بأسمائهم واسمي (93) قال نعم عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعمرو بن (94) دينار أواجب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب قال كذلك زعموا (95) عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والإمام يخطب قال كان يؤمر بالصمت قال قلت ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة قال تكلم إن شئت قال معمر وقال قتادة إن أحدثوا فلا تحدث (96)

عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت طاوسا يقول إذا كان يوم الجمعة والإمام على المنبر فلا يدعو أحد بشيء ولا يذكر إلا أن يذكر الإمام (97) وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا ابن أبي مريم قال شهدت الليث بن سعد وموسى بن مصعب يخطبهم يوم الجمعة فقال في خطبته { إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها } فسمعت الليث يقول الله لا تمقتنا وذكر الزبير بن أبي بكر القاضي قال أخبرنا مصعب بن عثمان عن مشيخته أن عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة فيخرج خالد ابن عبد الملك بن الحرث بن الحكم بن أبي العاصي فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له فإذا شتم خالد عليا تكلم عبد الله بن عروة واقبل على أدني إنسان إلى جنبه فيقال له إن الإمام يخطب فيقول إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا قال أبو عمر الذي عليه (98) جماعة الفقهاء أن لا يدعو أحد ولا يذكر الله غير الإمام في خطبته وأما المستمع فلا ينطق بشيء وإنما عليه الإنصات والاستماع وقد روي عن عطاء الخراساني وعكرمة أنهما قالا من قال والإمام يخطب صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أسود بن عامر قال

حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال خطبنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم جمعة فذكر سورة فقال أبو ذر لأبي بن كعب متى نزلت هذه السورة فأعرض عنه فلما انصرف قال له مالك من صلاتك إلا ما لغوت فسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال صدق (99) وقد روي من مراسلات الحسن أن هذه القصة عرضت لابن مسعود أو لأبي مسعود مع أبي وأن النبي عليه السلام قال صدق أبي والصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبي على ما في هذا الحديث المسند المتصل وأما قوله مالك من جمعتك إلا ما لغوت وقول من قال لا جمعة له فهذا محمله عندنا على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت لا أنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها لأن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحريمها التكبير يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها والله أعلم أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سليمان ابن الأشعث قال حدثنا مسدد وأبو كامل قالا حدثنا يزيد بن حبيب

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل (100) حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام (101)

قال أبو عمر ففي هذا الحديث قوله فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ولم يأمره بالاعادة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا ابن نمير قال (102) (أخبرنا) مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا وهذا مثله أيضا لم يأمره بإعادة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شيء يقطع جمعة الانسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعا من كلام او تخطي رقاب الناس أو شيء غير ذلك قال لا (103) وعن ابن جريج عن عطاء قال يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة يقول من أجل الجمعة فأما أن يوفى أربعا فلا (104) قال أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر وجماعة أهل النظر لا يختلفون في ذلك وحسبك بهذا أصلا وإجماعا واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة فقال مالك وأصحابه لايشمت العاطس ولا يرد السلام إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس وقال الثوري والأوزاعي لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب وهو قول الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم وحماد والزهري وبه قال إسحاق واختلف قول الشافعي في ذلك فقال في الكتاب القديم بالعراق يستقبلون الامام بوجوهم وينصتون ولا يشمتوا عاطسا ولا يردوا سلاما إلا بالاشارة وقال في الجديد بمصر ولو سلم رجل كرهته له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض قال ولو عطس رجل والإمام يخطب في الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة واختاره المزني وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب في الجمعة وغيرها وكذلك حكى إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق وروي عن أحمد أيضا إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد وروي مثل ذلك عن عطاء وقال الأثرم قلت لحمد بن حنبل هل (105) يرد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب قال نعم قيل له ويشمت العاطس قال نعم وقال أبو جعفر الطحاوي لما كان مأمورا بالانصات كالصلاة لم يشمت كما لا يشمت في الصلاة فإن قيل رد السلام فرض والصمت سنة قال أبو جعفر الصمت فرض لأن الخطبة فرض وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم فكما يفعلها الخاطب فرضا كذلك المستمع فرض عليه ذلك قال أبو عمر في هذا نظر والصمت واجب بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبالله تعالى التوفيق =

حديث ثامن وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث الله ماغفر له اللهم أرحمه = قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الأحداث الذي ينقض الوضوء (106) قال أبو عمر أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم فمعناه تترحم على أحدكم وتدعو له بالرحمة والمغفرة وهذا بين في نفس هذا الحديث قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه وأما قوله في مصلاه الذي صلى فيه فإنه أراد الصلاة المعروفة وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد مسجد الجماعة لأن فيه يحصل في الأغلب انتظار الصلاة ولو قعدت المرأة في بطن بيتها أو من لا يقدر على شهودها في المسجد لكان كذلك إن شاء الله ذكر الفريابي حدثنا حكيم بن زريق الأيلي قال سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه قال يا أبا محمد إنا أهل قرية لا نكاد أن نقبر موتانا إلا بالعشي فإذا خرجت الجنازة لم يتخلف عنها احد إلا من لا يستطيع حضورها فكيف ترى اتباع الجنازة أحب إليك أم القعود في

المسجد فقال سعيد من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان والتخلف في المسجد (أحب فإني) (107) أذكر الله وأهلل وأسبح وأستغفر فإن الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا فعلت تقول الملائكة اللهم اغفر لسعيد بن المسيب قال وحدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع قال أبو عمر هذا أصح في النظر لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من النوافل وقد بان في حديث سعيد هذا أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء وللصلاة في كلام العرب وجوه قال أبو بكر بن الأنباري والصلاة تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقاسم تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال عز وجل { فصل لربك وانحر } 108 قال أبو عمر وأنشد نفطويه في هذا المعنى قول الأعشى وهو جاهلي نراوح (109) من صلوات المليك طورا وسجودا وطورا حوارا (110) (111) الحوار ههنا الرجوع إلى والقعود ومن هذا قولهم البكرة تدور على المحور ومن هذا قول النابغة الذبياني (112) أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

قال الأنباري وتكون الصلاة الترحم من ذلك قول الله عز وجل { أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة } 113 ومن ذلك قول كعب بن مالك صلى الاله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل وقال آخر صلى على يحيى وأشياعه رب كريم وشفيع مطاع ومنه الحديث الذي يروى عن ابن أبي أوفى أنه قال أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصدقتنا فقال اللهم صل على آل أبي أوفى يريد اللهم ترحم عليهم وتكون الصلاة الدعاء من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء لأنه لا ركوع فيها ولا سجود ومن ذلك قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل

وإن كان صائما فليصل (114) معناه فليدع بالبركة ومنه قوله أيضا الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة معناه دعت له ومنه قول الأعشى لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وإن ذبحت صلي عليها وزمزما (115) وللأعشى (116) تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما (117) فإن لجنب المرء مضطجعا (118)

يريد عليك مثل الذي دعوت ويروى فاغتمضي عينا ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } 119 قالوا أنزلت في الدعاء والمسألة هذا قول مكحول وأبي عياض وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزلت هذه الآية { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا } في الدعاء هكذا رواه مالك (عن هشام عن أبيه قوله ورواه الثوري وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية) (120) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه معمر عن هشام عن أبيه كما رواه مالك وممن قال إن هذه الآية نزلت في الدعاء مجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء وعبد الله بن سداد وفي الآية قول ثان قاله ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وعكرمة نزلت في القراءة قالوا كان النبي عليه السلام يجهر بالقراءة في صلاته بمكة فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار فهموا بأذاه وسبوا القرآن ومن أنزله وقالوا يؤذينا فأنزل الله عز وجل { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } الآية قال ابن مسعود ما خافت من أسمع نفسه وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعا وقال الحسن معنى الآية لا تسيء صلاتك في السر وتحسنها في العلانية (121) ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك وعن الحسن أيضا قال لا تصلها رياء ولا تدعها حياء

وروى سفيان عن زبيد قال إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته فذلك أفضل وإن كانت سريرته وعلانيته سواء فذلك النصف وإن كانت علانية عند الله أفضل فذلك الحور (122) وقال ابن سيرين نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان وكان أبو بكر يخفض صوته فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلا وأمر عمر أن يخفض صوته قليلا ونزلت { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } روي هذا عن ابن سرين من وجوه صحاح وأصح شيء في معنى هذه الآية قول من قال إنها نزلت في الدعاء والله أعلم ذكر ابن أبي شيبة قال أخبرنا ابن فضيل عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس في قوله { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } قال كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته فنزلت هذه الآية وكل من روي عنه أنها نزلت في القراءة فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء قال أبو عمر هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة لأن الملائكة تستغفر له وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له إن شاء الله ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال وإنما صار كذلك والله أعلم لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار وأما قول مالك وتفسيره ما لم يحدث بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء فقد خالفه فيه غيره وقال هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يصلح من

اللهو والذي قاله مالك هو الصواب إن شاء الله لأن كل من أحدث وقعد في المسجد فليس بمنتظر للصلاة لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء وغير نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة وتدعو له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية لفضل انتظاره للصلاة إذا لم يحبسه غيرها على ما ذكرنا إذا كان منتظرا للصلاة لا يمنعه أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة وهذا اولى بأن تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة فرحمته وسعت كل شيء (123) لا شريك له وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثا ينقض الوضوء داخل في معنى هذا الحديث وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا والله أعلم إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة

حديث تاسع وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقده فإن صلى انحلت عقدة وأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس (124) كسلان (125) هذا كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ والله أعلم كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم قيل إنها كعقد السحر من قول الله { النفاثات في العقد } وهذا لا يقف على حقيقته احد والقافية مؤخر الرأس وهو القذال وقافية كل شيء آخره ومنه قيل لنبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ المقفى لأنه آخر االنبياء ومن هذا اخذت قوافي الشعر لأنها أواخر الأبيات والمعني عندي والله أعلم في هذا الحديث أن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الاغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه إلا عباد الله المخلصين وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان وكذلك الوضوء والصلاة ويحتمل أن يكون الذكر للوضوء والصلاة لما فيهما

(من) (126) معنى الذكر فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر والله أعلم فمن قام من الليل يصلي انحلت عقده فإن لم يفعل اصبح على ما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا أنه تنحل عقدة بالوضوء للفريضة وصلاتها والله أعلم وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر وال إذا ن فمجتمع عليه مشهور في الآثار حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عبد الرحمان بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا دخل الرجل بيته أو آوى إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان فيقول الملك افتح بخير ويقول الشيطان افتح بشر فإن هو قال الحمد لله الذي رد إلي نفسي بعد موتها ولم يمتها في منامها الحمد لله الذي { ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه } إلى آخر الآية (127) فإن هو خر في فراشه فمات كان شهيدا ورواه حماد بن سلمة عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره فإن وقع من سريره فمات دخل الجنة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن

بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عمير بن هانيء قال حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم دعا رب اغفر لي غفر له قال الوليد أو قال دعا استجيب له وإن (128) قام فصلى قبلت صلاته (129) وثبت عن النبي عليه السلام من وجوه أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي وفي هذا الحديث حض على قيام الليل لأن فيه أنه يصبح طيب النفس نشيطا بعد ذكر الوضوء والصلاة وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسي لقوله في هذا الحديث والا أصبح خبيث النفس وليس ذلك عندي كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهية لتلك اللفظة وتشاؤما لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله ولا توضأ ولا صلى فأصبح (130) خبيث النفس ذما لفعله وعيبا له ولكل واحد من الخبرين وجه فلا معنى أن يجعلا متعارضين لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شياء من القرآن ولا من السنن معارضا (131) لشيء منها ما وجدوا (132) إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلا والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا حجاج بن نمير قال حدثنا هشام ابن أبي عبد الله عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي

وحدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قالا أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي (133) وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن هشام قال أخبرنا عمر بن علي عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي هكذا رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه يونس بن يزيد وإسحاق بن راشد عن الزهري عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام مرسلا قال الخليل لقست نفسه إذا نازعته إلى الشيء وتلاقسوا سب بعضهم بعضا

حديث موفي خمسين لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن العرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر

لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليغرم المسألة فإنه لا مركه له (134) هذا صحيح بين لا يحتاج إلى تفسير ولا إلى كلام وتأويل لأنه واضح المعنى ويدخل في معنى قوله اللهم اغفر لي إن شئت (135) وارحمني إن شئت كل دعوة فلا يجوز لأحد أن يقول اللهم اعطني كذا إن شئت وارحمني إن شئت وتجاوز عني وهب لي من الخير إن شئت من أمر الدين والدنيا لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك ولأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ما شاء لا شريك له

حديث حاد وخمسون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم (وهم) (136) يصلون وأتيناهم وهم يصلون (137) في هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات والظهر أن ذلك في الجماعات وقد تحتمل الجماعات وغيرها ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بإثر طائفة وبعدها طائفة وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا ومرة هذا ومنه قولهم الأمير يعقب البعوث أي يرسل هؤلاء كذا شهرا أو أشهرا وهؤلاء شهرا أو أشهرا ثم يردهم ويعقبهم بآخرين فهذا هو التعاقب ومعنى هذا الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحصون على بني آدم ويعرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت أي يصعدون وكل من صعد في شيء فقد عرج ولذلك قيل للدرج المعارج فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم وعرجت ملائكة النهار يتعاقبون هكذا أبدا والله أعلم

وفي هذا الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهو أكمل معنى من الحديث الذي روي أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة وأظن من مال الى هذه الرواية احتج بقول الله عز وجل { وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } 138 ومعنى قرآن الفجر القراءة في صلاة الفجر لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء ويكون بخلافه وهذا باب من أصول قد بيناه في غير هذا الموضع ذكر بقي بن مخلد قال حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى { وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } قال صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار وذكر ابن ابي شيبة عن أبي أسامة عن زكرياء عن أبي إسحاق عن مسروق مثله وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي عبيدة في قوله { وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } قال يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر وذكر بقي قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال في هذه الآية { وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } قال تدارك

الحرسان اقرؤوا إن شئتم { وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } قال تنزل ملائكة النهار وتصعد ملائكة الليل قال أبو عمر قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر لأن العصر لا قراءة فيها تظهر والله أعلم وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهذا حديث مسند صحيح ثابت وهو أولى من آراء الرجال وألزم في الحجة لمن قال به والله المستعان

حديث ثان وخمسون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم (139) أما الصيام في الشريعة فمعناه الامساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارا إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة وأما أصله في اللغة فالإمساك مطلقا وكل من أمسك عن شيء فقد صام عنه ويسمى صائما ألا ترى قول الله عز وجل { إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا } 140 فسمى الإمساك عن الكلام صوما وكل ممسك عن حركة او عمل أو طعام أو شراب فهو صائم في أصل اللسان لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام واستوعبنا القول في معناه في باب ثور بن زيد (141) والحمد لله

وأما قوله الصيام جنة في هذا الحديث فكذلك رواه القعنبي ويحيى وأبو مصعب وجماعة ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث الصيام جنة وإنما قال عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث الحديث والجنة الوقاية والستر من النار وحسبك بهذا فضلا للصائم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عنبسة الغنوي عن الحسن أن عثمان بن أبي العاصي كان يحدث أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الصيام جنة يستجن بها العبد من النار وأما قوله فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث فإن الرفث هنا الكلام القبيح والتشاتم والخنا والتلاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللئام ومنه اللغو كله والباطل والزور قال العجاج عن اللغا ورفث الكلام قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك أن أبا محمد عبد الله بن مسروق حدثهم قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا فطر قال حدثني زياد بن الصحين عن رفيع أبي العالية قال خرجنا مع ابن عباس حجاجا فأحرم فأحرمنا ثم نزل يسوق الإبل وهو يرتجز ويقول وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تجامع لمسا قلت يا أبا عباس ألست محرما قال بلى قلت فهذا الكلام الذي تكلم به قال إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء وليس معي (142) نساء

وفي غير هذه الرواية في هذا الحديث وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تنك لميسا قال أبو عمر الرفث في كلام العرب على وجهين أحدهما الجماع والآخر الكلام القبيح والفحش من المقال واختلف العلماء في قول الله عز وجل { فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } 143 فأكثر العلماء على أن الرفث ههنا جماع النساء وغشيانهن والفسوق المعاصي بإجماع والجدال المراء وقيل السباب والمشاتمة وقيل ألا تغضب صاحبك وقيل إن لا جدال في الحج اليوم لأنه قد استقام في ذي الحجة ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } 144 ان الرفث ههنا الجماع وأما قوله فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم ففيه قولان أحدهما أنه يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته إني صائم وصومي يمنعني من مجاوبتك لأني أصون صومي عن الخنا والزور من القول بهذا أمرت ولولا (145) ذلك لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت لي سواء ونحو ذلك (146) والمعنى حينئذ على هذا التأويل في الحديث أن الصائم نهي عن مقاتلته بلسانه (147) ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك وبهذا ورد الحديث حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه (148) وقال أحمد بن يونس فهمت الإسناد من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه ورواه ابن المبارك عن ابن أبي ذئب بإسناده مثله والقول الثاني أن الصائم يقول في نفسه لنفسه إني صائم يا نفسي (149) فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة ولا يظهر قوله إني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس على عمله لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب على حسبما نذكر في الباب بعد هذا إن شاء الله وللصيام (150) فرائض وسنن وقد ذكرنا فرائضه في باب ثور بن زيد ومن سننه أن لا يرفث الصائم ولا (151) يغتاب أحدا وأن يجتنب قول الزور والعمل به على ما جاء في آثار هذا الباب وغيرها وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه فمعناه الكراهية والتغليظ كما جاء في الحديث من شرب الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها أو ينحرها او يقتلها بالمشقص وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر فكذلك من اغتاب أو شهد زورا أو منكرا لم يؤمر بأن يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه فاتقى عبد ربه وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه صائما كان أو غير صائم فإنما يكب الناس في النار على وجوهم حصائد ألسنتهم والله الموفق للرشاد

حديث ثالث وخمسون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال والذي نفسي بيده لخلوف

فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وإنا أجزي به (152) هذا الحديث والذي قبله رواهما عن أبي هريرة جماعة من أصحابه منهم سعيد بن المسيب والأعرج وأبو صالح ومحمد بن سيرين وغيرهم ورواه أبو سعيد وغيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما رواه أبو هريرة وخلوف فم الصائم ما يعتريه في آخر النهار من التغير وأكثر ذلك في شدة الحر ومعنى قوله لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يريد أزكى عندالله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم ومن أجل هذا الحديث (153) كره جماعة من أهل العلم (154) السواك للصائم في آخر النهار من أجل الخلوف لأنه أكثر ما يعتري الصائم الخلوف في آخر النهار لتأخر الأكل والشرب عنه

واختلف الفقهاء في السواك للصائم فرخص فيه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وابن علية وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير ورويت الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره ولا بين السواك الرطب واليابس وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة (155) ولم يخص رمضان ولا غيره وقد روي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يستاك وهو صائم وقال الشافعي أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار وعند تغير الفم إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وأما السواك الرطب فيكرهه مالك وأصحابه وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول زياد بن حدير وأبي ميسرة والشعبي والحكم بن عتيبة وقتادة ورخص فيه الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم وعطاء وابن سيرين وروي ذلك عن ابن عمر وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب فيه واليابس سواء لأنه ليس بمأكول ولا مشروب وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم فقال ما بينه وبين الظهر ويدعه بالعشي لأنه يستحب له ان يفطر على خلوف فيه وعن مجاهد وعطاء أنهما كرها السواك بالعشي للصائم لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

وأما قوله الصيام لي وإنا أجزي به فإنما هي حكاية حكاها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ربه عز وجل ولم يصرح بها مالك في حديثه هذا لأنه إنما أدى ما سمع وأظن ذلك إنما ترك حكايته من تركها لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم إن شاء الله وقد روي من وجوه هكذا كرواية مالك من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال الصوم لي وإنا أجزي به يذر طعامه وشرابه من أجلي وهذا حذف من الحديث وإضمار إلا أن في لفظه وسياقته (156) ما يدل عليه وقد روي من وجوه على ما ينبغي (157) بلا حذف ولا إضمار حدثنا سعيد بن نصر قال

حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله يقول الصوم لي وإنا أجزي به إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريحا لمسك (158) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن مرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال قال الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وإنا أجزي به يترك الطعام لشهوته من أجلي هو لي وأنا أجزي به ويترك الشراب لشهوته من أجلي هو لي وأنا أجزي به

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد ابن زياد عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يحدث عن ربه قال كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم يدع الصائم الطعام والشراب من أجلي فالصوم لي وانا أجزي به وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فإن قال قائل (وما) (159) معنى قوله الصوم لي وأنا أجزي به وقد علم أن الأعمال التي يراد بها وجه الله كلها له وهو يجزي بها فمعناه والله أعلم أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل وإنما هو (160) نية ينطوي عليها صاحبها ولا يعلمها إلاالله وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال لأن الصوم في الشريعة ليس بالامساك عن الطعام والشراب لأن كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به فليس بصائم في الشريعة فلهذا ما قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما (161) شاء من التضعيف والصوم في لسان العرب أيضا الصبر { إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب } 162 وقال أبو بكر بن الأنباري الصوم يسمى صبرا لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات
قال أبو عمر من الدليل على الصوم يسمى صبرا قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر فكأنه صام الدهر يعني بشهر الصبر شهر رمضان وقد يسمى الصائم = سائحا ومنه قول الله عز وجل { السائحون الراكعون الساجدون } 163 يعني الصائمين المصلين ومنه أيضا قوله { قانتات تائبات عابدات سائحات } 164 فللصوم وجه من لسان العرب وقد ذكرنا جميعها في هذا الباب والله الموفق للصواب

حديث رابع وخمسون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة (165) هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الإسناد وكذلك رواه غير واحد عن

أبي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو غريب حدثنا علي بن أبي إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا ا لعباس بن محمد قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لكل نبي دعوة فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة وكذلك رواه أيوب بن سويد عن مالك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن عباد حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي حية حدثنا أيوب بن سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لكل نبي

دعوة يدعو بها فأريد أن اختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة وهما إسنادان صحيحان لمالك أحدهما في الموطأ وهو حديث أبي الزناد وروي عن أبي هريرة وغيره من وجوه كثيرة وحديث أبي الزناد محفوظ عن ثقات أصحاب أبي الزناد منهم ورقاء بن عمر اليشكري ومالك بن أنس وجماعة حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن أبي غالب بمصر قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر قال حدثنا رزق الله بن موسى قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لكل نبي دعوة يدعو بها في الدنيا فيستجاب له فأريد إن شاء الله أن أخبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكل نبي دعوة وإن اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا وروى (166) أبو أسامة ووكيع عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قول الله عز وجل { عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا } 167 قال المقام المحمود الذي أشفع فيه لأمتي وعبد الله ابن إدريس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال أبو عمر على هذا أهل العلم في تأويل قول الله عز وجل { عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا } أنه الشفاعة

وقد روي عن مجاهد أن المقام المحمود أن يقعده معه يوم القيامة على العرش وهذا عندهم منكر في تفسير هذه الآية والذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين أن المقام المحمود هو المقام الذي يشفع فيه لأمته وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك فصار إجماعا في تأويل الآية من أهل العلم بالكتاب والسنة ذكر ابن أبي شيبة عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال شفاعة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر بقي قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا قيس عن عاصم عن زر عن ابن مسعود عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا الشفاعة قال وحدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا أبو بكر عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود مثله وذكر الفريابي عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود مثله وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال

المقام المحمود الشفاعة وروى سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة قال يجتمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي زاد سفيان في حديثه حفاة عراة سكوتا كما خلقوا قياما لا تكلم نفس الا بإذنه ثم اجتمعا فينادي مناد يا محمد على رؤوس الأولين والآخرين فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك زاد سفيان والشر ليس اليك

ثم اجتمعا والمهدي من هديت تباركت وتعاليت ومنك واليك لا ملجأ ولا منجى إلا اليك قال حذيفة فذلك المقام المحمود قال وحدثنا إسماعيل بن أبي كريمة قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة فذكر مثله وروى (168) عبد الزراق عن معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان فذكر مثله وروى يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة في قوله عسى { أن يبعثك ربك مقاما محمودا } قال ذكر لنا أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير بين أن يكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فأومأ إليه جبريل أن تواضع فاختار نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان يكون عبدا نبيا فأعطي بها (169) اثنين أول من تنشق عنه الأرض وأول شافع قال قتادة وكان أهل العلم يرون أن المقام المحمود الذي قال الله عز وجل { عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا } شفاعته (170) يوم القيامة وممن روى عنه أيضا أن المقام المحمود الشفاعة الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعلي بن الحسين بن علي وابن شهاب وسعيد بن أبي هلال وغيرهم وفي الشفاعة أحاديث مرفوعة صحاح مسندة من أحسنها ما حدثناه احمد بن فتح بن عبد الله وعبد الرحمان بن يحيى قالا حدثنا حمزة بن محمد ابن علي قال أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو الربيع الزهراني

قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا معبد بن هلال العنزي قال اجتمع رهط من اهل البصرة وأنا فيهم فأتينا أنس بن مالك واستشفعنا عليه بثابت البناني فدخلنا عليه فأجلس ثابتا معه على السرير فقلت لا تسألوه عن شيء غير هذا الحديث فقال ثابت يا أبا حمزة إخوانك من أهل البصرة جاءوا يسألونك عن حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الشفاعة فقال حدثنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيؤتى آدم عليه السلام فيقولون يا آدم اشفع لنا إلى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام فإنه خليل الله عز وجل فيؤتى إبراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى بن مريم فإنه روح الله وكلمته فيؤتى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد فأوتى فأقول أنا لها فأنطلق فأستأذن علي ربي عز وجل فيؤذن لي فأقوم بين يديه مقاما فيلهمني فيه محامد لا أقدر عليها الآن فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقول لي يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فأقول أي رب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال ذرة أو مثقال شعيرة فأخرجه فأنطلق فأفعل ثم أرجع فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول أي رب أمتي أمتي

فيقال انطلق فمن كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار فلما رجعنا من عند أنس قلت لأصحابي هل لكم في الحسن وهو مستخف في منزل أبي خليفة في عبد القيس فأتيانه فدخلنا عليه فقلنا خرجنا من عند أخيك أنس بن مالك فلم نسمع مثل ما حدثنا في الشفاعة قال كيف حدثكم فحدثناه الحديث حتى إذا انتهينا قلنا لم

يزدنا على هذا قال لقد حدثنا (هذا) (171) الحديث منذ عشرين سنة ولقد ترك منه شيئا فلا أدري أنسي الشيخ أم كره أن يحدثكموه فتتكلوا ثم قال في الرابعة ثم أعود فأخر له ساجدا ثم أحمده بتلك المحامد فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول أي رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله صادقا قال فيقول تبارك وتعالى ليس لك وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله الا الله فأشهد على الحسن لحدثنا بهذا الحديث يوم حدثنا به أنس بن مالك وروى همام (172) عن قتادة عن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله في الشفاعة من أوله إلى آخره بأتم ألفاظ وروى سهيل بن أبي صالح عن زياد النميري عن أنس بن مالك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله من أوله إلى آخره بمعناه في الشفاعة وقد قيل إن الشافعة منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تكون مرتين مرة في الموقف يشفع في قوم فينجون من النار ولا يدخولنها ومرة بعد دخول قوم من أمته النار فيخرجون منها بشفاعته وقد رويت آثار بنحو هذا الوجه يعني الوجه الأول فالله أعلم حدثني أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا الحسن بن علي الرافقي حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم حدثنا حفص بن عمر بن ميمون القرشي حدثنا ثور بن يزيد عن هشام بن عروة عن أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول ادع الله أن يجعلني ممن تشفع له يوم القيامة فقال

لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذن تخمشك (173) النار فإن شافعتي لكل هالك من أمتي تخمشه النار حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أنس بن مالك عن أم حبيبة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر ما تلقى أمته بعده من سفك دم بعضها بعضا وسبق ذلك من الله كما سبق في الأمم قبلهم فسألته أن يوليني شفاعة فيهم ففعل قال وأخبرنا (173) مضر قال قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي بعثت إلى الأحمر والأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ونصرت بالرعب شهرا فيرعب العدو مني مسيرة شهر وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وقيل لي سل تعط فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة وهي نائلة منكم إن شاء الله من لم يشرك بالله شيئا حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد ابن ثرثال قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا حرب بن سريج قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر (175

) حتى سمعنا من نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } وقال إني ادخرت (دعوتي) (176) شفاعة لأهل الكبائر من أمتي

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إبراهيم بن مهدي قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا حرب بن سريج قال حدثنا أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر حدثنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني بسيراف حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي سليمان بن داود قال حدثنا محمد بن ثابت عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي قال فقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة والآثار في هذا كثيرة متواترة والجماعة أهل السنة على التصديق بها ولا ينكرها إلا أهل البدع حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا إسحاق بن عيسى قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب أيها (177) الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه وآية ذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رجم وأبا بكر ورجمنا بعدهما وإنه سيكون أناس يكذبون بالرجم ويكذبون باللعان ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إبراهيم بن مهدي قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا حرب بن سريج قال حدثنا أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر حدثنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني بسيراف حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي سليمان بن داود قال حدثنا محمد بن ثابت عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي قال فقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة والآثار في هذا كثيرة متواترة والجماعة أهل السنة على التصديق بها ولا ينكرها إلا أهل البدع حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا إسحاق بن عيسى قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب أيها (177) الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه وآية ذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رجم وأبا بكر ورجمنا بعدهما وإنه سيكون أناس يكذبون بالرجم ويكذبون باللعان ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال

حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن لكل نبي دعوة قد دعا بها يستجاب فيها فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة أو كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ آخر حديث أبي الزناد والحمد لله

---

1 (مالك عن عبد الله بن الفضل حديث واحد مسند صحيح) قال ابن البرقي هو عبد الله بن الفضل بن عباس أبي ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب بن هاشم يروي عن نافع بن جبير بن مطعم والأعرج وقال غيره هو عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمان بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب بن هاشم (1) وهكذا ذكره أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا سليمان ابن داود الهاشمي قال حدثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمان بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم (2) قال أبو عمر عبد الله بن الفضل الهاشمي هذا مشهور بالرواية ثقة روى عنه مالك وزياد بن سعد وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأبو أويس إلا أني لم أجده في كتب نساب قريش مصعب الزبيري والعدوي (3)
فمن رواية مالك وزياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل هذا عن نافع ابن جبير عن ابن عباس حديث الأيم أحق بنفسها من وليها وروى عنه أبو أويس عن نافع بن جبير أيضا عن أبن عباس مرفوعا حديث المقتول يأتي يوم القيامة ملببا قاتله تشخب (4) أوداجه الحديث (5) وروى عنه موسى بن عقبة عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي مرفوعا في رفع اليدين في الصلاة مع كل خفض ورفع وروى عنه محمد بن إسحاق عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو ابن أمية خبرا ونسبه محمد بن إسحاق كما ذكر ابن البرقي وجعل البخاري عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه أبو أويس ومالك وزياد بن سعد غير عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق (6) وقال العقيلي هما عندي واحد قال أبو عمر هو عندي كما قال العقيلي والله أعلم وحديث مالك عنه مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير ابن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الأيم (7) أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها (8)

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أحد الأشراف التابعين الثقات وكان ذا فصاحة وبيان وكان فيه زهو فيما ذكروا وتجبر وإعجاب توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك (9) قال أبو عمر هذا حديث رفيع أصل من أصول (10) الأحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل إنه قد رواه أبو حنيفة عن مالك وفي ذلك نظر ولا يصح فأما حديث الثوري عن مالك في ذلك فحدثنا خلف بن قاسم قال أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاضي بمصر حدثنا عبد الله بن الحسين بن أحمد بن أبي شعيب الحراني وحدثنا خلف قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي حدثنا

يوسف بن يعقوب القاضي قالا جميعا حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير ابن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها وأما حديث شعبة (11) فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن سليمان الرملي حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة ابن الحجاج حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر وتستأذن وإذنها صماتها هكذا يقول شعبة والثيب أحق بنفسها وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله حدثنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله ابن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر رضاها صماتها (12) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا مطرف بن عبد الله قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها كذا قال تستأمر لفظ مطرف وعامة رواة الموطأ يقولون تستأذن (31) حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد ابن حنبل قالا جميعا حدثنا سفيان قال حدثنا زياد بن سعد عن عبد الله

ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها فصمتها إقرارها هذا لفظ حديث الحميدي (14) وقال أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد بإسناده (15) فقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها وصمتها إقرارها قال أبو عمر وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث الثيب أحق بنفسها ولو صحت (16) هذه اللفظة كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره على ما ذهبت إليه طائفة من أهل العلم في ذلك وسترى ذلك وغيره في هذا الباب إن شاء الله حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمان قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن زنبور المكي قال حدثنا فضيل بن عياض

عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الأيم أحق بنفسها من ولهيا والبكر تستأذن وإذنها صماتها قال أبو عمر اختلف في لفظ هذا الحديث كما ترى فبعضهم يقول الأيم وبعضهم يقول الثيب والذي في الموطأ الأيم وقد يمكن أن يكون من قال الثيب جاء به على المعنى عنده وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل

اللغة فقال قائلون الأيم هي التي أمت من زوجها بموته أو طلاقه وهي الثيب واحتجوا بقول الشاعر نقاتل حتى أنزل الله نصره وسعد بباب القادسية معصم فأبنا وقد أمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس منهن أيم قالوا يعني ليس منهن من قتل زوجها وهذا الشعر لرجل من بني أسد قاله يوم القادسية حين كان سعد بن أبي وقاص عليلا مقيما في القصر لم يقدر على النزول ولم يشرف على القتال وقال يزيد بن الحكم الثقفي كل امريء ستئيم من العرس أو منها يئم يريد من سيموت عنها أو تموت عنه فتصير أيما وذكروا ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب من ولد عباد بن تميم بن أوس الداري قال حدثنا سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي مسكنه الفيوم قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب أنه سمع اسلم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة ابنته من خنيس بن حذافة السهمي (17) فذكر الحديث ورواه الداوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه عن سالم عن أبيه (18) قال آمت حفصة من خنيس ابن حذافة السهمي وذكره قالوا فالأيم هي الثيب التي يموت عنها زوجها أو يطلقها فتخلو منه بعد أن كانت زوجة قالوا وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من النساء أيم على الاتساع ولكن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأيم أحق بنفسها من وليها إنما أراد الثيب التي قد خلت من زوجها بدليل رواية من روى في هذا الحديث الثيب أحق من نفسها فكانت رواية مفسرة ورواية من روى الأيم مجملة والمصير إلى المفسر أبدا أولى بأهل العلم

وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شبة قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عبد الرحمان بن وهب قال حدثنا نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الثيب أولى بأمرها من وليها والبكر تستأمر وصمتها إقرارها قالوا ففي هذا الحديث ومثله (19) ما يدل على أن الأيم المذكورة في هذا الحديث المراد بها الثيب دون غيرها قالوا ودليل آخر وهو ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة فدل على أن الأيم غير البكر وإذا كانت غير البكر فهي الثيب قالوا ولو كانت الأيم في هذا الحديث كل من لا زوج لها من النساء لبطل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نكاح إلا بولي ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من وليها وهذا ترده السنة الثابتة في أن لا نكاح إلا بولي ويرده القرآن في قوله مخاطبا للأولياء { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } 20 قالوا ولما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأيم أحق بنفسها من وليها دل على أن

الأيم وهي الثيب أحق بنفسها وأن لوليها مع ذلك (أيضا) (21) حقا لأنه لا يقال فلان أحق من فلان بكذا إلا ولذاك فيه حق ليس كحق الذي هو أحق به منه ودل أيضا على أن لولي البكر عليها حقا فوق ذلك الحق والفرق بينهما أن ذلك الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها وله أن ينكح البكر بغير أمرها والولي عندهم ههنا هو الأب خاصة قالوا ولما كان للأب أن ينكح البكر من بناته بغير أمرها وليس له ذلك في الثيب إلا بأمرها علمنا أن ذلك ليس من باب التهمة في شيء لأن البكر والثيب في ذلك سواء لأنهما بنتاه لا يتهم على واحدة منهما وممن قال في

هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال وفي قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين أحدهما أن إذن البكر الصمت والتي تخالفها الكلام والآخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي قال والولي ههنا الأب والله أعلم دون سائر الأولياء ألا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة ولا له أن يزوج الكبيرة البكر وغيرها إلا بإذنها وذلك للأب في الأبكار من بناته بوالغ وغير بوالغ ولم تفترق البكر والثيب إلا في الأب خاصة لأن الأب هو الولي الكامل الذي لا ولاية لأحد معه وإنما يستحق غيره من الأولياء الولاية بسببه عند فقده وهم قد يشتركون في الولاية وهو ينفرد بها فلذلك وجب له اسم الولي مطلقا وذكر حديث خنساء حين أنكحها أبوها وهي ثيب بغير رضاها فرد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نكاحها قال والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو كانتا (22) سواء كان لفظ النبي عليه السلام أنهما أحق بأنفسهما قال وتزوج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عائشة وهي صغيرة زوجها أبوها وهي لا إذن لها ولو كانت ممن يحتاج إلى إذنها ما زوجت حتى تكون في حال من له الاذن بعد البلوغ ولكن لما زوجها أبوها وهي صغيرة كان له أن يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير أمرها ما لم تكن ثيبا قال وأما الاستئمار للبكر فعلى استطابة النفس قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام { وشاورهم في الأمر } 23 لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن لاستطابة أنفسهم وليقتدي بسنته فيهم قال وقد أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعيما أن يؤامر أم ابنته

قال أبو عمر وذكر من ذهب هذا المذهب أيضا ما رواه معمر والأوزاعي وهشام الدستوائي وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستأمر بناته إذا إنكحهن قال كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول إن فلانا يذكر فلانة فإن حركت الخدر لم يزوجها وإن سكتت زوجها وذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء مرسلا مثله سواء وروى الثوري ومعمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استأمروا الأبكار في

أنفسهن فإنهن يستحيين فإذا سكتت فهو رضاها فهذا لفظ الثوري قال الشافعي وهذا في الآباء على استطابة النفس ممن له أن ينكحها كما أمر نعيما أن يشاور أم ابنته ومعلوم أنها لا أمر لها معه في ابنته ولما عسى أن يكون عندها مما يخفى عليه من ذلك وقال آخرون الأيم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا واستشهدوا بقول الشاعر فإن تنكحي إنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم قال أبو عمر ومن هذا قول الشماخ يقر (24) بعيني أن أنبأ أنها وأن لم أنلها أيم لم تزوج وأبين من هذا قول أمية بن أبي الصلت لله در بني علي أيم منهم وناكح إن لم يغيروا غارة شعواء تحجر كل نائح

قالوا فالأيم كل من لا زوج لها من النساء قالوا وكذلك كل رجل لا امراة له أيم أيضا الرجل أيم إذا كان لا زوجة له والمراة أيم إذا كانت لا زوج لها واحتجوا أيضا بما حدثناه (25) عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال آمت حفصة ابنة عمر من زوجها وآم عثمان من رقية بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمر عمر بعثمان فقال هل لك في حفصة فلم يحر إليه شيئا فأتى عمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ألم تر إلى عثمان عرضت عليه حفصة فأعرض عني ولم يبحر إلي شيئا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخير من ذلك أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان أم كلثوم فتزوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حفصة وزوج عثمان أم كلثوم ألا ترى أن في هذا الحديث آمت حفصة وآم عثمان قالوا ففي ذلك دليل على أن من لا زوج له فهو أيم ثيبا كان أو بكرا رجلا كان أو امرأة قال أبو عمر ذهب إلى هذا القول طائفة ممن قال لا نكاح إلا بولي وكل من قال النكاح جائز بغير ولي وسنبين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا إن شاء الله ومعنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الايم أحق بنفسها من وليها عند هذه الطائفة القائلة لا نكاح إلا بولي أنه من عدا الاب من الاولياء وأن الأب لم يرد بذلك ومن قال بهذا مالك وأصحابه وجماعة قال إسماعيل بن إسحاق إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة قال وأما الأب فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير أمرها لأنه غير متهم في ولده كما

لا يتهم في نفسه وماله لأن ولده هبة له كسائر ماله قال الله عز وجل { هب لي من لدنك ذرية طيبة } 26 قال { ووهبنا له إسحاق } 27 وليس غير الأب من الأولياء كذلك فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلا بامرها (قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأيم أحق بنفسها من وليها) (28) قال إسماعيل والأيم التي لا زوج لها بالغا كانت أو غير بالغ بكرا كانت أو ثيبا قال ولم يدخل الأب في جملة الأولياء لأن أمره في ولده أجل من أن يدخل مع الأولياء الذين لا يشبهونه وليست لهم أحكامه ولو دخل في جملة الأولياء لما جاز له (29) أن ينكح ابنته الصغيرة ثم لا يكون لها خيار عند بلوغ ولا غيره قال وقد توهم قوم أن الأيم في هذا الحديث الثيب وهو غلط شديد وإنما توهموا ذلك حين خصت البكر بأن (30) إذنها صماتها فظنوا أن الأيم هي الثيب ولو كان الأمر كما توهموا لكانت الثيب أحق بنفسها من وليها وكانت البكر ليست بأحق بنفسها وكان الاستئمار

لها إنما هو على الترغيب في ذلك لا على الايجاب إذا كانت ليست بأحق بنفسها من وليها وهذا الحديث إنما جاء في الأيامي جملة وكأنه والله أعلم إعلام للناس إذا أمروا بإنكاح الأيامى في القرآن مع ما أمروا به من إنكاح العبيد والاماء أنهن لسن بمنزلة العبيد والاماء وأنهن إنما ينكحهن الأولياء بأمرهن وأنهن أحق بأنفسهن ولولا ذلك لكان للأولياء أن ينكحوهن بغير أمرهن كما ينكح السيد أمته وعبده بغير أمرهما إذ كان ظاهر القرإن في اللفظ قد أجرين فيه مجرى واحدا قال الله تبارك وتعالى { وأنكحوا }

{ الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } 31 فأمروا بإنكاح من لا زوج له وهن الأيامى ولم يؤمروا بإنكاح الثيب دون البكر وذكر حديث سعيد بن المسيب قال آمت حفصة من زوجها وآم عثمان من رقية الحديث ذكر حديث ابن أخي الزهري عن عمه عن سالم عن أبيه عن عمر قال آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي الحديث ثم قال حدثنا الحوضي وسليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال رأيت امرأة جاءت إلى علي رضوان الله عليه ذات شارة فقالت هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل وذكر الحديث قال وإنما يقال آمت منه زوجته أي صارت غير ذات زوج وليس أنها صارت ثيبا بموته أو بفراقه وإنما تصير أيما بموته أو بفراقه إذا (32) صارت غير ذات زوج قال ويقال للرجل أيضا أيم إذا لم تكن (33) له زوجة وأنشد قول الشاعر فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم وأنشد أيضا بيتي الأسدي يوم القادسية وقد تقدم ذكرنا لهما ثم قال ويقال في بعض الحديث وأحسبه مرفوعا أعوذ بالله من بوار الأيم قال وهذا في اللغة أشهر من أن يحتاج فيه إلى إكثار ثم قال وإنما كان في الحديث معنيان أحدهما أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن وهم من عدا الأب من الأولياء والمعنى الآخر تعليم الناس كيف تستأذن البكر وأن إذنها صماتها لأنها تستحيي أن تحيب بلسانها قال إسماعيل فهذا معنى الحديث عند مالك أن الأيم أحق بنفسها من وليها إنما (34)

هو لسائر الأولياء دون الأب وأن الأب أقوى أمرا من أن يدخل في هذه الجملة ولو كان داخلا فيها لما جاز له أن يزوج ابنته الصغيرة لأنها داخلة في جملة الأيامى ولو كانت أحق بنفسها لم يجز له أن يزوجها حتى تبلغ وتستأمر إذا كان التزويج أمر يلزمها في نفسها لا حيلة لها فيه كما أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له أن يزوج صغيرة والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك ولا يكون (35) لها في نفسها خيار إذا بلغت هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق قال أبو عمر فحصل أن الولي المذكور في هذا الحديث هو الأب عند الشافعي وعند مالك في غير الأب من سائر الأولياء وهو عند الكوفيين الأب وغير الأب من سائر الأولياء كلهم في النكاح وسيأتي مذهبهم في ذلك ملخصا في هذا الباب بعد إن شاء الله قال أبو عمر في قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأيم أحق بنفسها من وليها دليل على أن للولي حقا في إنكاح وليته على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر وعلى الجمع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكور في

الحديث على حسبما وصفنا وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فقال منهم قائلون لا نكاح إلا بولي ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها ولا أن تعقد نكاح غيرها وممن قال هذا مالك والشافعي وسفيان والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله ابن الحسن واحمد وإحساق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد أبي الشعثاء وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين وطائفة من التابعين

وسنذكر قولهم ههنا إن شاء الله بعونه وفضله وكلهم يقول لا ينبغي أن ينعقد نكاح بغير ولي قال أبو عمر حجة من قال لا نكاح إلا بولي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد ثبت عنه أنه قال لا نكاح إلا بولي وقال الله عز وجل { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها ولولا أن له حقا في الانكاح ما نهي عن العضل وأما افتتاح هذه الآية بذكر الزواج ثم الميل إلى الأولياء فذلك معروف في لسان العرب كما قال { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } 36 فخاطب المتبايعين ثم قال { ممن ترضون من الشهداء } 37 فخاطب الحكام وهذا كثير والرواية الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا وسنذكرها إن شاء الله وروينا عن أبي هريرة أنه قال البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير ولي وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا العقد قالت اعقدوا فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر عن عبد الرزاق قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما أمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له (38)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان وعبدالله بن رجاء المزني قال حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة (39) فذكره (40) سواء قال أبو عمر روى هذا الحديث إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة كما رواه غيره وزاد عن ابن جريج قال فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة لأنه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو فقيه ثقة إمام وجعفر بن ربيعة والحجاج بن أرطاة فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك شيء لأن النسيان لا يعصم منه إنسان قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نسي آدم فنسيت ذريته (41) وإذا كان (42) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينسى فمن سواه أحرى أن

ينسى ومن حفظ فهو حجة على من نسي فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة فلا يضره نسيان من نسيه هذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه (43) وقد ذكرنا هذا المعنى بأوضح من ذكرنا له ههنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم

أبو الأحوص قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا ابن لهيعة وسمعه منه عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن وطئها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ش إذا ن قال حدثنا المعلي بن منصور قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره سواء إلا في قوله فإن وطئها فلها المهر فإنه لم يذكره وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا إسحاق بن عيسى قال حدثنا هشيم عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن قدامة بن أعين قال حدثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا نكاح إلا بولي قال أبو داود يونس لقي أبا بردة (44)

حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم قال حدثنا الحرث قال حدثنا إسحاق بن عيسى وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن ش إذا ن قال حدثنا المعلى بن منصور قالا جميعا أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نكاح إلا بولي وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن ش إذا ن قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نكاح إلا بولي وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن إسرائيل وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن موسى عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا نكاح إلا بولي وليس في حديث سفيان عن أبيه قال أبو عمر روى هذا الحديث شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ـ صلى الله

عليه وسلم ـ مرسلا فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله وقد مضى في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء ومن يأبى من قبولها (45) وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا قبول حديث أبي بردة هذا لأن الذين وصوله من أهل الحفظ والثقة وإسرائيل ومن تابعه حفاظ والحافظ تقبل زيادته وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح وقد روي من حديث يزيد بن

زريع عن شعبة ومن حديث بشر بن منصور عن الثوري هذا الحديث مسندا ولكن الصحيح عنهما إرساله وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين من حديث ابن عباس وحديث ابن عباس وحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر إلا ان في نقلة ذلك ضعفا فلذلك لم أذكره أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا عباد بن راشد عن الحسن قال حدثنا معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى نقضت عدتها فلما خطبت أتاني يخطبها فقلت والله لا أنكحتكها أبدا قال ففي نزلت { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } قال فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه (46) وذكر البخاري قال حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا عباد بن راشد قال حدثنا الحسن قال حدثني معقل ابن يسار قال كانت لي أخت تخطب إلي فذكر الحديث (47) قال البخاري وأخبرنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى نقضت عدتها ثم خطبها فابى معقل فنزلت هذه الآية { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } 48 قال البخاري وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار (49)

قال أبو عمر هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الانكاح ولا نكاح إلا به لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل ولاستغني عنه وقال مجاهد وعكرمة وابن جريج نزلت { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } في أخت معقل بن يسار قال ابن جريج أخته حمل بنت يسار كانت تحت ابي البداح فطلقها وانقضت عدتها فرغب فيها وخطبها فعضلها معقل بن يسار فنزلت هذه الآية قال أبو عمر فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما ألا ترى أن الولي نهى عن العضل فقد (50) أمر بخلاف العضل وهو التزويج كما أن الذي نهي عن أن يبخس الناس قد أمر بان يوفي الكيل والوزن وهذا بين كثير وبالله التوفيق وقد كان الزهري والشعبي يقولان إذا تزوجت المراة بغير إذن وليها كفؤا فهو جائز وكذلك كان أبو حنيفة يقول إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز صحيح وهو قول زفر وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز وللأولياء أن يفرقوا بينهما وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح إلا بولي فإن سلم الولي جاز وإن أبي أن يسلم والزوج كفء أجازه القاضي وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي وهو قول محمد بن الحسن وقد كان محمد بن الحسن يقول يأمر القاضي الولي بإجازته فإن لم يفعل استأنفا عقدا

قال أبو عمر هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الانكاح ولا نكاح إلا به لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل ولاستغني عنه وقال مجاهد وعكرمة وابن جريج نزلت { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } في أخت معقل بن يسار قال ابن جريج أخته حمل بنت يسار كانت تحت ابي البداح فطلقها وانقضت عدتها فرغب فيها وخطبها فعضلها معقل بن يسار فنزلت هذه الآية قال أبو عمر فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما ألا ترى أن الولي نهي عن العضل فقد (50) أمر بخلاف العضل وهو التزويج كما أن الذي نهي عن أن يبخس الناس قد أمر بان يوفي الكيل والوزن وهذا بين كثير وبالله التوفيق وقد كان الزهري والشعبي يقولان إذا تزوجت المراة بغير إذن وليها كفؤا فهو جائز وكذلك كان أبو حنيفة يقول إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز صحيح وهو قول زفر وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز وللأولياء أن يفرقوا بينهما وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح إلا بولي فإن سلم الولي جاز وإن أبي أن يسلم والزوج كفء أجازه القاضي وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي وهو قول محمد بن الحسن وقد كان محمد بن الحسن يقول يأمر القاضي الولي بإجازته فإن لم يفعل استأنفا عقدا

مالك للرجل أن يزوج المراة وهو من فخذها وإن كان ثم من هو أقعد بها قال أبن القاسم وإ كانت بكرا فزوجها ذو الرأي وأصاب وجه الرأي ولها أخ أو غيره من الأولياء فهو عندي جائز (53) قال مالك تولى العربية أمرها المولى من أهل الصلاح دون الأولياء قال ابن القاسم ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء أقعد إلا إن تشاحوا في إنكاحها وخطبت ورضيته فإذا كان ذلك كان الأقرب فالأقرب ينكها دونهم قال وقال مالك في المرأة الثيب لها الأب والأخ فزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب قال مالك ليس للأب هنا قول إذا زوجها الأخ برضاها لأنها قد ملكت أمرها فهذه (54) كلها روايات ابن القاسم عن مالك ورى ابن وهب عن مالك قال الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها وبالصلاة عليها إذا ماتت (والأخ أولى بإنكاح أخته من الجد والصلاة عليها إذا ماتت (55)) قال وسمعت مالكا يقول في الثيب ينكها ولي دونه ولي قال إن كان بأمرها نظر في ذلك الولي فإن رأى سدادا جاز قال ابن وهب وقال مالك في الرجل يزوج المراة من قومه ولها ولي غائب إن ذلك النكاح لا يجوز وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به فقيل لمالك فالرجل يزوج أخته وأبوه غائب (56) فقال لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه قال إسماعيل بن إسحاق قال مالك في هذا الباب أقاويل يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضا وجملة هذا الباب أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح وحض عليه الرسول عليه السلام وجعل

الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء فقال { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض } 57 والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا فلو أن رجلا مات لا وارث له لكان ميراثه للمسلمين ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون ثم تكون ولاية أقرب من ولاية وقرابة أقرب من قاربة فإنما يجوز النكاح على

جهته وبمن هو أولى بالمرأة وبمن لو تاشجروا وترافعوا إلى الحاكم لجعل أمر المراة إلى ذلك الرجل فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال إنه يزوجها من تسند أمرها إليه لأنها ممن تضعف عن السطان وأشبهت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء إنه يزوجها ذو الرأي منهم وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها بل هو أحسنه لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها لأسنده إلى ذلك الرجل قال إسماعيل وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء فإنها أخذت الأمر من غير وجهه وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض ولما في ذلك من الاختلاف ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه ولأنه أحوط في الفروج وتحصينها فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر لم يفسخ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيه

الاختلاف فإنه لا يفسخ ولا يرد من رأي إلى رأي وقد كان يشبه على مذهب مالك أن يكون الدخول فوتا وإن لم يتطاول ولكني أحسبه احتاط في ذلك لئلا تجري الناس على التزويج بغير ولي ويستعجلون الدخول ليجوز لهم قال وأما ما قال مالك إن المرأة إذا زوجها غير ولي ففسخه الحاكم أنها تطليقة فإنما قال ذلك لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام لكان فسخا بغير طلاق ولم يكن عند بن القاسم عن مالك في المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم مات أحدهما جواب في توارثهما وقال (58) كان مالك يستحب ان لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح جديدا ولم يكن يحقق فساده قال إسماعيل والذي يشبه عندي على مذهب مالك أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما لأن الفسخ يقع عنده بطلاق والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما وقد ذكر أبو ثابت أن ابن القاسم كان يرى أن بينهما الميراث لو مات أحدهما قبل أن يفسخ النكاح فهذه جملة مذهب مالك ووجوه في النكاح بغير ولي ومذهب الليث بن سعيد في هذا الباب نحو مذهب مالك وأما الشافعي وأصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ أبدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان إن مات أحدهما والولي عندهم من فرائض النكاح لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي قال الله عز وجل { وأنكحوا الأيامى منكم } كما قال { فانكحوهن بإذن أهلهن } 59 وقال مخاطبا الأولياء { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نكاح إلا بولي وقال أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل ولما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأيم أحق بنفسها من وليها دل على

أن غير الأيم وليها أحق بها منها وكأن الفرق بينهما في الاذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه إن النكاح بغير ولي باطل مفسوخ أبدإن وفسخه بغير طلاق ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة لاجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسلمون تتكافأ دماؤهم وهذا على الحر بالحر وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة وقال الشافعي لا ولاية لحد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأن كلهم أب والثيب والبكر في ذلك سواء لا تنكح واحدة منهما بغير ولي إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها لأنه أحق بها من الثيب على ما قدمنا والولاية بعد الجد وإن علا الأخوة ثم الأقرب فالأقرب قال المزني قال في الجديد من انفرد بأم كان اولى بالانكاح كالميراث وقال في القديم هما سواء وقال الثوري كقول الشافعي الأولياء العصبة وقال أبو ثور كل من وقع اليه اسم ولي فله أن ينكح وهو قول محمد بن الحسن حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور قال قلت لأحمد بن حنبل إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها قال احتاط لهذا وأجيز طلاقه وقال إسحاق كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي لم يقع عليها طلاق ولا يقع بينهما ميراث لأن النبي عليه السلام قال فنكاحها باطل ثلاثا والباطل مفسوخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولاغيره وأما أبو حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه وإنما هو لئلا يلحقه عارها فإذ تزوجت كفؤا جاز النكاح بكرا كانت او ثيبا وقال أصحاب أبي حنيفة قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأيم أحق بنفسها فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها لأنه لم يقل إنها أحق

بنفسها في الاذن دون العقد ومن ادعى أنه أرادا لإذن دون العقد فعليه الدليل قالوا والأيم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا قالوا فالمرأة إذا كانت رشيدة جاز لها أن تلي عقد نكاحها لأنه عقد أكسبها مالا فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والاجارات قالوا وقد أضاف الله عز وجل النكاح إليها بقوله { حتى تنكح زوجا غيره } 60 وبقوله { أن ينكحن أزواجهن } وبقوله فلا 61 { جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف } 62 قال أبو عمر أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأيم أحق بنفسها من وليها فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر في الإذن هذا هو قول الشافعي وغيره ممن يقول إن الولي ههنا الأب (63 وأما مالك وأصحابه فهذا الحديث عندهم إنما هو في اليتيمة بكرا كانت او ثيبا والولي عندهم من عدا الأب ههنا وقد مضى هذا القول ووجهه فلا معنى لإعادته فما تأوله أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث فغير مسلم لهم وأما احتجاجهم بقوله حتى تنكح زوجا غيره فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله (به) (64) ومنه الولي والصداق وغير ذلك وفي هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره ولو أتينا به لخرجنا عن شرطنا وإنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولا في أحكام الديانة ليوقف على

الأصول وتضبط وأما الاعتلال والفروع والجدال فتقصر عن حمل ذلك الأسفار والمصنفات الطوال وقال داود وأصحابه في قوله الأيم أحق بنفسها من وليها هي الثيب ولها أن تزوج نفسها بغير ولي والبكر يزوجها وليها ولا تتزوج بغير ولي لقوله (65) لا نكاح إلا بولي وهذا على الأبكار خاصة بدليل قوله الثيب أحق بنفسها واحتج أيضا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس للولي مع الثيب أمر (66) وبحديث خنساء وسنذكره في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا إن شاء الله أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقراراها (67) قال أبو عمر الأولى أن يحمل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نكاح إلا بولي على عمومه وكذلك قوله أيما أمرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل على عمومه أيضا وأما الحديث الأيم احق بنفسها من وليها فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الإذن والله أعلم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا

ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تستأمر النساء في أبضاعهن قالت قلت يا رسول الله إنهن يستحيين قال الأيم أحق بنفسها والبكر تستأمر وسكوتها إقرارها قال أبو عمر أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها لتزويج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عائشة وهي بنت ست سنين إلا أن العراقيين قالوا لها الخيار إذا بلغت وأبى ذلك أهل الحجاز ولا حجة مع من جعل لها الخيار عندي والله أعلم قال أبو قرة سألت مالكا عن قول النبي عليه السلام والبكر تستأذن في نفسها أيصيب هذا القول الأب قال لا لم يعن الأب بهذا إنما عني به غير الأب قال وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده ذكرا كان أو أنثى قال ولا ينكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب واختلفوا في الاب هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى إذا كانت المرأة بكرا كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ما لم يكن ضررا بينا وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة وحجتهم أنه لما كان له أن يزوجها وهي صغيرة كان له أن يزوجها وهي كبيرة إذا كانت بكرا لأن العلة البكورة لأن الأب ليس كسائر الأولياء بدليل تصرفه في مالها ونظره لها وأنه غير متهم عليها ولو لم يجز له أن يزوجها وهي بكر بالغ إلا بإذنها ما جاز له أن يزوجها صغيرة كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يزوجها بكرا بالغا إلا بإذنها لم يكن له أن يزوجها صغيرة فلو احتيج إلى إذنها في الأب ما زوجها حتى تكون ممن لها الإذن بالبلوغ فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجها صغيرة وهي لا إذن لها صح بذلك أن له أن يزوجها بغير إذنها كائنة ما كانت بكرا لأن الفرق إنما ورد بين الثيب والبكر على ما قدمنا

ومن حجتهم أيضا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها لأن فيه دليلا على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها وهي البكر ذات الأب وكذلك قوله الثيب أحق بنفسها فيه دليل على أن البكر وليها أحق منها وهو الأب حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا أسباط (68) بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تستأمر اليتيمة فإن سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها قال وحدثنا الزعفراني قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أبو داود وحدثنا أبو كامل قال حدثنا يزيد بن زريع قالا حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها (69) قال أبو عمر ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن عمرو والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق ابن الحسن الحربي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يونس بن أبي

إسحاق قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أنكرت لم تكره قالوا ففي قوله تستأمر اليتيمة دليل على أن غير اليتيمة لا تستأمر وهي ذات الأب إذا كانت بكرا بدليل قوله الثيب أحق بنفسها وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته بكرا كانت أو ثيبا إلا بإذنها ومن حجتهم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأيم أحق بنفسها قالوا والأيم هي التي لا بعل لها وقد تكون ثيبا وبكرا فكل أيم على هذا إلا ما خصته السنة ولم تخص من ذلك إلا الصغيرة وحدها (70) يزوجها أبوها بغير إذنها لأنه لا إذن لمثلها وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة أبنته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل وقالوا الولي ههنا كل ولي أب وغير أب وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه ما لم يرد مايخصه ويخرجه عن ظاهره واحتجوا أيضا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب بدليل قصة عائشة وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس أن رجلا زوج ابنته وهي بكر فأبت وجاءت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرد نكاحها قال أبو عمر هذا حديث انفرد به جرير بن حازم لم يروه غيره عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وقد روي من حديث جابر وابن عمر مثل ذلك وليس

محفوظا حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا حسين بن محمد المروزي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي عليه السلام فذكرت (71) أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (72) قال أبو عمر هذا عند أصحابنا يحتمل أن يكون ورد في عين زوجها أبوها من غير كفء وممن يضر بها وأما قوله الأيم أحق بنفسها من وليها فقد مضى هذا الحديث وتكرر ومضى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها (73) وأما قوله لا تنكح البكر حتى تستاذن فحدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا الزعفراني قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال أن تسكت (74) وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أبان (75) قال حدثنا يحيى عن أبي

سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تنكح الثيب (76) حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال إذا سكتت فهو رضاها وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا وكيف إذنها قال أن (77) تسكت (78) قال أبو عمر ليس يأتي هذا اللفظ في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد وهو مما انفرد به يحيى بن أبي كثير وهو ثقة وهو أثبت عندهم من محمد بن عمر وظاهره يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها أبا كان أو غيره حتى يستأذنها ويستأمرها ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البوالغ وهذه حجة الكوفيين إلا أن البكر ههنا يحتمل أن تكون اليتيمة بدليل حديث محمد بن عمرو وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث (وكانت الصغيرة والكبيرة إذا كانت بكرا ذات أب سواء والعلة ما ذكرنا من البكورة) (79) والله أعلم واختلفوا في غير الأب من الأولياء أخا كان أو غيره هل له أن يزوج الصغيرة فقال مالك والشافعي لا يجوز لأحد (من الأولياء غير الأب) (80) أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ أخا كان أو غيره وهو قول ابن ابي ليلى والثوري وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد وحجة من قال بهذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت

قالوا والصغيرة ممن لا إذن لها فلم يجز العقد عليها إلا بعد بلوغها ولأن الأخ لا يتصرف في مالها فكذلك بضعها وقال ابو حنيفة يجوز أن يزوج الصغيرة وليها من كان أبا كان أو غيره غير أن لها الخيار إذا بلغت وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف الاختيار لها ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم قالوا

من جاز له أن يزوجها كبيرة جاز أن يزوجها صغيرة وروي مثل قول أبي حنيفة هذا عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء بن أبي رباح وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه (الولي) (81) قبل الدخول فقال مالك وأصحابه إلا عبد الملك ذلك جائز إذا كانت إجازة الولي لذلك (82) بالقرب فإن كان ذلك قريبا جاز وللولي في ذلك أن يجيز أو يفسخ ما كان بحدثان ذلك وسواء دخل أو (83) لم يدخل للولي إجازته وفسخه ما لم تطل إقامتها معه هذا إذا عقد النكاح غير الولي ولم تعقده المرأة لنفسها فإن زوجت المرأة نفسها وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يقر أبدا على حال وإن تطاول وإن ولدت الأولاد ولكنه يلحق (به) (84) الولد إن دخل ويسقط الحد ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال وقال ابن نافع عن مالك الفسخ فيه بغير طلاق وقال عبد الملك بن الماجشون لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يجيز وليها فأجاز ذلك

لم يجز قال وكذلك إن كانت حظية ذات حظاء فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها فأجاز ذلك وليها لم يجز وقال أحمد بن المعذل قال لي عبد الملك أنظر أبدا في هذا الباب فإن (85) كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك إليه وهو غير ولي ثم أجاز ذلك الولي فإن ذلك مردود أبدا وإن كان العقد من الولاة ثم أجازته المرأة فهي لهم تبع وهو ماض قال إسماعيل أما تشبيه عبد الملك تزويج غير الولي بأمر المرأة بتزويج المرأة نفسها فلا يشبهه لأن المرأة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها ولا أمها لأن هذا باب ممنوع منه النساء قال وجعل عبد الملك تزويج غير ولي المرأة بأمرها أضعف من تزويج الولي المرأة بغير أمرها وجعل مالك تزويج غير الولي بأمرها أقوى من تزويج الولي لامراة بغير أمرها قال إسماعيل والذي قال مالك أشبه وأبين لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الأيم أحق بنفسها من وليها فإذا عقد نكاحها الولي بغير أمرها ثم أجازت لم يجز إلا إن يكون بالقرب فإنه استحسن ذلك (86) لأنه كان في وقت واحد وفور واحد وإنما أبطله (87) مالك لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق وإذا زوج المرأة غير ولي بأمرها فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف فإنما يفسخ باجتهاد الرأي والأول يفسخ بالحقيقة قال فجعل عبد الملك الأقوى أضعف والأضعف أقوى قال وقد (88) حكى ابن القاسم عن مالك في المرأة يزوجها غير الولي بإذنها أن فسخه (89) ما هو عندي بالبين ولكنه أحب إلي قال ابن القاسم وبينهما الميراث لو مات أحدهما قبل الفسخ

قال أبو عمر (90) من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجها وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها قال ابن القاسم عن (91) مالك في المعتقة والمسالمة والمرأة المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها او تكون في الموضع الذي فيه سلطان ولا خطب لها قال مالك لا ارى بأسا أن تستخلف على نفسها من يزوجها فيجوز ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون قول أصحابنا في الدنية

(92) الحال والموضع والأعجمية والوغدة تسند أمرها إلى رجل له حال وليس من مواليها ولا ممن يأخذ لها بالقسم أنه لو زوجها مضى ولم يرد وكان مستحسنا يجري في ذلك مجرى الولي قال وأما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال فإنه لا يزوجها في قولنا لا أعلم فيه شكا عند أصحابنا إلا ولي أو من يلي الولي أو السلطان قال أبو عمر ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينكح بغير إذن سيده أن السيد بالخيار إن شاء أجازه وأن شاء فسخه ولم يشترطوا ههنا قربا ولا بعدا وقال يحيى بن سعيد الأمر عندنا بالمدينة على هذا إن شاء أمضاه السيد وإن شاء فسخه فإن أمشاه فلا بأس به قال إسماعيل وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وإبراهيم والحكم قال وليس هذا مثل أن يتزوجها على الخيار لأنه نكاح لا خيار فيه انعقد عليه وإنما صار الخيار للسيد في فسخه وإمضائه لما يدخل عليه في عبده مما لم يرضه فإذا علمه

ورضيه جاز لأن عيب النكاح من قبله وإن فرق بينهما كان طلاقا بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل فإن لم يطلق ثبت النكاح وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير إذن سيده والمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه ثم يعتق العبد ويلي اليتيم نفسه من قبل أن يفسخ نكاحهما أن نكاحهما يثبت قال ولو أن أمة تزوجت بغير إذن سيدها ثم أمضاه لم يمض وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والأمة مثل ذلك (93) قال (94) ابن القاسم لأن العبد يعقد نكاح نفسه والأمة لا تعقد نكاح نفسها فعقدها نكاحها باطل قال ابن القاسم ولو باعه السيد قبل أن يعلم بنكاحه لم يكن للمشتري أن يرد نكاحه ولو أن يرد البيع إن شاء إذا علم بذلك فإن رده كان للبائع إجازة النكاح ورده وقال عبد الملك لو أن رجلا زوج غلاما (95) لغيره جاريته أو جارية غيره ثم علم السيد فأجاز قال يمضي النكاح وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولي والسيد قال أبو عمر هذا ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل وقال أبو حنفية وأصحابه ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد قياسا على البيع الموقوف على إجازة السيد استدلالا بحديث الشاتين من حديث

عروة البارقي وحكيم بن حزام ولإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له قال أبو عمر حديث الشاتين حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة البارقي قال أعطاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دينارا ليشتري به أضحية أو قال الشاة فاشترى به اثنتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال أبو عمر لي في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب لا من جهة الإسناد ولا من جهة المعنى وقال الشافعي إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فلا يجوز النكاح وأن أجازه الولي حتى يبتدأ بما يجوز وكذلك البيع عنده إذا وقع فاسدا كرجل باع مال غيره بغير إذنه لا يجوز وإن أجازه صاحبه حتى يستأنفا بيعا وهو قول داود في الوجهين جميعا ومن حجتهم قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما امرأة نكحت بغير إذن

وليها فنكاحها باطل وأيما عبد نكح بغير إذن سيده فنكاحه باطل وهو عاهر ولم يقل إلا أن يجيزه السيد فكذلك كل ولي كالسيد في ذلك واحتج الشافعي بحديث خنساء حين رد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نكاحها إذ زوجها أبوها بغير إذنها ولم يقل إلا أن تجيزي وقال الثوري وأحمد وإسحاق في هذه المسألة أحب أن يستقبلوا نكاحا جديدا وقال أحمد بن حنبل لا أرى للقاضي ولا للولي أن يزوج اليتيمة

حتى تبلغ تسع سنين قال فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين فلا أري أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين قال أبو عمر لا أعلم أحدا قاله غيره وأظنه أخذه من قصة عائشة في الدخول وقد تزوجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي بنت ست سنين أو سبع سنين ودخل بها وهي ابنة تسع أو عشر سنين حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أحمد بن زهير وحدثنا أبي قال حدثنا جرير قالا أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنا ابنة ست أو سبع سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين وفي رواية الأسود عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجها وهي ابنة تسع سنين وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي ابنة عشر سنين قال أبو عمر هذا أكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل والله أعلم واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر هل يكون رضا قبل إذنها في ذلك وتفويضها فعند مالك وأصحابه أن البكر اليتيمة إذا لم تأذن في النكاح فليس السكوت منها رضى فإن أذنت وفوضت أمرها وعقد نكاحها إلى وليها
ثم أنكحها ممن شاء ثم جاء يستأمرها فإن إذنها حينئذ الصمت عندهم إذا كانت بكرا كما ذكرنا وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم أن سكوت البكر اليتيمة إذا استؤمرت وذكر لها الرجل ووصف وأخبرت بأنها تنكح منه وأنها إن سكتت لزمها فسكتت بعد هذا فقد لزمها قال أبو عمر فروع هذا الباب كثيرة واعتلال القائلين لأقولاهم (فيه) (96) يطول ذكره وفيما ذكرنا منه كفاية وقد أتينا بجميع أصوله التي منها تقوم فروعه وبالله التوفيق

عبد الله بن يريد مولى الأسود بن سفيان هكذا قال مالك مولى الأسود بن سفيان وروى عنه أبو أويس فقال عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي وروى عنه عبد الرحمان بن إسحاق فقال عن عبد الله بن يزيد مولى آل سفيان بن عبد الأسد فالصواب (1) ما قله مالك وهو مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان لعبد الأسد ثلاثة بنين عبدالله (2) وهو أبو سلمة زوج أم سلمة رضي الله عنها وقد ذكرناه في كتابنا (3) في الصحابة (4) بما فيه كفاية والأسود بن عبد الأسد قتل يوم بدر كافرا قتله حمزة وسفيان بن عبد الأسد قال العدوي وكان له قدر ولسفيان هذا ابن يسمى الأسود بن سفيان وكان لهم بنون لهم قدر وهم موالي عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك والذي (5) قاله مالك

وعبد الرحمان بن إسحاق فيه هو الصواب عند أهل العلم بالنسب والله أعلم وما قاله أبو أويس فليس بمنكر لأنه نسب الأسود إلى جده وعبد الله بن يزيد هذا ثقة حجة فيما نقل ذكر العقيلي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن عبد (6) الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان فقال ثقة وسألت عنه يحيى أبن سفيان فقال ثقة حدث عنه مالك والليث بن سعد قال أبو عمر لمالك عنه من مرفوعات الموطأ خمسة أحاديث شركه في أحدها أبو النضر

حديث أول بعد الله بن يزيد مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمان وعن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا كان (7) الحر فابردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف (8) وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا (9) والذي عليه الجماعة أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان بعد إحداهما رحمة الله لمن شاء من خلقه والأخرى عذابه ونقمته لمن شاء أن يعذبه من خلقه أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال حدثنا محمد بن وضاح قال سألت يحيى بن معين عن الجنة والنار فقال مخلوقتان لا تبيدان (10)

قال أبو عمر الدلائل من الآثار كثيرة على أن الجنة ملخوقة بعد والنار مخلوقة بعد فمن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة (11) وقال الله عز وجل في آل فرعون { النار يعرضون عليها غدوا وعشيا } 12 الآية وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اطلعت في النار فرايت أكثر أهلها النساء واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين (13) وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة (14) وقوله اشتكت النار إلى ربها هذا الحديث أبين شيء في أنها قد خلقت وأنها باقية شتاء وصيفا أخبرنا خلف بن القاسم قال أخبرنا أبو قتيبة قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا أبو نصر التمار قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما خلق الله الجنة قال يا جبريل اذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر إليها فقال يا رب وعزتك لا يسمع بهذه أحد إلا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال له (15) اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها فقال يا رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما خلق (16) النار قال

يا جبريل اذهب فانظر اليها فنظر اليها فقال يا رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فحفها بالشهوات (17) وقال اذهب فانظر اليها فنظر اليها فقال يا رب لقد شخيت ألا يبقى أحد إلا يدخلها (18) وقرأت (19) على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزد قال حدثنا الحجاج بن إبراهيم الأزرق قال حدثنا إسماعيل بن جفعر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن الله عز وجل دعا جبريل فأرسله إلى الجنة فقال انظر اليها وانظر إلى ما اعددت لأهلها فرجع فقال (20) وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فحفت بالمكاره فقال ارجع فانظر اليها فرجع وقال وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد ثم أرسله إلى النار فقال اذهب إلى النار فانظر ما اعددت لأهلها فيها فرجع فقال وعزتك لا يدخلها أحد يسمع بها فحفت بالشهوات ثم قال عد إليها فانظر فرجع فقال وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا دخلها وأخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو قتيبة سلم بن الفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا مؤمل ابن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن لله ملائكة فضلاء سيارة يلتمسون مجالس الذكر فإذا مروا بقوم يذكرون الله يحفون بهم بأجنحتهم فإذا انصرفوا عرجت الملائكة إلى السماء فيقول لهم ربنا تبارك

وتعالى وهو أعلم من أين جئتم فيقولون من عند عبادك يسبحونك ويحمدونك ويهللونك ويسألونك ويستجيرونك فيقول وهو أعلم وما يسألون فيقولون يسألونك الجنة فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول كيف لو (21) رأوها ويقول مم يستجيرون وهو أعلم فيقولون من النار فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول كيف لو (21) رأوها ثم يقول فإني أشهدكم أني قد أعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا فيقولون أي رب فيهم عبدك الخطاء ليس منهم إنما مر بهم فجلس إليهم فيقول وفلان قد غفرت له هم القوم لا يشقى بهم جليسهم (22) وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء وروى (23) الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله إلا أنه قال في آخره هم الجلساء لا يشقى (بهم) (24) جليسهم والآثار في خلق الجنة والنار كثيرة جدا صحاح ثابتة يجب الإيمان بها والتسليم لما جاء منها وبالله التوفيق حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا الزعفراني قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبيه هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره وحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا ابن أبي غالب عبيد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن محمد الباهلي قال حدثنا رزق الله بن

موسى قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن العرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ورواه الأعمش عن أبي صالح عن هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الجنة حفت بالمكاره وإن النار حفت

بالشهوات وأما قوله اشتكت النار إلى ربها فحمله قوم على المجاز كقول الشاعر شكا إلي جملي طول السرى (25) وكقول عنترة وشكا إلي بعبرة وتحمحم (26) وكقول القائل امتلأ الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملأت بطني وكقول العرب قالت السماء فهطلت وقالت رجلي فخدرت ونحو هذا وكقول عروة بن حزام (27) حين جعل القول لمن لا يوجد منه قول ألا يا غرابي دمنة الدار بينا أبا الصرم (28) من عفرا تنتحبان فإن كان حقا ما تقولان فانهضا بلحمي إلي وكريكما فكلاني (29) وكقول ذي الرمة فقالت لي العينان سمعا وطاعة وحدرتا مثل الجمان المنظم
ومثل هذا قول القائل كم أناس في نعيم عمروا في ذرى ملك تعالى فبسق سكت الدهر زمانا عنهم ثم أبكاهم دما حين نطق وهذا ومثله كثير في أشعار العرب ولغاتها وقد زدنا هذا المعنى بيانا في باب زيد ابن أسلم (30) وقا جماعة من أهل العلم إن ذلك على الحقيقة وإنها تنطق ينطقها الله الذي ينطق الجلود وكل شيء ولها لسان كما شاء الله عز وجل فاستشهدوا بقوله عز وجل { يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد } 32 وبقوله { سمعوا لها تغيظا وزفيرا } 33 وبما جاء من نحو هذا في الآثار الثابتة نحو قوله فتقول قط قط وتقول وكلت بكل جبار عنيد وهذا ونحوه في القرآن والأحاديث كثير جدا وحملوا ما في القرإن والآثار من مثل هذا على الحقيقة واحتجوا بقول الله عز وجل { يقص الحق } 34 وقوله { والحق أقول } 35 ونحو هذا ولكلا القولين وجه يطول الاعتلال له والله الموفق للصواب

حديث ثان لعبد الله بن يزيد مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة أنه قرأ { إذا السماء انشقت } 36 فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد فيها (37) هذا حديث صحيح ولم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلا من أهل الاسكندرية رواه عن أبن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح والحديث صحيح وقد رواه عن أبي هريرة جماعة منهم أبو سلمة والأعرج وعطاء بن ميناء وأبو رافع وأبو بكر بن عبد الرحمان ابن الحرث ومحمد بن سيرين وفي رواية ابن سيرين وعطاء بن ميناء والأعرج عن أبي هريرة زيادة و { اقرأ باسم ربك } 38 وفي هذا الحديث السجود في المفصل وهو أمر مختلف فيه فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة فإنهم لا يرون السجود في المفصل وهو قول ابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن أبي بن كعب وهو قول سعيد

ابن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس وعطاء كل هؤلاء يقول ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم وقال يحيى بن سعيد أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل وكان ايوب السختياني لا يسجد في شيء من المفصل وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرن إحدى عشرة سجدة ويعني قوله المجتمع عليه أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم هكذا تأول في قوله هذا ابن

الجهم وغيره وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة فقالا الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وآلم تنزيل وص وحم السجدة إحدى عشرة سجدة قالا وليس في المفصل سجود هذه رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عنه عطاء انه لا يسجد في ص وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال عد ابن عباس سجود القرآن عشرا فذكر مثل ما تقدم غير ص فإنه أسقطها (39) وروى أبو جمرة الضبعي ومجاهد عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن جبير عنه وعن ابن عرم احدى عشرة سجدة فيها (40) ص ليس في المفصل منها شيء وهذا كله قول مالك وأصحابه وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الحول أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس أفي ص سجدة قال نعم ثم تلا

{ ووهبنا له } حتى بلغ { فبهداهم اقتده } 41 قال هو منهم وقال ابن عباس رأيت عمر قرأ ص على المنبر فنزل فسجد فيها ثم علا المنبر (42) وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مثله (43) قال وحدثنا الفضل بن محمد ومعمر عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس مثله وحجة من لم ير السجود في المفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا أزهر بن القاسم رأيته بمكة قال حدثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (44) قال أبو عمر هذا عندي حديث منكر يرده قول أبي هريرة سجدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في { إذا السماء انشقت } ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة قال (45) أبو داود هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده (46) قال أبو داود وقد روى من حديث أبي الدرداء عن النبي عليه السلام إحدى عشرة سجدة وإسناده واه (47) قال أبو عمر رواه عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء عن أبي الدرداء

قال أبو عمر في حديث أبي الدرداء إحدى عشرة سجدة منها النجم واحتجوا أيضا بحديث زيد بن ثابت رواه وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النجم فلم يسجد فيها وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود واجب وقد قيل إن معناه أن زيد بن ثابت كان القارئ فلما لم يسجد لم يسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن المستمع تبع للتالي وهذا يدل على صحة قول عمر إن الله لم يكتبها علينا فإنما حديث زيد بن ثابت هذا حجة على من أوجب سجود التلاوة لا غير وقال جماعة من أهل العلم السجود في المفصل في { والنجم } و { إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك } هذا قول الشافعي والثو وأبي حنيفة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعثمان وأبي هريرة وابن عمر على اختلاف عنه وعن عمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وحجة من رأى

السجود في المفصل حديث أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سجد في { إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك } وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في { إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك } 48 وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قالا حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر قال سمعت أبي قال

حدثنا بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ { إذا السماء انشقت } فسجد قلت ما هذه السجدة قال (49) سجدت بها خلف أبي القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه (50) قال أبو عمر هذا حديث ثابت أيضا صحيح لا يختلف في صحة إسناده وكذلك الذي قبله صحيح أيضا وفيه السجود في المفصل والسجود في { إذا السماء انشقت } معينة والسجود في الفريضة وهذه فصول كلها مختلف فيها وهذا الحديث حجة لمن قال به وحجة على من خالف ما فيه وأخبرنا (51) محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما في { إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك } 52 حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عتيبة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة قال سجدت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في { إذا السماء انشقت }

قال أبو عمر يقولون إن هذا الإسناد (53) انفرد به ابن عيينة عن يحيى بن سعيد لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره ويخشون أن يكون خطأ وإنما يعرف بهذا الإسناد حديث التفليس ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة وأما بهذا الإسناد عن يحيى بن سعيد فلم يروه غير ابن عيينة والله أعلم وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة بإسناده { اقرأ باسم ربك } حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في { إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك الذي خلق } وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في { إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك }

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية وأخبرنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قالا أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن أبي فديك (قال اخبرنا ابن أبي

ذئب (54) عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في { إذا السماء انشقت } 55 قال أبو عمر ابن قيس هذا هو محمد بن قيس القاص وهو ثقة وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح من حديث ابن عيينة عندهم والله أعلم وقد ذكره (56) عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك وروته طائفة كذلك في الموطأ عن مالك أنه بلغه عن (57) عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص أخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في { إذا السماء انشقت } حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد في { إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك } وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن الهادي عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه راى أبا هريرة وهو يصلي فسجد في { إذا السماء انشقت } قال ابو سلمة حين انصرف لقد

سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قال إني لو لم أر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسجد فيها لم أسجد وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قائلا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة قرا { إذا السماء انشقت } فسجد فيها قال فقلت يا أبا هريرة ألم أرك سجدت قال لو لم أر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد ما سجدت قال أبو عمر احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة لقد سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها قالوا فهذا دليل على أن السجود في { إذا السماء انشقت } كان قد تركه (الناس) (58) وجرى العمل بتركه في المدينة فلهذا ما كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك واحتج من رأى السجود في { إذا السماء انشقت } وفي سائر المفصل بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفهما ورأى أن من خلافها محجوج بها وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سكت لما لزمه من الحجة ولم يقل له الحجة في عمل الناس لا فيما تحكي أنت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة فسلم وسكت وقد ثبت عن أبي بكر وعمر والخلفاء بعدهما السجود في { إذا السماء انشقت } فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء الراشدين بعده

حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا قرة وهو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في { إذا السماء انشقت } ومن هو خير منهما (59) وذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي وذكره الثوري أيضا عن عاصم عن زر بن حبيش عن علي قال العزائم أربع { الم تنزيل } وحم السجدة والنجم و اقرا باسم ربك (60) وهذا الحديث رواه شعبة عن عاصم قال سمعت زر بن حبيش قال قال عبد الله بن مسعود عزائم السجود أربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم و اقرأ باسم ربك وهذا عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث والله أعلم وكان علي بن المدني يقول هذا جاء من عاصم قال أبو عمر رضي الله عنه الدليل على أن ذلك جاء من شعبة أن يعقوب بن شيبة روى عن أبي بكر بن أبي الأسود قال حدثنا سعيد بن عامر قال سمعت شعبة مرة يحدث عن عاصم عن زر عن علي في عزائم السجود ومرة عن عبد الله فهذا يدل على أن الثوري حفظه عن عاصم وضبطه وشعبة أدركه فيه الوهم والله أعلم وذكر عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن عبد الرحمان الأعرج عن أبي هريرة أن عمر سجد في النجم ثم قام فوصل إليها سورة (61)

قال أبو عمر هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب عن الأعرج ان عمر (62) هكذا مقطوعا ليس فيه ذكر أبي هريرة فهذا جملة ما احتج به من رأى السجود في المفصل من جهة الأثر إذ لا مدخل في هذه المسألة للنظر وقد احتج من لم ير السجود في المفصل بما أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السري (63) وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النجم فلم يسجد فيها (64) قال أبو داود وأخبرنا ابن السرج قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا أبو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه بمعناه (65) قال أبو عمر اختلف ابن أبي ذئب وأبو صخر في إسناد هذا الحديث والقول فيه عندي قول ابن أبي ذئب لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا علي بن حجر قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد وهو ابن خصيفة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن

يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ { والنجم إذا هوى } فلم يسجد (66) فاحتج بهذا الخبر من لم ير السجود في المفصل وقال من رأى السجود في المفصل من لم ير السجود واجبا لا حجة

في هذا لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سجد في والنجم وترك وكذلك سجود القرآن من شاء سجد ومن شاء ترك ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده وذكروا ما أخبرنا به عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ سورة النجم فسجد فيها وذكر تمام الحديث (67) وروى المطلب بن أبي وداعة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة (الأخرى) (68) فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا (69) قالوا فعلى هذا معنى ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لم يسجد في والنجم وأنه سجد فيها والله أعلم فهذا ما في سجود المفصل من الآثار الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم

واختلفوا أيضا في السجود في سورة ص فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى السجود فيها وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجماعة من التابعين وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور واختلف في ذلك عن ابن عباس وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في ص وهو قول ابن مسعود وعلقمة ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال (70) عبد الله بن مسعود إنما هي توبة نبي ذكرت وكان لا يسجد فيها يعني ص (71) وروى ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيا الناس للسجود فقال إنما هي توبة ولكني رأيتكم ثم نزل فسجد فاحتج بهذا الحديث من راى السجود في ص ومن حجة من رأى السجود في ص أيضا ما أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسجد فيها (72) حدثنا (73) سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب قال سمعت عكرمة

يقول سمعت ابن عباس يقول رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد في ص وليست من عزائم السجود (74) واختلفوا في السجدة الثانية من الحج بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة يسجد التالي فيها في صلاة وفي (75) غير صلاة إذا شاء فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه ما ليس في الحج إلا سجدة واحدة وهي الأولى وروي ذلك عن سعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد واختلف فيها عن ابن عباس وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري في الحج سجدتان وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء

وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه ومسلمة بن مخلد وأبي عبد الرحمان السلمي وأبي العالية الرياحي وزر ابن حبيش وقال ابو إسحاق السبيعي أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين مالك عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين (76) ومالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يسجد في سورة ا لحج سجدتين (77)

وعبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين قال وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي قال (وقال ابن عمر) (78) إن هذه السورة فضلت بسجدتين وعن الثوري عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال فضلت سورة ا لحج بسجدتين (79) وعن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الأولى من سورة الحج عزيمة والأخرة (80) تعليم وكان لا يسجد فيها (81) وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج فقال سجدتان قيل له حديث عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام قال في الحج سجدتان قال نعم وراه ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام قال في الحج سجدتان فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال وهذا توكيد لقول عمر وابن عمر وابن عباس لأنهم قالوا فضلت سورة الحج بسجدتين واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن فذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء هذا تحصيل مذهب مالك عند أصحابه وقد روى ابن وهب عن مالك أن سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل وكان ابن وهب { رحمه الله } يذهب إلى هذا

وروي عن ابن عمر وابن عباس على اختلاف عنهما وعن إنس والحسن وسعيد بن المسيب وكل من تقدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد في المفصل وقال ابو حنيفة والثوري أربع عشرة سجدة يها الأولى من الحج وقال الشافعي أربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فإنها سجدة شكر وفي الحج عنده سجدتان وقال ابو ثور أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج وسجدة ص وأسقط سجدة النجم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق خمس عشرة سجدة في الحج سجدتان وسجدة ص وقال الطبري خمس عشرة سجدة ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج منها بتسليم وقال الليث بن سعد استحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره واختلفوا في وجوب سجود التلاوة فقال أبو حنيفة وأصحابه هو واجب وقال مالك والشافعي والأوزاعي والليث هو مسنون وليس بواجب وذكر (82) عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو بكر ابن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمان عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة (83) فقرا على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى إذا

كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها (84) الناس إنا (85) نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد بفلا إثم عليه قال ولم يسجد عمر قال ابن جريج وأخبرنا نافع عن ابن عمر قال لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء (86) قال أبو عمر أي شيء أبين (87) من هذا عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت وليس قول من أوجبهما بشيء والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها وبالله التوفيق وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرا السجدة في الصلاة فلا يسجد فقال جائز أن لا يسجد وإن كنا نستحب ان يسجد فإن شاء سجد واحتج بحديث عمر ليست علينا إلا أن نشاء قيل له فإن هؤلاء يشددون يعني أصحاب أبي حنيفة فنفض يده وأنكر ذلك وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة يكبر التالي إذا سجد ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير الصلاة وروي ذلك عن جماعة من التابعين وكذلك قال مالك إذا كان في صلاة واختلف عنه إذا كان في غير صلاة وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد قال الأثرم وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان قال وكان ابن سيرين ومسلم بن يسار

يرفعان أيديهما في سجود التلاوة إذا كبر وقال أحمد يدخل هذا في حديث وائل بن حجر أن النبي كان يرفع يديه مع التكبير ثم قال من شاء رفع ومن شاء لم يرفع يديه ههنا وقال أبو الأحوص وأبو قلابة وابن سيرين وأبو عبد الرحمان السلمي يسلم إذا رفع رأسه من السجود وبه قال إسحاق قال يسلم عن يمينه فقط السلام عليكم وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب ليس في سجود القرآن تسليم وهو قول مالك والشافعي وأبي حنفية وأصحابه م وقال احمد بن حنبل أما التسليم فلا أدري ما هو فهذه أوصل مسائل السجود وبقيت فروع تضبطها هذه الأصول (كرهنا ذكرها خشية الاطالة على شرطنا في الاعتماد على الأصول) (88) والأمهات وما في الأحاديث المذكورة من المعاني المضمنات والله المعين لا شريك له
حديث ثالث لعبد الله بن يزيد مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان عن فاطمة بنت (89) قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب (بالشام) (90) فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله (91) ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال لها (92) تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي (93) عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك (94) فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي

أسامة بن زيد قالت فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت (95) (به) (96) قال أبو عمر أما قول يحيى في هذا الحديث إن معاوية بن أبي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فمن الغلط البين (97) ولم يقل أحد من رواة الموطأ أبا جهم ابن هشام غير يحيى وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية ابن أبي سفيان وابا جهم خطباني هكذا أبو جهم غير منسوب في الموطأ وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العروي القرشي اسمع عمير ويقال عبيد ابن حذيفة وفي بعض نسخ الموطأ رواية ابن القاسم من طريق الحرث بن مسكين أبو جهم بن هشام وهذا كما وصفنا عن يحيى قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا وليس في الصحابة أحد يقال له أبو جهم ابن هشام وأما قوله مالك في هذا الحديث عن فاطمة ابنة قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة فلا خلاف عن مالك في نقل ذلك وكذلك روى الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي سلمة أن فاطمة ابنة قيس كانت تحدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين طلقت البتة وذكر الحديث

وكذلك روى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق الحديث نحو حديث مالك وكذلك روى الليث عن أبي الزبير عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص أن جده طلق فاطمة البتة وكذلك روى مجالد عن الشعبي عن فاطمة قالت كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقني فبت طلاقي وخرج إلى اليمن وذكر الحديث ففي هذا جواز طلاق البتة وطلاق الثلاث لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك ولكن قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا فقيل إنه طلقها ثلاثا مجتمعات وقيل إنها كات آخر ثلاث تطليقات والله أعلم أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان بن يزيد العطار قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمان أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث وفيه أن خالد ابن الوليد ونفرا من بني مخزوم أتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وذكر تمام الحديث (98) كذا قال إن أبا حفص بن المغيرة وهو خطأ والصواب ما قاله مالك أن أبا عمرو بن حفص وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو (99) بن مخزوم قيل اسمه عبد الحميد وقد ذكرناه في كتاب الصحابة (100) بما ينبغي من ذكره

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا (101) وساق الحديث قال أبو داود وكذلك رواه الشعبي والبهي (102) وعطاء عن عبد الرحمان بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثا (103) قال أبو عمر يعني أبو داود أن الشعبي روى عن فاطمة أن زوجها طلقا ثلاثا وأن الزهري روى عن ابي سلمة

عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثا كذا رواه يونس وعقيل عن ابن شهاب وعند ابن شهاب في ذلك إسناد آخر عن عبيد الله بن عبد الله سنذكره إن شاء الله وأن أبا بكر بن أبي الجهم روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثا وأن عطاء روى عن عبد الرحمان بن عاصم عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثا وهو عبد الرحمان بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري رواه ابن جريج عن عطاء ورواه حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس عن فاطمة وهو خطأ ذكر عبد الرزاق قال (104) أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني عبد الرحمان بن عاصم بن ثابت أن فاطمة ابنة قيس أخت

الضحاك بن قيس الفهرية وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أن زوجها طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة وذكر الحديث (105) قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود (106) قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلت على فاطمة بنت قيس أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمان وهي في بيت آل الزبير فسألناها عن حديثها فقالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يدع لي سكنى ولا نفقة فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت له لم يدع لي سكنى ولا نفقة فقالوا صدقت فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسكني في بيت أم شريك ثم قال إن بيت أم شريك مغشي ولكن اقعدي في بيت ابن ام مكتوم فإنه رجل أعمى فإنك إن تنزعي ثيابك لم ير شيئا قال (107) ففعلت قالت فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو جهم فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت له (ذلك) (108) فقال أما معاوية فرجل لا مال له وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء فخطبني أسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله لي وروى معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله أن أبا عمرو ابن حفص أرسل إلى فاطمة بنت قيس امرأته بتطليقة كانت بقيت له من طلاقه وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وأن أبا

حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات هذه رواية يزيد بن خالد الرملي عن الليث ذكرها أبو داود عن يزيد هذا وروى عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف أن فاطمة ابنة قيس وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها ثلاثا حدثناه عبد الوارث قال (حدثنا قاسم قال (109)) حدثنا مطلب قال حدثنا عبد الله بن صالح وهذه الرواية عندي أصح من التي ذكر أبو داود عن يزيد بن خالد عن الليث لأني أخشى أن يكون صحف كما صنع في اسم زوج فاطمة إذ قال كانت عند أبي حفص بن المغيرة وإأ أبا حفص بن المغيرة وقد مضى القول على من قال ذلك قبل هذا والحمد لله وروى يونس عن الزهري عن عبيد الله مثل حديث معمر فجمع يونس الحديثين عن الزهري حديث عبيدالله وحديث أبي سلمة وكذلك الزبيدي جمع الحديثين جميعا عن الزهري وفي حديث عبيدالله أنها طلقها زوجها تطليقة

كانت بقيت لها بعث اليها بطلاقها ذلك كذلك قال معمر وغيره فيه وهذا يصحح ما قاله مالك أنه طلقها وهو غائب وقال في هذا الحديث جماعة عن الشعبي وعن أبي سلمة أنه طلقها ثم خرج إلى اليمن أو إلى بعض المغازي فالله أعلم وروى صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات

وروى ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن ابي سلمة عن فاطمة قالت كنت عند أبي عمر فبعث إلي بتطليقتي الثالثة فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها فلا حجة فيه لمن قال إن طلاق الثلاث مجتمعات سنة ولا لمن أنكر ذلك للأختلاف فيه وقد أوضحنا القول في هذه المسألة وبسطناه ومهدناه في باب نافع والحمد لله وأما قوله فأرسل اليها وكيله بشعير ففيه إباحة الوكالة وثبوتها وهذا أصل فيها وأما قوله والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ففي هذا دليل بل نص أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا فيكون لها النفقة بإجماع لقول الله عز وجل { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } 110 وفي هذا دليل بين أنهن إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملا فلهذا ما قال (11) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نفقة لك واختلف أهل العلم في النفقة للمبتوتة فأباها قوم وهم أهل الحجاز منهم مالك والشافعي وتابعهم على ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وحجتهم ظاهرة قوية بهذا الحديث وقال آخرون لها النفقة وممن قال ذلك أكثر فقهاء العراقيين منهم ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وعثمان البتي وعبيدالله بن الحسن وحجتهم ما روي عن عمر وابن مسعود أنهما قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ش إذا ن قال حدثنا المعلى قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد ابن ش إذا ن قال حدثنا المعلى قال حدثنا يعقوب عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة وكان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وروى شعبة عن حماد عن إبراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى قال إسماعيل بن إسحاق قال أبو حنيفة المطلقة ثلاثا ينفق عليها زوجها وإن كانت غير حامل ورووا في ذلك حديثا ليس بقوي الإسناد عن عمر أنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة قال إسماعيل والذي في كتاب ربنا أن لها النفقة إذا كانت حاملا ونحن نعلم أن عمر لا يقول ندع كتاب ربنا (112) إلا لما هو موجود في كتاب ربنا والذي وجدنا في كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال قال ونحسب أن الحديث إنما هو لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى لأن السكنى موجود في القرآن بقوله تعالى { أسكنوهن من حيث

سكنتم من وجدكم } 113 وزاد بعض أهل الكوفة في الحديث عن عمر النفقة والحديث يدور على الأعمش بأسانيد مختلفة وكل رواية الأعمش على اختلافها في هذا الحديث فإنها تدور على إبراهيم وقد روى منصور وهو

أصح رواية من الأعمش عن إبراهيم في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ولا يجبر على النفقة هذا كله كلام إسماعيل وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لا يسيغ هو ولا غيره لأحد مثل ذلك في دفع نص إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة كان دفعه بتأويل ضعيف خيرا من أن ينسبه إلى مخالفة السنة الثابتة على أنهم متفقون فيما رواه العدول أنه لا يرد نص بتأويل يدفعه جملة وذلك عندي في المسند دون رأي أحد والله أعلم وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فجئت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألته فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك ل إبراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لها النفقة والسكنى قال أبو عمر أما النفقة للمبتوتة ففيه نص ثابت عن النبي عليه السلام أنها لا نفقة لها وذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفاطمة بنت قيس ليس لك عليه نفقة من حديث مالك وغيره فلا معنى لما خالفه وفي قول الله عز وجل { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن } 114 دليل على أن لا نفقة لغير حامل فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب وهي النكتة التي عليها مداره من الكتاب والسنة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ش إذا ن قال حدثنا معلى قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثنا عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة قال سألت فاطمة بنت قيس

فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها وأبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ففي هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم يختلف في أنها لا نفقة لها وإنما اختلف في ذكر السكنى فمنهم من ذكرها ومنهم من لم يذكرها وأما قوله وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم منهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه وقال لا نفقة لك وقالوا لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من (115) بيت زوجها ورووا أيضا منصوصا في حديث فاطمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها لا سكنى لك ولا نفقة وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبدالله بن عباس حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم حدثنا عبد الوارث بن

سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا هيثم عن سيار أبي

الحكم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعل لها السكنى والنفقة فقيل له إنه طلقها ثلاثا فقال لا سكنى ولا نفقة وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن ش إذا ن قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن مطرف عن عامر قال سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثا فقالت طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة فقيل لعامر إن عمر لم يصدقها فقال عامر ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن ش إذا ن قال حدثنا المعلى قال حدثنا شريك عن أبي بكر بن صخر قال دخلت على فاطمة فذكر الحديث وفيه فرفع (116) ذلك إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ليس لك نفقة ولا سكنى وروى مجالد بن سعيد وسعد بن زيد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة وفي حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك فحدثته فأتى مروان فأخبره فقال مروان لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله { لا تخرجوهن من بيوتهن } حتى بلغت { لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } 117 قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي أمر يحدث بعد

الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها أما إذا لم تكن حاملا فعلىم تحبسونها فكيف تحبس امراة بغير نفقة قال أبو عمر تقول فاطمة إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته فأوجبوا لها النفقة وإن لم توجبوا لها النفقة فلا توجبوا عليها السكنى وفي قول مروان في هذا الحديث سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى وقولها فعلىم تحبسونها إنما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين وهذا كله يدل على أن العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى والله أعلم حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته فقال إنك لتسأل سؤال رجل قد تبحر العلم قبل اليوم قال قلت إني بارض أسأل بها قال فكيف وجدت ما أفتيت (118) به مما يفتيك به غيري ممن سألت من العلماء قلت وافقتم إلا في فريضة واحدة قال وما هي قلت سألتك عن المطلقة ثلاثا تعتد في بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها فقلت تعتد في بيت زوجها وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس وسأخبرك عن شأنها إنها لما طلقت استطالت على أحيائها وآذتهم

بلسانها فأمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم قال قلت لئن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها

بذلك إن لنا في رسول الله لأسوة حسنة مع أنها أحرم الناس عليه ليس له (119) عليها رجعة ولا بينهما ميراث قال أبو عمر هذا من أحسن ما يجري من الاحتجاج في هذا المعنى يقول لو كان السكنى عليها واجبا لقصرها (120) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها عن ذلك والله أعلم مع أنه ليست منه ولا هو منها حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا جعفر بن برقان قال أخبرنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فسألت عن أفقه أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته وذكر (121) معنى ما تقدم وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن ش إذا ن قال حدثنا المعلى بن منصور قال أخبرني أبو المليح عن ميمون قال ذكرت أمر فاطمة ابنة قيس عند ابن المسيب فقال سعيد بن المسيب تلك امرأة فتنت الناس أو النساء قلت لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما فتنت الناس وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى وابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المبتوتة حيث شاءت وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تعتد المبتوتة حيث شاءت فهذا مذهب آخر

وقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي المبتوتة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها وهو قول سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وعطاء وغيرهم ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا ولها السكنى (122) ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها (123) وقال إسماعيل بن إسحاق قال قوم لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وتأولوا قول الله عز وجل { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } أن ذلك إنما هو في المرأة التي تطلق واحدة أو اثنتين ويملك زوجها رجعتها قال ولو كان ذلك كما تأولوا لكان أسكنوهن حيث سكنتم وأنفقوا عليهن ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة لأن التي يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات في السكنى والنفقة لا فرق بينهما وبين التي لم تطلق في ذلك فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الاحمال انها ليست التي يملك زوجها رجعتها أما الشافعي فاحتج في سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور في هذا الباب عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها ليس لك نفقة وأوجب عليها السكنى ثم نقلها عن موضعها لعلة قال

الشافعي وإنما اسكنها في بيت ابن أم مكتوم لأنها كان في لسانها ذرب (124) قال أبو عمر اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل في المطلقات { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } 125 فقال قوم الفاحشة ههنا الزنا والخروج لإقامة الحد وممن قال ذلك عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشعبي وهذا فيمن وجب السكنى عليها ولم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية وقال ابن مسعود وابن عباس الفاحشة إذا بذت بلسانها وهو قول سعيد بن المسيب وغيره (126) وقال قتادة الفاحشة النشوز قال وفي حرف ابن مسعود إلا أن تفحش وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } قال إذا بذت بلسانها فهو الفاحشة (له) (127) أن يخرجها قال أبو عمر فعلى هذا تأول بعض أهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها وهو وجه حسن من التأويل وقال بعضهم كانت فاطمة تسكن مع زوجها في موضع وحش مخوف فلهذا ما أذن لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الانتقال وقال بعضهم كان ذلك من سوء خلق فاطمة

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال حدثنا أبو ثابت المدني عن عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان بن الحكم فقلت إن امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل فعبت ذلك عليها فقالوا أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها أن تنتقل إلى (بيت) (128) ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها فقال مروان أجل هي أمرتهم بذلك قال عروة فقلت له والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت فاطمة ابنة قيس يا رسول الله إني أخاف أن يقتحم علي فأمرها أن تحول (129) وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا هارون بن زيد (130) بن أبي الزرقاء عن أبيه عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة إنما كان ذلك من سوء الخلق (131) قال وحدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها

فقال سعيد بن المسيب تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمان الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمان فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها الحديث فهذا عمر وعائشة وابن عمر ينكرون على فاطمة أمر السكنى ويخالفونها في ذلك

ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ولا إلى بيت ابن أم مكتوم (ولأنه) (132) أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من أذى الناس فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال اعتل بغير صحيح من النظر ولا متفق عليه من الخبر هذا ما يوجبه عندي التأمل لهذا الحديث مع صحته وبالله التوفيق وإذا ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقا باتا لا سكنى لك ولا نفقة وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة فأي شيء يعارض به هذا هل يعارض إلا بمثله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل { أسكنوهن من حيث سكنتم } من غيره ص وأما الصحابة فقد اختلفوا كما رأيت منهم من يقول لها السكنى

والنفقة منهم عمر وابن مسعود ومنهم من يقول لها السكنى ولا نفقة منهم ابن عمر وعائشة ومنهم من يقول لا سكنى لها ولا نفقة وممن قال ذلك علي وابن عباس وجابر وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال على ما ذكرنا وبينا والحمد لله وأما الشافعي ومالك فلا محالة أنه (133) لم يثبت عندهما عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لفاطمة لا سكنى لك ولا نفقة مع ما رأوا من معارضة العلماء الجلة لها في ذلك والله الموفق للصواب ذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فأبت أن تجلس في بيتها فاتى ابن مسعود فقال هي تريد تخرج إلى أهلها فقال احبسها ولا تدعها فقال إنها تأبى علي قال فقيدها قال إن لها إخوة غليظة رقابهم قال فاستأد (134) عليهم الأمير (135) وفي هذا الحديث وجوب استتار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون الرجال وف ذلك تحريم للنظر إليهن وقد روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينظر إلى فاطمة هذه إذ جاءته في هذه القصة حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس قالت أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستتر مني وأشار عني بثوبه على وجهه وكذلك في حديث قيلة ابنة مخرمة الحديث الطويل في قدومها على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأومأ بيده خلفه إذ قيل له

أرعدت المسكينة فقال ولم ينظر إلي يا مسكينة عليك السكينة وفي حديث بريدة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعلي لاتتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة وقد روى ذلك أيضا من حديث علي رضي الله عنه وقال جرير سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نظرة الفجأة فقال غض بصرك رواه جماعة منهم الثوري وابن علية ويزيد بن زريع

عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير وهذا النهي إنما ورد خوفا من دواعي الفتنة وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود إليه فتنة في دينه وهذا نبي من أنبياء الله عز وجل وهو داود ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان سبب خطيئته إليه النظر وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من الشهادة عليها وشبهها في غير هذا الموضع وأما قوله اعتدي في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها ومعنى الغشيان الإلمام والورود قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل (136) وزعم قوم أنه أمدح بيت قالته العرب حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث وفيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يا بنت قيس إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان

لزوجها عليها رجعة فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى لها ولا نفقة ثم قال لها (137) اعتدي عند أم شريك ابنة (138) العكر ثم قال تلك امرأة يتحدث عندها اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل محجوب البصر فتضعي ثيابك ولا يراك (139) قال أبو عمر أم شريك هذه امرأة من بني عامر بن لؤي وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب الصحابة (149) بما يغني عن ذكرها ههنا وفي قوله في هذا الحديث فتضعي ثيابك ولا يراك دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى وهكذا في حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره فإن وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا وميمونة جالستان فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا قال أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ففي هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن } الاية فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه وقال مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي

محرم (قال) (141) وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل لأن الله يقول { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن } 142 كم قال (قل) (143) { للمؤمنين يغضوا من أبصارهم } (144) وقد قال بعض مشيخة الأعراب لأن ينظر إلى وليتي مائة رجل خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا على ظاهره دفع حديث نبهان عن أم سلمة وقال نبهان مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما أحدهما هذا والآخر حديث المكاتب أنه إذا

كان معه ما يؤذي وجب الاحتجاب منه قال وهما حديثان لا اصل لهما ودفعهما وقال حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد والحجة به لازمة قال وحديث نبهان لا تقوم به حجة قال أبو عمر حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعند ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجبا منه فقلنا يا رسول الله إنه مكفوف لا يبصرنا قال أفعمياوان أنتما لا تبصرانه

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة فذكره (145) قال أبو داود هذا (146) لأزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة (147) واستدل بعض أصحابه بهذا الحديث على أن كلام المرأة ليس بعروة وهذا ما لا يحتاج إليه لتقرر الأصول عليه وأما قوله يغشاها أصحابي فمعلوم (148) أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من السترة والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلا (149) لا تحترز كاحتراز أم شريك ولا يجوز أن تكون أم شريك وإن كانت من القواعد أن تكون فضلا (149) ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد وتكون أم شريك من القواعد فليس عليها جناح ما لم تتبرز بزينة فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة وإن كانتا جميعا امرأتين العورة منهما واحدة ولاختلاف الحالتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذا جاء ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا أليس بأعمى فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفعمياوان أنتما فإن الحجاب على أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس كالحجاب على غيرهن لما هن فيه من الجلالة ولموضعهن من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدليل قول الله تعالى { يا نساء }

{ النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن } 150 الاية وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلا عن الأعمى وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة إذ اباح لها النظر إلى الحبشة فإن عائشة كانت ذل كالوقت والله أعلم غير بالغة لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع وبنى بها بنت تسع ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ش إذا ن قال حدثنا معلى قال حدثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير قال سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها

فقال لها عياش ما لك علينا من نفقة ولا مسكن وهذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسليه فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عما قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت أخرج إلى بيت أم شريك فقال إن بيتها يوطأ فانتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فهو أقل واطية وأنت تضعين ثيابك عنده فانتقلت إليه حتى حلت فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفة فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أما معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئا وأما أبو جهم فإني أخاف عليك عصاه ولكن إن شئت دللتك على رجل أسامة بن يزد قالت نعم يا رسول الله فزوجها أسامة بن زيد

ففي حديث مالك في أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي وفي حديث مجالد عن الشعبي تلك امرأة يتحدث عندها وفي حديث أبي بكر بن أبي الجهم وقد مضى ذكره أن بيت أم شريك يغشى وفي حديث أبى الزبير أن بيتها يوطأ وفي هذا كله دليل على أن القوم إنما كانوا يتحدثون بالمعاني وإياها كانوا يراعون وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجالات في بيوتهن والحديث معهن وأما قوله إن معاوية وأبا جهم خطباني ثم خطبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياها لأسامة حين أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها ففيه دليل على أنه لا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه مالم تكن اليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحيى بن حبان وغيره من كتابنا هذا (151) واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخاطب الاول لم يجز أن يخطب أحد على خطبته وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز على حديث فاطمة هذا وهذا ليس بشيء لأنه يجعل الأحاديث معارضة وإذا حملت على ما قال الفقهاء لم تتعارض وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن يحيى بن حبان ومثل خطبة رسول الله لأسامة بن زيد على خطبة معاوية وأبي جهم ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره عن عبيدالله بن المغيرة أنه سمع الحرث بن سفيان الأسدي يحدث عن الحرث بن سعد بن أبي ذباب أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلي وعلى مروان بن الحكم وعلى عبد الله بن عمر فدخل على المرأة وهي جالسة في قبتها عليها ستر فقال عمر إن جرير البجلي يخطب وهو سيد أهل المشرق ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش وعبد الله بن عمر

وهو من قد علمتم وعمر بن الخطاب فكشفت المرأة عنها فقالت أجاد أمير المؤمنين قال نعم قالت فقد أنكحت يا أمير المؤمنين أنكحوه حدثنا سعيد بن سيد قال حدثنا يحيى بن فطر حدثنا أحمد بن زياد حدثنا ابن وضاح حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث بن سعد عن عياش ابن عباس الفتياني عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب أتى أهل بيت من الأزد وفتاتهم في خدرها قريبا منه فقال إن مروان بن الحكم يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد شباب قريش وإن جرير البجلة يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد أهل المشرق وإن أمير المؤمنين يخطب إليكم ابنتكم يريد نفسه فأجابته الفتاة من خدرها فقالت أجاد

امير المؤمنين فقال نعم قالت زوجوا أمير المؤمنين فزوجوه فولدت منه وأما قوله أما معاوية فصلعوك لا مال له وأما أبو جهم فلايضع عصاه عن عاتقه ففيه دليل على أن قول المرء في غيره ما فيه إذا سئل عنه عند الخطبة (152) جائز وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لا بأس به وليس من باب الغيبة في شيء وهو يعارض قوله إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبته وقد أجمعوا على أنه جائز تبيين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم وتبين حال ناقل الحديث وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومه وقد قيل إن الغيبة إنما هي أن تصفه على جهة العيب له بما في خلقته من دمامة وسوء خلق أو قصر أو عمش أو عرج ونحو ذلك (153) وأما أن تذمه بما فيه من أفعاله فليس ذلك غيبة وهذا عندي ليس بالقوي والذي عليه مدار هذا المعنى أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة وليس

ذلك من باب الغيبة لأنه لم يقصد بذلك إلى لمزه ولا إلى شفاء غيظ ولا أذى ويكون حديث الغيبة مرتبا على هذا المعنى وفي هذا أيضا دليل على استشارة ذوي الرأي وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضى دينه في امرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج وكذلك للمرأة في رجلين أيهما (تتزوج) (154) وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه لأنه أشار عليه السلام إلى (أسامة) (155) ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما معاوية فصلعوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه دليل على جواز الإغياء في الصفة وأن المغيي لا يلحقه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب وإنما قصد الإبل اغ في الوصف ألا ترى أن معاوية قد ملك ثوبه وغير ذلك وهو مال وفي غير حديث مالك لا يملك شيئا وكذلك قوله لا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم أنه كان يصلي وينام وياكل ويشرب ويشتغل بأشياء كثيرة غير ضرب النساء ولكنه لما كان يكثر ضرب النساء نسبه إلى ذلك على ما قالت الحكماء من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه ولم يرد بذكر العصا ههنا العصا التي يضرب بها وإنما أراد الآداب باللسان واليد وبما يحسن الأدب بمثله يصنع في اهله كما يصنع الوالي في رعيته وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لرجل أوصاه ولا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله رورى هذا من حيدث المصريين عن عبادة بن الصامت فيما أوصاه به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعضهم يقول فيه لاتضع عصاك عن أهلك وأنصفهم من نفسك وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ علق سوطك حيث يراه أهلك وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح

وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلا ضرب امرأته وجرحها فأتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يطلبون القصاص فأنزل الله { الرجال قوامون على النساء } 156 الآية فمعنى العصا في هذين الحديثين الاخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الدب فيه وقد قال بعض أصحابنا إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضربا كثيرا لأنه قصد به قصد العيب

له والضرب القليل ليس بعيب لأن الله قد أباحه قال ولما لم يغير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك كان في طريق الإباحة وفيما قال من ذلك والله أعلم نظر قال ابن وهب ذمه لذلك دليل على أنه لا يجوز فعله ومن هذا قالت العرب فلان لين العصا وفلان شديد العصا يقولون ذلك في الوالي وما أشبهه وقال الشاعر لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا وما علم الانسان إلا ليعلما وقال معن بن أوس يصف راعي إبله عليها شريب (157) وادع لين العصا يسائلها عما به (158) وتسائله والعرب تسمي الطاعة والألفة والجماعة العصا ويوقولون عصا الإسلام وعصا السلطان ومن هذا قول الشاعر إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

ومنه قول صلة بن أشيم إياك وقتيل العصا يقول إياك أن تقتل أو تقتل قتيلا إذا انشقت العصا والعرب أيضا تسمي قرار الظاعن عصا وقرار الأمر واستواءه عصا فإذا استغنى المسافر عن الظعن قالوا قد ألقى عصاه وقال الشاعر فألقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر وروي أن عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية والله أعلم وأما قوله انكحي أسامة بن زيد قالت فنكحته ففي هذا جواز نكاح الموالي القريشية وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو رجل من كلب وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري وهذا أقوى شيء في نكاح المولي العربي والقرشية ونكاح العربي القرشية وهذا مذهب مالك وعليه أكثر أهل المدينة روى ابن أبي أويس عن مالك قال لم أر هذا من أهل الفقه والفضل ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب في قريش ولا أن يتزوج الموالي في العرب وقريش إذا كان كفؤا في صاله قال مالك ومما يبين ذلك أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة أنكح سالما فاطمة بنت الوليد بن عتبة فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه أحد من أهل ذلك الزمان قال أبو عمر قد كرهه قوم وهذا الحديث حجة عليهم قال الله عز وجل { إن }

{ أكرمكم عند الله أتقاكم } 159 وقد روي في بعض الحديث أنهم قالوا أنكحها مولاه فقالت فاطمة رضيت بما رضي لي به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي حديث مالك فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به واختلف العلماء في الأكفاء في النكاح فجملة مذهب مالك وأصحابه أن الكفاءة عندهم في الدين وقال ابن القاسم عن مالك إذا أبى والد الثيب أن يزوجها رجلا دونه في النسب والشرف إلا أنه كفؤ في الدين فإن السلطان يزوجها ولا ينظر إلى قول الأب والولي من كان إذا رضيت به وكان كفؤا في دينه ولم أسمع منه في قلة المال شيئا قال مالك تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله عز وجل قوله { إنا خلقناكم من ذكر وأنثى } 160 الآية وقوله { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها } 161 واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات وهو قول الثوري والحسن بن حي قال أبو حنيفة قريش أكفاء والعرب أكفاء ومن كان له أبوان في الإسلام أكفاء ولا يكون كفؤا من لم يجد المهر والنفقة وقال أبو يوسف وسائر الناس على أعمالهم فالقصار

لا يكون كفؤا لغيره من التجار وهم يتفاضلون بالأعمال فلا يجوز إلا الأمثال قال وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة والعبد ليس بكفء لأحد وكان أبو الحسن الكرخي من بين أصحاب أبي حنيفة يخالف أصحابه في الكفاءة ويقول الكفاءة في الأنفس كالقصاص وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة

وفي الشافعي ليس نكاح غير الكفء محرما فأرده بكل حال إنما هو تقصير المتزوجة والولاة فإن رضيت ورضوا جاز قال وليس (162) نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم فهي أولى به منهم كالنفقة لها أن تتركها متى شاءت قال وإذا اختلف الولاة فزوجها بإذنها أحدهم كفئا جاز وإن كان غير كفء لم يثبت إلا باجتماعهم قبل نكاحه فيكون حقا لهم تركه قال أبو عمر الكفاءة عندالشافعي وأصحابه النسب والحال وأفضل الحال عندهم الدين والحال (163) اسم جامع لمعان كثيرة منها الكرم والمروءة والمال والصناعة والدين وهو أرفعها روى (164) مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه وحسبه ومروءته خلقه وحدثني خلف بن القاسم حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد الله بن أحمد الصيدلاني قال أنشدنا أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الأخفش لبعض المتقدمين إني رأيت الفتى الكريم إذا رغبته في صنيعة رغبا ولم أجد عروة الخلائق إلا الدين لما اختبرت والحسبا قال أبو عمر روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال أنكحوا إلى الأكفاء وإياكم والزنج فإنه

خلق مشوه (165) وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له رواه داود بن المجبر عن أبي أمية بن يعلى الثقفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وداود هذا وأبو أمية ابن يعلى متروكان والحديث ضعيف منكر وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطأة عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا أصل له وكذلك حديث بقية عن زرعة عن عمران بن الفضل عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال العرب أكفاء بعضها لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل إلا حائك وحجام (166) حديث منكر موضوع وقد روي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر مرفوعا مثله ولا يصح أيضا عن ابن جريج والله أعلم وأحسن من هذه الأسانيد ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن (167) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يا بني بياضة انكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وأبو هند مولى وبنو بياضة فخذ من العرب في الأنصار (168) وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا جاءكم من تضرون دينه وخلقه فزوجه إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ولم يخص عربيا من مولى وحمله على العموم أولى وقد احتج من لم يجز نكاح المولى العربية بحديث شعبة عن ابي إسحاق عن أوس بن ضمعج (169) عن سلمان أنه قال لا نؤمكم في الصلاة ولا نتزوج نساءكم يعني العرب قالوا ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه

قال أبو عمر أصح شيء في هذا الباب حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسامة بن زيد وهو ممن قد جرى على أبيه السبأ والعتق حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي قال حدثنا محمد بن جعفر بن راشد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها هذا المال (170) وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن حساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها هذا المال حدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا مؤمل بن يحيى قال حدثنا محمد بن جعفر بن حفص (171) بن راشد الإمام قال حدثنا علي ابن المديني قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا سلام بن أبي مطيع قال حدثنا قتادة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحسب المال والكرم التقوى (172) أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا مسدد قال

حدثنا يحيى قال حدثني عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك (173) وحدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان ابن نصر قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلقي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال أبكر أم ثيب قال بل ثيب قالا أفلا بكرا تلاعبها قال يا رسول الله كان لي أخوات فخشيت أن يدخل بيني وبينهن قال فقال فذاك إذا إن المرأة تنكح في دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك قال أبو عمر في هذا الحديث أن الحسب غير المال ألا ترى أنه فصل بينهما بالواو الفاصلة كما فصل بين الجمال والدين وهذا أصح إسنادا من حديث بريدة وحديث سمرة وقد يحتمل أن يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لأهل الدينا والخبر عن حال أهلها في الأغلب والله أعلم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة قال حدثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمان الجبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة (174)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي قال حدثني أبي قال حدثنا غيلان بن جامع عن عثمان أبي اليقضان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عيال الترمذي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره قال أبو عمر هذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر (175) واعتمد عليه وبالله التوفيق روي من حديث هشيم عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس ومن حديث النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها كان ذلك سدادا من عوز قال النضر بن شميل السداد بالكسر البلغة وكذلك ما سد (176) به الشيء والسداد بالفتح القصد

حديث رابع لعبد الله بن يزيد شركه فيه أبو النضر مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ = وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثاينة مثل ذلك (177) في هذا الحديث إباحة صلاة النافلة جالسا وجواز أن يكون المصلي في بعضها قائما وفي بعضها جالسا وجائز أن يفتتحها جالسا ثم يقوم على ما في هذا الحديث وجائز أن يفتتحها قائما ثم يجلس كل ذلك مباح والصلاة عمل بر وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء غير أن المصلي فيها جالسا على مثل نصف أجر المصلي قائما وقد مضى هذا المعنى مجودا فيما تقدم من هذا الكتاب (178) فلا معنى لاعادة ذلك ههنا
حديث خامس لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاس عن البيضاء فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك (179) قال مالك كل رطب ييابس من نوعه حرام (180) هكذا قال يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره لم يقل عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وتابعه على ذلك جماعة من (181) الرواة منهم ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وابن بكير وغيرهم كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء ولم يذكر واحد منهم مولى الأسود بن سفيان ولم يزد على قوله عبد الله بن يزيد وقد توهم بعض الناس أن عبد الله بن يزيد هذا ليس بمولى الأسود ابن سفيان وإنما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز القارئ الفقيه قال ولو كان مولى الأسود

ابن سفيان لقاله مالك في موطأ في الحديث كما قاله في جميع موطئه غير هذا الحديث فيما رواه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان قال أبو عمر ليس كما ظن هذا القائل ولم يرو مالك عن عبد الله بن يزيد بن هرمز في موطئه حديثا مسندا وهذا الحديث لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان محفوظ وقد نسبه جماعة من مالك منهم الشافعي وأبو مصعب (182) حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال أخبرني الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك ابن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال أيتهما أفضل فقالوا البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسال عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي حدثنا روح بن الفرج بن عبد الرحمان القطان حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان قال أخبرنا زيد أبو عياش مولى سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الرطب بالتمر فقال هل ينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه

ففي هذا الحديث أيضا مولى الأسود بن سفيان وقد روى هذا الحديث أسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان فثبت بهذا كله ما قلنا دون ما ظن القائل ما ذكرنا إلا أن أسامة بن زيد خالف مالكا في إسناد هذا الحديث حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني أسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن بعض أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله سئل عن رطب بتمر فقال أينقص الرطب قالوا نعم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يباع الرطب باليابس هكذا قال عبد الله بن صالح عن الليث عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي أسامة عن رجل وخالفه ابن وهب فرواه عن أسامة بمثل إسناد مالك إلا أنه قال أبو عياش ولم يقل زيد وجدت في كتاب أبي { رحمه الله } في أصل سماعه أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال قال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان العناقي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال أخبرنا أسد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه قال أخبرني ابو عياش عن سعد أنه قال ابتاع رجل على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مد رطب بمد تمر فسئل عن ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أرأيت الرطب إذا يبس أينقص قالوا نعم يا رسول الله قال لا تبايعوا التمر بالرطب (183) أما زيد أبو عياش فزعم بعض الفقهاء أنه مجهول لا

يعرف ولم يأت له ذكر إلا في هذا الحديث وأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقال غيره قد روى عنه أيضا عمران بن أبي أنس فقال فهي مولى أبي مخزوم وقيل عن مالك إنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل إنه زرقي ولا يصح شيء من ذلك والله أعلم وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد ولم يسم أبا عياش يزيد ولا غيره (184) وروى هذا الحديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن عياش عن سعد ويقولون إن عبد الله بن عياش هذا هو أبو عياش الذي قال فيه مالك عن عبد الله بن يزيد أن يزيد أبا عياش أخبره أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا الربيع بن نافع أبو ثوبة قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرنا عبد الله بن عياش أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة (185) قال ابو داود رواه عمران بن أبي انس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه (186) قال أبو عمر هكذا قال نسيئة والصواب عندي ما قاله مالك وقد وافقه إسماعيل بن أمية على إسناده ولفظه وفي حديث اسامة بن زيد وإن خالفهما في الإسناد ما يعضد المعنى الذي جاء به مالك و إسماعيل بن أمية وأما قول يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث عبدالله بن عياش فخطأ لا

شك فيه وإنما هو أبو عياش واسمه زيد وقد قال فيه ابن أبي عمر العدني عن سفيان بن عيينة في المصنف أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرقي أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص عن السلت بالشعير فقال تبايع رجلان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل ينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا إذا هكذا قال ابن أبي عمر عن ابن عيينة في هذا الحديث عن أبي عياش الزرقي وأبو عياش الزرقي له صحبة واسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث وقد قيل غير ذلك على ما ذكرته في بابه من كتاب الصحابة (187) وعاش أبو عياش الزرقي إلى أيام معاوية أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش قال تبايع رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص بسلت وشعير فقال سعد تبايع رجلان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتمر ورطب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذا (188) قال أبو عمر في هذا الحديث تفسير البيضاء المذكورة في حديث مالك أنها الشعير وهو كذلك عند أهل العلم وقد جود إسماعيل بن أمية في ذلك (189)

(ولم يختلف نسخ الموطأ في هذا اللفظ وروى القطان هذا الحديث عن مالك فلم يذكر ذلك فيه وإنما اقتصر على المرفوع منه دون قصة سعد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مالك بن أنس قال حدثني عبد الله بن يزيد

عن زيد بن عياش عن سعد قال سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اشتراء الرطب بالتمر فقال لمن حوله اينقص إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه) (190) قال أبو عمر عبد الله بن يزيد يقول في هذا الحديث أخبرني زيد أبو عياش ويحيى ابن أبي كثير يقول عبد الله بن عياش وإسماعيل بن أمية لم يسمه في حديثه ولا أسامة بن زيد (191) ولا أدري إن كان عبد الله بن عياش الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير عن سعد عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة هو أبو عياش هذا أم لا حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك قال وسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك (192) قال أبو عمر أما البيضاء فهي الشعير على ما ظهر وذكر في هذا الحديث من رواية إسماعيل بن أمية على ما تقدم ذكره وقد غلط في ذلك وكيع في روايته لهذا الحديث عن مالك فقال فيه السلت بالذرة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه وقال سعد سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرطب بالتمر فقال أينقص إذا جف قلنا نعم فنهى عنه وهذا غلط لأن الذرة صنف عند مالك غير السلت لم يختلف عنه في ذلك أخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن قاسم قالا حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال ذكر علي بن زياد عن مالك أنه قال يعني سعد بقوله أيتهما أفضل يريد أيتهما أكثر في الكيل وليس أيتهما أفضل في الجودة وأخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمان بن عبد الله قالا حدثنا الحسن ابن رشيق قال المفضل (193) بن محمد بن إبراهيم الجندي أبو سعيد عن أبي المصعب قال ومعنى أيتهما أفضل يعني أيتهما أكثر في الكيل وكذلك رواه ابن نافع وأشهب عن مالك

قال أبو عمر ففي هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشعير عنده صنف واحد لا يجوز التفاضل بينهما ولا يجوزان إلا مثلا بمثل وكذلك القمح معهما صنف واحد وهذا مشهور معروف من مذهب سعد بن أبي وقاص وإليه مالك وأصحابه ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال في علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله (194) ومالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمان بن الأسود بن عبد يغوث في علف دابته فقال لغلامه خذ حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله (195) ومالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك (196) قال مالك

وهو الأمر عندنا (197) قال أبو عمر معلوم أن الحنطة عندهم هي البر فقد كره سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمان بن اسود وابن معيقيب أن يباع البر بالشعير إلا مثلا بمثل وهذا موضع اختلف فيه السلف وتنازع فيه بعدهم أخلف فذهب مالك وأصحابه إلى أن البر والشعير والسلت صنف واحد لا يجوز بيع بعض شيء من ذلك ببعضه إلا مثلا بمثل كالشيء الواحد

وروى شعبة عن الحكم وحماد أنهما كرها البر بالشعير متفاضلا ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه بسر (198) بن سعيد عن معمر بن عبد الله (199) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير مع ما ذكرنا (200) من عمل الصحابة والتابعين بالمدينة قال أبو عمر ليس في حديث معمر حجة لأن فيه وكان طعامنا يومئذ الشعير ولا يختلف العلماء أن الشعير بالشعير لا يجوز إلا مثلا بمثل فهذا الحديث إنما هو كحديثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال البر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل وقال الليث بن سعد لا يصلح الشعير بالقمح إلا مثلا بمثل وكذلك السلت والذرة والدخن والأرز لا يباع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل لأنه صنف واح وهو مما يخبز قال والقطاني كلها العدس والجلبان (201) والحمص والفول يجوز فيها التفاضل لأن القطاني مختلفة في الطعم واللون والخلق قال أبو عمر جعل الليث البر والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة صنفا واحدا هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء منها إلا مثل بمثل يدا بيد عنده

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابه ما والثوري يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وكذلك الدخن والأرز والذرة والسلت كل هذه الأشياء أصناف مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض إذا اختلف الاسم واللون متفاضلا إذا كان يدا بيد وبهذا قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود والطبري ومن حجة من هذا المذهب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمز قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية إما في بيعة وإما في كنيسة فقام عبادة فقال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير وقال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا سواء بسواء مثلا بمثل وقال أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقله الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا عفان وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا المحسن بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قالا جميعا حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وفي حديث عفان أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت فحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة

بالفضة وزنا بوزن زاد بشر ابن عمر و لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يدا بيد وأما نسيئة فلا ثم اتفقا والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل

ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد زاد بشر بن عمر وأما نسيئة فلا (202) قال أبو داود روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار وقال أحمد بن زهير أبو الخليل هذا هو صاح بن أبي مريم الضبعي ومسلم بن يسار هذا هو مولى عثمان ابن عفان (203) وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الخبر يزيد وينقص زاد قال فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد (204) وذكر حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة أنه سمع هذا الحديث من أبي الأشعث مع مسلم بن يسار وروى محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ما اختلف ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد التمر بالبر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة وهذا يدل على أن مراد ابن عمر اختلاف الأنواع

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عاصم بن علي بن عاصم قال حدثنا الربيع عن ابن سيرين عن أنس قال لا بأس بالورق بالذهب واحد باثنين يدا بيد ولا بأس بالبر بالشعير واحد باثنين يدا بيد ولا بأس بالتمر بالملح واحد باثنين يدا بيد فهذا ما في معنى البيضاء بالسلت في هذا الحديث عند العلماء وأما قول سعد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فإن أهل العلم اختلفوا في بيع التمر بالرطب فجمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لا يدا بيد ولا نسيئة لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك في حديث سعد هذا ولنهيه عن بيع الرطب باليابس من جنسه على ما مضى في هذا الباب ولنهيه عن بيع التمر بالتمر والزبيب بالعنب والزرع بالحنطة وهذا كله من المزابنة المنهي عنها أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا (205) وهذا كله نص في موضع الخلاف فبطل ما خالفه ومعلوم أن المزابنة المنهي عنها بيع الرطب باليابس من جنسه والكيل بالجزاف من جنسه

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا (206) فأي شيء أبين من هذا لمن لم يحرم التوفيق وممن ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة لا بأس ببيع الرطب بالتمر مثلا بمثل وكذلك الحنطة الرطبة باليابس وهو قول داود بن علي في ذلك وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما نهى عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل دخل في ذلك الرطب والبسر لأن ذلك كله يسمى تمرا قال ولا يخلو من أن يكون الرطب والتمر جنسا واحدا او جنسين مختلفين فإن كانا جنسا واحدا فلا بأس ببيع بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد وإن كانا جنسين فذلك أحرى أن يجوز متفضالا ومثلا بمثل لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم قال وإنما يراعى الربا في حال العقد ولا يراعى في المآل والحجة عليه للشافعي ومن قال بقوله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد راعى المآل في حديث سعد بن أبي وقاص وقال أينقص الرطب إذا يبس فهذا نص واضح في مراعاة الما وقد نص أيضا على بيع العنب بالزبيب أنه لا يجوز أصلا فكذلك الرطب بالتمر وسنبين معنى قوله أينقص الرطب في آخر هذا الباب إن شاء الله واختلف الفقهاء أيضا في بيع الرطب بالرطب والبسر بالرطب فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا بأس ببيع الرطب بالرطب مثلا بمثل ولا بأس ببيع البسر بالبسر مثلا بمثل وقال أبو حنيفة يجوز بيع البسر بالرطب مثلا بمثل وهو قول داود

وقال مالك وأبو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الرطب باليسر على حال وراعى محمد بن الحسن في الرطب بالتمر وما كان مثله المآل مراعاة لا يؤمن معها عدم المماثلة فقال إذا أحاط العلم أنهما إذا يبسا تساويا جاز وقال الشافعي لا يجوز بيع الرطب بالرطب ولا البسر بالبسر ولا كل ما ينقص في المتعقب إذا أريد بقاؤه وحجته حديث سعد عن النبي عليه السلام أنه قال أينقص الرطب إذا يبس فراعى المآل في ذلك كله إذا أريد به البقاء فقياس قوله أنه لا يجوز العنب بالعنب ولا التين الأخضر بالتين الأخضر إذا أريد تجفيف ذلك ويبسه لا مثلا بمثل ولا متفاضلا وذلك كله جائز عند مالك مثلا بمثل وقياس قول أبي حنيفة أن التين الأخضر باليابس جائز مثلا بمثل كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر واليسر بالرطب وقال أبو يوسف يجوز بيع الحنطة باليابسة يعني الرطبة بالماء فأما الرطبة من الأصل يعني الفريك فلا يجوز باليابسة وقال الشافعي ومالك وأصحابهما ومحمد بن الحسن والليث بن سعد لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة كما لا يجوز الفريك بها وقال أبو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة والمبلولة باليابسة وقال محمد لا يجوز إلا أن يحيط العلم بأنهما إذا يبست المبلول أو الرطبة تساويا ولم يختلف قول أبي حنيفة وأصحابه في جواز بيع العنب بالزبيب مثلا بمثل فهذا خلاف السنة الثابتة والله المستعان والذي أقول أنهم لو علموا نهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك نصا وثبت عندهم ماخالفوه فإنما دخلت عليهم (207) الداخلة من قلة اتساعهم في علم السنن وغير جائز

أن يظن بهم أحد إلا ذلك ولو خالفوا السنة جهارا بغير تأويل لسقطت عدلاتهم وهذا لا يجوز أن يظن بهم مع اتباعهم ما صح عندهم من السنن فهذا شأن العلماء أجمع ولكن الحجة في السنة وفي قول من قال بها وعلمها لا في قول من جهلها وخالفها وبالله التوفيق قال أبو عمر أجمعوا أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متماثلا ولا متفاضلا لا خلاف بينهم في ذلك وكذلك العجين بالدقيق فإذا طبخ العجين وصار خبزا جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلات ومتساويا لأن الصناعة قد كملت فيه وأخرجته فيما زعم أصحابه عن جنسه واختلف الغرض فيه وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك وأما الشافعي فلا يجوز عنده الخبز بالدقيق على حال لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز عند الشافعي بيع العسل بالعسل إلا أن يكون في أحدهما شيء من الشمع فإذا كان كذلك جاز مثلا بمثل ولا يجوز عنده بيع الخل بالخل لجهل ما في واحد منهما من الماء وكذلك الشبرق بالشبرق (108) ولا يجوز عنده على اختلاف (209) من قوله وقياس قوله أنه لا يجوز عنده الخبز الفطير بالخمير ولا الخبز بالخبز أصلا والله أعلم واختلف قول الشافعي في بيع الدقيق بالدقيق واختلف أصحابه في ذلك ولم يختلف قول الشافعي في بيع الحنطة بالدقيق أنه لا يجوز واختلف (210) أصحابه في ذلك واختلف قول الشافعي في بيع الشيرج

بالشيرج (211) هل يجوز أم لا فمرة أجازه مثلا بمثل وكذلك الدقيق بالدقيق ومرة كره ذلك على كل حال وقال الأوزاعي لا يجوز السمن بالودك إلا مثلا بمثل وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن إلا أن يريد اكله ساعتئذ فيجوز وأما القمح بالدقيق فاختلف قول مالك فيه فمرة أجازه مثلا بمثل وهو المشهور من مذهبه الظاهر فيه وهو قول الليث ومرة منع منه وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ما وقد روي عن عبد العزيز ابن أبي سلمة مثل ذلك وروى عنه أن ذلك جائز على كل حال ولا خلاف عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة ولا بيع قفيز من حنطة بقفيز من سويق وهو قول الشافعي قال أبو عمر قول أبي حنيفة وأصحابه في كراهية بيع الحنطة بالدقيق متساويا نقض لقولهم في جواز بيع العنب بالزبيب ونقض لقول أبي حنيفة في جواز بيع الرطب بالتمر والله أعلم إلا أنهم يعتلون بأن الطحين لا يخرج البر عن جنسه وأن المماثلة لا يمكن فيهما مع الأمر في ذلك ولذلك لم يجيزوا بيع بعضهما ببعض أصلا وقال مالك لا بأس بالحنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا بأس بالسويق بالقمح متفاضلا وهو قول الليث في السويق بالقمح أيضا وقال الأوزاعي لاتصلح القلية (بالقمح (212) مثلا بمثل ولا بأس به وزنا

قال الطحاوي منع الأوزاعي من المماثلة في الكيل وأجازها في الوزن ولم نجد ذلك عن أحد من أهل العلم سواه وقال شعبة سألت الحكم وحمادا عن الدقيق بالبر فكرهاه وعن شعبة أيضا قال سألت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال شيء لا بأس به وأما السويق بالدقيق وبالحنطة فأجازه مالك متفاضلا

ومتساويا وهو قول أبي يوسف وأبي ثور وقال أبو حنيفة لا يجوز مثلا بمثل ولا متفضالا وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا مثلا بمثل وهو قول الثوري وقال مالك والليث لاتباع الجديدة بالسويق إلا مثلا بمثل لأنه سويق كله إلا أن بعضه دون بعض وقال الأوزاعي لاتباع الجديدة بالسويق ولا بالدقيق إلا وزنا وعند الشافعي لا يباع شيء من ذلك كله بعضه ببعض على حال وأما الخبز بالدقيق فلا بأس بذلك متفاضلا وعلى كل حال عند مالك والليث والثوري وأبي ثور وإسحاق وقال الشافعي لا يجوز بيع الدقيق بالخبز على حال من الأحوال لا متفضالا ولا متساويا وهذا قول عبيدالله بن الحسن وقال أحمد بن حنبل لا يعجبني الخبز بالدقيق وكذلك لا يجوز عند الشافعي وعبد الله بن الحسن بيع الخبز بالخبز أيضا لا متساويا ولا متفضالا وقال مالك في الخبز إذا تحرى أن تكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وقد روى عنهم أن ذلك لا يجوز

إلا وزنا وقال الشافعي كل ما داخله الربا في التفاضل فلا يجوز فيه التحري وروي عن أبي حنيفة أنه قال لا بأس بالخبز قرصا بقرصين قال أبو عمر هذا خطأ عندي (213) وغلط فاحش لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الطعام إلا مثلا بمثل هذا عند الجميع في الجنس الواحد ومعلوم أن خبز البر كله طعام جنس واحد وكذلك خبز الشعير كله جنس واحد وكل واحد منهما تبع لأصله عند العلماء فمن جعل البر والشعير صنفا واحدا فخبر ذلك كله عنده جنس واحد على أصل قوله ومن جعل كل واحد منهما غير صاحبه وجعله جنسا على حدة (214) فخبز كل واحد منهما صنف وجنس غير صاحبه إلا الشافعي وعبيد الله بن الحسن فإنهما لا يجيزان شيئا من الخبز بعضه ببعض لما يدخله من الماء والنار والأصل عندهما فيه أنه دقيق بدقيق لا يوصل إلى المماثلة فيه وعند الليث بن سعد كل ما يخبز (215) صنف واحد من الحبوب كلها وقد روي عن مالك مثل ذلك قال أبو عمر إنما أجاز أبو حنيفة الخبز قرصا بقرصين لأنه لم يدخل عنده ذلك في الكيل الذي هو أصله فخرج من الجنس الذي يدخله الربا عنده لأن الربا عنده وعند أصحابه لا يدخل إلا فيما يكال أو يوزن وأصل الدقيق

عنده والبر والكيل لا الوزن وأظن الخبز عندهم ليس من الموزونات لأنه يجب عنده على مستهلكه القيمة لا المثل على أصلهم في ذلك والله أعلم وأجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين والحبة الواحدة بالحبيتين فقال الثوري والشافعي لا يجوز ذلك وهو قول أحمد وإسحاق وهو عندي قياس قول مالك وذكر الطحاوي قال حدثنا أبو حازم قال حدثنا ابن أبي زيدون عن الفريابي (216) عن سفيان الثوري قال لا يجوز تمرة بتمرتين ولا تمرة بتمرة قال أبو حازم ما أحسن معناه في هذا ذهب إلى أن ذلك كله أصل الكيل وإلى أن التمرة بالتمرتين وبالتمرة غير مدرك بالكيل قال أبو عمر أما تمرة بتمرة فلا أدري ما في ذلك عند مالك والشافعي ومن تابعهما على القول بأن التمرة بالتمرتين لا يجوز والذي أقوله في ذلك على أصلهما أن المماثلة إن أمكنت في التمرة بالتمرة بالوزن جاز

ذلك والله أعلم وقول الثوري حسن جدا لعدم المماثلة في التمرة بالتمرة وعدم الكيل الذي هو أصلها ولأن ما كان أصله الكيل فلا يرد إلى الوزن (217) عندهم إلا مع الاضطرار

قال أبو عمر لا حاجة باحد إلى بيع تمرة بتمرة فلا وجه للتعرض إلى مثل هذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس إليه وقد احتج من أجاز التمرة بالتمرتين بأن مستهلك التمرة والتمرتين تجب عليه القيمة فقال إنه لا مكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل وهذا عندي غير لازم لأن ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك قياسا ونظرا والله الموفق للصواب وقال مالك لا يجوز البيض بالبيض متفاضلا لأنه يدخر ويجوز عنده مثلا بمثل قال ويجوز بيع الصغير منه بالكبير وبيض الدجاج وبيض الأوز وبيض النعام إذا تحرى ذلك أن يكون مثلا بمثل جاز وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم جائز بيضة ببيضتين وبأكثر وجائز التفاضل في البيض لأنه ليس مما يدخر وقال الأوزاعي لا بأس ببيضة ببيضتين يدا بيد وجوزة بجوزتين ولا يجوز عند الشافعي بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسيئة لأن ذلك كله طعام مأكول وقد قدمت لك أصله واصل غيره من الفقهاء فيم يدخله الربا وعلة كل واحد منهم في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا فلا معنى لأعادة ذلك ههنا وقال مالك لا يباع اللحم الرطب بالقديد ولا مثلا بمثل ولا متفاضلا قال وكذلك اللحم المشوي بالنيء لا يجوز متساويا ولا متفضالا (218) ولا بأس عند مالك بالطري بالمطبوخ مثلا بمثل متفضالا إذا أثرت فيه الصنعة وخالفت الغرض منه ومن غيره قال

الشافعي لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخا وكذلك المطبوخ بالمطبوخ لا يجوز إلا أن يكون لا مرق فيه ويكون جنسا واحدا فيجوز مثلا بمثل وإن كان جنسين جاز فيه التفاضل والتساوي يدا بيد وذكر المزني عن الشافعي قال اللحم كله صنف واحد وحشيه وإنسيه وطائره لا يجوز بيعه إلا مثلا بمثل وزنا بوزن وجعله في موضع آخر على قولين قال المزني وقد قطع بأن ألبان البقر والغنم و الإبل أصناف مختلفة فلحومها التي هي أصول الألبان أولى بالاختلاف وقال الشافعي في الاملاء على مسائل مالك المجموعة إذا اختلفت اجناس الحيتان فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها قال المزني وفي هذا كفاية يعني من قوله ومذهبه وقال الطحاوي قياس قول أبي حنيفة وأصحابه أن لا يباع اللحم النيء بالمشوي إلا يدا بيد مثلا بمثل إلا أن يكون في أحدهما شيء من التوابل فيكون الفضل لآخذ التوابل وذكر ابن خواز بنداد قال قال أصحاب أبي حنيفة يجيء على قول أبي حنيفة ألا يجوز النيء بالمشوي كما قال في المقلوة بالبر ويبقى على قوله أيضا أنه يجوز كما قال في الحنطة المبلولة باليابسة قال ابن خواز بنداد اختلط المذهب على أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة وليس له فيها نص وقال ابو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي يجوز بيع شاتين مذبوحتين إحداهما بالأخرى ولو لم يكن معهما جلد لم يجز لأن اللحم

باللحم لا يجوز إلا وزنا بوزن ولا يجوز فيه التحري وقال الشافعي لايجوز التحري فيما بعضه ببعض متفاضلا ربا

وقال مالك والليث لا يشترى اللحم بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ويتحرى ذلك وإن لم يون ولايباع المذبوح بالمذبوح إلا مثلا بمثل على التحري وكذلك الرأس بالرأسين وقال ابن خواز بنداد في باب بيع الرطب بالتمر فإن قيل قد اتفق الجميع أن شاة بشاتين جائز وإن كانت احداهما أكثر لحما من الآخرى قيل له إن كان يراد بهما اللحم فلا يجوز بيع شاة بشاتين وقال مالك لا يجوز خل التمر بخل العنب إلا مثلا بمثل وهو عنده جنس واحد لأن الغرض فيه واحد قال وكذلك نبيذ التمر وبنيذ الزبيب ونبيذ العسل لا يجوز إلا مثلا بمثل إذا كان لا يسكر كثيره قال مالك وليس هذا مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى والغرض فيها مختلف وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بخل التمر بخل العنب اثنان بواحد ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل أصلا إذا كان الأصل فيه واحدا وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي بيع الخل أنه قال في الزيوت كل زيت منها جنس بنفسه فزيت الزيتون غير زيت الفجل وغير زيت الجلجلان وقال الليث بن سعد كله صنف واحد لا يجوز إلا مثلا بمثل زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل قال ولا بأس بزيت الكتان بغيره من الزيت متفاضلا يدا بيد قال أبو عمر قد ذكرنا في هذا الباب أصوله مستوعبة وذكرنا من فروعها كثيرا ليوقف

بذلك على أصول مذاهب العلماء به ويوقف بذلك على المعنى الجاري فيه منها الربا في الزيادة وأما باب المزبانة في بيع الزيت بالزيتون واللحم بالحيوان والزبد باللبن والعنب بالعصير الحلو وما أشبه ذلك كله فقد مضت منه أصول عند ذكر المزابنة في مواضع من كتابنا هذا منها حديث داود بن الحصين وحديث ابن شهاب عن سعيد وحديث نافع عن ابن عمر وذكرنا هنالك من معنى المزابنة ما يوقف به على المراد من مذاهب العلماء في ذلك إن شاء الله وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أينقص الرطب إذا يبس على ما في حديث هذا الباب فللعلماء فيه قولان أحدهما وهو أضعفهما أنه استفهام استفهم عنه أهل النخيل والمعرفة بالتمور والرطب ورد الأمر إليهم في علم نقصان الرطب إذا يبس ومن زعم ذلك قال إن هذا أصل في رد المعرفة بالعيوب وقيم المتلفات إلى أرباب النصاعات والقول الآخر وهو أصحهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يستفهم عن ذلك ولكنه قرر أصحابه على صحة نقصان الرطب إذا يبس ليبين لهم المعنى الذي منه منع فقال لهم أينقص الرطب أي أليس ينقص الرطب إذا يبس وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل فهذا تقرير منه وتوبيخ وليس باستفهام في الحقيقة لأن مثل هذا لا يجوز جهله على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والاستفهام في كلام العرب قد ياتي بمعنى التقرير كثيرا وبمعنى التوبيخ كما قال الله عز وجل { وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين } 219 فهذا استفهام معناه التقرير وليس معناه أنه استفهام (220) عما جهل (221) جل الله وتعالى عن ذلك

ومن التقرير أيضا بلفظ الاستفهام قوله عز وجل { آلله أذن لكم أم على الله تفترون }

---

222 وقوله { آلله خير أما يشركون } 223 وقوله { وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي } 224 وهذا كثير وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث أينقص الرطب إذا يبس نحو قوله ارأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه فإنه قد قال أليس الرطب إذا يبس نقص فكيف تبيعونه بالتمر والتمر لا يجوز بالتمر إلا مثلا بمثل والمماثلة معروفة (225) في مثل هذا فلا تبيعوا (226) التمر بالرطب بحال فهذا أصل في مراعاة المآل في ذلك وهذا تقرير قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (227) عند من نزهه ونفى عنه أن يكون جهل أن الرطب ينقص إذا يبس وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى وبه التوفيق 1 (مالك عن عبد الله (بن عبد الله) (1) بن جابر ابن عتيك الأنصاري المعاوي) حديثان وعبد الله هذا مدني تابعي ثقة روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده جبار بن عتيك في كتاب الصحابة (2) حديث اول لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جبار بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مسجدكم هذا فقتل له نعم واشرت له إلى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت له نعم قال فأخبرني بهن قال فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة (3)

هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الإسناد وقد اضطربت فيه رواة الموطأ عن مالك اضطرابا شديدا فطائفة منهم تقول كما قال يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر أحدا منهم ابن وهب وابن بكير ومعن بن عيسى وطائفة منهم تقول عن مالك عن عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر منهم ابن القاسم على اختلاف عنه وقد روى عنه مثل رواية يحيى وابن وهب وابن بكير وطائفة منهم تقول مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر منهم القعنبي على اختلاف (عنه في ذلك) (4) والتنيسي وموسى بن أعين ومطرف قال أبو عمر رواية يحيى هذه أولى بالصواب عندي إن شاء الله والله أعلم من رواية القعنبي ومطرف لمتابعة ابن وهب ومعن وأكثر الرواة له على ذلك وحسبك بإتقان ابن وهب ومعن وقد صحح البخاري { رحمه الله } وأبو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر (5) أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد قال حدثنا ابو محمد جعفر بن أحمد بن عبد الله البزار بمصر قال أخبرنا أبو الفضل جعفر بن احمد بن عبد السلام البزار قال حدثنا يونس بن عبد العلى

قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال

جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل تدري اين صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مسجدكم هذا فقلت نعم وأشرت إليه إلى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقتل دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بأن لا يجعل باسهم بينهم فمنعها فقال عبد الله بن عمر صدقت فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة والدليل على أن رواية يحيى وابن وهب في إسناد هذا الحديث أصوب ان عبيدالله بن عمر روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك هذا كذلك حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن ابي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبيدالله بن عمر عن عبد الله بن عبد الله الأنصاري من بني معاوية أن عبد الله بن عمر جاءهم فسأله أن يخرج له وضوءا قال فأخرجت له وضوءا فتوضأ ثم قال إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا ربه في مسجدكم وسأل ربه ثلاثا فأعطاه اثنين ومنعه واحدة سأله أن لا يسلط على أمته عدوا من غيرهم يظهر عليهم فأعطاه ذلك وسأله أن لا يهلكهم بالسنين فأعطاه ذلك وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعه ذلك وقد روى هذا الحديث سعد بنحو ما رواه جابر بن عتيك وعبد الله بن عمر ذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيدالطنافسي قال حدثنا عثمان بن حكم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال أقبلنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى مررنا على مسجد بني معاوية فدخل فصلى ركعتين وصلينا مع وناجى ربه طويلا ثم قال سألت ربي ثلاثا سألته ألا يهلك أمتي بالعدو فأعطانيها وسألته ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها

قال أبو عمر في حديث مالك هذا من وجوه العمل طرح العالم المسألة من العلم على تلميذه وسؤاله إياه عما هو أعلم به منه أو مثله ليقف على حفظه وعلى ما عنده من ذلك وفيه ما يفسر قوله عليه السلام إن لكل نبي دعوة يدعو بها فأختبأت دعوتي شفاعة لأمتي (6) إن ذلك على وجه الأمنية والعطاء لا على وجه الدعاء لأن دعاءه كله أو أكثره مجاب إن شاء الله ألا ترى أنه قد أجيبت دعوته في أن لا يهلك أمته بالسنين ولا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستأصلهم فكيف يجوز أن يظن أحد أنه لم تكن له إلا دعوة واحدة يستجاب له فيها أو لغيره من الأنبياء هذا ما لا يتوهمه ذو لب إن شاء الله وقد مضى القول في هذا المعنى في باب أبي الزناد والحمد لله وفيه ما كان عليه ابن عمر من التبرك بحركات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقتداء به وتأسيا بحركاته ألا ترى أنه إنما سألهم عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مسجدهم ليصلي فيه تبركا بذلك ورجاء الخير فيه وفي قول ابن عمر لعبد الله بن عبد الله بن جبار بن عتيك أخبرني بهن ثم قوله له إذ أخبره بهن صدقت دليل على أنه قد كان يعلم ما سأل عنه والله أعلم وقد بان بحمد

الله في هذا الحديث أن الله لا يهلك أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالسنين ولا يعمهم في أقطار الأرض بجوع وجدب وهذا يدل على أن الأرض كلها لا يعمها الجدب أبدا لأن أمته في أكثر أقطارها وإذا لم يعمهم الجدب والقحط والجوع فأحرى الا يعم الأرض وفي هذا الحديث دليل واضح على أن دين محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يزال إلى أن تقوم الساعة ولا يهلك أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدو يستأصلها أبدا وأنها في أكثر أقطار

الأرض والحمد لله كثيرا وفيه دليل على أن الفتن لا تزال في أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقتل بعضها بعضا ما بقيت الدنيا لأنه قد منع ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا يجعل بأسهم بينهم قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زويت لي الأرض أو قال إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وأن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهكلهم بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من قبل أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ولا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يسبي بعضا وبعضهم يهلك بعضا وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها الى القيامة وذكر تمام الحديث (7) وأخبرنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تظهر الفتن ويكثر الهرج قال قلنا وما الهرج قال القتل وذكر الحديث (8)

وقال أبو عمر قد ثبت عن النبي عليه السلام من وجوه أن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة والهرج بتسكين الراء (9) القتل وكذلك الرواية في هذا الحديث وغيره وأصل الهرج اختلاف الناس من غير رئيس وذلك يدعوهم إلى القتل قال عبد الله بن قيس الرقيات ليت شعري لأول الهرج هذا أم زمان يكون من غير هرج إن يعش مصعب فنحن بخير قد أتانا من عيشنا ما نرج أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال أخبرنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر وسمع جابر بن عبد الله يقول لما نزلت { قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم } 10 قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعوذ بوجهك { أو من تحت أرجلكم } قال أعوذ بوجهك { أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض } قال هاتان أهون وايسر ورواه حماد بن سلمة ومعمر وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر مثله سواء إلا أنهم قالوا في آخره { ويذيق بعضكم بأس بعض } قال هذه أهون وبعضهم قال هذه ايسر وابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار وذكر عبد الرزاق وغيره عن عمر عن الزهري

قال راقب خباب بن الأرت وكان بدريا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يصلي حتى إذا كان الصبح قال له يا نبي الله لقد رأيتك الليلة تصلي صلاة ما رأيتك صليت مثلها قال

أجل إنها صلاة رغب ورهب سألت ربي فيها ثلاث خصال فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم فأعطاني وسألته أن لا يسلط علينا عدوا فأعطاني وسألته ألان لا يلبسنا شيعا فمنعني وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله { قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم } قال لأمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأعفاهم منها (11) أو يلبسكم شيعا قال ما كان من الفتن والاختلاف قال ابن جريج { عذابا من فوقكم } يقول الرمي بالحجارة او الغرق أو بعض ما عنده من العذاب { أو من تحت أرجلكم } قال الخسف قال وحدثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة في قوله { فإما نذهبن بك فإنا منهم منتقمون } 12 قال ذهب النبي عليه السلام وبقيت الفتنة ولم ير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أمته شيئا يكرهه حتى مضى ولم يكن نبي إلا أري في أمته العقوبة إلا نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك أن أغتال من تحتي يعني الخسف أخبرنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب ابن حبيب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي ومحمد بن معمر قالوا حدثنا أبو عامر عن كثير بن زيد

قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمان بن كعب بن مالك قال حدثني جابر ابن عبد الله قال دعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسجد الفتح وقال محمد بن المثنى في مسجد قباء ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين قال جابر فلم ينزل في أمر مهم إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا كثير قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمان بن كعب بن مالك قال حدثنا جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه قال جابر فلم ينزل في امر مهم عائص إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن مروان البصري حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا كثير ابن زيد قال حدثني عبد الرحمان بن كعب بن مالك قال حدثني جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره إلى آخره أخبرنا سعيد حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن صقعب قال حدثنا عطاء قال ثلاث خلال تفتح فيهن أبواب

السماء فاغتنموا الدعاء فيهن عند نزول المطر وعند التقاء الرجفين وعند الأذان وسيأتي من هذا المعنى في باب أبي حازم إن شاء الله وبه التوفيق

حديث ثان لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك (13) بن الحرث ابن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد (14)

هكذا رواه (15) جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتنه إلا أن غير مالك يقول في هذا الحديث دعهن يبكين ما دام عندهن وفي هذا الحديث من الفقه معان منها عيادة المريض وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه وعيادة المريض (16) سنة مسنونة فعلها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمر بها وندب إليها وأخبر عن فضلها بضروب من القول ليس هذا موضع ذكرها فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله ألا ترى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاح بأبي الربيع فلما لم يجبه استرجع على ذلك لأنها مصيبة والاسترجاع قول إن ا لله وإنا إليه راجعون وهو القول الواجب عند المصائب (1) وفيه تكنية الرجل الكبير لمن دونه وهذا يبطل ما يحكى عن الخلفاء أنهم لا يكنون أحدا عصمنا الله عما دق وجل من التكبر برحمته وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور وفاته وفيه النهي عن البكاء عليه إذا وجب موته وفي نهي جابر بن عتيك للنساء عن البكاء دليل على أنه قد كان سمع النهي عن ذلك فتأوله على العموم فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعهن يعني يبكين حتى يموت ثم لا تبكين باكية يريد والله أعلم لا تبكين نياحا ولا صياحا بعد وجوب موته وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بندبه وبنياحة وشق جيب ونشر شعر وخمش وجه قال ابن عباس في مثل هذا من بكاء العين دون نياحة الله أضحك وأبكى وقد مضى هذا المعنى واضحا في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد الله

وقد روى الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال مر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجنازة يبكي عليها وأنا معه وعمر بن الخطاب فانتهرهم عمر فقال دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب لم يتابع الليث على هذا الإسناد وإنما روته الجماعة عن هشام بن عروة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة وروى عبد الرحمان بن حسان بن ثابت عن أمه سيرين قالت حضرت موت إبراهيم بن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكنت كلما صحت أنا وأختي لا ينهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما مات نهانا عن الصياح وأما قوله فإذا وجب فلاتبكين باكية وتفسير لذلك بإنه إذا مات فأظن ذلك والله أعلم مأخوذ من وجبة الحائط إذا سقط وانهدم وفيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغازي ويقع أجره على قدر نيته والآثار الصحاح تدل على أن من نوى خيرا وهم به ولم يصرف نيته عنه وحيل بينه وبينه أنه يكتب له أجر ما نوى من ذلك ألا ترى إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كانت له صلاة بليل فغلبته (عليها) (18) عينه كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حبسهم العذر يبين ما ذكرنا وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن موسى بن أنس بن مالك عن ابيه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال

حبسهم العذر (19) وقد أشبعنا هذا المعنى في باب محمد بن المنكدر من كتانا (20) هذا والحمد لله وفيه دليل على أن الأعمال إنما تكون بالنيات وأن نية المؤمن خير من عمله على ما روى في الآثار وهذا معناه عندنا أن نية المؤمن خير من عمل بلا نية وفيه طرح العالم على المتعلم ألا ترى إلى قوله وما تعدون الشهادة فيكم ثم أجابهم بخلاف ما عندهم وقال لهم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ثم ذكرهم فأما قوله المطعون شهيد فهو الذي يموت في الطاعون حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عيسى بن ذكويه المعروف بالوعاث قال حدثنا فروة بن أبي المغراء (21) قال حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون عن عطاء عن ابن عمر عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط من مات منه مات شهيدا وذكر تمام الحديث (22) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا عاصم الأحول قال حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك مم مات يحيى بن أبي عمرة قلت في

الطاعون قال أنس قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الطاعون شهادة لكل (23) مسلم (24) يحيى بن أبي عمرة هو يحيى بن أبي سيرين أخو

محمد بن سيرين وسيرين أبوهم هو أبو عمرة وحدثنا محمد بن عبد الملك قال قال حدثنا عبد الله بن مسروق قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا غارم قال حدثنا داود بن أبي الفرات قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة أنها حدثته أنها سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون بأرضه فيثبت فيها وهو يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له أجر شهيد (25) وأما الغرق فمعروف وهو الذي يموت غرقا في الماء وذات الجنب يقولون هي الشوصة وذلك معروف وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث وغيره يقال رجل جنب بكسر النون إذا كانت به ذات الجنب وقيل في صاحب ذات الجنب المجنوب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتاه يعوده فقال القتل في سبيل الله شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة والغرق شهادة والحرق شهادة والمطعون شهادة والمبطون شهادة والمجنوب شهادة هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث

والصواب ما قاله فيه مالك ولم يقمه أبو العميس وأما المبطون فقيل فيه المحبور وقيل فيه صاحب الاسهال والله أعلم قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا بشر بن حجر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تعدون الشهداء فيكم قالوا من قتل في سبيل الله فهو شهيد فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن شهداء أمتي إذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات من طاعون فهو شهيد ومن مات من بطن فهو شهيد قال سهيل فحدثني عبيدالله (26) بن مقسم أنه قال أشهد على أبيك أنه زاد فيه الخامسة ومن غرق فهو شهيد (27) قال أبو عمر قد ذكرنا معنى القتل والموت في سبيل الله بالشواهد على ذلك في باب إسحاق من هذا الكتاب (28) والحمد لله وأما الحرق فالذي يحترق في النار فيموت وأما الذي يموت تحت الهدم فأعرف من أن يفسر وأما قوله المرأة تموت بجمع ففيه قولان لكل واحد منهما وجهان أحدهما هي المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه وماتت من النفاس وهو في بطنها لم تلده قال أبو عبيد الجمع التي في بطنها ولدها وأنشد قول الشاعر

وروي مثل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وداود وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وروي عن الأوزاعي مثل ذلك وروي عن الأوزاعي أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب وهو قول الطبري وقال الشافعي وأصحابه يجهر بها في صلاة الجهر لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر

السورة وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك وهو قول ابن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن دينار وروي ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير قال أبو عمر أما من قرأ بها سرا في صلاة السر وجهرا في صلاة الجهر فحجته أنها آية من السورة لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه (52) في هذا الأصل وأما من أسر بها وجهر كسائر السورة فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها (53) كذلك من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق (54) قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة عن منصور بن ز إذا ن عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يسمعنا قراءة (بسم الله الرحمان الرحيم) وصلى بنا أبو بكر وعمر وفلم نسمعها منهما (55)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو الجواب (56) قال أخبرنا عمار بن رزيق (57) عن الأعمش عن شعبة عن كانت عن أنس قال صليت خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم) أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا عبد الله (58) بن سعيد قال حدثنا عقبة قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحد منهم يجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم) (59) ففي هذه الآثار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجهر بها وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقرأ بها فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان لا يجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم) وكان يجهر ب (الحمد لله رب العالمين) (60) وعن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم) قراءة الأعراب (61)

---

1 (مالك عن عبد الله بن أبي حسين المكي حديث واحد مرسل) وهو عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي حسين بن الحرث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي من أهل مكة كبير ثقة فقيه عالم بالمناسك روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة وروى عنه من الكبار أبو إسحاق السبيعي الكوفي حديث تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وهو ثقة عند الجميع كان أحمد بن حنبل يثني عليه وقال البخاري سمع نوفل بن مساحق ونافع بن جبير (1) قال سعير بن الخمس (2) سمعت عبدالله بن حسن يقول ما أحد اعلم بالمناسك من ابن أبي حسين مالك عن عبدالله بن عبد الرحمان بن أبي حسين المكي أن رسول الله ـ صلى

الله عليه وسلم ـ قال لا قطع في ثمر معلق ولا (في) (3) حريسة جبل فإذا أواه المراح او الجرين (4) فالقطع فيما بلغ ثمن المجن (5)

لم يختلف الوراة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وقد ذكرنا (6) بعض طرقه في باب يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ومضى (6) هناك القول في أكثر هذا الحديث ومضى أيضا في باب ابن شهاب أصول مسائل الحرز وما للعلماء في ذلك (7) حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي وعبيد (8) بن عبد الواحد البزار قالا حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب والليث بن سعد قالا حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء (9) فعليه غرامة مثليه وقال عبد الله (10) غرامة مثله ثم اتفقا ومن سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع زاد الترمذي ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام مثله بمعنى واحد

قال أبو عمر في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله وغرامة مثليه لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها إلا ما جاء عن عمر رضي الله عنه في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة ورواية عن أحمد بن حنبل ومحمل هذا (عندنا) (11) على العقوبة والتشديد والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل لقول الله { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } 12 وقوله { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } 13 وأما العقوبة في البدن بالاجتهاد فغير مدفوعة عند العلماء وأما قوله في حديث مالك لا قطع في ثمر معلق فالثمر المعلق ما كان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار ولا قطع على سارقه عند جمهور العلماء لهذا الحديث وقد بينا (14) هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان وأما الحريسة فذكر أبو عبيد قال الحريسة تفسر تفسيرين فبعضهم يجعلها السرقة نفسها تقول منه حرست أحرس حرسا إذا سرقت فيكون المعنى انه ليس فيما سرق من الماشية بالجبل قطع حتى يأويها المراح والتفسير الآخر أن تكون الحريسة هي المحروسة فيقول ليس فيما يحرس بالجبل قطع لأنه ليس بموضع حرز وإن حرس قال مالك والشافعي في الإبل إذا كانت في مراعيها لم يقطع من سرق منها فإن أواها المراح قطع من سرقها إذا بلغت ما يجب فيه القطع وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور إذا لم يكن للابل (15) في مرعاها من يحرزها

ويحفظها وقولهم في الثمر المعلق إنه لا يقطع سارقه حتى يأويه الجرين فإذا أواه الجرين (16) فسرق منه ما يجب فيه القطع قطع (17) سارقه وقد مضى في باب نافع القول في مقدار ما يجب فيه القطع وما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال ومضى في باب ابن شهاب القول في معنى الحرز (18) وياتي (19) في باب يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان كثير من معاني هذا الباب بأبسط منه ههنا وأوضح إن شاء الله وقال مالك إذا أوى الجرين الزرع أو الثمر أو أوى المراح الغنم فعلى من يسرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع قال مالك ولا قطع في ثمر معلق ولا كثر والكثر الجمار قال ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة ومن قطع نخلة من حائط فليس فيها قطع وخالفه أشهب في النخلة فرأى فيها القطع وأما قوله الجرين فالجرين هو المربد عند أهل المدينة وأهل الحجاز ويسميه أهل العراق البيدر ويقال له بالبصرة الخوخان ويسميه أهل الشام الأندر وأما المراح فهو موضع مبيت الغنم الذي تروح اليه وتجتمع فيه ليلا وكذلك إن جمعت فيه للحرز نهارا والله أعلم مالك عن عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر حديث واحد شركه فيه زيد بن رباح وعبيد الله هذا أحد ثقات أهل المدينة روى عنه مالك وموسى بن عقبة وغيرهما وأبوه ابو عبد الله الأغر اسمه سلمان مولى جهينة يقال أصلهم من أصبهان وهو من ثقات تابعي أهل المدينة يروي عن أبي هريرة وأبي سعيد روى عنه ابن شهاب وغيره مالك عن زيد بن رباح وعبيدالله بن أبي عبد الله عن عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام (1) قد (2) مضى القول في معنى هذا الحديث بما فيه من الآثار واختلاف علماء الأمصار في باب زيد بن رباح من كتابنا هذا (3) فلا وجه لاعادة ذلك ههنا

مالك عن عبيدالله بن عبد الرحمان حديث واحد وهو عبيدالله بن عبد الرحمان بن السائب بن عمير مدني ثقة مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمان عن عبيد بن حنين مولى آل زيد ابن الخطاب أنه قال سمعت ابا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسمع رجلا يقرأ { قل هو الله أحد } 1 فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجبت فسألته م إذا يا رسول الله فقال الجنة قال ابو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره ثم فرقت أن يفوتني الغذاء مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآثرت الغذاء ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب (2) هكذا قال يحيى في هذا الحديث مالك عن عبيدالله بن عبد الرحمان وتابعه اكثر الرواة منهم ابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف وقال فيه القعنبي ومطرف مالك عن عبد الله بن عبد الرحمان عن عبيد بن حنين والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطا بينا فأدخل هذا الحديث في

باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعنبي وقوله فيه عبد الله فتوهم أن قول يحيى عبيدالله غلط وظنه أبا طوالة فليس كما ظن وهو عبيدالله بن عبد الرحمان بن السائب بن عمير مدني ثقة معروف عند أهل الحديث هكذا وكذلك هو عبيدالله في

نسخة ابن القاسم وابن وهب وأبي المصعب ومصعب الزبيري وجماعتهم وهو الصواب لا شك فيه وقد رأيته في بعض الروايات عن القعنبي عبيد الله بن عبد الرحمان ولكن علي بن عبد العزيز وأبا داود قالا فيه عن القعبني عبد الله وكذلك رواه العقبني والله أعلم وقد تابعه مطرف فيما رأينا وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله القاضي حدثنا ابن أبي داود حدثنا الرمادي حدثنا ابن عثمة حدثنا مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن معمر عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمع رجلا يقرأ { قل هو الله أحد } فقال وجبت قيل يا رسول الله ما وجبت قال وجبت له الجنة هكذا قال فيه ابن معمر جعله ابا طوالة وذلك خطأ وغلط لا أدري ممن أتى واللغط والوهم لا يسلم منه أحد وأما عبيد بن حنين فهكذا قال فيه مالك عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب وقال فيه محمد بن إسحاق عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي وكذلك قال فيه الزبير بن بكار وأما مصعب فيدل قوله على ما قاله مالك والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال أخبرنا مصعب بن عبد الله قال عبيد بن حنين مولى لبابة ابنة أبي لبابة بن عبد المنذر أم عبد الرحمان بن زيد يعني ابن الخطاب

فجر ولاءه وهم من سبي عين التمر سباهم خالد بن الوليد في زمن أبي بكر الصديق انتسبوا في العرب وكان عبيد بن حنين يسكن الكوفة وتزوج بها امرأة من بني معيض بن عامر بن لؤي من قريش فأنكر ذلك مصعب بن الزبير وهو أمير العراق يومئذ وطلبه فتغيب منه فهدم داره فلحق بعبد الله بن الزبير وقال هذا مقام مطرد هدمت مساكنه ودوره قذفت عليه وشاته ظلما فعاقبه اميره ولقد قطعت الخرق بعد الخرق معتسقا أسيره حتى اويت خليفة الرحمان ممهودا سريره حييته بتحية في مجلس حضرت صقوره والخصم عند فنائه من غيظه تغلي قدوره فكتب له عبد الله بن الزبير إلى مصعب أن يبني داره ويخلي بينه وبين أهله قال مصعب وعبيد بن حنين روى عن أبي هريرة وتوفي بالمدينة سنة خمس ومائة وقال الطبري وغيره عبيد بن حنين كان ثقة وليس بكثير الحديث قال الطبري هو فليح بن سليمان وهو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين قال وقيل إنهم من سبي عين التمر الذين بعث بهم خالد بن الوليد إلى المدينة في خلافة أبي بكر الصديق قال أبو عمر قد خولف الطبري في هذا قال الزبير بن بكار فليح بن سليمان مولى
أسلم وقال الواقدي توفي عبيد بن حنين بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وتسعين (3) قال أبو عمر ليس في هذا الحديث معنى يوجب القول وهو وإن كان خصوصا لذلك الرجل فإن الرجاء عموم ورحمة الله واسعة ورضاه وعفوه ورحمته قريب من المحسنين

---

1 (عبد الرحمان بن عبد الله بن ابي صعصعة الأنصاري المازني) مدني ثقة روى عنه مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن عيينة لمالك عنه في الموطأ خمسة أحاديث منها ثلاثة مسندة واثنان مرسلان أحدهما عن سليمان بن يسار والآخر عن نفسه حديث أول لعبد الرحمان بن أبي صعصعة مالك عن عبد

الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن (1) هكذا وقع في هذه الرواية شعب الجبال وهو عندهم غلط وإنما يرويه الناس شعف الجبال وشعف الجبال عند أهل اللغة رؤوسها وشعفة كل شيء أعلاه

قال الأخفش الشعف أطراف الجبال وظهورها وأعلاها الواحدة شعفة قال الشاعر كنا كزوج من حمام ترتقي شعف الجبال ترعى النهار ولا تراع بذي حابل أونصال وأما الشعب فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين وقد قيل في قوله شعب الجبال ما تشعب منها وما توعر وهذا الحديث إنما ورد خبرا عن حال آخر الزمان وما المحمود في ذلك الوقت لكثرة الفتن وقد كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحض في أول الاسلام على لزوم الخواص للجماعات والجمعات ويقول من بدا جفا والحديث المذكور في هذا الباب من أحسن حديث في العزلة والفرار من الفتنة والبعد عن مواضعها من الحواضر وغيرها والفتنة المذكورة في هذا الحديث تحتمل أن تكون فتنة الأهل والمال وفتنة النظر إلى أهل الدنيا وفتنة الدخول إلى السلطان وغير ذلك من أنواع الفتن ولم يرد الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب الإمارة دون غيرها من الفتن بل أراد بقوله يفر بدينه من الفتن جميع أنواع الفتن والله أعلم وفي ذلك دليل على فضل العزلة والانفراد في آخر الزمان كزماننا هذا وقد ذكرنا لمعا في العزلة وفضلها وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت في باب أبي طوالة من هذا الكتاب (2) وذكرنا هناك آثارا مرفوعة حسانا تدل على فضل العزلة أيضا والجهاد فلا معنى لاعادتها ههنا وفي هذا الحديث حض على كسب الغنم وفي ذلك فضل لها وتبرك بها إلى ما روي فيها عن ابي هريرة أنها من دواب الجنة وفي ذلك فضل لرعيها ومعاناتها وما من نبي إلا وقد رعى الغنم

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي قال حدثنا عمر بن حفص العسكري قال حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الضرير بحلب إملاء قال حدثنا عيسى بن يونس عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف عن عبد الرحمان بن عوف قال مررنا بثمر الاراك فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليكم بالأسود منه فإني قد كنت اجتنيه وإنا أرعى الغنم قالوا يا رسول الله ورعيت قال نعم ما من نبي إلا وقد رعى (3) قال أبو عمر قال الله عز وجل { وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي } 4 الآية أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمان بن عبد الله الأنصاري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن حدثنا خلف بن القاسم حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن

كامل ومحمد بن أحمد بن المسور قالوا حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوشك أني كون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر قال حدثنا علي بن غالب بن سالم حدثنا علي بن المديني قال حدثنا معاذ بن هشام صاحب الاستوائي قال حدثني أبي عن محمد بن جحادة عن نعيم ابن أبي هند الأشجعي عن أبي حازم عن حسين بن خارجة قال لما قتل عثمان أكلت علي الفتنة فقلت اللهم أرني أمرا أتمسك به قال فرأيت فيما يرى النائم الدنيا والآخرة بينهما حائط فقلت لو تسنمت هذا الحائط لعلي أهبط على قتلى أشجع فيخبروني فهبط الحائط فإذا أنا بأرض ذات شجر وإذا بنهر فقلت أنتم الشهداء قالوا لا بل نحن الملائكة قال قلت فأين الشهداء قالوا اصعد الى الدرجات العلى قال فصعدت درجة الله اعلم بما فيها ثم صعدت أخرى فإذا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإبراهيم عنده شيخ وإذا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول استغفر لأمتي قال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم أهرقوا دماءهم وقتلوا إمامهم فهلا فعلوا كما فعل خليلي سعد قال فقلت لقد رأيت رؤيا لعل الله عز وجل أن ينفعني بها انطلق فانظر مع من كان سعد فأكون معه قال فأتيت سعدا فقصصتها عليه فما أكبر بها فرحا وقال لقد خاب من لم يكن له إبراهيم خليلا قال فقلت أي الطائفتين قال ما أنا في واحدة منهما قال فما تأمرني قال هل لك من غنم قلت لا قال فاشتر غنما فكن فيها

حديث ثان لعبد الرحمان بن أبي صعصعة مالك عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه خبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (5) هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك لم يختلفو في إسناده في الموطأ وغيره والمدى الغاية وحيث ينتهي الصوت حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مالك بن أنس قال حدثني عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي صعصعة عن ابيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له وقد وهما بن عيينة في اسم هذا الشيخ شيخ مالك إذ روى عنه هذا الحديث

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا ميمون (6) بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان قال سمعت

عبد الله بن عبد الرحمان بن صعصعة قال سمعت ابي وكان يتيما في حجر ابي سعيد الخدري قال قال لي أبو سعيد الخدري أي بني إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر إلا شهد له ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا بإسناده سواء كما ذكرناه عن مالك ثم قال الشافعي مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى وقد أخطأ فيه ابن عيينة أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سنيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمرو فلما حضرت الصلاة قال لي أذن واشدد صوتك فإنه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة ولا يسمعك من شيطان إلا ولى وله نفير حتى لا يسمع صوتك وإنهم لأمد الناس أعناقا يوم القيامة قال سنيد وأخبرنا خالد بن عبد الله عن طلحة بن يحيى عن عيسى ابن طلحة عن معاوية بن أبي سفيان انه سمع المؤذن فتشهد كما تشهد ثم قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة (7) قال سنيد وأخبرنا حجاج عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال من أذن اثنتي عشر سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل تأذينة ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة

قال وحدثنا هشيم قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا سهيل بن عوف الحلي أن عمر بن الخطاب قال من مؤذنكم اليوم قلنا موالينا وعبيدنا قال إن ذلك بكم لنقص كبير قال وقال إسماعيل قال عمر بن الخطاب لو كنت أطيق مع الخليفى لأذنت قال هشيم وأخبرنا حصين قال حدثت أن عمر بن الخطاب قال لولا أن تكون سنة ما اذن غيري حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن احمد بن جعفر البغدادي قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال حدثنا عتاب بن زياد قال حدثنا أبو حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين (8) قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس بعدك في الأذان = فقال إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد وهو إسناد رجاله ثقات معروفون أبو حمزة السكري وعتاب بن زياد مرزونان ثقتان وسائر الإسناد يستغنى عن ذكرهم لشهترهم إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح قال أحمد بن حنبل رواه ابن فضيل عن الأعمش عن رجل ما أدري لهذا الحديث أصلا ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه

قال أبو عمر فضائل الأذان كثيرة وقد روي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل { ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين } 9 الآية نزلت في المؤذنين وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه ولا أدري كيفية فهم الموات والجماد كما لا أدري كيفية تسبيحها { وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم } 10 الآية { وما أوتيتم من العلم إلا قليلا } 11 وقد مضى في باب نافع حكم الأذان

في السفر والحضر وكيفية وجوبه سنة أو فرضا على الكفاية ومذاهب العلماء في ذلك كله ممهدا والحمد لله

حديث ثالث لعبد الرحمان بن أبي صعصعة مالك عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ { قل هو الله أحد } 12 يرددها فلما أصبح غدا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر (13) ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن (14) قال أبو عمر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة (15) رواته فيما علمت لم يتجاوز به (16) أبو سعيد وليس بينه وبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحد وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك بن

أنس قال حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال كان رجل يصلي من الليل على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقرأ { قل هو الله أحد } ويرددها فذكر ذلك الرجل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكأنه تقاله يقول استقلها فقال إنها لتعدل ثلث القرآن ورواه إسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن المختار عن مالك بإسناده عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقتادة بن النعمان هو خو أبي سعيد الخدري لأمه وهو رجل من كبار الأنصار من بني ظفر من الأوس قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة (17) بما يغني عن ذكره ههنا وقد روي أن قتادة هذا هو الرجل الذي كان يقرأ { قل هو الله } أحد ويتقالها على ما ذكر في هذا الحديث وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن ابي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أنه قال بات قتادة بن النعمان يقرا { قل هو الله أحد } حتى أصبح فذكر لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن أو نصفه قال أبو عمر أو نصفه شك من المحدث لا يجوز أن يكون شكا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أنها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره أنها لتعدل ثلث القرآن دون شك وقد يحتمل أن يكون الشك من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على مذهب من تأول في هذا الحديث أن الرجل لم يزل يكررها ويرددها في ليلته يقطعها بها إذ كان لا يحفظ غيرها فيما ذكروا حتى بلغ تكراره لها وترداده إياها موازاة حروف ثلث القرآن أو نصفه

وهذا يمكن فيه الشك على هذا الوجه فلا يكون لها في ذاتها فضل على غيرها لأنها إنما عدلت بثلث القرآن لبلوغ تكرارها إلى ذلك ونحوه وهذا التأويل فيه بعد عن الظاهر جدا والله الموفق للصواب حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج وعبد الله بن محمد بن عبد

الله الحصيبي القاضي قالا حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ملك عن عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد لخدري قال أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلا قال يا رسول الله إن فلانا قام الليلة يقرأ { قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد } يرددها لا يزيد عليها كأن الرجل يتقالها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا عبد الوهاب (18) بن محمد بن سهيل ابن منصور بن الحجاج النصيبي وثوابة بن أحمد بن ثوابة الموصلي وعلي ابن الحسن بن علال الحراني وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب القلوسي قالوا حدثنا أحمد بن علي بن المثنى الموصلي حدثنا أبو معمر الهذلي إسماعيل بن إبراهيم القطيعي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن مالك ابن أنس عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال أخبرني قتادة بن النعمان أخي أن رجلا قام في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ من السحر { قل هو الله أحد } يرددها لا يزيد عليها فلما أصبح أتى رجل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله إن فلانا بات يقرأ الليلة من السحر { قل هو الله أحد الله }

{ الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد } يرددها لا يزيد عليها كأن الرجل يتقالها فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن لفظ الحديث لعبد الوهاب وألفاظهم متقاربة والمعنى واحد وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي المثنى قال حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن جعفر قال حدثني مالك بن أنس عن عبد الرحمان بن عبد الله ابن عبد الرحمان بن ابي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال حدثني أخي قتادة بن النعمان قال قام رجل من الليل يقرأ { قل هو الله أحد } السورة يرددها لا يزيد عليها فلما أصبحنا قال رجل يا رسول الله إن رجلا قام الليلة من السحر يقرأ { قل هو الله أحد } لا يزيد عليها كإن الرجل يتقالها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن قال أبو عمر هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقتادة جميعا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواية الموطأ وغيرها تدل على ذلك وحدثنا أحمد بن فتح وخلف بن قاسم قالا حدثنا أحمد بن الحسن (بن إسحاق) (19) الرازي قال حدثنا علي بن سعيد بن بشير قال حدثنا محمد ابن حميد قال حدثنا إبراهيم بن المختار قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن أخيه قتادة بن النعمان قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ { قل هو الله أحد } تعدل ثلث القرآن

وقد (20) ذكرنا من الأخبار (219 المتواترة عن النبي عليه السلام في أن { قل هو الله أحد } تعدل ثلث القرآن في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان ما فيه شفاء واكتفاء وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك ونحن نقول بما ثبت عنه ولا نعدوه ونكل ما جهلنا من معناه إليه ـ صلى الله

عليه وسلم ـ فبه علمنا ما علمنا وهو المبين عن الله مراده والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله وصفة من صفاته ليس بمخلوق ولا ندري لم تعدل ثلث القرآن والله يتفضل بما يشاء على عباده وقد قيل إن ذلك الرجل مخصوص وحده بأنها تعدل ذلك له وهذه دعوى لا برهان عليها وقيل إنها لما تضمنت التوحيد والاخلاص كانت كذلك فلو كان هذا الاعتلال وهذا المعنى صحيحا لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها وهذا (ما) (22) لا يقدم العلماء عليه من القياس وكلهم يأباه ويقف عند ما رواه حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا عمر بن مدرك القاضي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك ابن أنس والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات فكلهم قال مروها كما جاءت بلا تفسير وقال أحمد بن حنبل يسلم لها كما جاءت فقد تلقاها العلماء بالقبول وأما قول الله عز وجل { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها } 23 فمعناه بخير منها لنا لا في نفسها والكلام في صفة الباري كلام يستبشعه أهل السنة وقد سكت عنه الأئمة فما أشكل علينا من مثل هذا

الباب وشبهه أمررناه كما جاء وآمنا به كما نصنع بمتشابه القرآن ولم نناظر عليه لأن المناظرة إنما تسوغ وتجوز فيما تحته عمل ويصحبه قياس والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى لأنه ليس كمثله شيء قال مصعب الزبيري سمعت مالك بن أنس يقول أدركت أهل هذا البلد يعني المدينة وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل يريد مالك { رحمه الله } الأحكام في الصلاة والزكاة والطهارة (24) والصيام والبيوع ونحو ذلك ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأفئدة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد وفي مثل هذا خاصة نهي السلف عن الجدال وتناظروا في الفقه وتقايسوا فيه وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب بيان العلم (25) فمن أراده تأمله هناك وبالله التوفيق أخبرنا أحمد بن محمد وعبيد بن محمد قالا حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلي قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور قال قلت لحمد بن حنبل حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قرأ { قل هو الله أحد } فكأنما قرا ثلث القرآن فلم يقم لي على أمر بين قال وقال لي إسحاق بن راهويه إنما معنى ذلك أن الله جعل لكلامه فضلا على سائر الكلام ثم فضل بعض كلامه على بعض فجعل لبعضه ثوابا أضعاف ما جعل لغيره من كلامه تحريضا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمته على تعليمه وكثرة قراءته وليس معناه أن لو قرأ القرآن كله كانت قراءة { قل هو الله أحد } تعدل ذلك إذا قرأها ثلاث مرات لا ولو قرأها أكثر من مائتي مرة قال أبو عمر من لم يجب في هذا أخلص ممن أجاب فيه والله أعلم

حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري بمصر قال حدثنا ابو عبد الله أحمد بن علي بن سهل المروزي قال حدثنا الحسين بن الحسن القرشي قال حدثنا سليم بن منصور بن عمار قال كتب بشر الريسي إلى أبي { رحمه الله } أخبرني عن القرآن أخالق أم مخلوق فكتب إليه أبي

بسم الله الرحمان الرحيم عافانا الله وإياك من كل فتنة وجعلنا وإياك من أهل السنة وممن لا يرغب بدينه عن الجماعة فإنه إن يفعل فأولى بها نعمة وإلا يفعل فهي الهلكة وليس لأحد على الله بعد المرسلين حجة ونحن نرى أن الكلام في القرآن بدعة تشارك فيها السائل والمجيب تعاطي السائل ما ليس له وتكلف المجيب ما ليس عليه ولا أعلم خالقا إلا الله والقرآن كلام الله فانته إنت والمختلفون فيه إلى ما سماه اله به تكن من المهتدين ولا تسم القرآن باسم من عندك فتكون من الهالكين جعلنا الله وإياك من الذين يخشونه بالغيب وهم من الساعة مشفقون

حديث رابع لعبد الرحمان بن أبي صعصعة مالك نع عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيت ميمونة بنت الحرث فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال كمن أين لكم (26) هذا فقالت أهدته أختي إلي (27) هزيلة (28) بنت الحرث فقال عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا ولا (29) تأكل يا رسول الله فقال إني تحضرني من الله حاضرة (30) قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا قال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا فقالت أهدته إلي (31) أختي هزيلة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في (32) عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك (33)

قال أبو عمر هكذا قال يحيى فإذا ضباب فيها بيض وقال ابن القاسم فإذا بضباب فيها بيض وقال القعنبي وابن نافع وابن بكير ومطرف فأتي بضبا قال القعنبي فيهن بيض وقال غيره فيها بيض وقال يحيى أرأيتك وقال غيره أرأيت وقال يحيى وصلي بها رحمك وقال غيره وصليها بها ترعى عليها والمعاني في ذلك كله متقاربة (34) وكذلك ألفاظ الرواة في الموطأ في متون الأحاديث متقاربة المعاني غير متدافعة ولم يختلف الرواة للموطا في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسبما ذكرناه عن يحيى وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة فأما ما في هذا الحديث من ذكر الضب وامتناع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أكله وإذنه لخالد بن الوليد وعبد الله بن عباس في أكله فقد مضى هذا المعنى مسندا في حديث ابن شهاب عن أبي امامة من كتابنا هذا (35) ومضى أيضا في الضب حدث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وقد ذكرنا في باب عبد الله بن دينار ما لفقهاء الأمصار من الاختلاف في أكل الضب وما نزعت به كل فرقة وذهبت اليه من الآثار في ذلك بابسط ما يكون وأوضحه فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك (36) فلا معنى لإعادة ما مضى من ذلك ههنا أما قوله في هذا الحديث فقال إني تحضرني من الله حاضرة فعناه إن صحت هذه اللفظة لأنها لا توجد في غير هذا الحديث معناها (37) ما

ظهر (38) في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال فيه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وقد روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قذر الضب فلم يأكله وقد بينا

المعنى في ذلك كله في باب ابن شهاب وعبد الله بن دينار والحمد لله حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحرم الضب ولكن قذره وأن الله لينفع به غير واحد وأنه لطعام الرعاء ولو كان عندي لأكلته حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت خالتي أم حفيد (39) إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطا وسمنا واضبا فأكل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأقط والسمن ولم يأكل من الأضب وأكل على مائدة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا الحديث من أصح ما يروى من المسندات في معنى حديث هذا الباب المرسل وأظن أم حفيد المذكورة في حديث ابن عباس هذا هي هزيلة أم حفيد لأن أم ابن عباس هي أم الفضل بنت الحارث أخت ميمونة وأخت هزيلة أم حفيد فهزيلة المذكورة في حديث مالك هي ام حفيد والله أعلم ومن تدبر ذلك في الحديثين لم يخف عليه إن شاء الله

وما نزع به ابن عباس فحجة واضحة لأنه لو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما بعث آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ومعلما ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد تكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا بما فيه شفاء وبيان والله المستعان وفي هذا الحديث أيضا الأكل من الصدقة (40) وقبولها وفيه أن الصدقة على الأقارب وذوي الأرحام أفضل من العتق ولهذا ما سيق هذا الحديث وما كان مثله في معناه وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا المعنى من وجوه متصلة ومنقطعة صحاح أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يعلى قال حدثنا محمد (41) بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة قالت كانت لي جارية فأعتقتها فدخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته بعتقها فقال آجرك الله أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لجرك (42) ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير عن كريب عن ميمونة والقول في إسناد هذا الحديث قول ابن إسحاق والله أعلم وعند ابن إسحاق في هذا الحديث إسناد آخر أخبرنا محمد بن إبراهيم

قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرني محمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم (43) قال حدثنا أسد بن موسى ووجدت في اصل سماع أبي بخطه { رحمه الله } أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال حدثنا

سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة أنها سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خادما فأعطاها خادما فاعتقتها فقال لها ما فعلت الخادم قلت يا رسول الله أعتقتها قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك أخبرنا أحمد بن عبد الله قال أخبرنا مسلمة بن القاسم قال أخبرنا محمد ابن ريان قال أخبرنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن عروة بن الزبير أخبره أن رجلا من بني غفار لحق برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصحبه وترك أبويه فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان يمهن لأبويك قال أنا فأخدمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خادما فلبث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أياما ثم سأله عن العبد ما فعل قال أعتقته قال لو اعطيته ابويك كان خيرا لك أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد ابن إبراهيم الديلي قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن ميمونة أعتقت جارية لها فقال لها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفلا أعطيتها أختك الاعرابية قال أبو عمر يعني هزيلة وهي أم حفيد والله أعلم

حديث خامس لعبد الرحمان بن أبي صعصعة مالك عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة (44) هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعا لم يختلف على مالك فيه وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب قال أبو عمر عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبد الله وهو عبد الله بن عمرو ابن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب ابن سلمة فهما ابنا عم وكانا صهرين وقتلا يوم أحد ودفنا في قبر واحد وقد ذكرناهما وطرفا من أخبراهما في كتاب الصحابة (45) أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا محمد بن (محمد بن) (46) أبي دليم قال أخبرنا عمر بن حفص بن أبي تمام قال أخبرنا محمد بن عبد

الله بن عبد الحكم قال حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر حميد بن زياد أن يحيى بن النضر حدثه عن أبي قتادة أنه حضر عمرو بن الجموح أتى إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أتراني أمشي برجلي هذه في الجنة وكانت رجله عرجاء فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم فقتل يوم أحد هو وابن أخيه فمر عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال كأني أراه يمشي في الجنة (47) وأمر بهما رسول الله ـ صلى

الله عليه وسلم ـ فجعلا في قبر واحد (48) هكذا في هذا الحديث فقتل يوم أحد هو وابن أخيه وليس هو ابن أخيه إنما هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له وهو عبد الله بن عمر بن حرام والد جابر بن عبد الله دفن معه في قبر واحد على ما في حديث مالك وغيره ذكر الفرياني (49) عن سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحرج فقالوا يا رسول الله إنه يشتد علينا الحفر لكل إنسان فقال عمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر قالوا يا رسول الله فمن نقدم قال أكثرهم قرآنا قال فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر ذكرنا هذا الخبر وإن لم يكن فيه ذلك لعمرو بن الجموح ولا لعبد الله بن عمرو لما فيه من صفة الدفن يومئذ وقد روى سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر ابن عبد الله قال لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا في البقيع فنادى منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن رسول الله قال يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعدما حملت أبي وخالي عديلين لندفنهم في البقيع فردوا (50)

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا بكر بن عبد الرحمان قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد واجرى معاوية بن أبي سفيان العين فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينة أجسادهم تنثني أطرافهم قال أبو عمر هذا هو الصحيح والله أعلم أنهم استخرجوا بعد ست وأربعين سنة لأن معاوية لم يجر العين إلا بعد اجتماع الناس عليه خليفة وكان اجتماع الناس عليه عام أربعين من الهجرة في آخرها وقد قيل عام إحدى وأربعين وذلك حين بايعه الحسن (51) بن علي وأهل العراق فسمى عام الجماعة وتوفي سنة ستين وقد روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر أنهم أخرجوا بعد ستة أشهر فإن صح هذا فمرتين (52) أخرج والد جابر من قبره وأما خروجه وخروج غيره في حين إجراء معاوية العين فصحيح وذلك بعد ستة وأربعين عاما (53) على ما في حديث مالك وغيره حدثنا عبد قال وارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زيهر حدثنا خالد بن حراش قال حدثنا غسان بن مضر قال حدثنا سعيد (54) بن يزيد أبو مسلمة (55) عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال دعاني أبي وقد حضر قتال أحد فقال لي يا جابر إني لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإني لأن أدع أحدا

أعز علي منك غر نفس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن لك أخوات فاستوص بهن خيرا وإن علي دينا فاقض عني (56) فكان أول قتيل (57) من اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فدفنته هو وآخر في قبر واحد فكان في نفسي منه شيء فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته إلا هنية عند رأسه وروى هذا الحديث شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن جابر مثله سواء بمعناه إلا أنه قال بعد ستة أشهر أو سبعة أشهر وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا في باب أبي الرحال (58) حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال أخبرنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد ابن عثمان قال حدثنا

إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال لما اراد معاوة أن يجري العين بأحد نودي بالمدينة من كان له قتيل فليأت قتيله قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم رطابا يتثنون فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فانفطرت دما قال أبو سعيد الخدري لا ننكر بعد هذا منكرا أبدا قال أبو عمر الذي أصابت المسحاة أصبعه هو حمزة رضي الله عنه رواه عبد الأعلى ابن حماد قال حدثنا عبد الجبار يعني ابن الورد قال سمعت أبا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت الشهداء يخرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال توم حتى إذا أصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه فانبثقت دما وبالله التوفيق

عبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يكنى أبا محمد رضي الله عنهم قال مصعب الزبيري أمه قريبة ابنه عبد الرحمان بن ابي بكر الصديق وقال غيره امه أسماء بنت عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق وكان من خيار المسلمين قال أبو عمر كان عبد الرحمان بن القاسم هذا فقيها جليلا معظما بالمدينة ثقة حجة فيما نقل كان نقش خاتمه عبد الرحمان بن القاسم وكان أيوب السختياني يجله ويعظمه (1) وكان إذا كتب إليه بدأ به وكان يحيى بن سعيد الأنصاري يحدث عن عمرة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا فنهاه عبد الرحمان بن القاسم عن رفعه وقال إنها لم ترفعه فترك = يحيى الرفع فيه إلى أن مات إجلالا له وقال (2) البخاري حدثنا علي بن المديني عن بن عيينة أخبرنا عبد الرحمان بن القاسم وكان افضل أهل زمانه أنه سمع أباه القاسم بن محمد وكان أفضل أهل زمانه وقال ابن عيينة مات الزهري سنة أربع وعشرين قبل عبد الرحمان بن القاسم (3)
قال أبو عمر يعني أن عبد الرحمان بن القاسم توفي بعد الزهري في عام واحد سنة أربع وعشرين وكان لعبد الرحمان بن القاسم ابن يسمى عبد الله بن عبد الرحمان بن القاسم ولي قضاء المدينة أيام حسن بن زيد وابنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن القاسم ولي قضاء المدينة للمأمون والمأمون بخراسان وقيل كانت وفاة عبد الرحمان بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة وقيل سنة إحدى وثلاثين ومائة (4) لمالك عنه عشرة أحاديث أحدها مرسل وسائرها مسندة

حديث أول لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال (5) ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني (6) قال أبو عمر هذا الحديث يدخل في المسند لقول ابن عمر إنما سنة الصلاة وقد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز وليس من سنتها وعلى هذا جماعة الفقهاء فلا وجه للإكثار فيه وقد روى عن ابن عباس وأنس ومجاهد وأبي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني أنهم كانوا يصلون

متربعين وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام أو كانوا متنقلين جلوسا لأنهم كلهم قد روي عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى او تنفل

ذكر ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين قال كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته (7) حين يتشهد وعن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال نبئت أن ابن عمر صلى متربعا وقال أنه ليس بسنة إنما فعله من وجع (8) وعن محمد بن فضيل عن حصين عن الهيثم بن شهاب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول لأن أقعد على رضفتين (9) أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد الذي لا يقدر على القيام في الفريضة والمصلي جالسا في النافلة فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود فيسجد وكذلك قال الليث بن سعد وروى المزني عن الشافعي قال يجلس المريض والمصلي جالسا في صلاته كجلوس التشهد وورى عنه البويطي أنه يصلي متربعا في موضع القيام وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وزفر أنه يجلس كجلوس الصلاة في التشهد وكذلك يركع ويسجد واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مسعود وقد تقدم ذكره لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة وحمل هذا على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس قال وقال أبو يوسف يكون في حال قيامه متربعا وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد

قال الطحاوي المشهور من قول أبي يوسف ومحمد أنه يكون متربعا في حال الركوع قال أبو عمر ذكر ابن أبي شيبة عن وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا قال وكيع وقال سفيان إذا صلى جالسا جعل قيامه متربعا فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربع وإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه (10) وعن أسباط بن محمد عن مطرف عن سليمان بن بزيع قال دخلت على سالم وهو يصلي جالسا فإذا كان الجلوس جثا لركبتيه وإذا كان القيام تربع وكرهت طائفة التربع على كل حال منهم طاوس وكان طاوس يقول هي جلسة مملكة وهذا كله في النافلة لمن صلى جالسا فيها أو للمريض وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة باجماع من العلماء وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة فقال مالك يفضي باليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى وهذا كله (11) عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى هذا في الرجل والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها وقال الثوري تسدل رجليها من جانب واحد ورواه عن إبراهيم وقال

الشعبي تقعد كيف تيسر (12) لها (13) وكان عبد الله بن عمر يأمر نساءه أن يجلسن (14) في الركعتين والأربع متربعات (15) قال (16) الشافعي يقعد الصملي في الجلسة الوسطى كما قال أبو حنيفة والثوري وفي الجلسة من الرابعة كما قال مالك وقال الشافعي أيضا إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا فأخرجهما عن وركه اليمنى وأفضى بمقعدته إلى الأرض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى قال وكذلك القعدة في صلاة الصبح وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء في كل شيء الا في الجلوس للصبح فإنه عنده كالجلوس في ثنتين وهو قول داود وقال الطبري إن فعل هذا فحسن وإن فعل هذا فحسن لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر ما ذهب إليه مالك فقد روي عن ابن عمر أنه السنة وحسبك وما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة فموجود في حديث وائل بن حجر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما ذهب إليه الشافعي فموجود في حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى

وتنصب اليمنى وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ذكره أبو داود عن بن معاذ عن الثقفي وكذلك رواه جرير عن يحيى بن سعيد وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه (17) ثم قال أراني (18) هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك (19) هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا لم يذكر فيه أن ذلك من سنة الصلاة كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمان بن القاسم وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فذكر مثل ما ذكره مالك سواء ولم يذكر أن ذلك من السنة كما قال عبد الوهاب والليث وجرير فلهذا لم نذكر (20) في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد لأن مالكا لم يقل عنه فيه من السنة ولا نشك أن ذلك من السنة لأن مالكا ذكر عن عبد الرحمان بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وأظن عبد الرحمان شهد ذلك من عبد الله بن عبد الله مع أبيه القاسم لأن رواية مالك عنه تدل على ذلك وعبد الرحمان ممن أدرك بسنه من الصحابة مثل أنس وطبقته وإن كان لم تحفظ له عنهم رواية فهو احرى (21) أن يصير مع أبيه

في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر هذا (22) ما لا خلاف فيه ولا مدفع أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد

الرحمان بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى (23) قال أبو عمر رواية يحيى بن سعيد عن القاسم أكمل من رواية عبد الرحمان هذه والمعنى في ذلك بين واضح والحمد لله وقد روي في هذا الباب عن عائشة حديث اختلف في متنه ولفظه أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عيسى الواسطي قال حدثنا عمرو بن عون عن هشيم عن منصور عن محمد بن أبان عن عائشة قالت أربع من السنة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى قال أبو عمر منصور هذا هو منصور بن ز إذا ن (24) ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان الأنصاري المديني إلا أني اظن أنه لم يدرك عائشة واخشى أن يكون محمد بن أبان الذي يروي عن القاسم عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نذر أن يعصي الله فلا يعصه (25) وقد جعلهما العقيلي رجلين وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين (26) وذكر العقيلي هذا الحديث فقال أخبرنا محمد بن عيسى الواسطي قال أخبرنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن منصور بن ز إذا ن عن

محمد بن أبان عن عائشة قالت أربع من السنة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد (27) قال وأخبرنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن نصر أخبرنا هشيم أخبرنا منصور بن ز إذا ن عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (28) ورواه حجاج بن منهال عن هشيم مثله بإسناده فسقط هذا الحديث أن يحتج به في هذا الباب للاختلاف في متنه وعناه وقد روى حارثة بن بي الرجال وهو ممن لا يحتج به أيضا عن عمرة عن عائشة أنها وصفت صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرتها وقالت في آخرها ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره أن يسقط على شقه الأيسر ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة عن حارثة وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب فأحسن طرقه ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني عاصم ابن كليب الجرمي قال سمعت ابي يقول سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي فذكر الحديث وفيه قال ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى (29)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا جلس في الركعتين اضجع اليسرى ونصب اليمنى وذكر الحديث (30) وأما حديث ابي حميد الساعدي فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا

أبو عاصم قال أخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم أبو قتادة بن زيعي فقال ابو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقر كل عظم في موضعه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه معتدلا لا يصب رأسه ولا يقع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه ثم يسجد ثم يكبر وجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يقوم فيضع في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلي بقية صلاته

هكذا إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله رجلس على شقه الأيسر متوركا قالوا صدقت هكذا كان يصلي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (31) وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال أخبرنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر فذكر بإسناده مثله (32) قال أبو داود وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو ابن عطاء عن أبي حميد الساعدي فذكره (33) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرنا صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أبو حميد أنا أحفظكم بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا كرع أمكن كفيه من ركبتيه ثم هصر ظهر فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى وقعد على مقعدته ورواه ابن وهب عن الليث بإسناده هذا مثله سواء ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس فذكر هذا الحديث قال فيه فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى

ونصب اليمنى وإذا كان في الرابعة افضى بوركه الايسر إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة ورواه فليح بن سليمان وعيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال اجتمع أبي وأبو حميد وابو أسيد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث وقال فيه ثم جلس فافترش رجله

اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته قال أبو عمر لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد إلا في حديث أبي حميد هذا وفي رواية عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر حدثناه محمد ابن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا الربيع بن سليمان بن داود حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى وتستقبل (34) باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى (35) واختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل ذلك وقال أبو الزناد تلك السنة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قال أحمد أكثر الأحاديث على هذا قال الأثرم ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض

وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم وقال الشافعي إذا رفع رأسه من السجدة جلس ثم نهض معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه حديث ابي حميد الساعدي المذكور في هذا الباب فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تعليم الأعرابي ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم قم ولم يأمره بالقعدة (36) واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضا بأن قال قد اتفقوا انه يرجع من السجود بتكبير ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام قالوا فلو كانت القعدة مسنونة لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال وحجة الشافعي لما ذهب اليه في ذلك حديث مالك بن الحويرث أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زياد بن أيوب ومسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي قال فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ثم قام (37) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال

حدثنا أبو داود قالا حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا (38) وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث

يأتينا فيقول الا أحدثكم عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيصلي في غير وقت صلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض (39) قال أصحاب الشافعي فحديث بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة لأن فيه زيادة سكت عنها غيره فوجب قبولها واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم يعتمد على يديه إذا أراد القيام وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام وكذلك روي عن مكحول وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (40) أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما وقال الثوري لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا وروي ذلك عن علي ابن أبي طالب وهو قول إبراهيم النخعي وقال الأثرم رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذيه وذكر عن علي رضي الله عنه قال إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في

الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع عبد الرزاق (41) عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أن السنة في الجلوس في الصلاة أن يثني اليسرى ويقعي باليمنى (42) وعن معمر قال سألت الزهري عن الجلوس في مثنى في الصلاة قال تثني اليسرى تحت اليمنى (43) وعن معمر عن أيوب عن نافع قال تربع ابن عمر في صلاته فقال إنها ليست من سنة الصلاة ولكني أشتكي رجلي (44) وعن ابن جريج عن عطاء قال رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراه فيبسطها (45) جالسا عليها ويقعي على أصابع يمناه ثانيها وراءه على كل أصابعها (46) قال أبو عمر قد مضى معنى الإقعاء وما فيه للعلماء في باب صدقة بن يسار من كتابنا (47) هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا ومضى في هذا الباب ما فيه كفاية
حديث ثان لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج (48) قال أبو عمر هذا أصح حديث يروى عن النبي عليه السلام أنه أفرد الحج واليه ذهب مالك في اختياره الإفراد وأصحابه وأبو ثور وجماعة وري ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وهو أحد قولي الشافعي واختياره (49) وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال إذا جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به وقد مضى القول ممهدا في هذا المعنى وما فيه للعلماء السلف منهم والخلف من التنازع والاختلاف فيما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ به محرما في حجته وهل كان حينئذ مفردا أو متمتعا او قارنا وذكرنا هناك (50) اختلاف الآثار في ذلك وما ذهب إليه فقهاء

الأمصار وذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا (51) والحمد لله حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عطية حدثنا أبو عبد الرحمان زكرياء بن يحيى السجزي حدثنا ابن

الرماح قال قلت الإفراد أحب إليك أم القران قال الأفراد قلت من أين قال لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج قلت عمن فقال حدثني عبد الرحمان ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا أبوبكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي بدمشق حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الكندي الحلبي حدثنا مطرف بن عبد الله المدني حدثنا مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج ورواه مطرف أيضا عن ابن أبي حازم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وأما الحج في الشريعة فقصد الكعبة البيت الحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والرمي والوقوف بعرفة على سنتها ثم بالمزدلفة على سنتها ثم ايتان منى والمقام بها لرمي الجمار ثم الطواف وكل ذلك على سنته فيما هو معلوم والحمد لله

وقد أتينا على إيضاح ذلك في مواضعه من هذا الكتاب وأما الحج في اللغة فالقصد قال الشاعر (53) وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا والسب الثوب أو العمامة وقال جرير قوم إذا حاولوا حجا لبيعتهم صروا الفلوس وحجوا غير إبرار (54)

حديث ثالث لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري (55) هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري وقال غيره من رواة الموطأ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري لم يذكروا ولا بين الصفا والمروة ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث ولا بين الصفا والمروة غير يحيى فيما علمت وهو عندي وهم منه والله أعلم والمعروف من مذهب مالك أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض ذكر مالك في موطئه قال والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها (56)

قال أبو عمر رواية يحيى هذه إن صحت فتشبه مذهب ابن عمر ذكر مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمرة إنها تهل بحجها أبو بعمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر (57) وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقول ابن عمر هذا على نحو رواية يحيى إلا أن ذلك غير محفوظ في حديث عبد الرحمان بن القاسم هذا (58) عن أبيه

عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام لا يرون بأسا بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله جاز للحائض أن تفعله وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وهو قول عطاء وبه قال أحمد وأبو ثور وغيرم وحجتهم قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة في هذا الحديث افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وكان الحسن البصري يقول من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة فإن ذكر قبل أن يحل فليعد وإن ذكر بعدما حل فلا شيء عليه وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة ثم خرج إلى بلدة قبل أن يعلم به فقال مالك والشافعي حكمه حكم من لم يطف أصلا وقال أبو حنيفة يبعث بدم ويجزئه

حديث رابع لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع عبد الرحمان بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا (59) هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد عن عبد الرحمان ابن القاسم عن أبيه عن عائشة ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة هكذا بهذا الإسناد وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضا وبإسناد آخر عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه

عن عائشة فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد وحمل عنده هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في الموطأ وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأ والله أعلم وقد تقدم ذكرنا لذلك في باب ابن شهاب (60) وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان فيدخل الحديث في موطئه بإسناد واحد منهما ثم رأى أن يردف الإسناد الآخر إذ ذكره أو نشط إليه فافاد بذلك يحيى وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ ولكن أهل العلم (61) بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمان بن القاسم في هذا الحديث خطأ لأنفراد واحد به عن الجماعة وأما قوله انقضي رأسك وامتشطي فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة لا القاسم ولا غيره وقد أوضحنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب (62) وأما معاني هذا الحديث فقد مضى القول فيها في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب (63) والحمد لله كثيرا

حديث خامس لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق (64) فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان رأس (65) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فخذي فنام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته (66)

هذا أصح حديث روي في هذا الباب وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيرا يؤمن عليه الغلبة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغزو بام سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى (67) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خالد بن ذكوان قال قلت للربيع بنت معوذ هل كنتن تغزون مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت نعم كنا نغزو مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحمل الجرحى نسقيهم أو نداويهم قال أبو عمر وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح فإذا كان (68) له نساء حرائر لم يجز له إن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن خرجت معه واستأثرت به في سفرها فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن ولم يحساب التي خرجت معه بايام سفره معها وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو بكر (69) أحمد بن سلمان النجار الفقيه ببغداد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة قالت كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن سلمان قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس

قال حدثنا أبي قال حدثني الحسن بن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة مثله (70) والسفر المذكور في هذا الحديث يقال أنه كان في غزاة بني المصطلق والله أعلم وأما قوله في هذا الحديث حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيس فهكذا (71) في حديث عبد الرحمان بن القاسم وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد حدثني يونس ابن عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا منجلب بن الحرث عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فطلبوها حتى وجدوها وحضرت الصلاة فلم يكن معهم ماء فصلوا بغير وضوء فأنزل الله آية التيمم فقال لها أسيد بن الحضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيرا هكذا في الحديث أن القلادة كانت لأسماء وأن عائشة استعارتها منها وقال قلادة ولم يقل عقدا وقال في المكان يقال له الصلصل

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة فقال فيه سقطت قلادتها ليلة الأبواء فاضاف القلادة إليها وقال في الموضع الأبواء حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء فارسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلين من المسلمين في طلبها فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فلم يدريا كيف يصنعان قال فنزلت آية التيمم قال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه خيرا (72) قال أبو عمر الرجلان اللذان بعثهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في طلب القلادة كان أحدهما أسيد بن حضير أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا أبو معاوية قال أبو داود وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة جميعا عن هشام بن عروة المعنى واحد عن أبيه عن عائشة قالت بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسيد بن حضير وإناسا معه في طلب قلادة أصلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكروا ذلك فنزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها أسيد رحمك الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا قال أبو عمر ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي وقول هشام إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيئا

منه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم ولم يختلفوا في ذلك وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد

اختلف فيه العلماء وتنازعوه وهو الصلاة بغير طهور بماء ولا تيمم لمن عدم الماء ولم يقدر على التيمم لعلل منعته من ذلك وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب إن شاءالله حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السلمي قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان في عنقها قلادة لأسماء ابنة ابي بكر فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها فلما ارتحلوا قالت يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس يلتمسان القلادة فوجداها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور فأنزل الله آية التيمم { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } 74 فقال أسيد بن حضير يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا قال أبو عمر فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بأتم معنى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا

يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال حدثني عبيدالله بن عبد الله عن إبن عباس عن عمار ابن ياسر ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الصبح وليس مع الناس ماء فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط قال أبو عمر ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير حديث عبد الرحمان بن القاسم هذا وهو أصل التيمم إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفيته وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مختلفة في كيفيته وعلى قدر ذلك من اختلافها اختلف فقهاء الأمصار في القول بها ونحن نذكر أقاويلهم والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب إن شاء الله وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر وسواء كان جنبا أو على غير وضوء (75) لا يختلفون في ذلك وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان الجنب (76) لا يطهره إلا الماء ولا يستبيح بالتيمم صلاة لقول الله عز وجل { وإن كنتم جنبا فاطهروا } 77 ولقوله (78) { ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى }

{ تغتسلوا } 79 وذهبا (80) إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد (81) بقوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (82) وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب أبي

النضر (83) والحمد لله ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذا المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار وذلك والله أعلم لحديث عمار ولحديث (84) عمران بن حصين ولحديث (84) أبي ذر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تيمم الجنب أجمع العلماء على القول بذلك إلا ما ذكرنا عن عمر وابن مسعود وهذا يدلك على أن اخبار الآحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها الشيء وحسبك بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها وهذا من ذلك الباب ولما لم يصل اليهما علم ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما تاولا في الآية المحكمة في الوضوء أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به وانه لم يرد بالتيمم وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تيمم الجنب والحديث في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن أسد قالا حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزى عن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن

الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار لعمر أما تذكر إنا كنا (85) في سفر إنا وإنت فأما أنت فلم تصل وأما إنا فتمعكت ثم صليت فذكرت ذلك النبي للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إنما كان يكفيك هكذا (86) فضرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه (87) قال البخاري وحدثني عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال أرأيت يا أبا عبد الرحمان إذا أجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع (88) فقال عبد الله حتى (89) نجد الماء فقال أبو موسى كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكفيك يعني الصعيد قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك قال أبو موسى فدعنا من قول عمار (90) كيف تصنع بهذه الأية فما درى عبد الله ما يقول فقال لو أنا رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم فقلت لشقيق فإنما كرهه عبد الله لهذا قال نعم (91) قال أبو عمر هذا معروف مشهور عند اهل العلم عن ابن مسعود وعمر لا يجهله إلا من لا عناية له بالآثار وباقاويل السلف وقد غلط في هذا بعض أهل العلم فزعم أن (92) ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تيمم ثم وجد الماء وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به والله المستعان

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمان بن أبزى قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين قال عمر أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال عمرا يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت إنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة فأما إنا فتمعكت فأتينا النبي = فذكنا ذلك فقال إنما كان يكفيك أن تقول وضرب بيديه هكذا ثم

نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع قال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أمير المؤنين إن شئت والله لم أذكره أبدا قال كلا والله ولكن نوليك ذلك ما توليت (93) قال أبو عمر روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري عن سلمة بن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمان بن أبزى عن عبد الرحمان بن أبزى مثله وروي حديث عمار عنه من طرق كثيرة فإن قال قائل إن في بعض الأحاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار فالجواب إن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء فلما أخبره عمار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن التيمم يكفيه سكت عنه ولن ينهه فلما لم ينهه علمنا أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار لأن عمارا قال له إن شئت لم أذكره ولو وقع في قلبه تكذيب عمار لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله ولا شيء اعظم من الصلاة وغير متوهم على عمر ان يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة وهو الخليفة المسؤول عن العامة وكان أتقى الناس لربه وأنصحهم لهم في دينهم في ذلك الوقت رحمة الله عليه وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تيمم الجنب من حديث عمران بن حصين وأبي ذر وعلى ذلك جماعة العلماء والحمد لله

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك (94) قال أبو عمر فلما بين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله { فلم تجدوا ماء فتيمموا } تعلق العلماء بهذا المعنى ولم (95) يعرجوا على قول عمر وابن مسعود وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يصح عنه روى أبو معاوية وغيره عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال لا يتمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرا وروى أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر سمع أبا ذر قال كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو بشرتك هكذا رواه حماد بن يزد وعبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمر بن بحران عن أبي ذر بمعنى واحد

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى صعيد يتيمم به فقال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء أو على الصعيد وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين (96) والمربوط ومن صلب في خشبة ولم يمت لا صلاة عليهم حتى يقدروا على

الماء أو على الصعيد وإذا قدروا صلوا وقال ابن خواز بنداد الصحيح من مذهب مالك إن كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي ولا عليه شيء قال رواه المدنيون عن مالك قال وهو الصحيح من المذهب قال أبو عمر ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا في قوله وليسوا على ماء فنام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أصبح وهم على غير ماء فأنزل الله آية التيمم ولم يذكر انهم صلوا وهذا لا حجة فيه لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا وقد ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء قال أبو ثور وهو القياس وقال ابن القاسم يصلون إن قدروا وكان عقلهم معهم ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالتيمم (97) وقد روى ابن دينار عن معن بن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها أنه لا إعادة عليه وإلى هذه الرواية والله

أعلم ذهب ابن خواز بنداد وكأنه قاسه على المغمى عليه وليس هذا وجه القياس لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله وقال ابن القاسم وسائر العلماء الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه فإن زال المانع له توضأ او تيمم وصلى وذكر عبد الله بن حبيب قال سألت مطرفا وابن الماجشون وأصبغ ابن الفرج عن الخائف تحضره الصلاة وهو على دابته على غير وضوء ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلا فقال بعضهم يصلي كما هو على دابته إيماء فإذا أمن توضأ إن وجد الماء أو تيمم إن لم يجد الماء وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت وقال لي أصبغ بن الفرج لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل إلى الطهور (98) بالوضوء أو التيمم قال ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر (99) قال عبد الملك بن حبيب وهذا أحب إلي قال وكذلك الأسير المغلول لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم هما مثل الذي وصفنا من الخائف وكذلك قال أصبغ بن الفرج في هؤلاء الثلاثة قال وهو أحسن ذلك عندي وأقواه وعن الشافعي روايتنان إحداهما لا يصلي حتى يجد طهارة والأخرى يصلي كما هو ويعيد وهو المشهور عنه قال المزني إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد إذا قدر وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل وإذا وجد ذلك صلى

وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي والطبري يصلي ويعيد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي إن وجد المحبوس في الصمر ترابا نظيفا صلى في قولهم وأعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي وإن وجد ترابا نظيفا على أصله في أنه لا يتيمم في الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء قال أبو عمر ههنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو في الحضر ولا يقدر على الماء وهو قادر على الصعيد سنذكرها ونذكر اختلاف العلماء فيما بعد هذا إن

شاء الله وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال أنه يصلي كما هو ولا يعيد ومذهب ابي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه لأنه كمن لم يجد ثوبا صلى عريانا ولا إعادة عليه قال وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب فمن لم يقدر عليها سقطت عنه والصلاة له لازمة على حسب قدرته وقد أداها في وقتها على قدر طاقته وقد اختلفوا في وجوب إعادتها ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه وأما الذين قالوا من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة وفيه أن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء إذ لم يجدوا الماء فلم يعنفهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا نهاهم وكانت طهارتهم الماء فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت ثم نزلت آية التيمم فكذلك إذا لم يقدر

على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء صلى في الوقت كما هو فإذا وجد الماء أو قدر على التيمم عند عدم الماء أعاد تلك الصلاة احتياطا لأنها صلاة بغير طهور وقالوا لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور فأما من لم يقدر على الطهور فليس كذلك لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا وذهب الذين قالوا إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقبل الله صلاة بغير طهور قالوا ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنى وفي حديث مالك هذا عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قولها فيه فنام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى اصبح على غير ماء دليل على أن من عدم الطهارة لم يصل حتى تمكنه وبالله التوفيق أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي الملح عن أبيه قال قال رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول (100) وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الملح عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سماك بن

حرب عن مصعب بن سعد أن ابن عمر قال لابن عامر سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وروى سعيد بن سنان عن أبه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضا (101) وفي قوله في حديث مالك وليسوا على ماء وليس

معهم ماء دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول آية الوضوء وأنهم لم يكنوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية لأن قوله فأنزل الله آية التيمم (102) وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة أو الآية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في هاتين الآيتين وهما مدنيتان والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الاعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء إنما ما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلو في التنزيل ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وفي قوله في حديث مالك فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يتبين به أن الذي طرأ اليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء والله أعلم

ومن فضل الله ونعمته أن نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء وقد تقدم القول في فرض الصلاة ولاوضوء في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله وفي قوله أيضا ليسوا على ماء وليس معهم ماء وإقامة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع تلك الحال على التماس العقددليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء ولا يترك سلوك طريق لذلك وحسبه وسلوك ما أباح الله له وأما التيمم فمعناه في اللغة القصد ومعناه في الشريعة القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة عند عدم الماء فيضرب عيه (103) من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويده قال أبو بكر بن الأنباري قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على يديه ووجهه قال وأصل تيمم قصد فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به قال الله عز وجل { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } 104 معناه لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه قال الممزق أو المثقب (105) وما أدري إذا يممت (106) وجها أريد الخير أيهما يليني أألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني يريد قصدت واعتمدت وجها وقال آخر (107) (وفي) (108) الأظعان آنسة لعوب تيمم أهلها بلدا فساروا

يعني قصد أهلها بلدا وقال حميد بن ثور وما يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما وقال امرؤ القيس تيممتها (109) من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عال (110) وقال خفاف بن ندبة (110) م فإن تك خيلي قد أصيب صميمها فعمدا على عين تيممت مالكا معناه تعمدت مالكا وقال آخر إني كذلك إذا ما ساءني بلد يممت صدر بعيري غيره بلدا يعني قصدت ومثل هذا كثير فمعنى قول الله عز وجل { فتيمموا صعيدا } أي اقصدوا صعيدا طيبا والصعيد وجه الأرض وقيل التراب الطيب الطاهر قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعلت لي الأرض كلها مسجدا طهورا (111) وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من كتابنا هذا كما قال الله عز وجل { وأنزلنا من السماء ماء طهورا } 112 يعني طاهرا مطرها

واختلف العلماء في كيفية التيمم فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث ضربتان ضربة للوجه يمسح بها وجهه وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض وإنما الفرض عنده إلى الكوعين والاختيار عنده إلى المرفقين وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا وممن روي عنه التيمم إلى المرفقين ابن عمر والشعبي والحسن وسالم وقال الأوزاعي التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين وهما الرسغان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وقد روي عن الأوزاعي وهو أشهر عنه أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين وهو قول عطاء والشعبي في رواية وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي والطبري وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار رواه شقيق بن سلمة أبو وائل عن ابي موسى عن عمار فقال فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر أحاديث عمار مختلف فيها وحديث أبي وائل هذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش وقال مالك إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزاه واحب له أن يعيد في الوقت والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز ولم ير بلوغ المرفقين واجبا ظاهر قول الله عز وجل { فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } ولم يقل إلى المرفقين { وما كان ربك }

{ نسيا } 113 فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد لأنه اليقين وما عدا ذلك شك والفرائض لا تجب إلا بيقين وقد قال الله عز وجل { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } 114 وثبتت السنة المجتمع عليها ان الأيدي في ذلك أريد بها من (115) الكوع فكذلك التيمم إذ (116) لم يذكر فيه المرفين وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه وكفى بهذا حجة لأنه لو كان ما زاد على ذلك وابجا لم يدعه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي لا يجزيه إلا ضربتان (117) ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ولا يجزيه دون المرفقين وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وإليه ذهب إسماعيل ابن إسحاق القاضي وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حي التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما فيما علمت وقال الزهري يبلغ بالتيمم الآباط ولم يقل ذلك أحد غيره أيضا والله أعلم فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلي المناكب والآباط فإنه صار إلى ما رواه في ذلك مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك عن الزهي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تمسحنا مع

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتراب فمسحنا بوجوهنا وايدينا إلى المناكب (118) هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبيدالله عن أبيه عن عمار وتابعه أبو أويس ورواه صالح بن كيسان وابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن عبيدالله عن عبد الله عن ابن عباس عن عمار وكذلك رواه ابن إسحاق سواء في إسناده وخالفه في سياقته ومتنه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبوب كر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوهم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط (119) زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس (120) هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين

ورواه يونس وابن أبي ذئب ومعمر عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ولم (121) يقولوا عن أبيه كما قال مالك ولا قالوا عن ابن عباس كما قال صالح وابن (122) إسحاق وذكروا فيه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المناكب والآباط وكذلك ذكر فيه معمر ضربتين واضطرب ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث في إسناده ومتنه وهذا الحديث عن عمار في التيمم إلى المناكب كان في حين نزول آية التيمم في قصة عائشة كذلك ذكر صالح بن كيسان ومعمر وطائفة من أصحاب ابن شهاب وقد ذكرنا حديث صالح وأما حديث معمر فأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن وكتبته من أصل سماعه قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرزاق (123) قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر معه عائشة فهلك عقدها فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء فنزل التيمم قال عمار فقاموا فمسحوا فضربوا بأيدهم فمسحوا بها وجوهم ثم عادوا فضربوا بأيدهم ثانية فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين أو قال إلى المناكب (124) ثم قد روي عن عمار خلاف ذلك في التيمم رواه عنه عبد الرحمان بن أبزى فاختلف عليه فيه فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد وقال آخرون إلى المرفين وقال أكثرهم عنه فيه وجهه وكفيه واختلف فيه الحكم بن عتبة وسلمة بن هكيل عن ذر الهمداني عن ابن عبد الرحمان بن أبزى عن أبيه عن عمار

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة

عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين (125) وسؤاله كان بعد ذلك والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان قال حدثنا ابان قال أخبرنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في التيمم ضربة للوجه والكفين قال أبو عمر عند قتادة في حديث عمار هذا إسناد آخر بخلاف هذا المعنى حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا ابان بن يزيد قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال (126) كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن يقول إلى المرفقين وكان إبراهيم النخعي يقول إلى المرفقين وحدثني محدث (127) عن الشعبي عن عبد الرحمان بن أبزى عن عمار ابن ياسر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إلى المرفقين ومما يدلك على أن حديث عمار في التيمم للوجه والكفين أو إلى المرفقين غير حديثه في قصة نزول آية التيمم حين تيمم الى المناكب أنه في حديث أبي إسحاق عن ناجية أبي خفاف عن عمار وفي حديث أبي وائل عن أبي موسى عن عمار أنه قال أجنبت فتمعكت في التراب ثم سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين

قال أبو عمر أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين وكل ما يورى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن مالك عن عمار حديث قتادة عن عزرة وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين قتادة إذا لم يقل سمعت أو حدثنا فلا حجة في نقله وهذا تعسف والله أعلم وأما ما روي مرفوعا في التيمم إلى المرفقين فروى ابن الهادي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تيمم إلى المرفقين وأصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع عن ابن عمر فعله أنه كان يتيمم الى المرفقين هكذ رواه مالك وغيره ورواه (128) محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وإنكروه عليه وضعفوه من اجله وبعضهم يرويه عنه عن نافع عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تيمم في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف ومن أجله يضعف وهو عندهم حديث منكر لا يعرفه أصحاب نافع قال أبو عمر لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب وهذا يدل على ضربتين للوجه ضربة ولليدين أخرى إلى المرفقين قياسا على الوضوء وإتباعا لفعل ابن عمر { رحمه الله } فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله ولو ثبت شيء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق

وقال الطحاوي لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها وهو الرأس والرجلان فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ كان ما لا يوضأ أحرى أن لا يلزمه التيمم قال ثم رأينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لأنه جعل بدلا منه فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياسا ونظرا وقال غيره لما ذكر الله عز وجل إلى (129) المرفقين في الوضوء استغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم كما أنه لما اشترط المس في تحرير الرقبة على المظاهر وفي صيامه حيث قال { من قبل أن يتماسا } استغنى عن ذكر ذلك واشتراطه في الاطعام لأنه بدل منه وحكم البدل حكم المبدل منه فالسكوت عن ذلك اكتفاء والله أعلم قال أبو عمر لما قال الله في آية الوضوء { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم } 130 وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة وأن غسل الوجه غير غسل اليدين فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسا والله أعلم إلا أن يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلاف ذلك فيسلم له وكذلك البلوغ إلى المرفقين قياسا على الوضوء إن لم يثبت خلافه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

واختلفوا في الصعيد فقال مالك وأصحابه الصعيد وجه الأرض ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء والجبل والرمل والتراب وكل ما كان وجه الأرض وقال أبو حنيفة وزفر يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين والرخام وكل ما كان من الأرض وقال الأوزاعي يجوز التيمم على الرمل وقال الثوري وأحمد بن حنبل يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد ولا يجوز عند مالك التيمم (131) بغبار اللبد والثوب وذكر ابن خواز بنداد قال الصعيد عندنا وجه الأرض وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء (132) كانت أو معدنا او ترابا قال وبذلك (133) قال ابو حنيفة والأوزاعي والثوري والطبري قال ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش إذا كان دون الأرض واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج فأجازه مرة ومنع منه أخرى قال وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد ومن حجته في ذلك قول الله عز وجل { صعيدا جرزا } 134 يعني أرضا غليظة لا تنبت شيئا و { صعيدا زلقا } 135 وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحشر الناس على صعيد واحد (136) أي أرض واحدة

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود الصعيد التراب ولا يجزي عندهم التيمم بغير التراب وقال الشافعي لا يقع صعيد (137) إلا على تراب ذي غبار فأما الصحراء الغليظة والرقيقة والكثيب أو الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وقال ابو ثور لا يتيمم إلا بتراب أو رمل قال أبو عمر أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعلت لنا الأرض مسجدا تربتها طهورا (138) وهو يقضي على قوله مسجدا وطهورا ويفسره والله أعلم وقال ابن عباس اطيب الصعيد أرض الحرث ذكر عبد الرزاق عن

الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب فقال الحرث وقال الشاعر قتلى حنيطهم الصعيد وغسلهم نجع الترائب والرؤوس تقطف وهذا البيت عندي محتمل للتأويل (139) حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا إذا لم نجد الماء طهورا (140) وذكر تمام الحديث

قال وحدثنا يحيى بن أبي كثير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطيت ما لم يعط أحد من النبياء نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت أمتي خير الأمم (141) وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال لا يتيمم بتراب السبخة وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فإذا جف تيمم به وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحديث إذا وجد الماء وإن المتيمم للجنابة أو الحديث إذا وجد الماء عاد جنبا كما (142) كان أو محدثا وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله أن صلاته تامة ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل ولم يختلفو أن الماء إذا وجده المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة أنه بحاله قبل أن يتمم وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه يصلي بذلك التيمم واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة فقال مالك والشافعي وأصحابهما وداود والطبري يتمادى في صلاته ويجزيه فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى وجب عليه استعماله وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء وحجتهم أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة

بدخول وقتها فإن لم يجد الماء تيمم وما لم يدخل في الصلاة فهو مخاطب بذلك فإذا دخل في الصلاة سقط عنه الطلب لاستغاله بما هو مأمور (143) به من عمل الصلاة التي دخل فيها وإذا سقط عنه الطلب سقط عنه استعمال الماء إذا وجده لأنه مشتغل بفرض آخر عن طلب الماء فليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبه وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع وليس قول من قال إن رؤية الماء حدث بشيء لأن ذلك لو كان كذلك كان الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه إلا الوضوء والبناء عندهم على ما صلى كسائر المحدثين وهذا لا يقوله أحد وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمزني وابن علية إذا وجد الماء أو رآه وهو في الصلاة قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء أو في (144) الغسل واستقبل صلاته وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة كان كذلك في

الصلاة لأنه لما لم يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء كان كذلك لا يجوز له عمل ما بقي منها مع وجود الماء وإذا بطل بعضها بطلت كلها واحتجوا أيضا بالإجماع على المعتدة بالشهور لا يبقى عليها منها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض قالوا والذي (145) يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك وللفريقين ضروب من الحجج في هذه المسألة يطول ذكرها وفي هذا الحديث التيمم في السفر وهو أمر مجتمع عليه واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد أو

خوف خروج الوقت وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد وحجتهم أن ذكر الله المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الاغلب فيمن لا يجد الماء والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء فلذلك لم ينص عليهم فإذا لم يجد الحاضر الماء أو منعه منه مانع وجب عليه التيمم للصلاة ليدرك وقتها لأن التيمم عندهم إنما ورد لآدراك وقت الصلاة وخوف فوته وكذلك أمر الله بالتيمم حفظا للوقت ومراعاته فكل من لم يجد الماء تيمم المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى والله أعلم وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتمم إلا أني خاف التلف وبه قال الطبري وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر إلا لمرض ولا لخوفه خروج الوقت وحجة هؤلاء أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض وأ السفر فلا دخول للحاضر في ذلك لخروجه من شرط الله تبارك اسمه والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويلا وبالله التوفيق وقال الشافعي أيضا والليث والطبري إذا عدم الماء في الحضر مع خوف (146) فوت الوقت للصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم أعاد فصل التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب فإذا وجد المريض أو السمافر الماء حرم عليه التيمم إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب إلا أن يتأول ولا تقتلوا أنفسكم (147) وقد أبان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التيمم لعمرو بن

العاص وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء فالمريض أحرى بذلك والله أعلم وقال عطاء بن أبي رباح لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض لأن الله يقول { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر كان قول عطاء صحيحا والله أعلم واختلف الفقهاء أيضا في التيمم هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فقال مالك لا يصلي صلاتين بتيمم واحدن ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة قال وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر أعاد التيمم لصلاة الفجر وقال الشافعي يتمم لكل صلاة فرض ويصلي النافلة والفرض وصلاة الجنائز بتيمم واحد ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر (148) وقال شريك بن عبد الله القاضي

يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلاها فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها أنه يتيمم لها واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت واستحب أن يعيد أبدا وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبدا وقال أصبغ إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد نظر فإن كانتا مشتركتين في الوقت أعاد الآخرة في الوقت وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب أعاد الثانية أبدا

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روي عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة وقال أبو الفرج في ذاكر الصلوات إن قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك جائز له ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء وأوجب عند عدمه التيمم وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء لأنها طهارة ناقصة (149) طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث وليس كذلك الطهارة بالماء ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء لأن الضووء الثاني في حكم الأول ليس بناقض له وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم فلذلك أمر بطلبه لكل صلاة وإذا طلبه ولم يجده تيمم بظاهر قوله الله { فلم تجدوا ماء فتيمموا } ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة لئلا تكون قبل دخول الوقت وقال أبو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حي وداود يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث لأنه طاره ما لم يجد الماء وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه وللكلام في هذه المسألة وجوه يطول الباب بذكرها وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا وبالله توفيقنا (150)

حديث سادس لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت (151) هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته وثبوته ولكن الفقهاء اختلفوا في القول به على حسبما ذكرناه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا (152) وذكرنا اعتلال كل طائفة لمذهبها في ذلك من جهة الأثر والنظر هناك وسنذكر ههنا فيه من جهة الأثر مالم يقع هناك لتكمل الفائدة إن شاء الله وهذا الحديث روي عن عئاشة من وجوه فممن رواه عنها القاسم وسالم وعروة والأسود ومسروق وعمرة وممن رواه عن القاسم ابنه عبد الرحمان وأفلح بن حيمد ورواه عن عروة ابن شهاب وعثمان بن عروة وهشام بن عروة ولم يسمعه هشام من أبيه إنما سمعه من أخيه عثمان عن أبيه

وروى هذا الحديث عن عبد الرحمان بن القاسم يحيى بن سعيد الأنصاري ومنصور بن المعتر والثوري وحماد بن سلمة وابن عيينة وغيرهم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا الحسن بن مخلد العطار حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يحل أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال أخبرنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاحرامه حين أحرم (153) ولحله حين أحل (154) وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله وحين يريد أن يزور البيت (155) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن عبد الرحمان بن القاسم عن القاسم

قال قالت عائشة طيبت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك (156) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت قالت ولا أعلم أن المحرم يحله غير الطواف بالبيت حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار ابن قتيبة قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا التيميم قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد وأفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي لحرمه حين احرم ولحله حين حل (157) قبل أن يطوف بالبيت قال ابن وهب وأخبرني أسامة بن زيد قال حدثني أبو بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة مثله أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترميذي قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة عن

عائشة قالت طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (158) ورواه الأوزاعي قال فيه عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة وطيبته لإحلاله طيبا لا يشبه طيبكم هذا يعني

ليس له بقاء هكذا رواه ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي ورواه (159) عيسى بن يونس عن الأوزاعي بإسناده مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عثما ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي هاتين بأطيب الطيب قال أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال سفيان ابن عيينة قال عثمان بن عروة هشام يرويه عني وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى (160) قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة قال سألتها بأي شيء كنت تطيبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت بأطيب طيب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا أبي قال حدثنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالذريرة (161) في حجة الوداع في الحل والإحرام

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي هاتين بأطيب ما أجد أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال حدثنا أحمد بن يحيى بن (162) الوزير قال حدثنا شعيب ابن الليث عن أبيه عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت لقد كنت أطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند إحرامه بأطيب ما اجد (163) أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص (164) المسك في مفرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم (165) ورواه الثوري وشعبة عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مثله سواء إلا انهم قالوا في موضع المسك الطيب ورواه عبد الرحمان بن الأسود وأبو إسحاق عن الأسود عن عائشة مثله بمعناه

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد (166) بن زياد قال حدثنا الحسن بن عبيد الله قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا روح بن الفرج أبو الزنباع قال حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان الزهري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالغالية الجيدة وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر (167) وقد أنكروه عليه وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا

الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يلبي حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن سالم عن عائشة قالت طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحرمه قبل أن يحرم ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور (168) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن أبي

إسحاق عن الأسود عن عائشة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتطيب قبل أن يحرم (169) فترى اثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ثلاث وهو محرم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عطاء بن السائب عن إبراهيم النخعي عن الأسود ابن يزيد عن عائشة أنها قالت رأيت الطيب في مفارق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ثالثة وهو محرم (170) قال أبو عمر فذهب قوم إلى القول بهذه الآثار وقالوا لا بأس أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما شاء من الطيب ومسكا كان أو غيره مما يبقى عليه بعد إحرامه ولا يضره بقاؤه عليه بعد إحرامه إذا تطيب قبل إحرامه لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه وليس بمتطيب بعد الإحرام وإنما المنهي عنه (171) التطيب بعد الإحرام قالوا ولا بأس أن يتطيب أيضا إذا رمى جمرة العقبة قبل (172) ان يطوف بالبيت وحجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك كله حديث عائشة هذا وهو حديث ثابت وقد عملت به عائشة رضي الله عنها وجماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر

وابو سعيد الخدري وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق واليه ذهب الشافعي وأصحابه والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وكل هؤلاء يقول لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم وبعد رمي (173) جمرة العقبة قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال حدثنا عبد الله ابن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة (174) عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه قال رأيت عائشة تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم ثم تحرم قال أبو بكر وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان سعد يتطيب عند اطلإحرام بالذريرة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عائشة بنت سعد عن سعد مثله وذكر أبو بكر حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمان عن أبيه عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بالطيب عند الإحرام بأسا قال وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان عبد الله ابن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم قال وحدثنا أبو معاوية عن

الأعمش عن أبي الضحى قال رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس ماله

قال وحدثنا وكيع وأبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن (175) الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه قال وحدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر وذكر عبد الرزاق عن الأسلمي عن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب أن أبا سعيد الخذري كان يدهن بألبان عند الإحرام قال وأخبرنا الأسلمي قال أخبرني صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول إني لأتطيب بأجود ما أجد من الطيب إذا أردت أن أحرم وإذا حللت قبل أن أفيض وذكر أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي عن كثير بن بسام عن ابن الحنفية أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب أن عروة كان يتطيب عند الإحرام بألبان والذريرة وهو مذهب القاسم والشعبي وإبراهيم وقال آخرون منهم مالك وأصحابه لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام وإذا أحرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت وهذا مذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاصي وبه قال عطاء والزهري وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وإليه ذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو اختيار الطحاوي وحجة من ذهب هذا المذهب من جهة الأثر حديث يعلى بن أمية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمر الرجل الذي أحرم بعمرة وعليه طيب خلوق أو غيره

وعليه جبة أن ينزع عنه الجبة ويغسل الطيب وادعوا الخصوص في حديث عائشة لأن الرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أملك الناس لأربه ولأن ما يخاف على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه في الإحرام مأمون منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقالوا لو كان على عمومه للناس عامة ما خفي (176) على عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم في الصحابة وموضع عطاء من علم المناسك موضعه وموضع الزهري من علم الأثر موضعه ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر أرني نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين ينزل عليه فلما كان بالجعرانة وعلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثوب أظل به عليه معه خمسة (177) ناس من أصحابه منهم عمر بن الخطاب إذ جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في (178) رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فسكت ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعالى فجاء وأدخل (179) رأسه فإذا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال أين السائل عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فأتي به فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك قال ابن جريج كان عطاء يأخذ في الطيب للمحرم بهذا الحديث قال ابن جريج وكان عطاء يكره الطيب عند

الإحرام ويقول إن كان به شيء منه فليغسله ولينقه وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة قال ابن جريج

وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع والآخر فالآخر من أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحق أن يتبع قال أبو عمر مذهب ابن جريج في هذا الباب خلاف مذهب عطاء وحجته أن الآخر ينسخ الأول حجة صحيحة ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة عام (180) حجة الوداع وذلك سنة عشر فإذا لم يصح الخصوص في حديث عائشة فالأمر فيه واضح جدا وقد ذكرنا خبر يعلى ابن أمية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قصة صاحب الجبة من طرق شتى في باب حميد ابن قيس من كتابنا هذا وذكرنا هناك كثيرا من اعتلال الطائفتين للمذهبين (181) والحمد لله وذكر عبد الرزاق عن معمر أنه أخبره عن الزهري عن سالم عن أبيه قال وجد عمر بن الخطاب طيبا وهو بالشجرة فقال ما هذا الريح فقال معاوية مني طيبتني أم حبيبة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتغيط عليه عمر وقال منك لعمري أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه وروى مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر أنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فذكر مثله (182) ورواه ايوب عن نافع عن أسلم عن عمر مثله سواء وزاد قال فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق ومالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو

بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن هذه الريح فقال كثير مني لبدت رأسي واردت أن أحلق قال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال أبو عمر الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر حوض يكون مقدار ريها وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجتمع (183) فيها الماء وأنشد أهل اللغة في هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير ينهضن (184) من شربات ماؤها طحل على الجذوع يخفن الغم والغرقا وهذا مما عيب على زهير وقالوا أخطأ لأن خروج الضفادع من الماء ليس مخافة الغرق وإنما ذلك لأنهن يبضن على شطوط الماء ومن هذا قول كثير عزة من القلب من عضدان هامة شربت بسقي (185) وجمت للنواضح بيرها فمعنى قوله شربت أي جعلت لها شرب والعضيد والعضد والعضدان قالوا بنات (186) النخل والشربات جمع شربة والشرب جمع شرب وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قس عن بشير بن يسار الأنصاري قال لما أحرموا وجد عمر ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء بن عازب مني يا أمير المؤمنين قال قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة إنما الحاج الأنفر الأغبر قال وحدثنا أبو خالد الأحمد عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر بن الخطاب دعا بثوب

فأتي بثوب فيه ريح طيب فرده ومالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء أو الطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عثمان رضي الله عنه رأى رجلا قد تيطب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن اصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فطاف في نسائه ثم أصبح محرما (187) قال وأخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال لأن أطلى بالقطران أحب إلي من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمان قد كنت أطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيطوف على نسائه ثم يصبح ينضخ طيبا (188) قد ذكرنا ما للعلماء في معنى قوله في هذا الحديث ينضخ طيبا وتقصينا القول في الطيب للمحرم بما في ذلك من الاعتلال والنظر ومعاني الأثر ممهدا ذلك كله في باب حميد بن قيس من كتابنا (189) هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر يترك المجمر قبل الإحرام بجمعتين وأبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة قال وحدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره الطيب عند الإحرام وقال إن كان به منه شيء فليغسله ولينقه قال وحدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه ابو عبير قال وحدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه قال وحدثنا عبد العلى عن هشام عن الحسن مثل ذلك ويحب أن يحيى أشعث أغبر قال أبو عمر (190) قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئا من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت على ما ذكرنا وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الافاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أنه قد حل له الطيب والنساء والصيد وكل شيء وتم حله وقضى حجه وههنا مسائل كثيرة للعلماء فيها تنازع على أصولهم هي فروع ليس من شرطنا ذكرها وفي هذا الباب للفقهاء حجج من جهة النظر قد ذكرنا منها ما عليه مدار الباب عند ذكر حديث حميد بن قيس عن عطاء في قصة الأعرابي صاحب الجبة لا وجه لاعادتها ههنا وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب أن الطيب عنده للإحرام وبعد العقبة ليس بحرام وإنما هو مكروه ومال فيه إلى اتباع عمر وابن عمر لقوة ذلك عنده وبالله التوفيق

ذكر مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة أن الوليد ابن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة وروى جماعة (191) عن مالك أنه أخذ في هذه المسألة بقول خارجة ولم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن يطوف طواف الإفاضة شيئا وإن كان يكره له ذلك وأخذه في هذا بقول خارجة ترك لقول عمر ومذهبه في ذلك لأن عمر قال من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب ومعلوم أنه إذا لم يحل له الطيب فهو حرام عليه وتلزمه الفدية إن تطيب قبل الإفاضة على مذهب عمر وقد خالف مالك عمر أيضا في معنى حديثه هذا لأن مالكا يقول لا يحل الاصطياد لمن رمى جمرة العقبة حتى يطوف طواف الإفاضة وقد قال عمر إلا النساء والطيب ولم يقل والصيد وزعم بعض أصحاب مالك أن ذلك الموضع لم يكن موضع صيد فلذلك استغنى عن ذكره عمر { رحمه الله } وحجة مالك قول الله عز وجل { وإذا حللتم فاصطادوا } 192 ومن لم يفض لم يحل كل الحل لأنه حرام من النساء عند الجميع وقال الشافعي وجماعة من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء قال أبو عمر فإذا طاف طواف الإفاضة فقد تم حجه وحل له كل شيء بإجماع وإنما رخص الشافعي ومن تابعه في الطيب لمن رمى جمرة العقبة
لحديث عائشة طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت تريد بعد رمي جمرة العقبة ورخص في الصيد من أجل قول = عمر إلا النساء والطيب ولم يقل والصيد وقد قال الله عز وجل { وإذا حللتم فاصطادوا } ومن رمى جمرة العقبة فقد حل له الحلاق والتفث كله بإجماع فقد دخل تحت اسم الإحلال (193) وفي هذه المسألة ضروب من الاعتلال تركتها والله المستعان

حديث سابع لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي (194) حاضت فذكروا ذلك لرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أحابستنا هي فقيل إنا قد أفاضت قال فلا إذا (195) صفية هذه بنت حيي بن أخطب إحدى أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد ذكرناها وأخبارها في كتاب النساء من كتاب الصحابة (196) وقد مضى القول في معاني هذا الحديث (197) وما فيه للسلف والخلف من المذاهب والوجوه في باب عبد الله بن أبي بكر عن أبيه من كتابنا هذا (198) فلا معنى لإعادة ذلك ههنا إن شاء الله
حديث ثامن لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال (199) مرها فلتغتسل ثم أهل (200) هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلا عند جماعة الرواة عن مالك لم يختلفوا فيه فيما علمت ألا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أن اسماء وبعضهم يقول فيه عن أسماء أنها ولدت والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس فهو مرسل في رواية مالك وقد ذكره سليمان بن بلال حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي

بكر الصديق أنه خرج حاجا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعه امرأته أسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يامرها أن تغتسل ثم تهل بالحج ثم تصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف

وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضا من وجوه صحاح وهو أيضا مرسل ومنهم من يجلعل حديث سعيد من قول أبي بكر كذلك رواه ابن عيينة عن عبد الكري الجزري ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة محمد بن أبي بكر فأمرها أبوبكر أن تغتسل ثم تهل ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه من ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أسماء بنت عميس بن عبد الله بن جعفر وكانت عاركا (1) أن تغتسل ثم تهل بالحج قال ابن شهاب فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج وروي هذا الحديث متصلا من وجوه من حديث عائشة وجبار وابن عمر أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر أن تغتسل وترحل وتهل (202) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زهير قالا حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر خرج مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعه أسماء بنت عميس حتى إذا كان بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر فاستفتى لها أبو بكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال مرها فلتغتسل ثم تهل

---

(203) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة فذكره ولهذا الإختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك والله أعلم فكثيرا ما كان يصنع ذلك وقد روى قصة أسماء هذه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل وهو حديث صحيح وروى ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحائض والنفساء هذا المعنى وهو صحيح مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه كلهم يأمر النفساء بالاغتسال على ما في هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها وهي كذلك وحكمها حكم الحائض تقضي المناسك كلها وتشهدها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال النفساء والحائض إذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت (204) قال أبو داود ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد قال عن عطاء عن ابن عباس (

205) قال أبو عمر في أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسماء وهي نفساء بالغسل عند الاهلال وقوله في الحائض والنفساء أنهما تغسلان ثم تحرمان دليل على

تأكيد الغسل للإحرام إلا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة لا يرخصون في تركها إلا من عذر بين وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الإغتسال للإهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وند الوراح إلى عرفة قال ولو تركه تارك من غير (206) عذر لم أر عليه شيئا وقال ابن القاسم لا يترك الرجل ولا المرأة الغسل عندا لإحرام إلا من ضرورة قال وقال مالك إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم فأرى غسله مجيزا عنه قال وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم قال لا يجزئه الغسل إلا أن يغتسل ويركب من فوره او يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الاحرام قال (207) أحمد بن المعذل عن عبد الملك بن الماجشون الغسل عند الاحرام لازم إلا أنه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية قال وإن ذكره بعد الإهلال فلا أرى عليه غسلا ولم أسمع أحدا قاله قال فالحائض (208) تغتسل لأنها من أهل الحج وكذلك النفساء تغتسلان للإحرام والوقوف بعرفة وقال ابن نافع عن مالك لا تغتسل الحائض بذي طوى لأنها لاتطوف بالبيت وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض وإن لم تطف

وذكر ابن خواز بنداد أن مذهب مالك في الغسل للاهلال أنه سنة قال وهو (209) أوكد عنده من غسل الجمعة (210) ولا يجوز ترك السنة اختيارا قال ومن تركه فقد اساء وإحرامه صحيح كمن صلى الجمعة على غير غسل قال وقال الشافعي ينبغي لكل (211) من أراد الإحرام أن يغتسل فإن لم يفعل فقد اساء إن تعمد ذلك ولا شيء عليه قال وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري يجزئه (212) الوضوء وهو قول إبراهيم وقال أهل الظاهر الغسل عند الإهلال واجب على كل من أراد أن يحرم بالحج طاهرا كان أو غير طاهر وقد روي عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب قال الحسن إذا نسي الغسل عند إحرامه فإنه يغتسل إذا ذكر وقد روي عن عطاء إيجابه وروي عنه أن الوضوء يكفي عنه

حديث تاسع لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمان ومجمع ابني يزيد ابن جارية (213) عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له فرد نكاحها (214) وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب الصحابة (215) ما فيه كفاية وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته وعلى القول به لأن القائلين لا نكاح إلا بولي يقولون إن الثيب لا يزوجها وليها أبا كان أو غيره إلا بإذنها ورضاها ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر فهو أحرى باستعمال هذا الحديث وكذلك الذين أجازوا النكاح بغير ولي وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال كلها وذكرنا وجوهها والاعتلال لها في باب عبد الله بن الفضل (216) ومدار هذا الحديث ومعناه الذي من أجله ورد أن الثيب لا

يجوز عليها في نكاحها إلا ما ترضاه ولا أعلم مخالفا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري فإن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه

كان يقول نكاح الأب جائز على ابنته بكرا كانت أو ثيبا أكرهت أو لم تكره وقال إسماعيل القاضي (217) لا أعلم أحدا قال في الثيب بقول الحسن وذك عبد الرزاق أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليس للولي مع الثيب أمر وقال ابن القاسم قال لي مالك في الأخ يزوج اخته الثيب برضاها والأب ينكر أن ذلك جائز على الأب قال مالك وماله ولها وهي مالكة أمرها وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب لا ينبغي لأبيها أن يزوجها حتى يستأمرها فإن أمرته زوجها وإن لم تأمره لم يزوجها بغير أمرها فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها كان لها أن تجيزه فيجوز أو تبطله فيبطل وقال إسماعيل بن إسحاق أصل قول مالك في هذه المسألة أنه لا يجوز إلا أن يكون بالقرب فإنه استحسن إجازته لأنه كان في وقت واحد وفور واحد وإنما أبطله مالك لأن عقد الولي بغير أمر (218) المرأة كأنه لم يكن ولو بلغ المرأة فأنكرت لم يكن فيه طلاق لأنه لم يكن هناك نكاح وذكر عن أبي ثابت عن ابن القاسم قال ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه البالغ المنقطع عنه أو ابنته الثيب وهي غائبة عنه فيرضيان بما (219) فعل أبوهما فقال مالك لا يقام على هذا النكاح وإن (220) رضيا لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث قال وسألت مالكا عن

رجل زوج أخته ثم بلغها فقالت ما وكلت ولا أرضى ثم كلمت في ذلك فرضيت قال مالك لا أراه نكاحا جائزا ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحا جديدا إن أحبت وقال الشافعي وأحمد بن حنبل ومن (221) زوج ابنته الثيب بغير أمرها (222) فالنكاح باطل وإن رضيت قال الشافعي لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقل لخنساء إلا أن تجيزي قال أبو عمر ليس في حديث مالك في هذا الباب ذكر بمن (223) كانت خنساء تحته حين (224) آمت منه ولا من الذي زوجها منه أبوها فكرهته ولا إلى من صارت بعد ذلك وكانت خنساء هذه تحت أنيس بن قتادة فآمت منه قتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلا من بني عوف فكرهته وشكت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرد ذلك التزويج ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر قرأت على خلف بن القاسم أن أبا علي سعيد بن السكن حدثهم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا عبد الله ابن عمر بن أبان الجعفي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء بنت خدام أنها كانت أيما من رجل فزوجها ابوها رجلا من بني عوف فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أباها أن يلحقها بهواها فتزوجت ابا لبابة

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمان الحجشي عن أبي بكر بن محمد أن رجلا من الأنصار يقال له أنيس بن قتادة تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا من بني عوف فجاءت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إن أبي أنكحني رجلا وإن عم ولدي أحب إلي منه فجعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها اليها قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عطاء الخراساني عن ابن عباس إن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا فأتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاشتكت إليه أنها انكحت وهي كارهة فانتزعها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من زوجها وقال لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيبا قال ابن جريج أخبرت أنها خنساء ابنة خدام من أهل قباء قال عبد الرزاق وأخبرنا الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال أمت خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إن أبي زوجني وأناكارهة وقد ملكت أمري قال فلا نكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة الأنصاري

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمان الحجشي عن أبي بكر بن محمد أن رجلا من الأنصار يقال له أنيس بن قتادة تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا من بني عوف فجاءت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إن أبي أنكحني رجلا وإن عم ولدي أحب إلي منه فجعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها اليها قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عطاء الخراساني عن ابن عباس إن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا فأتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاشتكت إليه أنها انكحت وهي كارهة فانتزعها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من زوجها وقال لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيبا قال ابن جريج أخبرت أنها خنساء ابنة خدام من أهل قباء قال عبد الرزاق وأخبرنا الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال أمت خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إن أبي زوجني وأناكارهة وقد ملكت أمري قال فلا نكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة الأنصاري

القيامة انقطع الوحي وماتت النبوة وكان أول ظهرو الشر بارتداد العرب وغير ذلك مما يطول ذكره كان أول انقطاع الخير وأول نقصانه قال (228) أبو سعيد الخدري ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أنكرنا قلوبنا ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد أو ما ترى أن المصائب جمة وترى المنية للعباد بمرصد من لم يصب ممن ترى بمصيبة هذا سبيل لست فيه بأوحد وإذا ذكرت محمدا ومصابه (229) فاجعل مصابك بالنبي محمد وأحسن الراجز (230) في قوله لو كنت يا أحمد فينا حيا إذا رشدنا وفقدنا الغيا بأب أنت وأمي من نبي لم تر عيناي ولا عين أبي ما حل من بعدك في الاسلام من الأذى والفتن العظام أليس من بعدك قل العدل وكثر الجور وشاع القصل (231) ولأبي العتاهية لنا فكرة في أولينا وعبرة بها

يقتدي ذو العقل منا ويهتدي لكل أخي ثكل عزاء وإسوة إذا كان من أهل التقى في محمد

ورحم الله أبا العتاهية فلقد أحسن حيث يقول لمن تبتغي الذكرى بما هو أهله إذا كنت للنبي المطهر ناسيا تكدر من بعد النبي محمد عليه سلام الله ما كان صافيا فكم من منار كان أوضحه لنا ومن علم أضحى وأصبح عافيا ركنا إلى الدنيا الدنية بعده وكشفت الطماع منا المساويا في شعر طويل محكم عجيب له رحمة الله عليه ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول منصور الفقيه ألا أيها النفس النئوم تنبهي وألقي إلى السمع القاء حازمه ضلال وادخان (232) وظن مكذب رجاؤك أن تبقى على الدهر سالمه وقد غص بالكأس الكريهة أحمد ومات فمات الحق إلا معالمه عليه سلام الله ما فضل الذي وصدق ذو الشح المطاع لوائمه أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو محمد بكر العطار قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثني الليث ابن سعد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة أن رسول الله قال من عظمت مصيبته فليتذكر مصيبته بي فإنه ستهون عليه مصيبته هكذا كتبته عن أبي القاسم { رحمه الله } من أصله وقرأته عليه الليث عن أبي بكر بن عبد الرحمان وهو غير متصل أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف وسعيد بن سيد بن سعيد قالا أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا الحسن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا عبد الله ابن جعفر قال أخبرني مصعب بن محمد بن شرحبيل عن أبي سلمة بن

عبد الرحمان عن عائشة قالت أقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرضه على الناس فقال أيها الناس من أصيب منكم بمصيبة فليتعز بي (233) عن مصيبته التي تصيبه فإنه لن يصاب أحد من أمتي بعدي (234) بمثل مصيبته بي وحدثنا (235) أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمان بن سابط قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أصابت أحدكم مصيبة فليذكر (236) مصابه بي وليعزه ذلك من مصيبته (حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن زيد القاضي بمصر قال حدثنا محمد بن شداد بن عيسى قال حدثنا الأصمعي عن العمري عن القاسم بن محمد قال كان أبو بكر الصديق إذا عزي عن ميت قال لوليه ليس مع العزاء مصيبة ولا مع الجزع فائدة والموت أهون ما بعده وأشد ما قبله اذكروا فقد نبيكم تهون عندكم مصيبتكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأعظم أجركم) (237)
عبد الرحمان بن حرملة بن عمرو الأسلمي أبو حرملة مدني صالح الحديث ليس به بأس روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما من الأئمة ولم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يغمزه (6) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرمة قال كنت سيء الحفظ فسألت سعيد بن المسيب فرخص

لي في الكتاب قال أبو عمر لحرملة والد عبد الرحمان هذا صحبة ورواية وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة (2) بما يغني عن ذكره ههنا وتوفي عبد الرحمان بن حرملة في خلافة أبي العباس السفاح وقيل سنة خمس واربعين ومائة (3) لمالك (4) عن عبد الرحمان بن حرملة هذا في الموطأ من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسة أحاديث أحدها متصل والأربعة مرسلة =

حديث أول لعبد الرحمان بن حرملة متصل مالك عن عبد الرحمان بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب (5) في هذا الحديث (6) كراهية الوحدة في السفر وأنى هذا الحديث بلفظ الراكب ويدخل الراجل في معناه إذا كان وحده ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد واختلفت في الاثنين ولم يختلف في الثلاثة فما زاد أن ذلك حسن جائز وإنما وردت الكراهية في ذلك والله أعلم لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل يسلم على النبي عليه السلام خارجا من مكة فسأله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحبت من أحد قال لا قال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب (7) قال أبو عمر في هذا الحديث الذي بعد هذا بيان لمعنى هذا وقولنا فيه أبسط والحمد لله وقد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه لقول

مجاهد لأن الثقات رووه (8) مرفوعا وخبر مجاهد (9) أخبرناه محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الأعرابي حدثنا سعدان (10) بن نصر حدثنا سفيان عن أبن أبي نجيح عن مجاهد قيل له إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الواحد في السفر شيطان والاثنان شيطانان قال لا لم يقله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد الله بن مسعود وخباب بن الأرت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين كونوا في أسفاركم ثلاثة إن مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان قال أبو عمر معنى الشيطان ههنا البعيد من الخير في الأنس والرفق وهذا أصل هذه الكلمة في اللغة من قولهم نوى (11) شطون أي بعيدة ومما يدلك على أن الثلاثة ركب وأن حكمهم نحو (12) حكم العسكر ما أخبرناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع فقلنا لأبي سلمة فأنت (13) أميرنا (14) وفي هذا الحديث ما يدل على أن الاثنين ليسا بجماعة فتدبره تجده كذلك إن شاء الله

حديث ثان لعبد الرحمان بن حرملة مرسل مالك عن عبد الرحمان بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم (15) لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث وقد رواه ابن أبي الزناد مسندا عن أبي هريرة حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين الكوفي بالكوفة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الكوفي قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد عن عبد الرحمان ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وهذا في معنى ما ذكرنا أن الاثنين لا يحكم لهما بحكم الجماعة إلا فيما خصته السنة ولم يختلف العرب أن نون الاثنين مكسورة ونون الجمع مفتوحة ففرقت بين الاثنين والجماعة ومعناه يتصل من وجوه حسان منها ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا (16) خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الفرج محمد بن سعيد بن عبدان قال حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي قال حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد

ورواه جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير بن جابر عن سمرة عن عمر بن الخطاب وروى (17) غيره عن عبد الملك بن عمير قال حدثت عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب فذكره حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي قال حدثنا عصام بن محمد بن زيد بن عمر أنه سمع أباه يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبدا حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا قال حدثنا عبيد الله بن صالح العتكي قال حدثنا خالد أبو يزيد الرقي عن يحيى المديني (18) عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال خرجت مرة لسفر فمررت بقبر من قبور الجاهلية فإذا رجل قد خرج من القبر يتأجج نارا في عنقه سلسلة ومعي أداوة من ماء فلما رآني قال يا عبدالله اسقني قال فقلت عرفني فدعاني باسمي أو كلمة تقولها العرب يا عبد الله إذ خرج على إثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله القبر قال ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر فسمعت من القبر صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجا لي وكان إذا بال لم يتق البول وكنت أقول له ويحك إن الجمل إذا بال تفاج وكان يأبى فهو ينادى من يوم مات بول وما بول قلت فما الشن قالت جاء رجل عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن فإذا ليس فيه شيء فخر الرجل ميتا فهو ينادي منذ يوم مات

شن وما شن فلما قدمت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده

قال أبو عمر هذا الحديث ليس له إسناد ورواته مجهولون ولم نورده للاحتجاج به (19) ولكن للاعتبار وما لم يكن فيه حكم فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء والله المستعان أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا المغيرة بن زياد عن أبي عمر (20) مولى أسماء بنت أبي بكر قال أتيت عمر بن عبد العزيز وهو بجدة وهو يومئذ أمير مكة والمدينة فأتيته بطرف من طرف مكة وأمشاط من عاج وسرت ليلتي فصبحته وهو قاعد في مجلسه يقرأ في المصحف ودموعه تسيل على لحيته فلما رآني رحب بي ثم قال أبا عمر (20) متى فارقت مكة قلت الليلة عشيا (21) قال من جاء معك قلت ما جاء معي أحد قال بئسما صنعت أما بلغك أن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد والثلاثة صحابة إذا مات أحدهم دفنه صاحباه قال فقدمت إليه الهدية فأعجبته فقال أما هذه الأمشاط العاج فلا حاجة لنا بها قد كنا مدة نمتشط بها فأما اليوم فلا حاجة لنا فيها قال أبو عمر قوله في هذا الحديث وهو من الاثنين أبعد بمعنى بعيد كما قيل الله أكبر بمعنى كبير وهذا في لسان العرب موجود كثير

حديث ثالث لعبد الرحمان بن حرملة مرسل يتصل من وجوه مالك عن عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء (22) والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا (23) قال أبو عمر قوله أو نحو هذا شك من المحدث ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي عليه السلام مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة واما قوله لقد هممت بالصلاة تقام ثم آمر بحطب الحديث فحديث صحيح أيضا وقد مضى في باب ابي الزناد وقال يحيى في هذا الحديث العشاء والصبح وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب وفي ذلك جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة ورد على من أنكر ذلك وفيه أن النفاق بعيد من الذين يواظبون على شهود العشاء والصبح في جماعة ومن واظب على هاتين الصلاتين في جماعة فأحرى ان يواظب على غيرهما

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شهد معنا الصلوات شهدنا له بالإيمان ثم تلا { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر } 24 وأما الآثار المسندة في معنى هذا الحديث فمنها ما حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن المسور بن أبي طنة وبكير بن الحسن الرازي قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير عن عمومته عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول ما

يشاهدهما منافق يعني العشاء والفجر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر قال حدثني أبوعمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما شهدهما منافق يعني صلاة العشاء وصلاة الصبح قال أبو بشر وأنا أشهد أنه لا يحافظ عليهما منافق حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الحسن النيسابوري بمصر قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في صلاة الصبح والعشاء ما شهدهما منافق وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا هارون بن كامل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية (25) بن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه عن نافع عن ابن عمر أنه قال كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الصبح اسأنا به الظن

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الأوزاعي قال بلغنا أن شداد بن أوس قال من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة الصبح والعتمة وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا حديث رابع لعبد الرحمان بن حرملة مالك عن عبد الرحمان بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يحج (26) يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء لا بأس بذلك عندهم وكلهم يقول إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر قبل حجته وإنما اختلفوا في وجوب العمرة وفي جوازها في السنة مرارا على ما نذكره في هذا الباب بعون الله إن شاء الله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكرياء عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يحج (27)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا زكرياء عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الحج وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة فذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة وقال في موطئه ولا أعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها (28) وهذا اللفظ يوجبها إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك وقال ابو حنيفة

وأصحابه العمرة تطوع وقال الشافعي والثوري والأوزاعي العمرة فريضة واجبة وهو قول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ومسروق وعلي بن حسين وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير (وغيرهم) (29) واختلف في ذلك عن ابن مسعود قال أبو عمر روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لسائل سأله عن العمرة أواجبة هي قال لا ولأن تعتمر خير لك انفرد به الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال خباب يا رسول الله العمرة واجبة قال لا ولأن تعتمر خير لك وما انفرد به الحجاج بن أرطاة فلا حجة فيه وروي عنه عليه السلام أنه قال العمرة تطوع بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة وروي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إيجابها أيضا ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد

وأما الصحابة (30) فروي عن ابن عمر (31) وابن عباس وزيد بن ثابت إيجاب العمرة ولا مخالف لهم من الصحابة إلا ما روي عن ابن مسعود على اختلاف عنه واختلف التابعون في هذه المسألة فأوجبها بعضهم وهم الأكثر ولم يوجبها بعضهم وأكثر أهل الحجاز على إيجابها وأهل الكوفة لا يوجبونها وأما قول الله عز وجل { وأتموا الحج والعمرة لله } 32 فمحتمل للتأويل قالت طائفة أتموا بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله هكذا قال السدي وغيره ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن قوله عز وجل { أتموا } بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله هكذا قال السدي وغيره ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن قوله عز وجل وأتموا بمعنى أقيموا وأقيموا بمعنى أتموا قال الله عز وجل { فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة } 33 بمعنى أتموا وقال { وأتموا الحج والعمرة لله } بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق قال سمعت مسروقا يقول أمرتم في القرآن بإقامة أربع أقيموا الصلاة وأتموا الزكاة وأقيموا الحج والعمرة حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المسور وبكير بن الحسن قالا حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا إسرائيل وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله قال أسد وحدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن مسروق قال أمرتم في كتاب الله المنزل بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإقام الحج والعمرة قال والعمرة من الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة

وقال آخرون إنما خوطب بهذا من دخل في الحج والعمرة ولا خلاف أن من دخل في واحدة منهما أن عليه إتمامها وقد قيل في الآية قول ثالث روي عن علي بن أبي طالب وجماعة أنهم قالوا في قول الله عز وجل { وأتموا الحج والعمرة لله } قال إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك وموضعك وهذا في معنى قول من قال الإتمام يقع على الابتداء روى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلا أتى عليا رضي الله عنه فقال أرأيت قول الله تبارك وتعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } فقال إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع أبو الحسن المكي قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن محمد الخزاعي قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمان

المخزومي أبو عبيد الله (34) قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول في قول الله عز وجل { وأتموا الحج والعمرة لله } والله إنها لقرينتها في كتاب الله وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا إسحاق بن أحمد قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمان قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول فذكره حرفا بحرف وزاد من استطاع إلى ذلك سبيلا وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا إسحاق بن أحمد قال حدثنا أبو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن العمرة هي الحج الأصغر

قال سفيان وقال عبد الله بن مسعود أمرنا بإقامة (أربع) (35) الصلاة والزكاة والحج والعمرة قال وحدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمان المخزومي قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وهشام بن سليمان المخزومي عن بن جريج قال قال عطاء ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء مثله سواء أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة (36) قال سمعت الشعبي قرأ { وأتموا الحج والعمرة لله } رفعا وقال الشعبي ولا (37) أراها إلا تطوعا قال سعيد وسمعت أبي قرأ { وأتموا الحج والعمرة لله } نصبا (38) وقال لا أراها إلا واجبة قال أبو عمر لا أعلم أحدا من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها والناس على نصب العمرة عطفا على الحج وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع ولو صحت قراءة الشعبي كان فيها خلاف الإجماع وما خلافه مردود ومعلوم أن الحج لله كما العمرة لله فلا وجه لقراءة الشعبي والله أعلم

حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا إسحاق قال حدثنا محمد بن زنبوز حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد قال العمرة الحج الأصغر وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال العمرة على الناس إلا على أهل مكة قال وأخبرنا معمر والثوري عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا العمرة واجبة وتجزئ منها المتعة قال وأخبرنا الثوري ومعمر عن داود ابن أبي هند قال قلت لعطاء العمرة علينا فريضة كالحج قال نعم قلت أتجزئنا منها المتعة قال نعم قال وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال المتعة في الحج تقضى قال معمر وقال الزهري كان أهل الجاهلية يقولون العمرة الحج الأصغر قال معمر وقال قتادة العمرة واجبة قال وأخبرنا ابن جريج عن معمر عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج قال وأخبرنا الثوري عن يونس عن

الحسن وابن سيرين قالا العمرة واجبة قال وأخبرنا معمر والثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال العمرة واجبة قال وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال سألت سعيد بن جبير عن العمرة أواجبة هي فقال نعم فقال له قيس بن رومان فإن الشعبي يقول ليست واجبة فقال كذب الشعبي إن الله عز وجل يقول { وأتموا الحج والعمرة لله }

قال أبو عمر فهؤلاء ذهبوا إلى أن العمرة واجبة فرضا كالحج وخالفهم غيرهم (39) على ما قدمنا ذكره في هذا الباب فذهبوا إلى أن العمرة سنة وتطوع (40) على حسبما ذكرنا عنهم ذكر عبد الرزاق أخبرنا عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال الحج فريضة والعمرة تطوع قال وأخبرنا الثوري عن سماك عن إبراهيم قال العمرة سنة وليست بفريضة وأما اختلافهم في جواز العمرة مرارا في سنة احدة فقال مالك لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا وكره عمرتين في سنة واحدة ومنع منها الحاج ما لم يتحلل من آخر عمله بمنى ومن حجة من ذهب مذهب مالك في ذلك ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعتمر عمرتين في عام واحد واعتمر ثلاث عمر أو أربعا كل عمرة منها في سنة ومن حجته أيضا في ذلك أن عائشة كانت في آخر أمرها إذا حجت بقيت بمكة حتى يهل المحرم ثم تخرج من مكة إلى الميقات فتهل منه بعمرة فكان يقع حجها في عام واحد وعمرتها في عام آخر وقال أبو حنيفة وأصحابه العمرة مباحة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق قال والحاج وغيره في ذلك سواء وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال لا بأس بالعمرة يوم عرفة وقال الثوري يعتمر متى شاء وقال الحسن بن صالح بن حي يعتمر في السنة كلها إلا في أيام التشريق

وقال الشافعي لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا ومتى شاء إلا الحاج فإنه لا يعتمر ما دام (41) حاجا قال أبو عمر ذكر عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين قال وأخبرنا معمر والثوري عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة اعتمرت قال الثوري في حديثه مرارا في السنة وقال معمر في حديثه (42) ثلاث مرات في سنة قال صدقة فقلت للقاسم أنكر ذلك عليها أحد فقال أعلى أم المؤمنين عائشة قال أبو عمر في قول صدقة بن يسار للقاسم بن محمد أنكر ذلك عليها أحد دليل على أن الاختلاف بين السلف في هذه المسألة قديم معروف قال وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات من الجحفة مرة ومرة من التنعيم ومرة من ذي الحليفة قال وأخبرنا معمر عن صدقة بن يسار قال سمعت القاسم بن محمد يقول في كل شهر عمرة وكان يكره عمرتين في شهر واحد قال وأخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كل شهر عمرة قال وأخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة

قال أبو عمر لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارا حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها والعمرة فعل خير وقد قال الله عز وافعلوا الخير (43) فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به وأما اعتمار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الحج فقد ذكرنا فيه حديث ابن جريج عن عكرمة بن خالدن عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر قبل أن يحج وهو أمر مشهور عند جميع أهل السير والعلم بالأثر يغني عن الإسناد وحديث ابن عمر هذا حديث ثابت من جهة الإسناد متصل ومما يدلك على أنه اعتمر قبل الحج ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن عمرته كانت والمشركون بمكة يومئذ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو (44) بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد قال حدثنا ابن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فطاف بالبيت ثم خرج من (45) الصفا والمروة يطوف فجعلنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحدهم (46) أو يصيبه بشيء قال أبو عمر ولم يكن في حجة الوداع بمكة رجل مشرك وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه وقد أعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل حجته عمرا قيل ثلاثا وقيل أربعا وسنذكر ذلك وما جاء فيه من الأثر في باب هشام بن عروة ونزيد ذلك بيانا في باب بلاغات مالك من كتابنا هذا إن شاء الله

ذكر عبد الرزاق أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سرين عن كثير ابن أفلح قال سئل زيد بن ثابت عن رجل اعتمر قبل أن يحج فقال صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت قال هشام وقال الحسن نسكان لا يضرك بأيهما بدأت قال وأخبرنا الثوري عن سليمان التيمي عن سعيد الجريري عن حيان ابن عمير قال سألت ابن عباس أعتمر قبل الحج فقال نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت قال حيان وقال ابن عباس العمرة واجبة قال وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال قيل لابن عباس تزعم أن العمرة قبل الحج وقد قال الله عز وجل { وأتموا الحج والعمرة لله } قال ابن عباس فكيف تقرأ { من بعد وصية يوصي بها أو دين } 47 أفبالدين تبدأ أم بالوصية وقد بدأ بالوصية حديث خامس لعبد الرحمان بن حرملة مالك عن عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يزال الناس بخير ما علجوا الفطر (48) لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وهو متصل في الموطأ من حديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد ويتصل أيضا (49) من غير رواية مالك من حديث سهل بن سعد وأبي هريرة حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان

عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخبرنا محمد إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هارون وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد

بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد جميعا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر إن اليهود يؤخرون (50) وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا دحيم قال حدثنا محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن قرة بن حيويل المصري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حميد عن أنس قال ما رايت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروى ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث ويونس يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب إلا أن مالكا قال في حديثه فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشائكم فكان الأمر على ذلك فلما ولي عمر بن

الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء فقدم الصلاة على العشاء ثم فعل ذلك عثمان بن عفان وهذا حديث غريب لمالك عن الزهري عن أنس صحيح وفي الموطأ بإثر هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان (51) وسيأتي فقه هذا الحديث في باب أبي حازم عن سهل بن سعد إن شاء الله عز وجل

مالك عن عبد الرحمان بن أبي عمرة الأنصاري حديث واحد هكذا قال فيه مالك عبد الرحمان بن أبي عمرة نسبة إلى جده وهو عبد الرحمان بن عبد الله (1) بن أبي عمرة الأنصاري مدني ثقة يروي عن القاسم بن محمد وعن عمه عبد الرحمان بن أبي عمرة وله رواية عن أبي سعيد الخدري وما أظنه سمع منه ولا أدركه وإنما يروي عن عمه عنه يروي عنه مالك وعبد الله ابن خالد أخو عطاف بن خالد وابن ابي الموالي وغيرهم وأما عمه عبد الرحمان بن أبي عمرة فمن كبار التابعين بالمدينة (2) يروي عن عثمان بن عفان وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم روى (3) عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ومحمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي وعبد الله بن عمرو بن عثمان وغيرهم لأبيه أبي عمرة صحبة وقد ذكرناه في كتاب الصحابة (4) وذكرنا نسبه (5) والاختلاف في اسمه في باب الباء (6) وفي باب الكنى (7) والحمد لله

مالك عن عبد الرحمان بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمان فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم بن محمد إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم (8) قال أبو عمر

طائفة تقول في هذا الحديث عن مالك نعم أعتق عنها منهم ابن أبي أويس ورواية يحيى قائمة المعنى صحيحة هذا حديث منقطع لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة ولكن قصة سعد ابن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني فمنها الصدقة عن الميت ومنها العتق عن الميت ومنها الصيام عن الميت ومنها قضاء النذر مجملا فأما الصدقة فمن حديث مالك عن سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فلما قدم سعد قال يا رسول الله أينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم وسنذكر هذا الحديث في باب سعيد بن عمرو من كتابنا هذا إن شاء الله وعند مالك أيضا في هذا حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا في الصدقة عن الميت وأكثر الأحاديث في قصة سعيد (9) هذه عن سعد وغيره إنما هي في الصدقة

وأما العتق فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك عن عبد الرحمان بن أبي عمرة هذا وأما الصيام عن الميت فقد روي أيضا من وجوه مختلفة وأما النذر فمن حديث ابن شهاب عن عبيد الله عن عباس أن سعد ابن عبادة سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نذر كان على أمه فتوفيت (10) قبل أن تقضيه فقال أقضه عنها فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضا إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق عنه وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق على كل حال وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن كان بأمر المعتق عنه فالولاء له وإن كان بغير أمره فالولاء للمعتق وقد ذكرنا هذه المسألة ووجوهها في باب ربيعة من كتابنا هذا وأما الصيام عن الميت فمختلف فيه فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام من رمضان ولكنه يطعم عنه قال أكثرهم إن شاء وكذلك جمهورهم أيضا على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في غير نذر وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان منهم إسحاق بن راهويه وهو الصحيح عن ابن عباس أنه قال ما كان من شهر رمضان يطعم عنه وما كان من صيام (11) النذر فإنه يقضى عنه وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء ومنهم من رأى ان يصوم عنه في كل صيام عليه على عموم ما روي عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه منهم أحمد بن حنبل على

اختلاف عنه ولم يختلف عن أبي ثور في جواز ذلك في الوجهين جميعا وقد ذكرنا الحكم في ذلك عن علماء الأمصار وذكرنا ما جاء في ذلك من الآثار في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من كتابنا عند ذكر حديث مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن

تقضيه فقال اقضه عنها وذكرنا هناك حكم النذر المجمل وكفارته وما في ذلك للعلماء (12) والحمد لله وأما حديث سعد بن عبادة في هذا الباب فأكثر ما روي فيه الصدقة من حديث القاسم بن محمد وغيره أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا ابن كاسب قال حدثنا ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن سعدا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا نبي الله إن أمي ماتت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها من مالها قال نعم قال وحدثنا ابن كاسب قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار أن سعد بن عبادة قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن أمي توفيت ولم توص فهل تنالها صدقتي إن تصدقت عنها قال نعم قال وحدثنا ابن كاسب قال حدثنا هارون عن حميد الطويل عن الحسن قال قال سعد الأنصاري يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها بعدها قال نعم وعليك بالماء قال وحدثني يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية (13) عن حميد بن أبي الصعبة عن سعد بن عبادة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره أن يسقي عنها الماء

قال وحدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه أن أمه توفيت وهو غائب فقال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أينفعها أن أتصدق عنها قال نعم ووجدت في اصل سماع أبي بخطه { رحمه الله } أن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله والدتي كانت تتصدق من مالي وتعتق من مالي حياتها فقد ماتت أرأيت إن تصدقت عنها أو أعتقت عنها أترجو لها شيئا قال نعم قال يا رسول الله دلني على صدقة قال اسق الماء قال فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع ابن سليمان صاحب الشافعي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن سالم قال حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال كنت جالسا باريحاء فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي فأجلسه ثم جاء إلي فقال عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة قلت ما حدثك قال كنا مع (14) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة تبوك فأتى نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله إن صاحبنا قد أوجب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار

قال وحدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه أن أمه توفيت وهو غائب فقال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أينفعها أن أتصدق عنها قال نعم ووجدت في اصل سماع أبي بخطه { رحمه الله } أن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا نصر بن مرزوق

قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله والدتي كانت تتصدق من مالي وتعتق من مالي حياتها فقد ماتت أرأيت إن تصدقت عنها أو أعتقت عنها أترجو لها شيئا قال نعم قال يا رسول الله دلني على صدقة قال اسق الماء قال فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع ابن سليمان صاحب الشافعي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن سالم قال حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال كنت جالسا باريحاء فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي فأجلسه ثم جاء إلي فقال عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة قلت ما حدثك قال كنا مع (14) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة تبوك فأتى نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله إن صاحبنا قد أوجب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار

عبدربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى بن سعيد لمالك عنه ثلاثة أحاديث احدها مرسل وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري لجده قيس بن عمرو صحبة وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة (1) ويقال عبد ربه بن سعيد بن قيس بن أبي قيس فهد بن خالد والأول أصح وتوفي عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة إحدى وأربعين ومائة وكان ثقة مأمونا روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الأئمة (2) حديث أول لعبد ربه بن سعيد مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمان ابن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين رضي الله عنهما أنهما قالتا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم (3)

قال أبو عمر هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن عائشة وأم سلمة وخالفه عمرو بن الحرث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمان أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد ابن الهيثم قاضي الثغر قال حدثنا مرملة قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد ربه وهو ابن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري أن أبا بكر حدثه أن مروان ارسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنبا يصوم فقالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي وروى قوم هذا الحديث أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبيه عن عائشة وأم سلمة وقد سمعه أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحرث من عائشة وأم سلمة لأنه مضى مع أبيه إذ أرسله مروان إليهما وهذا ثابت عنه من حديث سمي وغيره من الثقات وهو معروف عند أهل العلم مشهور يستغنى عن الاستشهاد عليه وسيأتي ذكر ذلك في باب سمي من كتابنا هذا إن شاء الله وقد مضى ما للعلماء (4) من الصحابة والتابعين من المذاهب في الجنب يصبح في رمضان ولم يغتسل وفي الحائض أيضا تصبح طاهرا ولم

تغتسل مجودا ومستوعبا في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر من كتابنا (5) هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

حديث ثان لعبد ربه بن سعيد مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمان على أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت (6) إلى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يوثروه بها فجاءت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال قد حللت فانكحي من شئت (7) قال أبو عمر هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين وأجمع العلماء على القول به إلا ما روي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره وروي مثله عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع أنه قال في الحامل المتوفي عنها زوجها عدتها آخر الأجلين يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة اشهر وعشر اعتدت بوضعه وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر أكملت (8) أربعة أشهر وعشرا فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب على أنه قد روي

عن ابن عباس رجوعه (9) إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة ومما يصحح هذا عنه أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على القول بأن المتوفي عنها الحامل عدتها أن تضع حملها على حديث سبيعة وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول كعدة الحامل المتوفي عنها أن تضع ما في بطنها من أجل حديث سبيعة هذا وأما مذهب علي وابن عباس في هذه المسألة فمعناه الأخذ باليقين لمعارضة عموم قوله عز وجل في المتوفي عنهن { يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } 10 ولم يخص حاملا من غير حامل وعموم قوله عز وجل { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } 11 ولم يخص متوفى عنها من غيرها فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت ويموت زوجها ولا تدري أيهما (12) مات قبل صاحبه فإنها تعتد من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة وعلى هذا جماعة العلماء القائلين بأن (13) عدة أم الولد من سيدها حيضة ومن زوجها شهران وخمس ليال كلهم يقول ههنا بدخول إحدى العدتين في الأخرى ومعلوم أنهما لا يلزمانها معا وإنما يلزمها إحداهما فإذا جاءت بهما معا على الكمال في وقت واحد فذلك اكثر ما يلزمها لأنها إن كان سيدها قد مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها وإن كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها أن تأتي

بحيضة تستبرئ بها نفسها من سيدها ومعنى هذه المسألة الشك في أيهما مات أولا وفي المدة هل هي شهران وخمس ليال أو أكثر وقد قيل إن معنى هذه المسألة أنها لا تدري هل بين موتيهما يوم واحد أو شهران وخمس ليال أو أكثر وفي هذه المسألة لأهل الرأي نظر ليس هذا موضع ذكره وإنما ذكرناها من جهة التمثيل وأنه من وجب عليه أحد شيئين يجلهه بعينه لزمه الإتيان بهما جميعا ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس يقول إن طلقها وهي حامل ثم توفي عنها فآخر الأجلين أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين قيل له { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } قال ذلك في الطلاق قال وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال إن طلقها حبلى فإذا وضعت فلتنكح حين تضع وهي في دمها لم تطهر قال وأخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن مسلم عن عكرمة أنه أخذ في ذلك بحديث سبيعة قال وأخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال أبي مسعود ومن (15) شاء بإهلته أو لاعنته إن الآية التي في سورة النساء القصرى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } الآية قال وبلغه أن عليا رضي الله عنه قال هي آخر الأجلين فقال ذلك قال أبو عمر روي عن عمر وابن عمر مثل قول ابن مسعود وهو قول سعيد بن المسيب وابن شهاب وعليه الناس

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال إذا وضعت حملها فقد حل أجلها قال وقال إن رجلا من الأنصار قال لابن عمر سمعت أباك يقول لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلت أحبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة ابن الحرث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد (16) بن خولة وهو من بني عامر ابن لؤي وكان ممن شهد بدرا توفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت (1) من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعلك رجل من بني عبد الدار فقال ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج أن بدا لي قال ابن شهاب ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها حتى تطهر وليس في حديث الليث قول ابن شهاب ولفظ الحديثين سواء

قال أبو عمر لما كان عموم الآيتين معارضا أعني قول الله عز وجل { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } وقوله { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } لم يكن بد من بيان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمراد الله منهما على ما أمره الله عز وجل بقوله { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم } 18 فبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية فكل ما خالف ذلك فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق حديث ثالث لعبد ربه بن سعيد مرسل تتصل معانيه من وجوه شتى صحاح كلها مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت (19) بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونني (20) بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام في الناس فقال أدوا الخائط (21) والمخيط

فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا (22) ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم (23) لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب وقد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات وروى هذا الحديث أيضا الزهري عن عمر بن أخي محمد بن جبير بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ورواه معمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده وروي أيضا عن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها مما في معنى حديث مالك هذا في هذا الباب بعد القول بما فيه من المعاني إن شاء الله في هذا الحديث (24) دليل على ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غزا غزوة حنين وغنم فيها وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء ولكن ذكرنا ذلك لأن بمثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك وفيه إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم من الغنيمة أن يقسمه بينهم وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب وفيها قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غنائم حنين وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم وجابر وقسمة (25) الغنائم في دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك والشافعي

والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب قال مالك وهم أولى برخصها وقال أبو حنيفة لا تقسم الغنائم في دار الحرب وقال أبو يوسف أحب إلي ألا تقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب قال أبو عمر القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله

مالك والشافعي والأوزاعي ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معنى صحيح مع ثبوت الأثر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخلافه وفيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسه ونفيه عن نفسه ما يعيبه بالحق الذي هو فيه وعليه إذا دفعت إلى ذلك ضرورة أو معنى يوجب ذلك فلا بأس بذلك وقد قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال { إني حفيظ عليم } 26 وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا أول من تنشق عنه الأرض (27) وأول شافع وأول مشفع وأنا سيد ولد آدم ولا فخر (28) ومثل هذا كثير في السنن وعن علماء السلف لا ينكر ذلك إلا من لا علم له بآثار من مضى وفيه دليل والله اعلم على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذابا ولا بخيلا ولا جبانا وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال (29) السوء وأن يكون أفضل أهل وقته حالا وأجملهم خصالا وقد سوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب وأكثر الآثار على هذا وفي

ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم أن المؤمن يكون جبانا وبخيلا ولا يكون كذابا وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من القول في باب صفوان والحمد لله وأجمع (30) الحكماء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غيره وأنه من أكبر عيوبه وأهدمها لسلطانه لأنه لا يوثق منه بوعد ولا وعيد وفي الكذب في الوعد والوعيد فساد امره كما قال معاوية لعمرو بن العاص رضي الله عنهما إن فساد هذا الأمر بأن يعطوا على الهوى لا على الغناء وأن يكذبوا في الوعد والوعيد وكذلك البخل والجبن في السلطان أقبح واضر وأشد فسادا منه على غيره وللكلام في سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا ويروي أهل الأخبار أن عبد الملك بن مروان كتب إلي ابن عمر أن بايع الحجاج فإن فيك خصالا لا تصلح معها للخلافة وهي البخل والغيرة والعي ويروى أن ذلك كان من معاوية إليه فالله أعلم في بيعة يزيد وهو خبر لا إسناد له فجاوبه ابن عمر { سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير } 31 اللهم إن ابن مروان (32) يعيرني بالبخل والغيرة والعي فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم وقسمت بينهم فيئهم أي حاجة كان بهم حينئذ إلى مالي فيبخلوني ولو جلست لهم في مجالسهم فقضيت حوائجهم لم تكن لهم حاجة إلى بيتي فيعرفوا غيرتي وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعيي وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث أدو الخائط (33) والمخيط فالخائط واحد الخيوط المعروفة والمخيط الإبرة ومن روى أدوا الخياط والمخيط فإن الخياط قد

يكون الخيوط وقد يكون الخياط والمخيط بمعنى واحد وهي الإبرة ومنه (34) قول الله عز وجل { حتى يلج الجمل في سم الخياط } 35 يعني ثقب الإبرة ولا خلاف أن المخيط بكسر الميم الإبرة وقال الفراء ويقال خياط ومخيط كما قيل لحاف وملحف وقناع ومقنع وإزار ومئزر وقرام ومقرم وهذا كلام خرج على القليل ليكون ما فوقه أحرى بالدخول في معناه كما قال عز وجل { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } 36 ومعلوم ان من يعمل أكثر من مثقال ذرة أحرى أن يراه وفي هذا الحديث دليل على أن

الغلول كثيره وقليله حرام نار قال الله عز وجل { ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة } 37 وقد ذكرنا في معنى الغلول وحكمه وحكم الغال وحكم عقوبته ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد (38) من كتابنا هذا (39) وأما قوله في هذا الحديث فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة فالشنار لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة والغلول (40) مما لا بد فيه من المجازاة لأنه من حقوق الآدميين وإن لم يتعين صاحبه فإن جملة أصحابه متعينة وهو أشد في المطالبة ولا بد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات والله أعلم

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو بكر محمد بن عمير الخطاب الضرير بمصر حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا مالك بن أنس وهو أوثق من سمعناه منه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من كانت لأخيه عنده مظلمة في مال أو عرض فليأته فليستحله منها قبل أن يؤخذ منه يوم القيامة وليس ثم دينار ولا درهم فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته لصاحبه وإلا أخذ من سيآت صاحبه فطرحت عليه (41) رواه جماعة عن مالك وعن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة لم يقولوا عن أبيه وإنما قال فيه عن أبيه يحيى بن أيوب العلاف وحده والله أعلم وأما قوله ما لي مما افاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فإنه أراد إلا الخمس فإنه إلي أعمل فيه برأيي وارده عليكم باجتهادي لأن الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين ممن حضر القتال على الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني والفقير بالسواء للفارس ثلاثة اسهم إذا كان حرا ذكرا غير مستأجر وللراجل منهم سهم واحد وليس للرأي والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء قرنا بعد قرن وراثة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا ما اختلف فيه (42) من سهم الفارس على ما قد ذكرناه في باب نافع عن ابن عمر فإن من أهل العلم طائفة منهم أبو حنيفة يقولون للفارس سهمان والجمهور على أن للفرس سهمين ولراكبه سهما ثلاثة اسهم وقد قال جماعة من أهل العلم إن هذا الحديث فيه نفي الصفي لقوله عليه السلام وقد أخذ وبرة من البعير والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه (43) إلا الخمس والخمس مردود عليكم

وقال آخرون ممن أوجب الصفي كان هذا القول منه قبل أن يجعل الله له الصفي وقال آخرون يحتمل أن يكون سكت عن الصفي لمعرفتهم به (44) إذ خاطبهم وقالت طائفة لا صفي ولم (45) تعرفه واحتجت بظاهر هذا الحديث قال أبو عمر سهم الصفي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معلوم وذلك أنه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئا واحدا له عن طيب أنفس اهلها ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا وأمر الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم ولا يختلف أهل السير أن صفية زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت من الصفي روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي وروى عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال لما افتتح

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر واصطفى صفية بنت حيي لنفسه خرج بها وذكر الحديث رواه (46) الدراوردي ويعقوب بن عبد الرحمان الزهري عن عمرو وفي هذا الحديث إن صح أن الصفي كان قبل خيبر (47) لأن خيبر كانت قبل حنين وقد خولف عمرو بن أبي عمرو في لفظ هذا الحديث عن أنس وفي الصفي أيضا حديث أبي العلاء (48) يزيد بن عبد الله بن الشخير وهو حديث رواه قرة وسعيد بن أبي عروبة عنه قال قرأت كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى بني زهير بن أقيش فإذا فيه من محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى بني زهير بن أقيش إنكم

إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي عليه السلام والصفي أو قال وسهم الصفي فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله وروى أبو حمزة عن ابن عباس في حديث وفد عبد القيس عن النبي عليه السلام أنه قال وتعطوا سهم الله من المغانم والصفي وروى عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يخيب أخبرنا (49) عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عاصم وأزهر قالا حدثنا ابن عون قالت سألت محمد يعني ابن سيرين عن سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصفي فقال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء (50) قال وحدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا (51) يختاره قبل الخمس (52) قال أبو عمر قد أجمع العلماء طرا على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فارتفع القول في ذلك إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع قال يؤخذ الصفي ويجرى مجرى سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن كان بينهم الصفي ثابتا

قال أبو عمر الآثار المرفوعة في الصفي متعارضة وليس فيه عن الصحابة شيء يثبت وأما سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فللعلماء في سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الخمس اقوال منها أنه يرد إلي من سمي في الآية قال ذلك طائفة من أهل العلم ورأوا أن يقسم الخمس أرباعا وقال آخرون هو إلى الخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصرف فيه وقال آخرون يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله وممن قال هذا قتادة وبه قال أحمد بن حنبل وقال الشافعي يضع الإمام سهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كل أمر ينفع الإسلام من سد ثغر وكراع وسلاح وإعطاء أهل العناء والبلاء في الإسلام والنفل عند الحرب وأما أبو حنيفة فقال سهم الرسول وسهم ذي القربى سقطا بموت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وأما مالك { رحمه الله } فقال يجعل الخمس في بيت المال ويجتهد الإمام في قسمه إلا أنه لم

يسقط سهم ذي القربى وقال يعطيهم الإمام ويجتهد في ذلك وأما اختلافهم في قسم الخمس فعلى ما أصف لك قال مالك قسمة الخمس كقسمة الفيء وهما جميعا يجعلان في بيت المال قال ويعطى أقرباء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهما على ما يرى الإمام قال ويجتهد في ذلك فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة بدأ بالذي المال فيهم وإن كان بعض البلدان أشد حاجة نقل إليهم أكثر المال قال ابن القاسم وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة ولا يخرج مال من بلد إلى بلد غيره حتى يعطي أهل البلد الذي فيه المال ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد قال ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو الأمر يراه قد استحق به الجائزة قال والفيء حلال للأغنياء

وقال سفيان الثوري الفيء ما صولح عليه الكفار والغنيمة ما غلبوا عليه قسرا (53) قال وسهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الخمس هو خمس الخمس وما بقي من الخمس فللطبقات التي سمى الله في آية الخمس قال الطحاوي فهذا من قول الثوري يدل على أن سهم ذوي القربى باق بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال الثوري في موضع آخر الخمس إلى الإمام يضعه حيث أراه الله وهذا كقول مالك سواء وقال أبو حنيفة في ا لجامع الصغير يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل فأسقط بينهم ذا القربى وقال ابو يوسف سهم ذي القربى مردود على من سمى الله عز وجل في الآية قال وخمس الله والرسول واحد قال أبو عمر الآية قول الله عز وجل { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه } 54 الآية والغنيمة ما أخذ عنوة وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وأجلوه (55) من ديارهم وتركوه بالرعب لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (56) ونصرت بالرعب (57) وقال الشافعي في الغنيمة الخمس كما قال الله عز وجل قال وفي الفيء الخمس أيضا قال الغنيمة ما أوجف عليه بخيل أو ركبا وهي لمن حضر الوقيعة (58) من غني أو فقير بعد إخراج الخمس قال ويقسم الخمس على من سمى الله عز وجل قال وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم

فيه سواء للذكر مثل حظ الاثنيين وخالفه المزني وأبو ثور فقالا (59) الذكر والأنثى فيه سواء قال الشافعي والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وفيه الخمس أيضا قال وعطاء المقاتلة في الفيء والنساء والذرية ولا بأس أن يعطى الرجل أكثر من كفايته وليس للمماليك فيه شيء ولا للأعراب الذين هم أهل (60) الصدقة قال ويسوى في العطاء كما فعل أبو بكر وقال الأوزاعي خمس الغنيمة مقسوم على من سمى الله في الآية وقال محمد بن جرير يقسم الخمس على أربعة أسهم لأن سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مردود على من سمى معه في الآية قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من سهمان الصدقات قال (61) وأجمعوا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقسم الخمس على ست فعلم بذلك أن قوله عز وجل { لله } مفتاح كلام وكذلك قال أكثر أهل التفسير قال ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم بن عبد مناف وبني المطلب بن عبد مناف الذكر والأنثى في ذكل سواء لأنهم إنما

استحقوه باسم القرابة قال أبو عمر أما قول الشافعي إن في الفيء خمسا فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر وأما قوله وقول من تابعه على أن ذوي القربى الذين عنوا بالآية في خمس الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب فهو موجود صحيح من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبني هاشم وبين المطلب من الخمس وقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد الحديث ولي في هذا الباب حديث مسند غير هذا وهو حديث صحيح وبه قال الشافعي وأبو ثور وروى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية

أن ذوي القربى الذين عنى الله في آية الخمس هم أهل البيت يعني بني هاشم وعن عمر بن عبد العزيز أنه بعث إلى بني هاشم سهم الرسول وسهم ذي القربى ومن مذهبه أيضا أن يقسم الخمس أخماسا كمذهب الشافعي ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد الزنجي قال أبو عمر وأما اعتلال الفقهاء واعتلال أصحابهم لمذاهبهم في هذا الباب فشيء لا يقوم به كتاب لأنه موضع اتسع لهم فيه القول وطال جدا ولا سبيل إلى اجتلاب ذلك في هذا الكتاب خشية التطويل والعدول عن المراد فيه وإنما ذكرنا مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس لما جرى فيه من ذكر الخمس في حديث هذا الباب وذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لي مما افاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فذكرنا (62) ما لأهل العلم في كيفية رد الخمس على أهله ووجه قسمته ليقف الناظر في كتابنا هذا على ذلك ولعلنا أن نفرد للخمس والفيء أيضا كتابا نورد فيه أقاويل العلماء من السلف والخلف (63) بما لكل واحد منهم من وجوه الحجة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر إن شاء الله وأما الأحاديث المسندة في معاني الحديث المرسل في هذا الباب فأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال أخبرني أبي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا احمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا موسى بن إسماعيل قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال شهدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أتته وفود حنين فقالوا يا محمد إنا

أهل وعشيرة فذكر الحديث وفيه قال وركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راحلته واتبعه الناس فقالوا اقسم علينا فيئنا اقسم علينا فيئنا (64) حتى ألجأوه إلى شجرة فخطفت رداءه فقال يا ايها الناس ردوا علي ردائي فوالله لو أن لكم بعدد شجر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تلفونني (65) جبانا ولا بخيلا ولا كذوبا ثم مال إلى راحلته فأخذ منها وبرة فوضعها بين أصبعيه ثم قال أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عارا وشنارا فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها وهذا حديث متصل جيد الإسناد وقد

أحاط بمعاني حديث مالك وألفاظه وزاد وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس (66) قال حدثني أبي عن ثور بن زيد (67) عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال تعلق ثوب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم حنين بشجرة والناس مجتمعون يسألونه المغانم فحسب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهم أمسكوا بردائه فغضب وقال أرسلوا ردائي تريدون أن تبخلوني فوالله لو أفاء الله عليكم مثل شجر تهامة نعما لقسمته بينكم ولا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فقالوا إنما تعلقت بك سمرة فخلصوه

وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي قال حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن قاضي حلب قال حدثنا المسيب ابن واضح قال حدثنا أبو إسحاق (68) عن سفيان عن عبد الرحمان بن عياش عن سليمان بن موسى عن محكول عن أبي سلام عن أبي أمامة (69) عن عبادة بن الصامت قال أخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم حنين (70) وبرة من جنب بعير فقال أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم قال أبو عمر عبد الرحمان بن عياش وقع عنده في أصل كتابه وإنما هو عبد الرحمان بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة روي هذا الحديث عن سليمان بن موسى الأشدق عن محكول عن ابي سلام الحبشي عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال اخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال أيها الناس إنه لا يحل لي من هذا الذي افاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهلهه يوم القيامة وعليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الغم والهم قال وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم هكذا ذكره علي بن المديني عن أبيه عن عبد الرحمان بن الحرث عن سليمان بن موسى بإسناده وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا أبو العلاء سمع أبا سلام الأسود يقول

سمعت عمرو بن عبسة يقول صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم (71) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثنا أخي عن سليمان بن بلال عن محمد ابن أبي عتيق وموسى (72) بن عقبة عن ابن شهاب قال أخبرني عمر (73) بن محمد بن جبير بن مطعم قال أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعه الناس مقفلة (74) من حنين اختلف عليه الأعراب فسألوه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم

ثم لا تجدونني (75) بخيلا ولا جبانا ولا كذابا أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أوتيكم من شيء (76) ولا أمنعكموه إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت (77)

سمعت عمرو بن عبسة يقول صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم (71) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثنا أخي عن سليمان بن بلال عن محمد ابن أبي عتيق وموسى (72) بن عقبة عن ابن شهاب قال أخبرني عمر (73) بن محمد بن جبير بن مطعم قال أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعه الناس مقفلة (74) من حنين اختلف عليه الأعراب فسألوه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونني (75) بخيلا ولا جبانا ولا كذابا أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أوتيكم من شيء (76) ولا أمنعكموه إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت (77)

---

1 (مالك عن عبد الحميد بن سهيل ويقال عبد المجيد يكنى أبا عبد الرحمان) وقيل يكنى أبا وهب وهو عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف القرشي الزهري المدني سمع سعيد ابن المسيب وعثمان بن عبد الرحمان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة روى عنه مالك بن أنس وابن عيينة وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي (وهو ثقة حجة عندهم فيما نقل) (1) لمالك عنه في الموطأ حديث واحد اختلف على مالك في اسم هذا الرجل فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه عبد الحميد وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنيسي وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة (عنه) (2) حديثه هذا فقال فيه عبد الحميد كما قال يحيى وابن نافع والتنيسي وقال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه عبد المجيد وهو المعروف عند الناس وكذلك قال فيه الدراوردي وسليمان بن بلال (عنه في هذا الحديث وابن عيينة في غير هذا الحديث ونسبه مالك والدراوردي وسليمان بن بلال) (3) في حديثه هذا فقالوا فيه عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف (ونسبه غيرهما فقال فيه عبد المجيد بن سهيل بن عبد العزيز بن عبد الرحمان بن عوف والقول فيه قول مالك ومن تابعه) (4)

قال أبو عمر سهيل والد (5) عبد الحميد هذا هو الذي تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحرث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف وفيه يقول عمر بن أبي ربيعة أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان وأول هذا الشعر أيها الطارق الذي قد عناني بعدما نام سائر الركبان زار من نازح بغير دليل يتخطى إلي حتى أتاني (6) وقد قالت طائفة من أهل العلم بالنسب والخبر إن سهيلا الذي تزوج الثريا وذكره عمر بن أبي ربيعة في شعره هذا هو سهيل بن عبد العزيز بن مروان قالوا إنها حملت إلى مصر وكانت معه بمصر قالوا ولم يكن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف بمصر وقال الزبير بن بكار وهو قول طائفة من أهل النسب تزوج الثريا بنت عبد الله بن عوف وأمه مجد بنت يزيد بن سلامة الحميري وأبنه عبد المجيد روى عنه مالك وغيره الحديث كذا قال الزبير عبد المجيد بالجيم قال الزبير والثريا هذه هي مولاة الغريض وخالف الزبير غيره فقال هي الثريا بنت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحرث بن أمية الأصغر وذكر عمر بن شبة أن الثريا هذه هي بنت علي بن عبد الله بن أمية الأصغر وقال بما ذكره عمر بن شبة طائفة من أهل العلم بالنسب ولعبد الله

ابن الحرث بن أمية الأصغر بنون كثير منهم علي الأكبر وعلي الأصغر ولم يختلف في أن الثريا هذه هي التي ذكرها عمر بن أبي ربيعة في شعره ولا اختلف في أنها من ولد عبد الله بن الحرث بن أمية الأصغر وبنو أمية الأصغر يعرفون بالعبلات أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عمر ابن علي قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مجوسيا دخل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أعفى شاربه وأحفى لحيته فقال من أمرك بهذا (7) قال أمرني ربي قال لكن ربي أمرني أن أحفي شاربي وأعفي لحيتي هكذا قال علي ابن حرب عن سفيان بن عيينة عبد المجيد وهو الصواب في اسم هذا الرجل وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد المجيد ومن قال فيه عبد الحميد فقد غلط والله أعلم أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة (8) قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري حدثاه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث أخا بني عدي الأنصاري استعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان

وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف فذكره بإسناده مثله سواء فاتفق

ابن عيينة وسليمان بن بلال والدراوردي فيه على عبد المجيد وكذلك قال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه عبد المجيد وهو الحق الذي لا شك فيه إن شاء الله (9) مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل تمر خيبر كهذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تفعل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا (10) قال أبو عمر ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد بن سهيل هذا وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري كذلك رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري من رواية حفاظ أصحاب قتادة هشام الدستوائي وابن أبي عروبة وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة ابن عبد الغافر (11) عن أبي سعيد الخدري وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث إسنادين أحدهما عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة كما

روى مالك وغيره والآخر عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء ولا نعرفه (12) بهذا الإسناد هكذا إلا من حديث (13) الدراوردي وكل من روى حديث عبد المجيد بن سهيل هذا عنه بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكره في آخره وكذلك الميزان إلا مالك فإنه لم يذكره في حديثه هذا وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله إن ما داخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن والكيل والوزن (14) عندهم في ذلك سواء إلا أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزنا وما كان أصله الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وإن كرهوا ذلك وأما ما كان موزونا فلا يجوز أن يباع كيلا عند جميعهم لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ البر بالبر مدي بمدي (15) وقد تدرك (16) المماثلة بالوزن (17) في كل شيء وقد اجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك لا يجوز شيء من ذلك (18) كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه فكذلك كل موزون لا يباع كيلا بكيل على حال من الأحوال وأجمع العلماء أيضا أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وأجناس التمور (19) كلها لا

يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلا بمثل كيلا بكيل والتمر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه في البيع والمساومة بوجه من الوجوه وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل من قطنية أو غيرها لا يجوز شيء من ذلك كله بشيء من جنسه إلا مثلا بمثل وقد تقدم في مواضع من كتابنا هذا

أصول الربا في المأكولات والمشروبات والمكيلات والموزونات وكيف يجري الربا منها في الجنس الواحد وغيره وما للعلماء في ذلك كله من الاعتلال والمذاهب وما جعله كل واحد منهم أصلا في هذا الباب فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وأما الجنيب من التمر فقيل هو الجنس الواحد غير المختلط والجمع المختلط وقيل الجنيب المتخير الذي قد اخرج عنه حشفه ورديئه وبيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم والشراء بتلك الدراهم ذهبا من رجل واحد في وقت واحد والمراعاة في ذلك كله واحدة فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعى السلامة في ذلك ولا (20) يفسخ بيعا قد انعقد إلا بيقين وقصد وبالله التوفيق وأما سكوت من سكت من المحدثين في الحديث عن ذكر فسخ البيع الذي باعه العامل على خيبر فلأنه معروف في الأصول أن ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولا بد من فسخه وقد جاء الفسخ فيه منصوصا في هذا الحديث ذكر مسلم بن الحجاج قال حدثنا مسلمة بن الحجاج قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي

نضرة عن أبي سعيد قال أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا (21) ولو لم يأت هذا منصوصا احتمل ما ذكرنا واحتمل أن يكون عامل خيبر فعل هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها ثم نزل عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحريم الربا بعد عقد صفقته على أصل ما كان عليه كما قال سعيد بن جبير كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا يريد فما لم يؤمروا ولم ينهوا نفذ فعلهم وبالله التوفيق
نضرة عن أبي سعيد قال أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا (21) ولو لم يأت هذا منصوصا احتمل ما ذكرنا واحتمل أن يكون عامل خيبر فعل هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها ثم نزل عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحريم الربا بعد عقد صفقته على أصل ما كان عليه كما قال سعيد بن جبير كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا يريد فما لم يؤمروا ولم ينهوا نفذ فعلهم وبالله التوفيق

---

1 (عبد الكريم بن مالك الجزري لمالك عنه حديث واحد) وعبد الكريم بن مالك هذا يكنى أبا سعيد يقال مولى قيس غيلان وقيل مولى بني أمية وقيل مولى محمد بن مروان بن الحكم وهذا هو الصحيح إن شاء الله كان عبد الكريم هذا أصله من اصطخر فانتقل إلى حران وسكنها إلى أن مات بها سنة سبع وعشرين ومائة وهو معدود في أهل الجزيرة نسب إلى البلدة وهو ابن عم خصيف الجزري لحا وكان عبد الكريم هذا ثقة مأمونا محدثا كثير الحديث روى عنه جماعة من الأئمة منهم شعبة ومالك والثوري وابن عيينة ويروى أنه رأى

إنس بن مالك رواه عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد (1) الكريم الجزري قال رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز وقال الثوري ما رأيت أفضل منه كان يحدثنا بالشيء لا يوجد إلا عنده فلا نعرف ذلك فيه وقال ابن عيينة عبد الكريم الجزري رضي (2) لا يقول إلا حدثنا أو سمعت وقال علي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل عبد الكريم الجزري ثقة (3)

مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محرما فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لك إنسان أو إنسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك (4) قال أبو عمر هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن ابن أبي ليلى وتابعه أبو المصعب وابن بكر والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن ابن عيسى وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى لم يذكروا مجاهدا في إسناد هذا الحديث ورواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن إبراهيم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابن وهب وابن القاسم فذكر فيه مجاهدا قال أبو عمر الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن بي ليلى ومن أسقطه فقد أخطأ فيه والله أعلم وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه فرواه عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى وأسقط من إسناده مجاهدا

قال أبو عمر وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد وتوفي مجاهد بن جبر ويقال ابن جبير والأكثر يقولون ابن جبر سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ويقولون إنه مات ساجدا حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا محمد بن سابق حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الأنصاري أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة وأنه قمل رأسه فأتى عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يوقد تحت قدر له فقال له كأنك يؤذيك هوام رأسك قال أجل قال احلق رأسك واهد هديا فقال ما أجد هديا قال فأطعم ستة مساكين فقال ما أجد فقال صم ثلاثة أيام قال فحلقت وصمت قال أبو عمر في رواية أبي الزبير لهذا الحديث عن مجاهد وهو تابع مثله ما يدلك على أنه حديث احتيج فيه إلى مجاهد وهو معروف به عند الحجازيين وقد روي هذا الحديث عن مجاهد جماعة جلة منهم أيوب السختياني وابن أبي نجيح وحميد بن قيس وغيرهم وأما رواية إبراهيم بن طهمان لهذا الحديث على الترتيب فلم يتابع عليها في رواية مجاهد له والله أعلم ورواية من روى فيه التخيير أكثر وقد ذكرنا كثيرا من

طرق هذا الحديث في باب حميد بن قيس (5) وسيأتي منها كثير أيضا في باب عطاء الخراساني إن شاء الله

وقد روى هذا الحديث مكي بن إبراهيم عن مالك كما رواه ابن وهب وابن القاسم حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا عبد الله بن أحمد ابن علي بن طالب البغدادي أبو القاسم قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درتسويه الفارسي النحوي قال حدثنا أحمد بن الخباب قال حدثنا مكي بن إبراهيم عن مالك بن أنس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمان ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محرما فذكر الحديث كما تقدم عن مالك حرفا بحرف وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من الأحكام والمعاني في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا (6) فلا معنى لتكرير ذلك ههنا ولفظ حديث مالك هذا عن عبد الكريم مستعمل عند جميع العلماء فيمن حلق رأسه من أذى وضرورة لا يختلفون في شيء منه وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ومعان في بعضها تفاوت وقد ذكرنا ذلك كله أو (7) أكثره وذكرنا تنازع العلماء فيه في باب حميد بن قيس والحمد لله وحديث مالك هذا أحسن ما نقل (8) عن كعب بن عجرة في قصته هذه لأن ما فيه لمن حلق من ضرورة قد اتفق العلماء عليه إلا أن اختلافهم في موضع الدم والإطعام أيضا على ما قدمنا في باب جميد بن قيس وفي نحر علي بن أبي طالب عن ابنه الحسين بالسقيا جزورا حين حلق رأسه من المرض الذي اصابه ما تسكن النفس إليه لظهوره وعلوه وبالله التوفيق (9)

عبد الكريم بن أبي المخارق واسم أبي المخارق طارق وقيل قيس هو أبو أمية البصري لقيه مالك بمكة فروى عنه له عنه في الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة تتصل من غير روايته وتستند من وجوه صحاح وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه إلا (1) أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على حال ومن أجل من جرحه واطرحه أبو العالية وأيوب السختياني تكلم فيه مع ورعه ثم شعبة والقطان وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين روى (2) عن الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة وسعيد بن أبي عروبة وكان مؤدب كتاب وكان حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما غر الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه وبناهته فروى عنه وهو أيضا مجتمع على تجريحه وضعفه ولم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق حكما في موطئه وإنما ذكر فيه عنه ترغيبا وفضلا وكذلك الشافعي لم يحتج بابن أبي يحيى في حكم أفرده به حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا الحسين بن مهدي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت

لأيوب كيف لم تسمع من طاوس قال أتيته فإذا قد اكتنفه ثقيلان ليث بن أبي سلم وعبد الكريم بن أبي المخارق فتركته أخبرنا أحمد بن محمد قال قال حدثنا أحمد بن الفضل (3) قال حدثنا محمد ابن جرير قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال قال لي أيوب عبد الكريم أبو أمية غير ثقة فلا تحمل عنه قال فما حملت عنه شيئا وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قال حدثنا الحميدي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لأيوب يا أبا بكر ما لك لم تكثر عن طاوس قال جئته (4) لأجلس إليه فوجدته بين ثقيلين عبد الكريم أبي أمية وليث بن أبي سليم فرجعت وتركته حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبد الرحمان بن يونس قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أول من جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية جالسته وإنا ابن خمس عشرة سنة وتوفي في سنة ست وعشرين مائة قال أحمد بن زهير وسئل يحيى ابن معين عن عبد الكريم بن أبي المخارق فقال هو أبو أمية ليس (5) بشيء وقال البخاري عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال هلك سنة سبع وعشرين (6) وذكر العقيلي قال حدثنا داود بن محمد حدثنا حجاج بن يوسف أخبرنا عبد الرزاق قال لي معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط إلا عبد الكريم فإنه

ذكره فقال { رحمه الله } كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة قال وأخبرنا أحمد بن علي حدثنا عبد الواحد بن غياث قال سمعت عبد الكريم بن أمية يقول الحسن ومحمد بن سيرين ضالان قال وحدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا سفيان قال كان أبو أمية يحيى يوم الجمعة فيتخطى ويقول رحم الله من لم يتأذ قال عبد الله سألت أبي عن عبد الكريم بن أبي المخارق فقال ضعيف (7) قال أبو عمر أما الأحاديث التي ذكر (8) عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة ونحن نذكر من طرقها ههنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه لا شريك له مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور (9) قال أبو عمر أما الحديث الأول من كلام النبوة فحدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد (10) بن بدر قال حدثنا الحسن بن عرفة

قال حدثنا محمد بن خازم (11) عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن مما أدرك الناس من أمر النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال أبو عمر هذا الحديث خطأ ويقولون إن الخطأ فيه من أبي مالك الأشجعي ورواية منصور عندهم صواب رواها شعبة والثوري وشريك وغيرهم عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود الأنصاري ولا يصح في هذا الحديث عندهم غير هذا الإسناد وإنما هو لربعي بن حراش عن أبي مسعود الأنصاري عقبة ابن عمرو عن النبي ـ صلى

الله عليه وسلم ـ وليس لربعي عن حذيفة حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن الحسين بن علي وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قالا حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة وشريك عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر (12) بن محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق قال حدثنا أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل البصري قال حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة ابو عبد الرحمان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود الأنصاري قال قال

رس ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد ابن خالد وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع السكري قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت وحدثناه (13) عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قال حدثنا علي بن عبد العزيز فذكره قال أبو عمر لم يرو القعنبي عن شعبة غير هذا الحديث حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال (14) حدثنا محمد بن بشار وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي ابن حراش عن أبي مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال آخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا منصور عن ربعي بن حراش قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فافعل ما شئت حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ آخر ما كان من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت قال أبو عمر هذا الحديث وإن كان ورد بلفظ الأمر فإنه وما كان مثله في معنى الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومن هذا المعنى حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من باع الخمر فليشقص الخنازير (15) فليس هذا على إباحة شقص الخنازير ولكنه تقريع وإخبار وتوبيخ يقول من استحل بيع الخمر وقد نهاه الله عن بيعها فمن شأنه

ومن نظير افعاله ألا يرعوي عن شقص الخنازير ومن هذا الباب قول عمر من وجد سعة واستطاع سبيلا إلى الحج ولم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيا ومن ذلك قول أبي هريرة من وجد سعة ولم يحج فلا يقرب مصلانا ومن معنى حديث هذا الباب أخذ القائل قوله إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقال أبو دلف العجلي إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع وقد قيل إن معنى هذا الحديث افعل ما شئت مما لا تستحيا من فعله أي ما حل لك وأبيح فعله فلا تستحي منه ولا عليك أن تفعله إذ لا تستحيي من فعله وهذا تأويل ضعيف والأول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ففيه آثار ثابتة أيضا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله ابن زكرياء النيسابوري بمصر قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي قال حدثنا بشر بن المفضل وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قالا حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (16) حدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد يعني ابن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان إذا دخل الصلاة رفع يديه فكبر ثم التحف ثم أدخل يده في ثوبه فأخذ شماله بيمينه هكذا قال في إسناد هذا الحديث وائل بن علقمة وإنما أعرف علقمة بن وائل

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب بن علي قال حدثنا سويد بن نصر المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عمير العنبري وقيس قالا حدثنا علقمة بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله (17) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن عمير العنبري قال حدثني علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه ورأيت علقمة يفعله أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد (18) قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمان قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن أبي زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال رآني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي (19) قال أبو عبد الرحمان غير هشيم أرسل هذا الحديث قال أبو

عمر أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي عثمان وهشيم احفظ من الذي أرسله وفي هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي أيضا وقد ذكرناه في باب عبد الرحمان بن القاسم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي حدثنا ابو أحمد قال حدثنا العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمان قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة (20) أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني يونس بن سيف العبسي عن الحرث بن غطيف أو غطيف بن الحرث الكندي شك معاوية قال مهما رأيت شيئا فنسيته فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة (21) وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح بإسناده مثله وقال الحرث بن غطيف من غير شك وكان أحمد بن حنبل يقول هو الحرث بن غطيف قال أبو عمر قد ذكرناه في الصحابة (22) وذكرنا الاختلاف فيه بما يغني عن ذكره ههنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة

قال أبو عمر هلب (23) لقب واسمه يزيد وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة (24) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واضعا يمينه على شماله في الصلاة (25) قال وحدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين كبر أخذ شماله بيمينه (26) قال وحدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مسروق عن أبي الدرداء قال من أخلاق النبيئين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة (27) قال أبو عمر لم تختلف الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وضع اليمين على الشمال من السنة وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة قال مالك وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام

قال وتركه أحب إلي هذه رواية ابن القاسم عنه وقال عنه غير ابن القاسم لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة وهي رواية المدنيين عنه وقال الليث سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى قال عبد الرزاق رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلا (28) يديه (29) وقال الأوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة وقالوا كلهم وذلك سنة مسنونة قال الشافعي عند الصدر وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره وعن طاوس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشهدهما على صدره وهو في الصلاة وقال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق أسفل السرة وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي ولا يثبت ذلك عنهم وهو قول أبي مجلز وقال أحمد بن حنبل فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير قال أحمد ابن حنبل وإن كانت تحت السرة فلا بأس به

قال أبو عمر قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف (30) لما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه وروي عن الحسن و إبراهيم أنهما كانا يرسلان أيدهما في الصلاة وليس هذا بخلاف لأن الخلاف كراهية ذلك وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (31) وذكر عن عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة كان يرسلهما (32) وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا وذكر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العيزار قال كنت اطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه وهذه على هذه فذهب ففرق بينهما ثم جاء (33) وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه فانتزعها على نحو ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صنعه بابن مسعود وقد روي عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب وليس بخلاف لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة لأن الحجة في السنة لمن اتبعها ومن خالفها فهو محجوج بها ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد (34) من الصحابة خلافها

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا قام إلى الصلاة قال (35) هكذا ووضع اليمنى على اليسرى (36) قال وحدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد العبدي أبو طالوت عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال كان علي إذا قام في

الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده (37) قال وحدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمان بن إسحاق عن زياد بن زيد عن السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر (38) قال وحدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي (39) قال وحدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله عز وجل { فصل لربك وانحر } 40 قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة (41)

ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان عن علي مثله سواء ذكر الأثرم قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان سمع عليا يقول في قول الله عز وجل { فصل لربك وانحر } قال وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة (42) قال وحدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا أبو رجاء الكفي قال حدثني عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عباس { فصل لربك وانحر } قال وضع اليمنى على الشمال في الصلاة وروى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قال إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينة لا تقوم بها حجة أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك وقد قدمنا في أول هذا الباب آثارا صحاحا مرفوعة والحمد لله أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد عن عبد الرحمان بن إسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة قال أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة (43) قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمان بن إسحاق الكوفي وقال هو يروي عن أبي هريرة وعن علي في أخذ اليسرى باليمنى في الصلاة تحت السرة (44)

قال أبو عمر روي عن مجاهد أنه قال إن كان وضع اليمين على الشمال فعلى كفه أو على الرسغ عند الصدر وكان يكره ذلك ولا وجه لكراهية من كره ذلك لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله فلا معنى لمن كرهه هذا لو لم يرو إباحته (45) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة ولو قال قائل إن ذلك في الفريضة دون النافلة لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيته ليلا ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك عنه أزواجه ولم يأت عنهن في ذلك شيء ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته (46) لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض والله أعلم حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد قال حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا الحسن بن حماد سجادة قال حدثنا يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان

عن زيد بن أبي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع اليمنى على اليسرى قال أبو عمر يحيى بن يعلى الأسلمي (47) وأبو فروة (48) ضعيفان وإنما ذكرنا هذا الحديث لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم والله أعلم فهذا تمهيد ما روي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

وأما قوله وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور فقد مضى في باب عبد الرحمان بن حرملة بعض هذا المعنى مسندا صحيحا حدثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ { رحمه الله } قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال حدثنا أبو عبد الرحمان زكرياء بن يحيى خياط السنة حدثنا وهب بن بقية حدثنا محمد بن المطلب عن أبان بن بشير المعلم حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وأخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا منصور بن ز إذا ن عن محمد بن ابان الأنصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (49)

مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة حديث واحد مقطوع وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبدالرحمن (1) بن خلدة الزرقي الأنصاري ثقة (2) روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت إلا أنه قد قيل إن عثمان بن حفص الذي روى عنه عباد بن إسحاق عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال من قال يثرب فليقل المدينة هو عثمان بن حفص بن خلدة هذا وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عثمان وعثمان هذا يروي عن الزهري روى عنه مالك حديثين أحدهما حديث هذا الباب في قصة أبي لبابة والآخر رواه عنه أيضا عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل له الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه وله عن معاوية حديث منقطع وروى الزهري عن جده عمر بن عبد الرحمان بن خلدة وأظن عمر هذا الذي روى عنه ابن شهاب هو عمر بن خلدة الذي روى ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عنه عن أبي هريرة حديث التفليس وبنو خلدة معرفون بالمدينة لهم أحوال وشرف وجلالة في الفقه ومحل العلم وأما حديث مالك عن عثمان هذا فهو بلاغ

مالك عن عثمان بن حفص بن (عمر) (3) بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي

التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وانخلع من مالي صدقة إلى الله روسوله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجزيك من ذلك الثلث (4) هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواته منهم ابن القاسم وروته طائفة منهم التنيسي عبد الله بن يوسف في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه الحديث لم يذكر عثمان بن حفص ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند القعنبي ولا أكثر الرواة ورواه العقيلي عن يحيى بن أيوب عن ابن بكير عن مالك عن عمر بن حفص ابن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أن أبا لبابة حين تاب الله عليه فذكر الحديث هكذا قال فيه العقيلي عن يحيى بن أيوب عن ابن بكير عمر بن حفص وأدخله في باب عمر من تاريخه الكبير وهذا غلط فاحش ولا يعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره وإنما يعرف عمر بن خلدة جد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان عمر والعقيلي أيضا جهل ذلك فأدخله في باب عمر ولم يبين أمره وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ ولا أحد من رواه الموطأ وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد أنه أخبره عن ابن شهاب قال أخبرني بعض بين أبي السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار

قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجزي عنك الثلث فقد بان في رواية يونس عن ابن شهاب البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر وعند ابن شهاب في نحو معنى حديث ابي لبابة هذا حديث كعب بن مالك وهو متصل صحيح ذكره ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا رسول الله أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ويحتمل ان يكون البعض في هذا الحديث هو الثلثان في حديث أبي لبابة والله أعلم وقد ذكر إبراهيم بن إسماعيل بن علية عن أبيه عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه وعن أبن أبي لبابة عن أبيه ولا يتصل حديث أبي لبابة فيما علمت ولا يستند وقصته مشهورة في السير محفوظة روى عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبو سفيان المعمري (5) كلهم عن معمر عن الزهري في قول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم } 6 الآية نزلت في أبي لبابة لما بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى بني قريظة فأشار إلى حلقه إنه الذبح فقال أبو لبابة لا والله لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أتوب ويتوب الله علي فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى يخر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له يا أبا لبابة قد تيب عليك قال لا والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو يحلني فجاء فحله بيده ثم قال له أبو لبابة يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن إنخلع من مالي كله صدقة إلى الله

ورسوله فقال يجزئك الثلث أن تصدق به يا أبا لبابة وذكر ابن إسحاق هذه القصة فجودها أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق في قصة بني قريظة فذكرها بطولها وتمامها وذكر خروج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليهم مع أصحابه بعد انصراف الإحزاب عن المدينة قال وحاصرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسا وعشرين ليلة فذكر قول حيي بن أخطب لهم قال ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أبعث إلنا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف وكانوا حلفاء الأوس نستشيره في أمرنا فأرسله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليهم فلما رأوه قام إليه الرجلان وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم وقالوا له يا أبا لبابة ترى أن ننزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده على حلقه إنه الذبح قال أبو لبابة فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ولم يأت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده وقال لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت وأعاهد الله ألا أطأ بني قريظة أبدا ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا فلما بلغ رسول الله خبره وكان قد استبطأه قال أما إنه لو جاءني لاستغفرت له فأما إذ فعل ما فعل فما أنا بالذي يطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه قال فحدثني يزيد بن عبدالله قسيط أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في بيت أم سلمة قالت أم سلمة فسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السحر وهو يضحك قالت فقلت له مم تضحك أضحك الله سنك قال تيب على أبي لبابة قالت فقلت أفلا أبشره يا رسول الله قال بلى إن شئت قال فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب

فقالت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك قالت فثار الناس إليه ليطلوقه فقال لا والله حتى يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو الذي يطلقني فلما مر عله خارجا إلى الصبح أطلقه وذكر ابن هشام هذه القصة عن زياد عن ابن إسحاق ثم قال ابن هشام أقام أبو لبابة مرتبطا بالجذع ست ليال تاتيه امرأته في كل وقت الصلاة فتحله للصلاة ثم يعود فيرتبط بالجذع فيما حدثني بعض أهل العلم (7) قال والآية التي نزلت في توبته { وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم } 8 ذكر سنيد قال حدثني من سمع سفيان بن عيينة يحدث عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى قال (في) (9) قوله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم } نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر وذكر بقي بن مخلد قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا يونس قال حدثني عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال نزلت { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون } في أبي لبابة أشار إلى بني قريظة حيث قالوا ننزل على حكم سعد (قال) (10) لا تفعلوا فإنه الذبح وأمر يده على حلقه قال بقي وحدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن

أبي قتادة قال نزلت في ابي لبابة { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم } قال سفيان هكذا قرأ

قال أبو عمر قد قرا أمانتكم على التوحيد جماعة والصواب عندي والله أعلم في حديث سفيان بن عيينة هذا عبد الله بن أبي قتادة لا عبد الله بن أبي اوفى وإن كان إسماعيل بن أبي خالد سمع من ابن أبي أوفى واسم أبي لبابة بشير وقيل رفاعة وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة (11) وذكر علي بن أبي طلحة عن أبي عباس في قوله { وتخونوا أماناتكم } قال ما افترض عليكم من الفرائض وكذلك قال الضحاك بن مزاحم وقال يزيد بن أبي حبيب وغيره هو الأغلال بالسلاح في المغازي والبعوث حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي حدثنا أحمد بن داود بن موسى المكي حدثنا عبيدالله بن محمد بن عائشة وعبد الأعلى بن حماد قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وأما قوله في الحديث يجزئك منه الثلث فإن مالكا ذهب إلى ان من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث أنه يجزئه من ذلك الثلث وهو قول ابن شهاب وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن المسيب مثله قال مالك فإن حلف حالف بصدقة شيء من ماله بعينه ثم حنث لزمه أن يخرجه كله وإن كان أكثر من الثلث وإن حلف مرارا بصدقة ماله ثم حنث مرارا فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف كل مرة مرة بعد مرة إذا كانت (12) يمينه وحنثه مرة بعد مرة وأصل مالك فيما ذهب إليه في هذا الباب

حديث ابي لبابة هذا وهو حديث منقطع لا يتصل إسناده إلا على ما ذكرنا والله أعلم وفيه حديث كعب بن مالك في معنى حديث أبي لبابة وهو حديث متصل صحيح وأماسائر العلماء فإنهم اختلفوا في ذلك فذكر أبو عبد الله (13) المروزي وغيره عن الحرث العكلي والحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى فيمن حلف بماله في المساكين صدقة أنه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لاتحلفوا إلا بالله قالوا فمن حلف بغير الله فهو عاص وليس عليه كفارة ولا عليه أن يتصدق بماله ولا بشيء منه لأنه لم يقصد به قصد التقرب إلى الله عز وجل بالصدقة ولا نذر ذلك فيلزمه الوفاء به وإنما أراد اليمين قال أبو عمر وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن وبه قال داود بن علي وغيره وهو مذهب عبد الرحمان بن كيسان الأصم وجماعة قال أبو عبد الله المروزي ويروى عن عمر ابن الخطاب وعائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة أنهم قالوا من حلف بصدقة ماله ثم حنث عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور وذكر المروزي عن أصحاب الرأي أنهم قالوا يتصدق من ماله بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي ولا يجب عليه أن يتصدق بشيء من العقار والمتاع وسائر الأموال غير ما تجب فيه الزكاة من العين والحرث والمواشي

قال أبو عمر هكذا ذكر المروزي عن أصحاب الرأي أبي حنيفة وأصحابه والمشهور (14) عن أبي حنيفة عند أصحابه فيمن حلف بصدقة ماله أنه يخرجه كله ولا يترك لنفسه إلا ثيابه التي تواري عورته ويقومها فإذا أفاد قيمتها أخرجها وأظن هؤلاء حكموا فيه بحكمهم في المفلس الذي يقسم عندهم ماله بين غرمائه ويترك له ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم وأما محمد بن الحسن فالذي قدمنا ذكره عنه هو مذهبه فيما ذكره الطحاوي وغيره وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير نحو الذي ذكر المروزي عن أصحاب الرأي أخبرنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا البغوي قال حدثنا داود بن عمرو الضبي قال حدثنا مسلم بن خالد قال حدثنا إسماعيل ابن أمية عن رجل يقال له عثمان بن حاضر قال إسماعيل وكان رجلا صالحا قاصا أن رجلا قال لإمرأته اخرجي في ظهري فأبت أن تخرج فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت هي تنحر نفسها وجاريتها حرة وكل مال لها في سبيل الله إن خرجت ثم بدا لها فخرجت قال عثمان بن حاضر فأتتني تسألني فأخذت بيدها فذهبت بها إلى ابن عباس فقصت عليه القصة فقال ابن عباس أما جاريتك فحرة وأما قولك تنحرين نفسك فانحري بدنة ثم تصدقي بها على المساكين وأما قولك مالي في سبيل الله فاجمعي مالك كله فأخرجي منه مثل ما يجب فيه من الصدقة قال ثم ذهبت بها الى ابن عمر فقال لها مثل ذلك ثم ذهبت بها إلى ابن الزبير فقال لها مثل ذلك قال وأحسب (15) أنه قال ثم

ذهبت بها إلى جابر بن عبد الله فقال مثل قولهم فأما الثلاثة فقد أتيتهم وقال قتادة وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة ماله وحنث يتصدق بخمسه ذكره ابن علية عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وقال به قتادة على اختلاف عنه وقد روي عنه كفارة يمين وقال ابن علية عليه إن يتصدق بجيمع ماله ويمسك ما يستغنى به عن الناس فإذا استفاد مالا تصدق بقدر ما أمسك وقال إسحاق بن راهويه يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبها وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمان يؤدي زكاة ماله لا غير ذكره محمد بن الجهم عن إبراهيم الحربي عن الحسن بن عبد العزيز عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب قال كان ربيعة يقول فيمن حلف بصدقة ماله فحنث وذكره وكان عبد الله بن وهب يقول في الحالف بصدقة ماله إذا حنث إن كان مليا أخذت فيه بقول مالك أنه يخرج ثلث ماله وإن كان فقيرا فكفارة يمين وإن كان متوسطا أخذت فيه بقول ربيعة إنه يطهر ماله بالزكاة وروي عن القاسم وسالم فيمن حلف بصدقة ماله أو بصدقة شيء من ماله قالا يتصدق به على بناته (16) وهذا عندي من قولهما دليل على أنه لا يلزمه شيء عندهما فأحبا له ما ذكرا (17) الله أعلم قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل قال إن فارقت غريمي فمالي عليه في المساكين صدقة قالا ليس بشيء قال شعبة وقاله ابن أبي ليلى وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وطاوس والحسن وسليمان ابن يسار والقاسم وسالم وقتادة فيمن حلف بصدقة ماله فحنث قالوا كفارة

يمين عن عائشة قالت كل يمين وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق فيكفرها كفارة اليمين وهو قول الشافعي والثوري والأوزاعي وبه قال ابن وهب وأبو زيد بن أبي الغمر وعليه أكثر أهل العلم قال الشافعي الطلاق والعتاق من حقوق العباد والكفارات إنما تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد قال أبو عمر لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم أن الطلاق لا كفارة فيه وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة وأنه لازم مع وجود الصفة واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان وقد ذكرنا اختلافهم ههنا فيمن حلف بصدقة ماله لأن الحديث المذكور في هذا الباب ليس فيه إلا معنى ذلك دون ما سواه فأما وجوه أقوالهم في ذلك فوجه قول مالك ومن تابعه حديث ابن شهاب في قصة أبي لبابة ووجه قول الحكم بن عتيبة ومن تابعه قد ذكرناه ووجه قول من أوجب في ذلك كفارة يمين عموم قوم الله عز وجل ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم (18) يعني فحنثتم فعم الأيمان كلها إلا ما أجمعوا عليه منها أو ما كان في معنى ما أجمعوا عليه من حقوق العباد ولقائل هذا القول سلف من الصحابة رضي الله عنهم وهو أعلى ما قيل في هذا الباب ووجه حديث أبي لبابة عند القائلين بهذا القول أنه كان على المشورة منه لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هجره دار قومه والخروج عن ماله إلى الله ورسوله لا أنه حلف فأشار عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ شاوره بأن يمسك على نفسه ثلثي ماله ويتقرب إلى الله بالثلث شكرا لتوبته عليه من ذنبه ذلك (هذا على أن حديثه أيضا منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه) (19) والله أعلم

عامر بن عبد الله بن الزبير لمالك عنه حديثان وهو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا الحرث كذلك قال الزبير بن بكار وغيره وكان ثقة فاضلا ناسكا من العباد المنقطعين (1) أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الزبير بن أبي بكر قال حدثني عياش بن المغيرة قال كان عامر بن عبد الله إذا شهد جنازة وقف على القبر فقال ألا أراك ضيقا ألا أراك مظلما لأتأهبن لك أهبتك فأول شيء تراه عيناه يتقرب به إلى ربه فلقد كان رقيقه يتعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليعتقهم قال وحدثني محمد بن الضحاك الحزامي أن عامر بن عبد الله بن الزبير دفع إلى محمد ابن زياد مولى مصعب بن الزبير ثلاثين ألف درهم وقال اقسمها في بيوتات الأنصار ولا تعطي بيتا حارثيا منها درهما فإني سمعت الله يقول إنهم قالوا { إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا } 2 وهم الذين أدخلوا على قومي يوم الحرة قال وحدثني عمي مصعب بن عبد الله ومحمد بن الضحاك ومن شئت من اصحابنا أن رجلا أودع محمد بن المنكدر خمسمائة دينار فاستنفقها محمد بن المنكدر فقدم الرجل فجعل محمد بن المنكدر يدعو ويقول اللهم إنك تعلم أن

فلانا أودعني خمسمائة دينار واستنفقتها وقد قدم وليست عندي اللهم فاقضها عني ولا تفضحني فسمع عامر دعاءه فانصرف إلى منزله فصر خمسمائة دينار ثم جاء بها فوضعها بين يدي محمد بن المنكدر ومحمد مشغول بالصلاة والدعاء لا يشعر فانصرف محمد من صلاته فرآها بين يديه فأخذها وحمد الله قال عامر فخشيت أن يفتتن فذكرت له أني وضعتها وأخبرته بما خفت عليه من الفتنة قال وبلغ عبد الله بن الزبير أن ابنه عامر يصحب أقرانا يصعقون فقال له إن بلغني بعد أنك تجالسهم أوجعتك ضربا قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول عامر بن عبد الله ابن الزبير ثقة من أوثق الناس وذكر العقيلي قال أخبرنا أحمد بن محمد الشافعي قال حدثنا عمي قال سمعت جدي محمد علي يقول ما رأيت أحدا أعبد من عامر بن عبد الله بن الزبير قال وكان أكثر كلامه استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وقال مصعب عن مالك بن أنس كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل الصيام ثلاثة أيام فكنت آتيه آخر يوم من صيامه أساله عن حاله بعد العصر فيشير بيده يرد السلام وكان يرسلني إليه ربيعة وروى محمد بن مسلمة عن مالك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في رمضان ثلاثا فقيل له ثلاثة أيام قال لا من يقوى على ثلاثة أيام بل ثلاثا من الدهر يومين وليلة وقال مصعب وقال ابن عيينة كان عامر بن عبد الله بن الزبير يرخي عمامته يسدلها من خلفه شبرا

وتوفي عامر هذا بالشام سنة أربع وعشرين وقيل سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة (3) قال الزبير حدثني عمي مصعب قال سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن وهو يجود بنفسه ومنزله قريب من المسجد فقال خذوا بيدي فقيل له أنت عليل فقال أسمع داعي الله فلا أجيبه فأخذوا بيده فدخل في صلاة المغرب فركع مع الإمام ركعة ثم مات { رحمه الله } وروى إسحاق بن محمد الفروي حدثني مالك بن أنس قال لم أر مثل عامر بن عبد الله بن الزبير في زمانه فضلا قال ولقد شهدت ابن ذي الزوائد السعدي ينشده في المسجد فأعطاه عن كل بيت دينارا وذلك أنه مدح أبويه وكان إذا مدح فذكر أبواه أو إحدهما أثاب من فعل وإذا لم يذكرا لم يفعل حديث اول لعامر بن عبد الله بن الزبير مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي (4) عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة زينب ابنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأبي العاصي بن ربيع ابن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها (5)

قال أبو عمر رواه يحيى ولأبي العاصي بن ربيعة بهاء التأنيث وتابعه ابن وهب والقعنبي وابن القاسم والشافعي وابن بكير والتنيسي ومطرف وابن نافع وقال معن وأبو مصعب ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم ولأبي العاصي بن الربيع وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى وهو الصواب إن شاء الله وأما أمامة هذه ابنة أبي العاصي بن الربيع فقد ذكرناها وذكرنا أباها وأمها وخبرهما في كتاب الصحابة (6) وأما معنى هذا الحديث فقد ذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة النافلة وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وحسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما

قاله مالك في ذلك أني لا اعلم خلافا أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة كما روي عن مالك وإما أن يكون منسوخا وقد قال بعض أهل العلم إن فاعلا لو فعل مثل ذلك لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث وإن كنت لا أحب لأحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز بعض هذا ذكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب قال أبو عمر لو ثبت أن هذا الحديث غير منسوخ ما جاز لأحد أن يقول إني لا أحب فعل مثل ذلك وفي كراهية الجمهور لذلك في الفريضة دليل على ما ذكرنا وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل عن حمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على رقبته يحملها إذا قام ويضعها إذا

سجد ذلك جائز للناس اليوم على حب الولد أو على حال الضرورة قال ذلك جائز على حال الضرورة إلى ذلك فأما أن يجد من يكفيه ذلك فلا أرى ذلك ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده فلم يخص في هذه الرواية فريضة نافلة وحمله على حال الضرورة وقد أجمع العلماء (7) أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها مثل حك المرء جسده حكا خفيفا وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه والإشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف إلى الفرج ودفع المار بين يديه وقتل العقرب وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف والتصفيق للنساء ونحو هذا كله ما لم يكن عملا متتابعا وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمدا فيها لغير صلاحها يفسدها وهذه أصول هذا الباب فاضبطها ورد فروعها إليها تصب وتفقه إن شاء الله وأما حديث هذا الباب فقد ذكر فيه محمد بن إسحاق أنه كان في صلاة الفريضة فمن قبل زيادته وتفسيره جعل حديثه هذا أصلا في جواز العمل في الصلاة ولعمري لقد عول عليه المصنفون للحديث في هذا الباب إلا أن الفقهاء على ما وصفت لك وروى ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤم الناس وأمامة بنت ابي العاصي وهي بنت زينب بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها ذكره مسلم بن الحجاج عن ابن أبي عمر المقري عن سفيان بن عيينة (8) وذكره أيضا عن أبي الطاهر وهارون الايلي عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير

عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت أبا قتادة الأنصاري قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بالناس وأمامة بنت أبي العاصي على عاتقه فإذا سجد وضعها (9) وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث فحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا (يحيى) (10) بن خلف قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال بينما نحن (11) ننتظر

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الظهر أو العصر وقد دعا بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة بنت أبي العاصي ابنة ابنته على عاتقه فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مصلاه فقمنا خلفه وهي في مكانها الذي وضعها فيه قال فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع ذلك (12) بها في كل ركعة حتى فرغ من صلاته (13) قال أبو عمر روى هذا الحديث الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده ولم يقل في الظهر ولا في العصر ولا فيه ما يدل على أن ذلك كان في فريضة حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قالا جميعا حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد وقال أبو النضر حدثني سعيد بن أبي سعيد ثم اتفقا عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحمل أمامة بنت أبي العاصي وأمها زينب بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها (14) ورواه بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة مثله ورواه ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان جميعا عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة مثل حديث مالك سواء وفي حديث محمد بن إسحاق وقد دعا بلال إلى الصلاة وهذا الدعاء يحتمل أن يكون الأذان المعروف اليوم ويحتمل أن يكون كان في أول الإسلام قبل أن يبين الأذان ثم أحكمت الأمور بعد والله أعلم أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوشن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب (15) ورواه معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا بشر بن

المفضل قال حدثنا برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه قال أحمد بن حنبل وذكرت أن الباب كان في القبلة (16) قال أبو عمر هذا كان منه في النافلة ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يختلفون في ذلك ومحمل هذا عندهم أن الباب كان قريبا منه وأنه من العمل الخفيف على ما ذكرنا وهذه الأحاديث هي أصول هذا الباب حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

أحمد بن حنبل (17) وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حثدنا قاسم بن أصبغ (قال حدثنا ابن وضاح) (18) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه (19) فهذا كله وما كان قبله من العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد المصلي إلى العبث في صلاته والتهاون بها وإفاسدها وحمله أمامة في هذا الحديث عند أهل العلم أنها كانت عليها ثياب طاهرة وأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول وجائز أن يعلم من ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لا يعلم غيره وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رؤوفا رحيما بالأطفال وغيرهم وكان ربما تجاوز في صلاته وخففها لبكاء الطفل يسمعه خشية أن يشق على أمه خلفه

أخبرنا أحمد بن فتح قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال (20) البغدادي قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة القصيرة أو قال الخفيفة وقال الأثرم سئل أحمد بن حنبل = عن رجل أحرم وأمامه سترة فسقطت فأخذها فأركزها فقال أرجو ألا يكون به بأس فحكوا له عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع هذا أن يعيد التكبير فقال أما أنا فلا آمره أن يعيد التكبير وأرجو أن لا يكون به بأس قال أبو عمر الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثا ولعبا وبين العمل الكثير (21) (الذي) لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدود ولا سنة ثابتة وإنما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة اولى فأولى للنهي وبالله العصمة والهدى حديث ثان لعامر بن عبد الله بن الزبير مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا دخل

أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (22) قال مالك وذلك حسن وليس بواجب (23) حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي الهمام قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (24) قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين قالوا فيهما تحية المسجد وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك { رحمه الله } إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونهما والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد الصبح فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء

وأصولهم في الصلاة بعد الصبح وبعد (25) العصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد ابن يحيى بن حبان (26)

واختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد هل يركع فيه أم لا فقال أبو حنيفة والليث والأوزاعي إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تقم الصلاة أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس وروى أشهب عن مالك أنه قال يركع أحب إلي وروى عنه ابن القاسم أنه قال أحب إلي أن لا يفعل ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئا وحجة من كره له الركوع (27) ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر (28) روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن عبد الرحمان بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر (29) وهذا مرسل (30) قال وأخبرني الثوري عن عبد الرحمان بن زياد عن عبدالله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر (31) وعبد الرحمان بن زياد هذا هو الإفريقي وليس عند أكثرهم بحجة والحديث الأول مرسل ويحتمل أن يكون أراد لا صلاة بعد الفجر في البيوت إلا ركعتي الفجر أي لا تطوع بعد الفجر قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة

مولى ابن عباس (32) عن سيار مولى بن عمر قال رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر فحصبني وقال يا سيار كم صليت قلت لا أدري قال لا دريت إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر قال أبو عمر في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة وقد ذكر عبد الرزاق (33) عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر (34) وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة وهو أيضا ضعيف لا يحتج به ولو صح هذا الخبر احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعا ليس مما ندب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليه وعينه لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين كما أمر بركعتي الفجر ولكن سنته بعضها أوكد من بعض على قدر مواظبته عليها أو ندبه إليها وتلقي أصحابه لها بما فهموه عنه فيها وغير نكير أن يكون تقدير قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين وإذا (35) كان هذا جائزا لو جاء في حديث واحد فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن وترتيب بعضها على بعض على أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين أثبت من جهة الإسناد ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير فلا يجب أن يمتنع منه إلا أن يصح أن

السنة نهت عنه (36) من وجه لا معارض له وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر اوقات النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلي فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضا لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر فإذا تعارض الخبران سقطا ووجب الرجوع إلى أصول الباب ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلا بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل وافعلوا الخير لعلكم تفلحون (37) وقد اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر فقال مالك من غلبته عينه ففاته بعض حزبه أو ركوع كان يركعه بالليل فأرجو أن يكون خفيفا أن يصليه بعد طلوع الفجر وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد أنفجار الصبح إلا ركعتين وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر قال أبو عمر حجة هؤلاء ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر وحجة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال من فاته حزبه من الليل فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح وهذا حديث لا تقوم به حجة لأنه مختلف فيه عن عمر أكثر رواته (38) يقولون فيه عنه من فاته

ورده او حزبه من الليل فقرأه ما (39) بين صلاة الصبح وصلاة الظهر فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله والسائب بن يزيد عن عبد الرحمان بن عبد القاري عن عمر ومن الرواة من يرفعه ورواه مالك عن داود بن الصحين عن الأعرج عن عبد الرحمان بن عبد القاري عن عمر موقوفا من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه أدركه أو لم يفته (40) وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعا منهم طاوس وغيره ولكن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر أولى أن يصار إليه لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء يعارضه وأمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين ليس بمعارض له ولكنه استثناء وتخصيص فتدبر ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال إذا طلع الفجر فصل ما شئت (41) قال وأخبرنا محمد بن راشد قال أخبرني عبد الكريم أبو أمية قال رأيت عطاء وطاوسا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات فسألتهما فقالا صلاة من الليل نمنا عنها (42) قال وأخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال صل بعد طلوع الفجر ما شئت (43) قال وأخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر قال نعم (44) قال وأخبرني الثوري عن أبي رياح عن ابن المسيب أنه

رأى رجلا يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر فنهاه فقال يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة قال لا ولكن يعذبك على خلاف السنة (45) قال أبو

عمر هذا كله في التطوع في ذلك الوقت وأما من دخل المسجد فركع ركعتين فليس مخالفا للسنة بل هو مستعمل للسنة ومن ترك الركوع فغير حرج لأنه لم يترك واجبا ومن تحرج عن الركوع متأولا لما ذكرنا فغير معنت (46) إن شاء الله وبه التوفيق حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة أنه قال ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين فإنهما من السنة وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه قال مالك وذلك حسن وليس بواجب (47) قال أبو عمر هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب وإن كان لفظه الأمر والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب كما قال مالك ما رواه أبو المصعب الزهري عن المغيرة بن عبد الرحمان عن عبدالله بن عمر عن أخيه

عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي وروى عفان عن وهيب عن عبيد الله بن عمر قال رأيت سالم بن عبد الله يمر (في المسجد) (48) مقبلا ومدبرا لا يصلي فيه وذكر ابن أبي شيبة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال زيد ورأيت ابن عمر يفعله (49) وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر بن زيد قال إذا دخلت مسجدا فصل فيه فإن لم تصل فيه فاذكر الله فكأنك صليت فيه قال أبو عمر وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل (50) إلى المدينة سمع من مالك وقرأ على نافع القاري فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع فقال له الغازي قم يا هذا فاركع ركعتين فإن جلوسك دون أن تحيي المسجد بركعتين جهل او نحو هذا من جفاء القول فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس فلما انقضت الصلاة أسند ظهره وتحلق الناس إليه فلما رأى ذلك الغازي بن قيس خجل واستحيا وندم وسأل عنه فقيل له هذا ابن أبي ذئب احد فقهاء المدينة وأشارفهم فقام يعتذر إليه فقال له ابن أبي ذئب يا أخي لا عليك أمرتنا بخير فأطعناك (وبالله التوفيق) (51)

---

1 (علقمة بن أبي علقمة لمالك عنه حديثان يقال له علقمة بن أم علقمة) وعلقمة بن أبي علقمة وأسم أبي علقمة أبيه (1) بلال مولى عائشة أم المؤمنين وأمه أيضا مولاة عائشة يقال اسمها مرجانة ولم يختلف في أمه (2) (أنها مولاة عائشة) (3) واختلف في أبيه فقال مالك علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة وقال الزبير بن بكار علقمة (بن أبي علقمة) (4) مولى مصعب بن عبد الرحمان بن عوف وأمه مولاة عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال مصعب قال إني تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة وأمه أيضا مولاة عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان نحويا قال أبو عمر كان علقمة ثقة مأمونا روى عنه مالك وغيره من

الأئمة وقد قيل إن علقمة هذا من بني سليم (5) فالله أعلم
حديث أول لعلقمة بن أبي علقمة مالك عن عائشة بن أبي علقمة أن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله (6) ـ صلى الله عليه وسلم ـ خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني (7) قال أبو عمر هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه وقد روى هذا الحديث أيضا الزهري عن عروة عن عائشة وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا وفي قبول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها دليل على أن التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه لما في ذلك من التواخي والتحاب وقد مضى في قبول الإمام للهدايا ما فيه كفاية في باب

ثور بن زيد (8) وسيأتي من ذكر التهادي طرف صالح في باب عطاء الخراساني إن شاء الله وقال ابن عيينة إنما رد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخميصة إلى أبي جهم لأنه كرهها إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة قال ولم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليبعث إلى أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه ألم تسمع قوله لعائشة (لا تتصدقي بما لا تأكلين) (9) وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقوى خلق الله على أمر الله وعلى رد كل وسوسة ولكنه كرهها وأبغضها إذ كانت سبب الغفلة عن الذكر هذا معنى قول ابن عيية في سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك حدثناه جماعة عن عبد الله بن عثمان عن سعد بن معاذ عن ابن أبي مريم عن نعيم عنه وفيه الصلاة في الأكسية لأن الخميصة كساء صوف معلم وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها لا يفسدها إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بانبجانية (10) قال الحميدي أبو = جهم رجل من آل عدي بن كعب (11)

قال أبو عمر اسم أبي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي قد ذكرناه ونسبناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة (12) والأبنجاني كساء غليظ لا علم فيه وأما الخميصة فكساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم وقد يكون أبيض معلما ويكون اصفر وأحمر وأسود والخمائص من لباس أشراف العرب حديث ثان لعلقمة بن أبي علقمة مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة

تقول قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة أن تتبعه فتبعته حتى إذا جاء البقيع وقف في أدناه (13) ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم (14) قال أبو عمر يحتمل أن تكون الصلاة ههنا الدعاء ويحتمل أن تكون كالصلاة على الموتى وذلك خصوص له والله أعلم لأن صلاته على من صلى عليه رحمة فكأنه أمر أن يستغفر لهم كما قيل له { واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } 15

وأما قوله إني بعثت إلى أهل البقيع ومسيره إليهم فلا يدري لمثل هذا علة والله أعلم وقد يحتمل أن يكون ليعمهم بالصلاة منه عليهم لأنه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها ممن دفن ليلا ولم يشعر به (16) ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ليتم عدله فيهم وقد روى أبو مويهبة (17) مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا القصة حديثا حسنا يدل على أن ذلك كان منه عليه السلام حين خيره الله بين الدنيا والآخرة ونعيت إليه نفسه فاختار ما عنده ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا احمد بن زهير حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن عمر بن علي العيلي عن عبيد بن جبير (18) مولى الحكم بن أبي العاصي عن عبد الله بن عمرو (19) قال أخبرني أبو مويهبة مولى للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا ابا مويهبة إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فأقبل علي فقال يا أبا مويهبة إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة أو لقاء ربي فاخترت لقاء ربي فأصبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تلك الليلة فبدأه وجعه الذي مات منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن أبي

النضر عن عبيد بن حنين (20) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلس على المنبر فقال إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وقال فديناك بأبائنا وأمهاتنا يا رسول الله قال فعجبنا له وقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن عبد خير وهو يقول فديناك بأبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة في الإسلام لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر (21) وهذا الحديث ليس عند يحيى عن مالك وهو عند القعنبي في الزيادات

1 (عمرو بن يحيى المازني لمالك عنه أربعة أحاديث) أحدها مرسل منقطع

وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري مدني ثقة روى عنه مالك وشعبة وخالد الواسطي والثوري ووهيب وسليمان بن بلال وابن عيينة وغيرهم من الأئمة وروى عنه ممن فوق هؤلاء يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر وأبوه يحيى بن عمارة تابعي ثقة روى عنه محمد ابن يحيى بن حبان وغيره وتوفي عمرو بن يحيى سنة أربعين ومائة (1) حديث أول لعمرو بن يحيى متصل صحيح مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل تستطيع أن ترني كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم

غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل (2) بهما وأدبر بدءا بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه (3) لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه إلا أن ابن وهب رواه في موطئه عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر معنى ما في الموطأ مختصرا ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى ولا ذكر عمن رواه عن مالك وقال أحمد ابن خالد لا نعرف هذه الرواية عن مالك إلا أن تكون لعلي بن زياد وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي فإما أسقطه وإما سقط له ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده ولم يتابعه عليه أحد فإن كان جده فعسى أن يكون جده لأمه وممن رواه عن عمرو بن يحيى سليمان بن بلال ووهب وابن عيينة وخالد الواسطي وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهم لم يقل فيه أحد منهم وهو جد عمرو بن يحيى وقد نسبنا عمرو بن يحيى بما لا اختلاف فيه وذكر ابن سنجر حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله ابن زيد أخبرني كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ فدعا بتور (4) من ماء وذكر معنى حديث مالك

قال ابن سنجر وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمي ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فتمضمض واستنثر من ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاث مرات ثم أدخل يده غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم ذكر مثل حديث مالك ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في

موضعين أحدهما أنه قال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا (5) خطأ وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وقد نسبناهما في كتاب الصحابة وأوضحنا أمرهما (6) وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فهو الذي أري الأذان في النوم وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم وهو أكثر رواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا أما (7) الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة وأظنه والله اعلم تأول الحديث قوله فمسح رأسه بيديه فأقبل (8) بهما وأدبر وما ذكرناه عن ابن

عيينة فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا (9) عنه وأما الحميدي فإنه ميز ذلك فلم يذكره أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه فلم يصف المسح ولا قال مرتين وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد لم يزد لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال أتانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم فذكره وقال فيه فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات ثم ذكر معنى (10) حديث مالك ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر وضوءه قال تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما تركنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصار وكذلك اختصرنا المتون إلا موضع الاختلاف المولد للحكم والزائد في الفقه وبالله التوفيق

وأما (11) ما في هذا الحديث من المعاني فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين وقد مضى القول في غسل اليدين قبل إدخالهما في (12) الإناء وما للعلماء في ذلك من الاستحباب والايجاب وما للرواة فيه من ذكر مرتين أو ثلاثا مستوعبا ممهدا في باب أبي الزناد (13) والحمد لله وأما قوله ثم مضمض واستنثر ثلاثا فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان وهذا ما لا خلاف فيه والمضمضة معروفة وهي أخذ الماء بالفم من اليد وتحركيه في الفم هي المضمضة وليس إدخال الأصبع ودلك الأسنان بها من المضمضة في شيء فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وقد مضى ما للعلماء في المضمضة من

الأقوال في الإيجاب والاستحباب والاعتلال لذلك بما فيه كفاية وبيان في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي (14) ومضى هناك أيضا القول في الاستنشاق والاستنثار وما للعلماء في ذلك من المذاهب والاختيار (15) وزدنا ذلك بيانا في باب أبي الزناد (16) والحمد لله وأما غسل الوجه ثلاثا فهو الكمال والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وهذا أكثر ما فعل من ذلك ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الثنتين والثلاث لا على أن شيئا من ذلك نسخ لغيره

منه فقف على إجماعهم فيه والوجه مأخوذ من المواجهة وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين وما أقبل من اللحيتين وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء فروى ابن وهب عن مالك قال ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه وقال الشافعي يغسل المتوضيء وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول اذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض على لحيته وعارضيه وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيرا قال أبو عمر قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه كما أمر المتوضئ بغسله وهذا (17) الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء وقال أحمد بن حنبل غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل ما بين اللحيين والأذن وقال أبو حنيفة وأصحابه البياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب قال أبو عمر لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك في ذلك ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق ما أقبل من الأذنين فمن

الوجه وما أدبر منهما فمن الرأس فما دون الأذنين إلى الوجه أحرى بذلك وقد ذكرنا حكم الأذنين عند العلماء في باب زيد بن أسلم (18) والحمد لله حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قراءة مني عليه أن محمد بن معاوية ابن عبد الرحمان حدثهم قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا قيس بن الربيع عن جابر عن هرمز قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول يبلغ بالوضوء مقاص الشعر واختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن فذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء وقال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضا وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء وأظنهم فرقوا بين ذلك والله أعلم لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وأظن مالكا

ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقة الماء وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك والله أعلم وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال ويحرك (19) اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة (20) ولا يخللها وأما في الغسل فليحركها وإن صغرت وتخليلها أحب إلينا وذكر ابن القاسم عن مالك قال يحرك (21) المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها قال وهي مثل اصابع الرجل يعني أنها لا تخلل

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل وأخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثنا المفضل بن محمد قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال سمعت مالكا يذكر تخليل اللحية فيقول يكفيها ما يمسها من الماء مع غسل الوجه ويحتج في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أراه الرجل الذي سأله عنه لم يذكر فيه تخليل اللحية وكان الأوزاعي يقول ليس تحريك العارضين وتخليل اللحية بواجب قال أبو عمر روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة وأما الصحابة والتابعون فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة وروي عن جماعة منهم الرخصة في ترك تخليل اللحية وإيجاب غسل ما تحت اللحية إيجاب فرض والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه ومن احتاط وأخذ بالأوثق فهو أولى (به) (22) في خاصته وأما الفتوى بإيجاب الإعادة فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين وبالله التوفيق وذكر ابن خواز بنداد أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير قال أبو عمر الذي روي عن سعيد بن جبير قوله ما بال (23) الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية

وقال الطحاوي التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية ثم سقط بعدها عند جميعهم فكذلك الوضوء وقال سحنون عن ابن القاسم سمعت مالكا يسأل هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء قال مالك وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس وعاب ذلك على من فعله قيل لسحنون أرأيت من غسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته قال هو بمنزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية فقال مرة أحب إلي أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن (24) الوجه فإن لم يفعل ففيها قولان قال يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر قال المزني يجزيه أشبه بقوله لأنه لا يجعل ما سقط يعني ما اسندل عن منابت شعر الرأس من الرأس فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه قال أبو عمر من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمرد فكل ما وقع عليه اسم وجه فواجب غسله لأن الوجه مأخوذ من المواجهة وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجها فوجب (25) غسلها بعموم الظاهر لأنها بدل من البشرة ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى الأصل المأمور

بغسله البشرة وإنما وجب غسل اللحية لأنها ظهرت فوق البشرة وصارت البشرة باطنا وصار الظاهر هو اللحية

فصار غسلها بدلا من البشرة وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلا منه كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه فلما نبت عليه الشعر ناب مسح الشعر عن مسح الرأس لأنه ظاهر بدل من الرأس الباطن تحته وما انسدل من الرأس وسقط فليس تحته بشرة يلزم مسحها ومعلوم أن الرأس سمي رأسا لعلوه ونبات الشعر فيه وما سقط من شعره واسندل فليس برأس فكذلك ما انسدل من اللحية فليس بوجه والله أعلم ولأصحاب مالك أيضا في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء والله المتسعان وأما غسل اليدين فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى وأجمعوا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذلك كان يتوضأ وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب التيامن في امره كله في وضوئه وانتعاله وغير ذلك من امره وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه أنه لا إعادة عليه وروينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا لا تبالي بأي يديك بدأت وقال معن بن عيسى سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجالة الخاتم عند الوضوء فقال إن كان ضيقا فأجله وإن كان سلسا فأقره وأما إدخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك أكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه (26) إلا زفر فإنه اختلف عنه في ذلك فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين وروي عنه أنه لا يجب ذلك وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود وبعض المالكيين أيضا ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين فمن لم يوجب غسلهما حمل قوله عز وجل { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق } 27 على أن إلى ههنا غاية وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله عز

وجل { ثم أتموا الصيام إلى الليل } 28 ومن أوجب غسلهما جعل إلى في هذه الآية بمعنى الواو أو بمعنى مع كإنه قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم والمرافق أو مع المرافق و إلى بمعنى الواو وبمعنى مع معروف في كلام العرب كما قال عز وجل { من أنصاري إلى الله } 29 أي مع الله وكما قال { ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم } 31 أي مع أموالكم وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون إلى ههنا بمعنى الواو وبمعنى مع وقال لو كان كذلك لوجب غسل اليد كلها واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف وقال ولا يجوز أن تخرج إلى عن بابها ويذكر أنها بمعنى الغاية أبدا قال وجائز أن تكون إلى ههنا بمعنى الغاية وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل لأن الثاني إذا كان من الأول كا ما بعد إلى داخلا فيما قبله نحو قول الله عز وجل إلى المرافق فالمرافق داخلة في الغسل وإذا كان ما بعدها ليس من الأول فلي بداخل فيه نحو { ثم أتموا الصيام إلى الليل } قال أبو عمر يقول إنه ليس الليل من النهار فلم يدخل الحد في المحدود وإنما يدخل الحد في المحدود إذا كان من جنسه والمرافق من جنس الأيدي والأذرع فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر والله أعلم ومن غسل

المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين واليقين في أداء الفرائض واجب وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه وكلهم يقول

بمسح الرأس مسحة واحدة موعنة كاملة لا يزيد عليها إلا الشافعي فإنه قال أكمل الوضوء أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا كلها سابغة ويمسح برأسه ثلاثا وروي مسح الرأس ثلاثا عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم وكان ابن سرين يقول بمسح رأسه مرتين وكان مالك يقول في مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخره ثم يردهما إلى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد هذا وبحديث عبد الله بن زيد هذا يقول أيضا الشافعي وأحمد وكان الحسن بن حي يقول يبدأ بمؤخر الرأس وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح وفي حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه وهذا هو النص الذي ينبغي أن يمتثل ويحتمل عليه وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب (32) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد سواء وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد ثم سمح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه لقوله فأقبل بهما (وأدبر) (33) وتوهم غيره أنه بدأ من سوط رأسه فأقبل بيديه وأدبر وهذه كلها ظنون لا تصح وفي قوله بدأ بمقدم رأسه ما يدفع الإشكال لمن فهم وهو تفسير قوله فأقبل بهما وأدبر وتفسيره أنه كلام حرج على التقديم والتأخير كأنه قال فأدبر بهما وأقبل لأن الواو لا توجب الرتبة وإذ احتمل الكلام التأويل كان قوله بمقدم رأسه ثم ذهب هما إلى قفاه تفسير (34) ما أشكل من ذلك أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمان بن ميسرة عن المقدام بن معدي

كرب قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه وروي معاوية أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ مثل ذلك سواء وأما قول الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه فإنه قد روى في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها وصفت وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت ومسح رأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنه ظهورهما وبطونهما وهو حديث مختلف في الفاظه وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع وهذا لفظ بشر بن المفضل والحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل وعبد الله بن محمد (35) بن عقيل ليس بالحافظ (36) عندهم وقد اختلف عنه في هذا (37) وروى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح (38) رأسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا بدأ من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه وأصح حديث في هذا حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس فقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وإن ترك شيئا منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه هذا هو

المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية قال ابن علية قد أمر الله بمسح الرأس في الوضوء كما أمر مسح الوجه في التيمم وأمر بغسله في الوضوء وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم فكذلك مسح الرأس قال وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة فلما أجمعوا أن ليس مسح بعضه سنة دل على أنه كله فريضة مسحه والله أعلم

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب (39) العموم في مسح الرأس بقول الله عز وجل { وليطوفوا بالبيت العتيق } 40 وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه فكذلك مسح الرأس وقوله عز وجل { وامسحوا برؤوسكم } 41 معناه عندهم امسحوا رؤوسكم ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه ومن الحجة أيضا لهم أن الفرائض لا تؤدي إلا بيقين واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس هذا هو المشهور من مذهب مالك لكن أصحابه اختلفوا في ذلك فقال أشهب يجوز مسح بعض الرأس وذكر أبو الفرج المالكي قال اختلف متأخرو أصحابنا في ذلك فقال بعضهم لا بد أن يمسح كل الرأس او أكثره حتى يكون المسموح أكثر الرأس فيجزئ ترك سائره قال أبو عمر هذا قول محمد بن مسلمة وزعم الأبهري أنه لم يقله غيره من المالكيين قال أبو الفرج وقال آخرون إذا مسح الثلث فصاعدا أجزأه وإن كان المتروك هو أكثر قال وهذا أشبه القولين عندي وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم وأن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله أن المسموح من الرأس إذا كان الأكثر والمتروك منه الأقل جاز على أصل مالك في أن الثلث يسير مستندر عنده في كثير من أصول مسائله ومذهبه

قال أبو عمر ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك في أن الثلث كثير في مسائل كثيرة من مذهبه وكذلك ما ذكره الأبهري أيضا لأن الثلث عنده في أشياء كثير وفي أشياء قليل وليس هذا موضع ذكرها وأما الشافعي فقال الفرض مسح بعض الرأس ولم يحد (42) وهو قول الطبري وقد روي عنهما إن مسح ثلث الرأس فصاعدا أجزأ قال الشافعي احتمل قول الله عز وجل { وامسحوا برؤوسكم } مسح بعض الرأس ومسح جميعه فدلت السنة أن مسح بعضه يجزئ وقال في موضع آخر فإن قيل قد قال الله عز وجل في التيمم { فامسحوا بوجوهكم } 43 أيجزئ بعض الوجه في التيمم قيل له مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد من (44) أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل فيه (45) ومسح الرأس أصل فهذا فرق ما بينهما وعفا الله عز وجل في التيمم عن الرأس والرجلين ولم يعف عن الوجه واليدين فلا بد من الإتيان بذلك على كماله وأصله وقال أبو حنيفة وأصحابه إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزأ ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره واختلف أصحاب داود فقال بعضهم مسح الرأس كله واجب فرضا كقول مالك وقال بعضهم المسح ليس شأنه في اللسان الاستيعاب والبعض يجزئ وقال الثوري والأوزاعي

والليث يجزئ مسح الرأس ويسمح المقدم وهو قول أحمد وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم وكان

ابن عمر وسلمة بن الأكوع يسمحان مقدم رؤوسهما وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن عمرو بن وهب قال كنا عند المغيرة بن شعبة فقال مسح نبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بناصيته قال أبو عمر بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا الحديث رجل كذلك قال حماد بن زيد عن أيوب وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سليمان التيمي قال أخبرنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ومسح بناصيته (46) ثم ذكر فوق العمامة (47) قال أبو عمر الناصية مقدم الرأس وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن إنس بن مالك قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ وعليه عمامة قطرية (48) فأدخل يده

من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة (49) وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس بأصبع واحدة وقال أبو حنيفة إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة اصابع فما زاد أجزأه وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله وأما غسل الرجلين ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ثم غسل رجليه ولم يحد وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض الروايات عنهما ثم غسل رجليه ثلاثا وفي بعضها ثم غغسل حتى أنقاهما وفي بعضها ثم غسل رجليه فقط وكذلك في بعض الروايات عن عثمان ثم سمح رأسه ثلاثا وفي أكثرها ثم مسح رأسه فقط وفي بعضها ثم مسح رأسه مرة واحدة والوضوء كله ثلاثا ثلاثا وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ وكان مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا وكان يقول إنما هو الغسل وما عم من ذلك أجزأ والرجلان وسائر الأعضاء سواء (50) والقول عند العلماء على ما قدمنا في اصولهم في دخول المرفقين في الذراعين كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه أن المرفقين إن بقي شيء منهما مع القطع غسلا قال وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع ولا بد من غسلهما مع الرجلين هذا هو المختار من المذهب والكعبان هما الناتئان في أصل الساق وعلى هذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي في الكعبين وأما العرقوب فهو مجمع (51) مفصل الساق والقدم

وقال أبو جعفر الطحاوي كل مفصل عند العرب كعب وقال (52) للناس في الكعبين ثلاثة أقوال فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبا وفي الساق كعبا ففي كل رجل كعبان قال وغيره يقول في كل قدم كعب وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق قال وآخرون يقولون الكعب هو الدائر بمغرز الساق وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب قال والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان قال أبو عمر قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويل للأعقاب من النار أحكام غسل الرجلين وإبطال قول من قال بمسحهما وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الأثر والنظر وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين هناك والحمد لله واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضئ له كما يأخذه لسائر الأعضاء ومن مسح رأسه بماء فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين يجزئ وقد مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي (53) وليس في حديث عبد الله بن زيد هذا ذكر مسح الأذنين وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه أنه كان يمسح أذنيه في وضوئه وقد مضى القول في مسح الأذنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء الأمصار في باب زيد ابن أسلم عن عطاء بن

يسار عن الصنابحي أيضا من كتابنا (54) هذا ومضى هناك أيضا ذكر المضمضة والاستنثار (55) والحمد لله كثيرا لا شريك له حديث ثان لعمرو بن يحيى المازني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي وهو على حمار (56) متوجه إلى خيبر (57) هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ورواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن الزهري عن أنس قال رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي على الحمار ويومئ إيماء وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه وصواب إسناده ما في الموطأ مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى والله أعلم قال أبو عمر هذا في التطوع الفريضة بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا وقد ذكرنا الآثار (الدالة على

ذلك) (58) في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب وذكرنا هناك ما للعلماء (في هذا الباب) (59) من الاتفاق والاختلاف (60) في السفر الذي جوز فيه التطوع على الدابة مستوعبا مبسوطا (60) والحمد لله وقال النسائي لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار وإنما يقولون على راحلته (62) قال أبو عمر بين الصلاة على الحمار (63) والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل والمحفوظ في حديث ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي على راحلته تطوعا في السفر حيث توجهت به وتلا ابن عمر { ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله } 64 وهذا معناه في

النافلة بالسنة إن كان أمنا وأما الخوف فتصلى الفريضة على الدابة لقول الله عز وجل { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } 65 وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء وأما قول النسائي إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار فإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر إلا على راحلته وأما غير ابن عمر فقد روي من حديث جابر قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي أينما كان وجهه على الدابة رواه مسعر عن بكير بن الأخنس عن جابر بن عبد الله

وقال الحسن كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلون في اسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم رواه هشيم عن علي بن زيد قال حدثنا الحسن فذكره = حديث ثالث لعمرو بن يحيى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس فيما دون خمس ذود (66) صدقة وليس فيما دون خمس أواق (67) صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق (68) صدقة (69) هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع أهل الحديث وأما حديث مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مثل هذا المتن فخطأ في الإسناد (70) وإنما هذا (71) الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري وقد ذكرنا الرواية الصحيحة في ذلك في باب محمد بن أبي صعصعة من كتابنا هذا (72) والحمد لله

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه ورواه عن أبيه أيضا جماعة والحديث صحيح بهذا الإسناد أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد وحدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمان قال حدثنا سفيان وشعبة ومالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس فيما دون خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس أواق فضة (73) صدقة قال وأخبرنا عيسى بن حماد قال أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه (74) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليس فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة (75) قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ولا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود (76) قال وأخبرنا أحمد بن عبدة قال أخبرنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال

ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة (77)

قال وأخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمان قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس أواق صدقة (78) قال حمزة لم يذكر أحد في هذا الحديث في حب غير إسماعيل ابن أمية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاصي قال وهذه السنة لم يروها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحد من أصحابه غير أبي سعيد الخدري قال أبو عمر هو كما قال حمزة لم يقل أحد في هذا الحديث من حب غير إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الخدري إلا من حديث يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو بن يحيى عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه وقد روي من حديث ابن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الإسناد وقد وجدناه من حديث ابي هريرة بإسناد حسن حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ قا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن إسحاق عن ابن المبارك عن معمر قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون (79) خمس ذود صدقة (80)

وروى أبو البختري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة (81) رواه وكيع وغيره عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري ويقولون إن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري قال أبو عمر قد روى ابو البختري عن أبي سعيد الخدري أحاديث غير هذا وسنه فوق إدراك أبي سعيد وقد تقدم عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك ولكنه غريب غير محفوظ حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال كان جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول (82) قال أبو عمر أما قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة فالذود واحد من الإبل فكأنه قال ليس فيما دون خمس من الإبل أو خمس إبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة والذود واحد (من هذه كلها) (83) ومنه قيل الذود إلى الذود إبل (84) وقد قيل إن الذود القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر والأول أكثر وأشهر قال

الحطيئة ونحن ثلاثة وثلاث (85) ذود لقد عال (86) الزمان على عيالي (87) أي مال عليهم والصدقة الزكاة المعروفة وهي الصدقة المفروضة سماها الله صدقة وسماها زكاة قال { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } 88 وقال { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } 89 الآية يعني الزكوات وقال { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } 90 وقال { الذين لا يؤتون الزكاة } 92 فهي الصدقة وهي الزكاة وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف ففي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين فإذا بلغت خمسا ففيها شاة واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم والغنم الضأن والمعز جميعا وهذا أيضا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس الإبل إلا شاة واحدة وهي فريضتها إلى تسع فإذا بلغت الإبل عشرا ففيها شاتان وهي فريضتها إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وهي فريضتها إلى عشرين فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه وهي فريضتها إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وهو ابنة حول كامل فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وقد وصفنا أسنان الإبل كلها من أولها إلى آخرها ما يؤخذ منها في الصدقات وفي الديات في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب (93) فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

وابنة مخاض أو (94) ابن لبون إن لم توجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون وهي فريضتها إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة وهي فريضتها حتى تبلغ ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة وهي فريضتها إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون وهي فريضتها إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان وهي فريضتها إلى عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة فهذا موضع اختلاف بين العلماء وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف فيه وأما اختلافهم في هذا الموضع (95) فإن مالكا قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين قال ابن القاسم وقال ابن شهاب إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون قال ابن قاسم يتفق ابن شهاب ومالك في هذا ويختلفان فيها بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة قال ابن القاسم ورأيي على قول ابن شهاب وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك إن الساعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة في حقتين أو ثلاث بنات لبون كما قال مالك وذكر أن المغيرة المخزومي كان يقول إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير إلى ثلاثين ومائة وليس الساعي في ذلك مخيرا قال وأخذ عبد الملك (96) بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك

قال أبو عمر إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون بإجماع من العلماء لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة للوجهين جميعا وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل وقال الشافعي والأوزاعي إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقبل الفريضة وهذا الذي ذكرت لك أنه إجماع من العلماء في هذا الباب هو (97) الثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنقل الكافة ونقله الآحاد أيضا في كتاب عمرو بن حزم وغيره وفي (98) كتاب أبي بكر الصديق وعمر الفاروق إلى العمال وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق والأحاديث في ذلك كثير قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها وما ذكرنا وحكينا يغني عنها وأحسن شيء منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقات قال ابن شهاب هذه نسخة كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال يونس حدثني ابن شهاب قال أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر وأمر عماله بالعمل بها ولم يزل الخلفاء يعملون بها وهذا كتاب تفسيرها لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا فإذا بلغت عشرا فيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا

بلغت خمسا وعشرين افترضت فكان فيها فريضة ابنة مخاض فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل (99) حتى تبلغ ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين مائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث لبون بنات حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت ولا تؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت (100) إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتي شاة فإذا كانت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة (101) فليس فيها إلا

ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه حتى تكون خمسمائة (102) ففيها خمس شياه ثم ذكرها هكذا إلى ألف (103) فيكون فيها عشر شياه في كل مائة

شاة شاة قال ثم كلما زادت مائة ففيها شاة ولس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل أربعين ردهما زاد على مائتي درهم درهم وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل ما (104) يبلغ صرفه أربعين درهما درهم حتى تبلغ أربعين دينارا فإذا بلغت أربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي صرف أربعين درهما درهم وفي كل أربعين دينارا دينار وليس في السوائم (105) من الإبل والبقر ولا بقر الحرث صدقة من أجل أنها سوائم (105) الزرع وعوامل الحرث وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر وفي كل أربعين بقرة بقرة قال أبو عمر أما قوله في زكاة الذهب وبقر الحرث والسوائم (105) عوامل الإبل فليس ذلك في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا في هذا الحديث وهو من رأي ابن شهاب محفوظ وكثيرا ما كان يدخل في أواخر الحاديث رأيه فيظن السامع أن ذلك في الحديث وكل ما في هذا الحديث فإجماع من العلماء إلا في زكاة الذهب فإن الجمهور على خلاف ابن شهاب في ذلك والخلاف فيه على ما نذكره بعد في هذا الباب وكذلك الخلاف في موضع واحد من زكاة الغنم وفي زكاة العوامل من الإبل والبقر فأما اختلافهم في زكاة الإبل العوامل والبقر العوامل فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء وهو قول مكحول وقتادة ورواية عن الليث رواها ابن وهب عنه وقال الثوري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود

والطبري ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة وروي ذلك عن علي ومعاذ وجابر بن عبد الله ولا مخالف لهم من الصحابة وروى عبد الله بن صالح عن الليث مثل ذلك وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق وحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر ظاهر الأحاديث في الإبل والبقر في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة لم يخص عاملا عن غير عامل وحجة من أسقط عنها الزكاة حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون الحديث (106) قالوا والسائمة هي الراعية التي يطلب نماؤها في نسلها ورسلها قالوا وفي ذكر (107) السائمة نفي للزكاة عن العاملة وبين أصحاب مالك وبين مخالفيهم في زكاة العوامل من جهة النظر والمقايسات ما رغبت عن ذكره قال أبو عمر وأما الموضع الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم فهو إذا زادت على ثلاثمائة شاة فإن الحسن بن صالح بن حي قال إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة ففيها أربع شياه وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه ثم هكذا كلما زادت في كل مائة شاة وروي عن منصور عن إبراهيم نحوه وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء في مائتي شاة وشاة

ثلاث شياه ثم لا شيء فيها زائدا إلى أربعمائة فتكون فيها أربع شياه ثم كلما زادت مائة ففيها شاة اتفاقا وإجماعا والآثار المروية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء دون ما قال الحسن بن حي لأن في جميعها في صدقة الغنم فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة وهذا يقتضي ما قال

الفقهاء وجماعة العلماء دون ما قال (108) الحسن بن حي وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر وحكى فيها عن العلماء الخطأ وغلط (109) وأكثر الغلط وأما قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث هذا الباب وليس فيما دون خمس أواق صدقة فإنه إجماع من أهل العلم أيضا وفي هذا القول معنيان أحدهما نفي الزكاة عما دون خمس اواق والمعنى الثاني إيجابها في ذلك المقدار وفيما زاد عليه بحسابه هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث لعدم النص عن العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقدارا ما فلما عدم النص في ذلك وجب القول بإيجابها في القليل والكثير بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي وعلى هذا أكثر العلماء وسنذكر القائلين به والخلاف فيه في هذا الباب بعد إن شاء الله والأوقية عندهم أربعون درهما كيلا لا خلاف في ذلك والأصل في الأوقية ما ذكر أبو عبيد في كتاب الموال قال كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل (110) عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل قال وكانت الدراهم يومئذ (درهم) (111) من ثمانية دوانق زيف ودرهم من اربعة دوانق جيد قال فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا (112) الأربعة الدوانق إلى الثمانية فصارت اثني عشر دانقا فجعلوا الدرهم (113) ستة دوانق وسموه كيلا واجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة وأن أربعين درهما أوقية وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة وهي نصاب الصدقة

قال أبو عمر ما حكاه أبو عبيد يستحيل لأن الأوقية على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهي لا يعلم مبلغ وزنها ووزن الدينار درهمان أمر مجتمع عليه معروف في الآفاق عند جماعة أهل الإسلام إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مخالف لوزنهم فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين مائة في مائة كيلا هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنا بالأندلس في جميع نواحيها فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا أنه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلا مائتي درهم وثمانين درهما وقيل (114) إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم الكيل المذكور هو بوزننا المعهود اليوم بالأندلس درهم ونصف وأظن ذلك بمصر وما والاها وأما أوزان العراق فعلى ما ذكرت لك لم يختلف عليها (115) أن درهمهم درهم وأربعة أعشار درهم بوزننا وقد حكى الأثرم عن أحمد ابن حنبل أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهم باليمن وناحية عدن فقال قد اصطلح الناس على دراهمنا وإن كان بينهم في ذلك اختلاف قال وأما الدنانير فليس فيها اختلاف

فجملة النصاب ومبلغه عندنا اليوم بوزننا ودخلنا على حسبما وصفنا خمسة وثلاثون دينارا دراهم حساب الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التي هي دخل أربعين ومائة في مائة كيلا وهذا على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة أعشار درهم وعلى حساب الدرهم درهم ونصف يكون سبعة وثلاثين دينارا دراهم فإذا ملك الحر المسلم وزن المائتي درهم المذكورة من فضة مضروبة أو غير مضروبة وهي الخمس الأواقي المنصوصة في الحديث حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها وذلك ربع عشرها خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر في آية الصدقات إلا المؤلفة قلوبهم فإن الله قد أغنى الإسلام

وأهله اليوم عن أن يتألف عليه وسائر الأصناف المذكورات من وضع زكاته في صنف (116) منهم أجزأه إلا العاملين على الصدقات فإنما لهم بقدر عمالتهم وقد ذكرنا ما للعلماء في قسم (117) الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية من التنازع في غير هذا الموضع وما ذكرت لك ههنا فهو المعتمد عليه المعمول به وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره قل أو كثر هذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبو حنيفة وابن أبي ليلى والثوري والأواعي واحمد ابن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد وروي ذلك عن علي وابن عمر وقالت طائفة من أهل العلم لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما فإذا بلغتها كان فيها درهم وذلك ربع عشرها هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي وابن شهاب الزهري ومحكول وعمرو بن دينار والأوزاعي وأبي حنيفة وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إاذ كان عشرون دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة إلا رواية جاءت عن الحسن وعن الثوري مال إليها بعض أصحاب داود بن علي أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عددا بدراهمنا لا كيلا وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الدينار أربعة وعشرون قيراطا وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه والقيراط

وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير الممتلئة غير الخارجة عن المعهود من مقادير الحبوب وذلك اثنتان وسبعون حبة وزن جميعها درهمان بدراهمنا اليوم والحمد لله وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون عشرين مثالا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم واختلفوا في العشرين دينارا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم وفيما يساوي من الذهب مائتي درهم وإن لم يكن وزنه عشرين دينارا فالذي عليه جمهور أهل العلم أن الذهب تجب فيه الزكاة على من ملكه حولا إذا كان وزنه عشرين دينارا فصاعدا يجب فيه ربع عشره وسواء ساوى مائتي درهم كيلا أم لم يساو وما زاد على العشرين مثقالا فبحساب ذلك في القليل والكثير وما نقص من عشرين دينارا فلا زكاة فيه سواء كانت قيمته مائتي درهم أو أكثر والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمة هذا مذهب مالك والشافعي

وأصحابهما والليث بن سعد والثوري في أكثر الروايات عنه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين بالعراق والحجاز منهم عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين والنخعي والحكم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إلا أن أبا حنيفة قال لا شيء فيما زاد على العشرين مثالا حتى يبلغ أربعة مثاقيل وهو قول الأوزاعي وقال آخرون ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها ربع العشر وإن كان وزنها أقل من عشرين دينارا ولو كانت عشرين دينارا أو أزيد ولم يبلغ صرفها مائتي درهم لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين دينارا فإذا بلغت أربعين دينارا ففيها دينار ولا يراعى فيها الصرف والقيمة إذا بلغت أربعين دينارا هذا قول الزهري وقد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر في ذلك الكتاب والصحيح عندي والله أعلم أنه من رأي ابن شهاب كذلك ذكره عنه معمر وغيره وهو قول عطاء وطاوس وبه قال أيوب السختياني وسليمان بن حرب

وقالت طائفة ليس في الذهب شيء حتى تبلغ أربعين دينارا فإذا بلغت أربعين دينارا ففيها ربع عشرها دينار ثم ما زاد فبحساب ذلك هذا قول الحسن ورواية عن الثوري وبه قال أكثر أصحاب داود بن علي ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أرعين دينارا من الذهب دينارا (118) يجب إخراجه زكاة على مالكها حولا كاملا تاجرا كان أو غير تاجر ما لم يكن حليا متخذا للبس النساء فإن كان حليا من ذهب أو فضة قد اتخذ للبس النساء أو كان خاتم فضة لرجل أو حلية سيف أو مصحف من فضة لرجل أو ما أبيح له إتخاذه من غير الآنية فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه فذهب مالك وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وهو قول الشافعي بالعراق ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال أستخير الله فيه وروي عن ابن عمر وعائشة وأسماء وجابر رضي الله عنهم أن لا زكاة في الحلي وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك وقال الثروي وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي في ذلك كله الزكاة وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وهو قول جماعة ابن عباس وسعيد بن المسيب والزهري وروي عنه عليه السلام بإسناد لا يحتج بمثله وقال الليث ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه وما صنع (119) ليفر به من الصدقة ففيه الصدقة وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ففيه معنيان أحدهما نفي وجوب الزكاة عما ان دون هذا المقدار كما أن قوله ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك والمعنى الآخر وجوب المزكاة في هذا (120) المقدار فما فوقه والوسق ستون صاعا

بإجماع من العلماء بصاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصاع أربعة أمداد بمده ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومده زنته رطل وثلث وزيادة شيء هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق فهي ألف مد ومائتا مد وهي (121) بالكيل القرطبي عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قفيز على حساب كل قفيز ثمانية

وأربعون مدا وإن كان القفيز اثنين وأربعين مدا كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا فهي ثمانية وعشرون قفيزا ونصف فقيز أو أربعة أسباع قفيز ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعا وثلث ربع كل ربع منها من ثلاثين رطلا فهذا هو المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما دونه وتجب فيه وفيما فوقه كيلا لأن الحديث إنما نبه على الكيل وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق إلا أبا حنيفة وزفر ورواية عن بعض التابعين فإنهم قالوا الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قليل ذلك وكثيره إلا الطرفاء (122) والقصب الفارسي والحشيش والحطب وخالفه أصحابه فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق والشام ومصر في اعتبار الخمسة الأوسق المذكورة في هذا الحديث وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب فقال مالك الحبوب التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها قال وفي الزيتون الزكاة وقال الشافعي كل ما يزرعه الأدميون ويبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا وسويقا وطحينا وطبيخا (123) ففيه الصدقة قال والقطاني كلها

فيها الصدقة قال وليس في الأبزار والقت والقثاء ولا حبوب البقل ولا الشوينز صدقة قال ولا يؤخذ في شيء من ثمر الشجر صدقة إلا في النخل والعنب واختلف قوله في الزيتون وآخر ما رجع إليه أن لا زكاة فيه لأنه إدام وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أوسق ولا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق وقال الثوري وابن أبي ليلى ليس في شيء من الزرع والثمار زكاة إلا التمر والزبيب والبر والشعير وهو قول الحسن بن حي وقول الطبري في هذا الباب كله كقول الشافعي ولا زكاة عنده في الزيتون وقال أبو ثور الزكاة في الحنطة والشعير والأرز والحمص والعدس والذرة وجميع الحبوب مما يدخر ويؤكل قال وفي السلت والدخن واللوبيا والقرطم وما أشبه ذلك الزكاة وقال عطاء الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها وهو قول أحمد وروي عن أحمد أيضا أن كان كل شيء يدخر ويبقى فيه الزكاة وقال إسحاق كل ما وقع عليه اسم الحب وهو مما بقى في أيدي الناس ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعام القوم فهو حب يؤخذ منه العشر واختلفوا في ضم هذه الحبوب بعضها إلى بعض فمذهب مالك أن البر والشعير والسلت صنف واحد يضم بعض ذلك إلى بعض في الزكاة ولا يجوز فيها التفاضل قال وتضم القطاني كلها بعضها إلى بعض في الزكاة وهي عنده أصناف مختلفة في البيوع يجوز فيها التفاضل دون النساء والقطاني عنده الفول والحمص واللوبيا والجلبان والعدس قال وما يعرفه الناس من القطاني فإذا بلغ جميع

ذلك خمسة أوسق أخذ من كل واحد بحصته والدخن عنده صنف على حدة (124) وكذلك الذرة صنف والأرز صنف ولا يضم شيء منها إلى صاحبه في الزكاة وقال الشافعي والثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد لا يضم شعير

إلى حنطة ولا يضم جنس ولا نوع إلى غيره إذا خالفه في الاسم واللون ولا يضم من القطاني كلها وغيرها شيء إلى غيره ويعتبر من كل واحد خمسة أوسق وذكر ابن وهب عن الليث قال السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد (125) يضم بعضه إلى بعض وتؤخذ منه الزكاة ولا يباع (126) صنف منه بالآخر إلا مثل بمثل يدا بيد والقطاني كلها عنده صنف واحد في الزكاة ومختلفة الأجناس في البيع وعن الحسن والزهري في ضم الأصناف بعضها إلى بعض في هذا الباب نحو قول مالك وعن عطاء ومحكول والحسن بن صالح وشريك في ذلك مثل قول الشافعي وبه قال أبو عبيد وأحمد وأبو ثور وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ولا البر إلى الزبيب ولا الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم والغنم الضأن والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع (127) واختلفوا في ضم الذهب والورق بعضها إلى بعض في الزكاة فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري يضم أحدهما إلى الآخر فيكمل به النصاب إلا أن أبا حنيفة قال يضم بالقيمة وكذلك قال الثوري إلا أنه قال يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر وتفسير ضهما بالقيمة أن يقوم أحدهما بالآخر فإن بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف جعلهما كأنهما صنف واحد وزكهما زكاة ذلك الصنف

قال (128) أبو حنيفة فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ (129) مع الصنف الآخر المقدار الذي تجب فيه الزكاة منه نظر ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كأنهما من ذلك الصنف (وجعل فيهما جميعا زكاة ذلك الصنف) (130) وإن كان في التقويم بأحدهما دون الآخر زكاة قوم بالذي يجب بالتقويم فيه الزكاة وقد روي عن الثوري مثل هذا أيضا وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والأوزاعي تضم بالأجزاء ويحسب الدينار بعشرة دراهم على ما كانت في الزمان الأول فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه الزكاة وأخرج من كل واحد بحسابه منه وهو قول الحسن وقتادة ومن تفسير الضم بالأجزاء أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل نصف منهما او يكون عنده ثلث أحدهما ومن الآخر ثلثاه على هذا المعنى فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا زكاة فإن تكاملت بأقل الأجزاء مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينار أو تسعة عشر دينارا وعشرة دراهم وجبت فيهما جميعا الزكاة وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والطبري وداود بن علي لا يضم شيء منهما إلى صاحبه ويعتبرون تمام النصاب في كل واحد منهما وهو قول صحيح في النظر ومعنى الاثر وبالله التوفيق قال أبو عمر أما التمر فقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نقل الآحاد الثقات أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة من رواية مالك عن محمد بن عبد الله

ابن الرحمان بن أبي صعصعة وقد ذكرناه في باب محمد من هذا الكتاب (131) وذكرنا هناك من روى مثل روايته وما الصحيح من ذلك وذكرنا في هذا الباب من حديث إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليس فيما دون خمسة

أوساق من حب وتمر صدقة وأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخرص التمر للزكاة وقد ذكرنا طرق حديثه بذلك في باب شهاب من هذا الكتاب وأما البر فقد ذكرنا في الباب (132) من رواية روح بن القاسم عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا يجب أو يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق وذكرنا حديث جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق وروي عبد الرحمان بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أخرص العنب وآخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة التمر تمرا فهذا ما في الأحاديث من ذكر الحبوب والتمر والزبيب وحديث إسماعيل بن أمية (133) يجمع كل حب وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا واختلفوا فيما سوى ذلك على ماوصفنا وبالله توفيقنا وأما اختلافهم في زكاة الزيتون فقال الزهري ومالك والأوزاعي والليث بن سعيد وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور فيه الزكاة قال الزهري والأوزاعي والليث (134) يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا

وقال مالك لا يخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق وقال أبو حنيفة والثوري (وأبو ثور) (135) تؤخذ الزكاة من حبه وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة وروي عن عمر ولا يصح عنه فيه شيء وكان الشافعي يقول بالعراق في الزيتون الزكاة ثم قال بمصر لا أعلم أن الزكاة تجب في الزيتون أخبرني قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال سمعت سعيد بن عثمان يقول سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول اجتمع على هذه المسألة ثلاثة أنا أخالفهم مالك وابن القاسم وأشهب يقولون إن في الزيت الزكاة ما اجتمع الناس على حبه فكيف على (136) زيته قال أبو عمر قد احتج الشافعي في إيجاب الزكاة بقول الله عز وجل { والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده } 137 ونزع مالك بهذه الآية (138) كما صنع الشافعي فدل على أن الآية عندهم محكمة غير منسوخة واتفقا جميعا على أن لا زكاة في الرمان ثم اضطرب الشافعي في الزيتون وكان يلزمهما إيجاب الزكاة في الزيتون والرمان بهذه الآية فإن كان الرمان خرج باتفاق فقد أبان بذلك (139) أن الآية ليست على عمومها

وأنها موقوفة على ما أخذ منه من الأموال وما عفي عنه فكان الضمير على هذا التأويل عائدا على النخل والزرع وقد ذكرنا ما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه وأما الزيتون فواجب فيه الزكاة بهذه الآية وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة وروي عن ابن عباس أنه قال في تأويل قول الله عز وجل { وآتوا حقه يوم حصاده } قال العشر ونصف العشر وقال مرة أخرى حقه الزكاة المفورضة يوم يكال أو يعلم كيله وروي عن أنس في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة وبهذا قال جابر بن زيد أبو الشعثاء وسعيد بن المسيب وطاوس والحسن وقتادة والضحاك وزيد بن اسلم وأبو صالح وعكرمة وقال

مجاهد حقه أن يلقي لهم من السنبل إذا حصد زرعه ويلقي لهم من الشماريخ إذا جد نخله فإذا كاله زكاه وهو قول عطاء وسعيد بن جبير أوجبوا عند الصرام والحصاد شيئا سوى الزكاة ثم الزكاة وروي عن ابن عمر نحوه قال يعطون من اعتر بهم الشيء وقال الربيع ابن أنس هو إلقاء السنبل ونحوه عن علي بن الحسين وهذا كله في معنى قول مجاهد (140) وقالت طائفة هذه الآية منسوخة نزلت قبل نزول الزكاة لأن السورة مكية قالوا لم تنزل آية الزكاة إلا بالمدينة قوله { خذ من أموالهم صدقة } 141 الآية (142) وقوله { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } (143) ونحو هذا

وممن قال إن الآية منسوخة بالزكاة العشر او نصف العشر محمد بن الحنيفة ومحمد بن علي بن الحسين وإبراهيم النخعي والسدي وعطية العوفي وأما الخضر والفواكه فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها وسنذكر ذلك في باب الثقة عند مالك عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد من هذا الكتاب عنده ذكر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر (144) ونبين المعنى في ذلك هنالك إن شاء الله قال أبو عمر أما زكاة الزرع والثمار والحبوب فيجب أداؤها في حين الحصاد الجداد بعد الدرس والذر ويعتبر وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه أو باعه أو عن نخله بالإزهاء وبدو الصلاح في التمر وبالاستحصاد واليبس والاستغناء عن الماء في الزرع وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ وأما زكاة الإبل والبقر والغنم فتجب أيضا بتمام استكمال الحول والنصاب وعلى هذا جماعة العلماء إلا ما روي عن مالك أنه قال إنما تجب بمرور الساعي مع تمام الحول وهذا معناه عند أهل الفهم أن الساعي كان لا يخرج إلا بعد تمام مرور الحول فكان علامة لاستكمال الحول وأما الذهب والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول أيضا وعلى هذا جمهور العلماء والخلاف فيه شذوذ لا أعلمه إلا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالا من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة (في الوقت) (145) وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى إلا رواية عن الأوزاعي فمن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن

حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها إلى بعض في الحول اختلاف يطول ذكره وتتشعب فروعه ولا يليق بنا في كتابنا هذا اجتلابه وحدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا أبو عروبة الحراني قال حدثنا عمران بن بكار قال حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال حدثنا بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والناس عليه والحمد لله = (146) ذكر الأثرم قال حدثنا أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل قال حدثنا أبو يزيد خالد بن حبان الخراز عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال يزكيه حين

يستفيد قال وقال ابن عمر ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول قال ميمون ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شيء إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما إلا في هذا قال أبو عبد الله هذا حديث غريب وخالد بن حبان لم يكن به بأس وذكر أبو عبد الله عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة قال كان عبد الله يعطينا العطاء ويزكيه وليس هذا مذهب أبي عبد الله وقال كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يسألون هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة وإلى هذا يذهب أبو عبد الله ليس عنده في مال زكاة حتى يحول عليه الحول لا عطية ولا غيرها قال الأثرم وحدثنا القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول وصلى الله على محمد

حديث رابع لعمرو بن يحيى مرسل مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا ضرر ولا ضرر (147) لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا وقد رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه كثير بن عمرو بن عوف عن أبيه ن عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإسناد كثير هذا عن أبيه عن جده غير صحيح وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن لا يظن به إلا الخير وقال إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام يعني من بعضكم على بعض وقال حاكيا عن ربه عز وجل يا عبادي إني حرمت الظلم (على نفسي) (148) فلا تظالموا (149) وقال الله عز وجل { وقد خاب من حمل ظلما } 150 وأصل الظلم وضع الشيء غير موضعه وأخذه من غير وجهه ومن أضر

بأخيه المسلم أو بمن (151) له ذمة فقد ظلمه والظلم ظلمات يوم القيامة كما ثبت في الأثر الصحيح (152) وقد روى عبد الرواق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ضرر ولا ضرار وللرجال أن يغرز خشبه في جدار (153) جاره (154) قال أبو عمر كان شعبة والثوري يثنيان على جابر الجعفي ويصفانه بالحفظ والإتقان وكان ابن عيينة يذمه ويحكي عنه من سوء مذهبه ما يسقط روايته واتبعه على ذلك أصحابه ابن معين وعلي وأحمد وغيرهم فلهذا قلت إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح والله أعلم وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ضرر ولا ضرار فقيل إنهما لفظتان بمعنى واحد تكلم بهما جميعا على وجه التأكيد وقال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل قال ومعنى لا ضرر لايدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد هذا ما حكى ابن حبيب وقال الخشني الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة وهذا وجه حسن المعنى في الحديث والله أعلم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ابن الفرج قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو علي الحسن بن سليمان قبيطة (155) حدثنا عبد الملك بن معاذ النصيبي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ضرر ولا ضرار من ضار (156) ضر الله به ومن شاق شق الله عليه وقال غيره الضرر والضرار مثل القتل والقتال فالضرر أن تضر بمن لا يضرك والضرار أن تضر بمن (157) قد اضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وهو نحو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك (158) وهذا معناه عند أهل العلم لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانته لك والنهي إنما وقع على الابتداء أو ما يكون في معنى الابتداء كأنه يقول ليس لك أن تخونه وإن كان قد خانك كما من لم يكن له أن يخونك أولا وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له وقد اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقا عليه لأحد ويمنعه منه ثم يظفر المجحود بمال الجاحد قد ائتمنه عليه ونحو (159) ذلك فقال منهم قائلون ليس له أن يأخذ حقه من ذلك ولا يجحده إياه واحتجوا بظاهر قوله أد الأمانة إلى من ائمتنك ولا تخن من خانك وقال آخرون له أن ينتصف منه ويأخذ حقه

من تحت يده واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سفيان واختلف قول مالك في هذه المسألة على الوجهين المذكورين فروي الرواية الأولى عنه ابن القاسم وروى الخرى عنه زياد بن عبد الرحمان وغيره وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا باب ذكرها وإنما ذكرنا ههنا لما في معنى الضرار من مداخلة الانتصار بالإضررا ممن أضر بك والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول أنه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له من السلطان والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدى به عليه والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي اباحته السنة وكذلك ليس لحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة فمن أدخل على أخيه المسلم ضررا منع منه فإن أدخل على أخيه ضررا بفعل ما كان له فعله فيما له فأضر فعله ذلك بجاره أو غير جاره نظر إلى ذلك الفعل فإن كان تركه أكبر ضررا من الضرر الداخل على الفاعل ذلك في ماله إذا قطع عنه ما فعله قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول مثال ذلك رجل فتح كوة يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن ومعلوم أن الإطلاع على العورات محرم قد ورد فيه النهي ألا ترى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لرجل اطلع عليه من خلال باب داره لو علمت أنك تنظر لفقأت عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر (160) وقد جعل جماعة من أهل العلم ممن فقئت عينه في مثل هذا هدرا للأحاديث الواردة بمعنى ما ذكرت لك وأبى ذلك آخرون وجعلوا فيه القصاص منهم مالك وغيره فلحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الكوة والباب ما فتح ما له فيه منفعة وراحة وفي

غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين إذا لم يكن بد من قطع أحدهما وكذلك من احدث بناء في رحا ماء أو غير رحا فيبطل ما أحدثه على غيره منفعة قد استحقت وثبت ملكها لصاحبها منع من ذلك لأن إدخاله المضرة على جاره بما له فيه منفعة كإدخاله عليه المضرة ما لا منفعة فيه ألا ترى أنه لو أراد هدم منفعة جاره وإفسادها من غير بناء يبنيه لنفسه لم يكن ذلك له فكذلك إذا بنى أو فعل لنفسه فعلا يضر به بجاره (161) ويفسد عليه ملكه أو شيئا قد استحقه وصار ماله وهذه أصول قد بانت عللها فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل فاضبط أصله ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع منه العلماء كدخان الفرن والحمام وغبار الأندر والانتان والدود المتولدة من الزبل المبسوط في الرحاب وما كان مثل ذلك كله فإنه يقطع منه ما بان ضرره وبقي أثره وخشي تماديه وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض التراب والحصر عند الأبواب فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه وليس مما يستحق به شيء يبقى والضرر في منع مثل هذا (162) أكبر وأعظم من الصبر على ذلك ساعة خفيفة وللجار على جاره في أدب السنة أن يصبر من أذاه على ما يقدر كما عليه أن لا يؤذيه وأن يحسن إليه ولقد أوصى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى كاد أن يورثه { ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور } 163 { ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس } 164 { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } 165

قال حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ قال حدثنا أبو علي الحسن بن الطيب الكوفي قال حدثنا سعيد بن أبي الربيع السمان البصري قال حدثنا عنبسة بن سعيد قال حدثنا فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ملعون من ضار مسلما أو ماكره (166) حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد البغدادي المعروف بابن ثرثال قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة الشجاعي البلخي قال حدثنا سعيد بن أبي الربيع السمان قال حدثنا عنبسة بن سعيد قال حدثنا فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره وهذا حديث في إسناده رجال معرفون بضعف الحديث فليس مما يحتج به ولكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه ومما يدخل في هذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن امرأة عرض لها يعني مسا من الجن فكانت إذا اصابها زوجها أو جنبت أو دنا منها اشتد ذلك بها فقال مالك لا أرى أن يقربها وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينهإن قال وقال مالك من مثل بامرأته فرق بينهما بتطليقة قال وإنما يفرق بينهما مخافة أن يعود إليها فيمثل بها أيضا كالذي فعل أول مرة وإنما ذلك في المثلة البينة التي يأتيها متعمدا مثل فقء العين وقطع اليد وأشباه ذلك قال وقد يفرق بين الرجل وامرأته بما هو أيسر من هذا وأقل ضررا إن شاء الله

مالك عن عمرو بن الحرث المصري حديث واحد وهو عمرو بن الحرث بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عبادة وقيل مولى قيس بن سعد بن عبادة يكنى أبا أمية قال سعيد بن كثير بن عفير (1) في تاريخ أهل مصر ولد عمرو بن الحرث ابن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة سنة اثنتين وتسعين وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة ويكنى أبا أمية وكان من أحفظ الناس وارواهم للشعر وأبلغهم في رسالة قال البخاري كنيته أبو أمية وهو مولى الأنصار وقال مصعب أخرجه صالح بن علي من المدينة إلى مصر مؤدبا لبنيه (2) وقال ابن وهب لو بقي لنا عمرو بن الحرث ما احتجنا إلى مالك بن أنس ذكره العقيلي عن أحمد بن علي عن أحمد بن وزير قال سمعت ابن وهب فذكره وذكر الحلواني عن أبي سعيد الجعفي عن ابن وهب قال قال (3) لي ابن مهدي انتق لي من حديث ابن الحرث مائتي حديث وجئني بها قال فانتقيتها ثم حملتها إلى مكة فحدثته بها

وذكر ابن وهب عن ابن زيد عن ربيعة أنه قال لا يزال بذلك المغرب فقه (4) ما كان فيه ذلك القصير يعني عمرو بن الحرث وقد قيل إن عمرو بن الحرث توفي سنة تسع وأربعين ومائة (5) مالك عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل م إذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العرجاء البين ظلعها (6) والعوراء البين عروها والمريضة البين مرضها والعجفاء (7) التي لا تنقي (8) هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك والحديث إنما رواه عمرو بن الحرث عن سليمان ابن عبد الرحمان عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمان ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمان هذا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه (9) ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحرث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم

وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحرث والليث بن سعد وابن لهيعة أن سليمان بن عبد الرحمان حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا محمد بن تميم قال حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قالا حدثنا سحنون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد وابن لهيعة أن سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بين شيبان عن البراء بن عازب الأنصاري قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأشار بأصبعه (10) قال وأصبعي (10) أقصر من أصبع (10) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يشير بأصبعه (11) يقول لا يجوز من الضحايا أربع العوراء البين عورها والعرجاء البيت عرجها والمريضة البيت مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال البراء بن عازب فلقد رأيتني وإني لآتي الشاة قد تركت وأشير

إليها فإذا أطرفت أخذتها فضحيت بها حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمان عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما يتقى من الأضاحي قال قام فينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويدي أقصر من يده فقال العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقى يعني المهزولة قال قلت للبراء إني لأكره أن يكون في القرن نقص او في الأذن نقص أو في السن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد (12)

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه { رحمه الله } أن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمان مولى بني أسد ابن موسى قال سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال سألت البراء بن عازب ما كره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأضاحي وما نهى عنه فقال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويدي أقصر من يده أربع لا يجزين العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقي قال قلت فإني أكره أن يكون في السن نقص أو في الأذن نقص أو في القرن نقص قال إن كرهت شيئا فدعه ولا تحرمه على أحد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان وعاصم بن علي قالا حدثنا شعبة عن سليمان ابن عبد الرحمان مولى بني أسد قال سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال سألت البراء بن عازب ما كره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأضاحي وم إذا نهى عنه فقال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويدي أقصر من يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم ذكر مثله وروى هذا الحديث عثمان بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمان عن القاسم مولى يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم وهذا لم يذكره غيره (13) وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان بن عبد الرحمان سمعت عبيد بن فيروز وشعبة موضعه من الاتقان والبحث موضعه وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر ولم يذكر

ما ذكر (14) عثمان بن عمر فاستدلنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في (15) ذلك والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الأضاحي فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكره العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها قال أبو عمر استدل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضا بهذا الحديث لقوله (16) فيه أربع لا تجزئ أو لا تجوز في الضحايا قالو فقوله لا تجزئ دليل على وجوبها لأن التطوع لا يقال فيه لا يجزئ قالوا

والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره قالوا فكذلك الضحايا قال أبو عمر ليس في هذا حجة لأن الضحايا قربان سنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتقرب به إلى الله عز وجل على حسبما ورد به الشرع وهو حكم ورد به التوقيف فلا يتعدى به سنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أخرنا القول في إيجاب الأضحية فرضا أو سنة أو تطوع إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب فهناك موضع القول في ذلك وذكرنا في

ذلك الباب ما للعلماء فيه من الأقوال والمعاني والاعتلال واقتصرنا (17) من القول ههنا على أحكام العيوب في الضحايا ليقع في كل باب ما هو أولى به من معانيه وبالله التوفيق قال أبو عمر أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ البين مرضها والبين ظلعها وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله العوراء البين عورها وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله والعجفاء التي لا تنقي يريد التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم وقد بان في نسق ما أوردنا من الحاديث تفسير هذه اللفظة وقد جاء في الحديث الآخر البين هزالها وفي لفظ حديث شعبة والكسير التي لا تنقي ومعنى الكسير هي التي لا تقوم ولا تنهض ومن الهزال من العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع قطع الأذن أو أكثره والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا واختلفوا في السكاء وهو التي خلقت بلا أذن فمذهب مالك والشافعي أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت (18) وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة أجأزت (18) في الضحية قال والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية

وقال مالك والليث المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ والشق للميسم يجزئ وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء واختلفوا في جواز الأبتر في الضحية فروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم النخعي أنه يجزئ في الضحية وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالأبتر وذكر ابن وهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول يكره ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الأذن أو نصفها وعن ابن لهيعة عن خالد بن زيد عن عطاء أن الأبتر لا يجوز في الضحايا (19) (وقد روى في الأبتر حديث مرفوع ليس بالقوي وفيه نظر حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي حدثنا إسحاق بن الحسن

حدثنا آدم حدثنا شعبة قال حدثنا جابر الجعفي قال سمعت محمد بن قرظة يحدث عن أبي سعيد الخدري أنه قال اشتريت كبشا لأضحي به فأكل الذئب من ذنبه أو قال أكل ذنبه فسألت عنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ضح به) وهذا يحتمل وجوها منها أنه قطع بعض ذنبه ومنها أنه قطع كله ومنها أنه إذا كان القطع طارئا عليه ولم يخلق أبتر فلا بأس به إذا كان يسيرا ومنها أنه لم يخص خلقه من غيرها ومنها أنه عرض له بعد أن شتراه ضحية فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدي وقد قيل إنه لم يسمع محمد بن قرظة من أبي سعيد الخدري وقد تكلموا في جابر الجعفي ولكن شعبة روى عنه وكان يحسن الثناء عليه وحسبك بذلك من مثل شعبة وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر حدثنا مسلمة بن قاسم حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري قال

اشتريت كبشا أضحي به فاكل الذئب ذنبه أو من ذنبه فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ضح به وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتقي في الضحايا والبدن التي نقص من خلقها والتي (20) لم تسن (21) قال ابن قتيبة (22) قوله لم تسن أي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا وهذا كما يقول لم تلبن لم تعط لبنا ولم تسمن أي لم تعط سمنا ولم تعسل أن لم تعط عسلا هذا مثل النهي عن الصماء في الأضاحي وهذا أصح عن ابن عمر عندي والله أعلم من رواية من روى عنه جواز الأضحية بالأبتر إلا أنه يحتمل أن يكون اتقى ابن عمر لمثل ذلك ورعا ويحتمل أن يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقة وحمل حديثه على عمومه أولى به ولا حجة مع ذلك فيه وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال لا يجوز من الضحية المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها ولا يجوز مسلولة الأسنان ولا العوراء ولا العرجاء البين عرجها والمصرمة الأطباء المقطوعة حلمة الثدي قال وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يكره كل نقص يكون في الضحية أن يضحى به قال وأخبرني عمرو بن الحرث وابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما ينقص من ثمنها

قال وسمعت مالكا يكره كل نقص يكون في الضحايا إلا القرن وحده فإنه لا يرى بأسا أن يضحي بمكسورة القرن ويراه بمنزلة الشاة الجماء قال أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء لا يرون بأسا أن يضحي بالمكسور القرن وسواء كان قرنه يدمي أو لا يدمي وقد روي عن مالك أنه كرهه إذا كان يدمي أنه جعله من المرض وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء (24) جائزة وقالت جماعتهم وجمهورهم أنه لا بأس أن يضحى بالخصي واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره قال ابن وهب قال لي مالك العرجاء إذا لم تلحق الغنم فلا تجوز في الضحايا قال أبو عمر روى قتادة عن جزي بن كليب عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى في الضحايا عن عضباء (25) الأذن والقرن قال قتادة فقلت لسعيد ابن المسيب ما عضب الأذن والقرن قال النصف أو أكثر قال أبو عمر لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث وبعض

أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها كذلك روى هشام وغيره عن قتادة وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة

الفقهاء له في القرن خاصة وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن وفي الأذن عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ آثار حسان حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نستشرف العين والأذن (26) وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي قال أمرنا (27) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نستشرف العين الأذن ولا نضحي بمقابلة لا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن (28) قال أبو عمر كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربع لا تجوز في الضحايا دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز والله أعلم
وهذا لعمري كما زعم إن (29) لم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير ذلك وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل فلا سبيل إلى ا لقول به وما زيد عليه = من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد ليس بدون حديث البراء وبالله التوفيق
وهذا لعمري كما زعم إن (29) لم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير ذلك وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل فلا سبيل إلى ا لقول به وما زيد عليه = من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد ليس بدون حديث البراء وبالله التوفيق

---

1 (مالك عن عمرو بن أبي عمرو حديث واحد) وهو عمرو بن أبي عمرو يكنى أبا عثمان واسم أبي عمرو ميسرة وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي القرشي مدني ليس به بأس روى عن إنس بن مالك وعكرمة مولى ابن عباس وعن مولاه المطلب بن عبد الله بن حنطب والمطلب مولاه يكنى أبا الحكم وروى عن عمرو بن أبي عمرو مالك بن أنس وعبد العزيز الدراوردي قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن عمرو بن أبي عمرو فقال سمع من أنس ليس به بأس روى عنه مالك بن أنس وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن عمرو بن أبي عمرو فقال لا بأس به (1) روى عنه مالك وسئل أبو زرعة عن عمرو بن أبي عمرو فقال مدني ثقة وأما ابن معين فروى عنه عياض الدوري أنه قال عمرو بن أبي عمرو ليس بحجة وقول أبي زرعة أولى من قول ابن معين إن شاء الله لرواية مالك عنه وكان لا يروى عندهم إلا عن ثقة قال أبو

عمر (قد ضعفه بعضهم (2) ولم يفرده مالك في موطئه بحكم (3)) مالك عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن

مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها (4) لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه فيما علمت ورواه سفيان بن بشر عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة فأخطأ فيه (والصواب ما في الموطأ (5)) مالك عن عمرو عن أنس حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبد الرحمان بن معاوية ابن عبد الرحمان بن محمد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب قال حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم البغدادي قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال قرأت على مالك ابن أنس عن عمرو مولى المطلب عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلع له أحد فقال إن هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها يعني المدينة حدثنا (6) خلف قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا محمد بن جعفر بن أعين وحدثنا خلف حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن علي بن محمد الكندي ومحمد بن عبد الله قالا حدثنا عبد الله بن عبد العزيز البغوي قالا حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلع له أحد (7) فذكره

قال أبو عمر للناس في هذا مذهبان أحدهما أن ذلك مجاز ومجازه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفرح بأحد إذا طلع له استبشارا بالمدينة ومن فيها من أهلها (8) ويحب النظر إليه لقربه من النزول بأهله والأوبة من سفره فلهذا والله أعلم كان يحب الجبل وأما حب الجبل له فكأنه قال وكذلك كان يحبنا لو كان ممن تصح وتمكن منه محبة وقد مضى هذا المعنى في باب عبد الله بن يزيد واضحا عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشتكت النار إلى ربها الحديث والحمد لله (9) ومن هذا قول عمر بن الوليد بن عقبة (10) بكى أحد إن فارق اليوم أهله فكيف بذي وجد من القوم (11) آلف وقد قيل معنى قوله يحبنا أي يحبنا أهله يعني الأنصار الساكنين قربه وكانوا يحبون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويحبهم لأنهم آووه ونصروه وأقاموا دينه فخرج قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذا التاويل مخرج قول الله عز وجل { واسأل القرية التي كنا فيها } 12 يريد أهل القرية (13) وهذا معروف في لسان العرب وقد تكون الإرادة للجبل مجازا أيضا فيكون القول في حب الجبل كالقول في إرادة الجدار أن ينقض (14) سواء ومن حمل ذلك على المجاز

جعله كقول الشاعر (15) يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل وزعم أن العرب خوطبت من ذلك بما تعرفه بينها من مخاطباتها ومفهوم كلامها فهذا كله مذهب من حمل هذا الألفاظ وما كان مثلها في الكتاب والسنة على المجاز المعروف من لسان العرب والمذهب الآخر أن ذلك حقيقة ومن

حمل هذا على الحقيقة جعل للجدار إرادة يفهمها من شاء الله وجعل لكل شيء تسبيحا حقيقة لا يفقهها الناس بقوله عز وجل { يا جبال أوبي معه } 16 وقوله { وإن من شيء إلا يسبح بحمده } 17 وجعل للسماوات والأرض بكاء (18) وقولا في مثل هذا المعنى صحيحا والقول في كلا المذهبين (19) يتسع وقد أكثر الناس في هذا وبالله التوفيق وأما قوله إن إبراهيم حرم مكة وإني احرم ما بين لابتيها فقد روى هذا المعنى أبو هريرة ورافع بن خديج عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا احمد بن زهير حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن إبراهيم حرم مكة (20) وقال أحمد بن زهير حدثنا مصعب بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن إبراهيم حرم مكة

ورواه جابر وسعد بن أبي وقاص أيضا كذلك حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها وذكر تمام الحديث وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم قال حدثنا ا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهري عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي يقول ثم قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن الله حرم مكة لم يحرمها الناس وإنما أحلها لي ساعة من النهار آمن وإنها اليوم حرام كما حرمها أول مرة أحرم ما بين لابتيها يعني المدينة أخبرنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بين لابتي المدينة حرام كما حرم إبراهيم مكة اللهم أجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم في صاعهم ومدهم وإني أحرم ما بين لابتيها (21) يعني المدينة ففي هذا كله تصريح بتحريم المدينة وأنها لا يجوز الاصطياد فيها وفي تلك ما يبطل قول الكوفيين ويشهد لصحة قول أهل المدينة قال عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون التحريم للصيد بالمدينة حق لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها قال عبد الملك وحد ذلك ما لو التقت الحرتان كانت البيوت شاغلة

عنه وما فوق ذلك وأسفل فمباح قال وقال مالك أكره ما قرب جدا من فوق وأسفل وبلغنا أن سعدا أخذ ثوب من فعل ذلك وفأسه فكلم فيه فقال لا أدع ما أعطانيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (22) قال وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال لمولى لقدامة بن مظعون يدعى بسالم إذا رأيت من يقطع من

الشجر يعني شجر المدينة شيئا فخذ فأسه قال وثوبه يا أمير المؤمنين قال لا ولكن فأسه قال أبو عمر لم يختلف العلماء أنه لا يجوز أخذ فأس اصطاد بالمدينة اليوم (23) ولا ثوبه وقد احتج بذلك من زعم أن تحريم صيدها منسوخ بذلك وهذا ليس بشيء لأن الحديث في ذلك عن سعد وعمر (24) رضي الله عنهما ضعيف الإسناد ولا يحتج به (25) وقد ثبت تحريمها (26) من الطرق الصحاح وليس في سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط تحريمها لما قدمناه من الحجة في ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وثم أشبعنا القول في هذه المسألة ولم يكن في شريعة إبراهيم جزاء صيد فيما قال أهل العلم والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة ووجوب الجزاء في صيد الحرم شيء ابتلى الله به هذه الأمة ألا ترى إلى قوله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد } 27 ولم يكن قبل ذلك والله أعلم والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد

المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء كذلك قال أبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو سعيد ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم ما بن لابتي المدينة وأنه حرم شجرها أن يعضد قالت زينب فكان أبو سعيد يضرب بنيه إذا صادوا فيها ويرسل الصيد (28) قال وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الأحول قال قلت لأنس بن مالك حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة قال نعم (29) وقد قالت فرقة في صيد المدينة جزاء واحتجوا بأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي واعتلوا بقوله إن إبراهيم حرم مكة وإني احرم ما بين لابتيها والوجه المختار ما قدمنا ذكره وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم والأصل أن الذمة بريئة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين وأما حرم المدينة وكم يبلغ من المسافة ومعنى لابتيها وهما الحرتان فقد مضى في كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد الله

المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء كذلك قال أبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو سعيد ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم ما بن لابتي المدينة وأنه حرم شجرها أن يعضد قالت زينب فكان أبو سعيد يضرب بنيه إذا صادوا فيها ويرسل الصيد (28) قال وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الأحول قال قلت لأنس بن مالك حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة قال نعم (29) وقد قالت فرقة في صيد المدينة جزاء واحتجوا بأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي واعتلوا بقوله إن إبراهيم حرم مكة وإني احرم ما بين لابتيها والوجه المختار ما قدمنا ذكره وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم والأصل أن الذمة

بريئة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين وأما حرم المدينة وكم يبلغ من المسافة ومعنى لابتيها وهما الحرتان فقد مضى في كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد الله

---

1 (مالك عن العلاء بن عبد الرحمان وهو العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب مولى الحرقة) والحرقة امرأة جهينة وهي فخذ من أفخاذ جهينة ينسب إليه الحرقيون (1) روى عنه جماعة من الأمئة منهم مالك وشعبة والثوري وابن عيينة وهو من تابعي أهل المدينة سمع أنس بن مالك كان ابن معين لا يرضاه وليس قوله فيه بشيء قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول العلاء بن عبد الرحمان ليس بذاك قال وسمعت يحيى بن معين يقول لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمان قال أبو عمر ليت شعري من الناس الذين كانوا يتقون حديثه وقد حدث عنه هؤلاء الأئمة الجلة وجماعة غيرهم كثيرة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول العلاء بن عبد الرحمان ثقة والعلاء من التابعين بإدراكه أنس بن مالك وأبوه من التابعين أدرك أبا هريرة وأبا سعيد وجده يعقوب أدرك بن الخطاب فهو من كبار التابعين وذكر ابن إسحاق وعبد العزيز بن أبي حازم وإسماعيل بن جعفر وغيرهم عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه ومعنى حديثهم واحد دخل بعضه في بعض أن يعقوب أباه كان مكاتبا لأوس بن الحدثان النصري فتزوج جده مولاة

لرجل من الحرقة فولدت له عبد الرحمان أبا العلاء هذا ثم إن يعقوب قضى كتابته بعدما ولد عبد الرحمان فقدم الحرقي فأخذ بيد عبد الرحمان فقال مولاي وقال النصري مولاي فارتفعا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان بان الولاء للحرقي وأن ما ولدت أم عبد الرحمان ويعقوب مكاتب فهو للحدقي وما ولدت بعد عتقه وأداء كتابته فهو لأوس بن الحدثان النصري وروى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر عن عبد الرحمان بن يعقوب مولى الحرقة معنى ما تقدم من ولاء يعقوب وامرأته إلا أنه جعل مكان الكتابة تدبيرا قال أبو عمر لمالك عن العلاء بن عبد الرحمان عشرة أحاديث مرفوعة أحدها مقطوع وتوفي العلاء في خلافة أبي جعفر سنة تسع (2) وثلاثين ومائة (3) حديث أول للعلاء بن عبدالرحمن مالك عن العلاء بن عبد الرحمان قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا (4) تعجيل العصر أو ذكرها فقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدهم حتى إذا

أصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر (5) أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا (6) لم يختلف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه في الموطأ عن مالك (7) فيما علمت وفي هذا الحديث دليل على سعة الوقت و وأن الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم لأن بعضهم كان يصلي في أول الوقت وبعضهم في وسطه وبعضهم ربما في آخره وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أول

الوقت وآخره ما بين هذين وقت (8) وأما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس فمركوه لمن لم يكن له عذر بدليل هذا الحديث وغيره وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا منها حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة ومنها حديث ابن شهاب عن أنس وذكرنا مواقيت الصلوات كلها ممهدة مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وقد روى هذا الحديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم ألفاظ حدثناه يونس بن عبد الله بن مغيث قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو مروان قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمان أنه دخل على أنس

ابن مالك هو وعمر (9) بن ثابت بالبصرة قال حين سلمنا من الظهر قال وكان خالد بن عبد الله بن أسيد واليا علينا كان يحين وقت الصلاة فلما انصرفنا من الظهر دخلنا على أنس بن مالك وداره عند باب المسجد فقال ما صليتما قلنا صلينا الظهر قال فقوما فصليا العصر قال فخرجت أنا وعمر (9) بن ثابت إلى الحجرة فصلينا العصر ثم دعانا فدخلنا عليه فقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ينتظر أحدهم الشمس حتى إذا أصفرت وكانت على قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا قال أبو عمر قد كان عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة عرض لمن صلى معه مثل هذا مع أنس أيضا وقد ذكرنا تأخير بني أمية للصلاة ممهدا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله (10) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن خالد بن خلاد أنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوم ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه قائما يصلي العصر فقلنا إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر فقال إني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي هذه الصلاة هكذا فلا أتركها أبدا

حديث ثان للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة أني أكون أحيانا وراء الإمام قال فغمز ذراعي وقال إقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقرأوا يقول العبد { الحمد لله رب العالمين } يقول الله حمدني عبدي يقول العبد { الرحمن الرحيم } يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد { مالك يوم الدين } يقول الله مجدني عبدي يقول العبد { إياك نعبد وإياك نستعين } فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد { اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا

الضالين } فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل (11) ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف في غير الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب مولى هشام ابن زهرة عن أبي هريرة بهذا الحديث وساقه في الموطأ سواء ولا يحفظ لمالك عن ابن شهاب إنما يحفظ لمالك عن العلاء قال الدارقطني وهو غريب من

حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف وتفرد به عند أبو سبرة بن عبد الله المدني وهو صحيح من حديث الزهري حدث به عنه عقيل هكذا عن الزهري عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر وهكذا يروي مالك هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبي السائب عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم محمد بن عجلان وابن جريج والوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق فرووه عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة كما رواه مالك إلا أن ابن إسحاق قال فيه عن أبي السائب مولى عبد الله ابن هشام بن زهرة قال علي بن المديني هشام بن زهرة هو جد زهرة بن معمر بن عبد الله ابن هشام القرشي الذي روى عنه أهل مصر قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد ابن العجلان عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب مولى الحرقة عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال قلت إني لأستيطع أقرا مع الإمام قال إقرأ بها في نفسك فإن الله يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فأولها لي وأوسطها بيني وبين عبدي وآخرها لعبدي وله ما سأل قال { الحمد لله رب العالمين } قال حمدني عبدي قال { الرحمن الرحيم } قال أثنى علي عبدي قال { مالك يوم الدين } قال مجدني عبدي فهذا لي قال { إياك نعبد وإياك نستعين } قال أخلص العبادة لي واستعانني عليها فهذه بيني وبين عبدي وله ما سأل قال { اهدنا الصراط المستقيم } إلى قوله { ولا الضالين } هذا لعبدي ولعبدي ما سأل

وهكذا رواه قتيبة وغيره عن الليث عن ابن عجلان وانتهى حديث أبو جريج إلى قوله اقرا بها يا فارسي في نفسك لم يزد وقال فيه حدثني العلاء أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره بلفظ حديث مالك إلى حيث ذكرنا قال أبو عمر ورواه شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وعبد العزيز بن أبي حازم كلهم عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة وليس هذا باختلاف والحديث صحيح للعلاء عن أبيه وعن أبي السائب جميعا عن أبي هريرة قد جمعهما عنه أبو أويس وغيره قال علي بن المديني وكذلك رواه ابن عجلان عن العلاء عن أبيه عن أبي السائب جميعا عن أبي هيررة يعني كما رواه أبو أويس قرأت على يونس بن عبد الله بن محمد أن محمد بن معاوية حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن زكرياء النيسابروي قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قالا حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس

قال حدثنا أبي عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب مولى الحرقة قال سمعت من أبي ومن أبي السائب جمعيا وكانا جليسين لأبي هريرة قالا قال أبو هريرة قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع وذكر الفريابي الحديث بطوله وأما البزار فاختصر ولم يزد على قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة (12) الكتاب فهي خداج غير تمام

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي اويس قال حدثنا أبي عن العلاء بن عبد الرحمان قال سمعت من أبي ومن ابن أبي السائب جميعا وكانا جليسين لأبي هريرة قالا قال أبو هريرة قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع غير تمام فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي وساق الحديث على وجهه كما رواه مالك وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زهير قالا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس فذكره بإسناده سواء قال إسماعيل بن إسحاق قال (13) علي بن المديني وكان هذا الحديث عند عباد بن صهيب عن الرجلين جميعا فأبان ذلك في هذا الحديث أن الذي رواه ابن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة كما رواه ولم يكن معارضا لحديث مالك هكذا حكى إسماعيل عن علي قال أبو عمر أما حديث ابن عيينة فحدثناه عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج قال عبد الرحمان فإني أسمع قراءة الإمام فغمزني بيده أبو هريرة وقال يا فراسي أو يا ابن الفارسي أقرأها في نفسك

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العدني قال حدثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فذكر نحو حديث مالك بمعناه سواء ولا أعلم لهذا الحديث في الموطأ ولا في غيره إسنادا غير هذا وروي عن مجد بن خالد بن عثمة وزياد بن يونس جميعا عن مالك عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن عثمة كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرى فهي خداج وفي حديث زياد بن يونس من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وهذا غريب من حديث مالك ومحفوظ من حديث الزهري من رواية ابن عيينة وجماعة عنه إلا أن لفظ أكثرهم (14) في حديث عبادة ابن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هكذا قال أبو عمر أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج النقص والفساد من ذلك قولهم

اخدجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها وقيل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد وأما نحويو أهل البصرة فيقولون إن هذا اسم خرج على المصدر يقولون أخدجت الناقة ولدها نقاصا للوقت فهي مخدج والولد مخدج والمصدر الإخداج وأما خدجت فرمت بولدها قبل الوقت ناقصا أو غير نقاص فهي خادج والولد خديج ومخدوج ومنه سميت خديجة وخديج والمصدر الخداج قالوا (15) ويقال صلاة مخدجة أي ناقصة الركوع والسجود

هذا كله قول الخليل والأصمعي وأبي حاتم وغيرهم وقال الأخفش خدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تم الخلق وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال هي وغيرها سواء أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان (الذي صرحت به السنة) (16) أن لا تجوز معه الصلاة لأنها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاته وهي لم تتم بعد فعليه إعادتها تامة كما أمر على حسب حكمها ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل له إليه من وجه يلزم والله أعلم وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وأنه قال من صلى صلاة لم يقرا فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام فأي بيان أوضح من هذا وأين المذهب عنه ولم يأت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء يخالفه وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود بن علي وجمهور أهل العلم قالوا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب قال ابن خواز بنداد المالكي البصري وهي عندنا متعينة في كل ركعة قال ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل (17) أصلا ولا تجزئه واختلف قول مالك (18) إنه من نسيها في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا تجزئه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مالك مرة أخرى يسجد سجدتي السهو

وتجزئه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال وقال الشافعي وأحمد بن حنبل لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة نحو قولنا قال وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه قال أبو عمر على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك وقال الطبري يقرأ الصلي بأم القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأ بها لم يجره إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها وقال أبو حنيفة لا بد في الأوليين من قراءة أقل ذلك في كل ركعة منها آية وقال أبو يوسف ومحمد أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين وقال مالك إذا لم يقرا أم القرى في الأوليين أعاد ولم يختلف قوله في ذلك ولا في قراءتها في الآخرتين (19) وقال الشافعي أقل ما يجزئ المصلي من القراءة قراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن قرا بعددها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك وإن لم يحسن شيئا من القرآن حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزئه غيره قال ومن أحسن فاتحة الكتاب فإن ترك منها

حرفا واحدإن وخرج (20) من الصلاة أعاد الصلاة وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاصي وخوات بن جبير وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وهو قول ابن عون والمشهور من مذهب الأوزاعي وأما ما روي عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن فقال لا بأس إذا فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عمر ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن

أبي سلمة بن عبد الرحمان عن عمر وكلاهما منقطع لا حجة فيه عند احد من أهل العلم بالنقل وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحرث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة وهذا حديث متصل شهده هشام من عمر روي ذلك من وجوه وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله ابن حنظلة قال صليت مع عمر فلم يقرأ فأعاد الصلاة (21) وروى إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن زياد بن عياض أنه عمر صلى بهم فلم يقرأ فأعاد الصلاة وقال لا صلاة إلا بقراءة (22) وعن معمر عن قتادة وأبان (23) عن جابر بن يزيد (24) أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة (25) وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عمر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة (26) وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسبما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها واختلفوا في الركعتين الآخرتين فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة ومن (27) لم يقرأ فيهما بها فلا صلاة له وعليه إعادة ما صلى كذلك وقال الطبري القراءة فيهما واجبة ولم يعين أم القرآن

وقال ابن خواز بن بنداد لم يختلف قول مالك أن القراءة في الركعتين الآخرتين واجبة وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل قال أبو عمر الأوليان عند مالك والآخرتان سواء في وجوب القراءة إلا ما ذكرت لك عنه في نسيانها من ركعة واحدة حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد (28) وعبد العزيز بن عبدالرحمن قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن المتني قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي قال حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير (29) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورة وفي الآخرتين بأم القرآن كان يسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل أول ركعة من الظهر (30) وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثنا أبو طالب قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمان هل في الظهر والعصر قراءة فقال هل تكون صلاة بغير قراءة وقال أبو حنيفة القراءة في الآخرتين لا تجب وكذلك قال الثوري والأوزاعي قال الثوري يسبح في الآخرتين أحب إلي من أن يقرأ

قال أبو عمر روي عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله والحسن وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير القراءة في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منهما وثبت ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا وجه لما خالفه والحمد لله وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يقرا في الركعتين الأوليين وأما في الآخرتين فإن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته وهو قول إبراهيم النخعي وروي ذلك عن علي رضي الله عنه والرواية الأولى عنه أثبت رواها عنه أهل المدينة قال أبو عمر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام وقوله لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب يقضي في هذا الباب بين المختلفين فيه وهو الحجة اللازمة ولم يرو عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء يدفع ذلك ولا يعارضه حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق وحدثنا خلف بن القاسم واللفظ لحديثه قال حدثنا محمد بن أحمد المسور قال حدثنا مقدام بن داود قال حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان جميعا عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبي السائب عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن فهي خداج فهي خداج

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه قال حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وحدثنا خلف حدثنا مؤمل حدثنا محمد حدثنا علي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده مثله (31) وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا مؤمل بن يحيى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن ميمون حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر رجلا أن ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد وحدثنا أحمد بن فتح حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مناديا ينادي (32) لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فمن خالف ظواهر هذه الآثار الثابتة فهو مخصوم محجوج مخطأ وبالله التوفيق واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة فأما مذهب مالك فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة فقد ذكرناه وقال الأوزاعي من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء ونسي أن يقرأ فيما بقي من الصلاة (33) أعاد الصلاة

وأما إسحاق فقال إذا قرأ في ثلاث ركعات إماما أو منفردا فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه أن من أدرك الركوع أدرك الركعة وقال الثوري إن قرا في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة وإن قرا في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد وروي عن الحسن البصري أنه قال إذا قرات في ركعة واحدة من الصلاة أجزأك (34) وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة وقال المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ماروي عن عمر وهي رواية منكرة وقال الشافعي عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ولا ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب قال وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة أخرى فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن ركعة غيرها وهذا قول ابن عون وأبي ثور وروي مثله عن الأوزاعي قال أبو عمر ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها وبطل بهذا قول من قال إن أم القرآن وغيرها في ذلك سواء وقول من قال يقرا بعدد اياتها وحروفها من غيرها من القرآن ويجزئه لأن لأنص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها وهذا لا إشكال فيه إلا على من حرم رشده وعمي (35) قلبه ومحال أن يجيء بالبدل

منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها إذا كان قادرا عليها كسائر المفروضات المعينات في العبادات ولم يبق بعد هذا البيان إلا الكلام هل يتعين وجوبها في كل ركعة أو مرة واحدة في الصلاة كلها على ظاهر الحديث لأنه لا يخلو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقوله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام من أن يكون على ظاهره او يكون معنى قوله كل صلاة كل ركعة فإن كان الحديث على ظاهره فينبغي أن يكون من صلى صلاة من أربع ركعات أو ثلاث أو ركعتين فقرأ فيها مرة واحدة بفاتحة الكتاب أن تجزئه صلاته تلك وتكون تامة غير خداج لأنها صلاة قد قرئ فيها بأم القرآن فليست بخداج غير تمام بل هي تمام لا خداج فيها إذا قرئ فيها بأم القرآن على ظاهر الحديث على ما ذهب إليه بعض أهل البصرة والمغيرة المخزومي فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها ولا يجوز الغلط عليها في التأويل ولا الاتفاق على الباطل ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها قد اتفقوا إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على الجمهور بل هو محجوج بهم ومأمور بالرجوع إليهم إذ (36) شذ عنهم اتفقوا على ان من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئه صلاته تلك وعليه إعادتها وهو في حكم من لم يصلها استدللنا بهذا الاتفاق والإجماع في هذا المعنى على ان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة لمن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرى فهي خداج بغير تمام معناه كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكذلك قال جابر بن عبد الله { رحمه الله } كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام وجابر أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل لمعرفتهم بما خرج عليه القول ولا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان فقام الدليل على بطلان الوجه

الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده وقد قام الدليل من أقوالهم أن القراءة لا بد منها في ركعتين أقل شيء فعلمنا بذلك أن الحديث المذكور ليس على ظاهره وأن معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له وهي خداج غير تمام أنه أراد كل ركعة بدليل ما وصفنا والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع بدليل الوتر بركعة منفصلة عما قبلها وبالله توفيقنا وأما قوله في الحديث قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل اقرأوا يقول العبد { الحمد لله رب العالمين } فبدأ بالحمد لله رب العالمين فجعلها آية ثم { الرحمن الرحيم } آية ثم { مالك يوم الدين } آية فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون جعلها الله له تبارك وتعالى ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده ثم ثلاث آيات لعبده تتمة سبع آيات فهذا يدل على أن { أنعمت عليهم } آية ثم الآية السابعة إلى آخرها على ما تقدم في الحديث في هذا الباب لأنه قال في قوله { اهدنا الصراط المستقيم } إلى آخر السورة هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل وأقل الجماعة ثلاثة فعلمنا بقوله هؤلاء أنه أراد هؤلاء الآيات والآيات أقلها ثلاث لأنه لو أراد آية واحدة لقال كهذه كما قال في قوله { إياك نعبد وإياك نستعين } هذه الآية بيني وبين عبدي ولو أراد آيتين لقال هاتان لعبدي فلما قال هؤلاء لعبدي علمنا أنه عني ثلاث آيات وإذا كان من قوله { اهدنا } إلى آخر السورة ثلاث آيات كانت السبع آيات من قوله { الحمد لله رب العالمين } إلى قوله { ولا الضالين } وصح قسمة السبع الآيات على السواء ثلاث وثلاث وآية بينهما ألا ترى إنه قال اقرأوا يقول العبد { الحمد لله رب العالمين } يقول الله حمدني عبدي فهذه آية يقول العبد { الرحمن

الرحيم } يقول الله أثنى علي عبدي فهذه آيتان يقول العبد { مالك يوم الدين } يقول الله
مجدني عبدي فهذه ثلاث آيات كلها لله عز وجل يقول العبد { إياك نعبد وإياك نستعين } فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فهذه أربع آيات ثم قال يقول العبد) (37) { اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل فلما قال فهؤلاء علمنا أنها ثلاث آيات وتقدمت أربع تتمة سبع آيات ليس فيها بسم الله الرحمان الرحيم الثلاث له تبارك اسمه والرابعة بينه وبين عبده والثلاث لعبده وقد أجمعت الأمة على ان فاتحة الكتاب سبع آيات وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي (38) السبع المثاني ثم جاء في هذا الحديث أنه عدها سبع آيات ليس فيها بسم الله الرحمان الرحيم فهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يعد فيها بسم الله الرحمان الرحيم ومن أسقط بسم الله الرحمان الرحيم من فاتحة الكتاب عد { أنعمت عليهم } آية وهو عدد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة وأكثر أيمة (39) القراء وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء فإنهم عدوا فيها بسم الله الرحمان الرحيم ولم يعدوا { أنعمت عليهم } وأما العلماء فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره ههنا بعون الله إن شاء الله

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا جدي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقرئ عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فاتحة الكتاب السبع المثاني والقرآن العظيم (40) فإن قيل كيف تكون قسمت الصلاة

عبارة عن السورة وهو يقول قسمت الصلاة ولم يقل قسمت السورة قيل معلوم أن السورة القراءة وقد يعبر عن الصلاة بالقراءة كما قال { وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } أي قراءة صلاة الفجر وقد ذكرنا هذه الآية في باب أبي الزناد من هذا الكتاب والحمد لله ومن حجة من قال إن بسم الله الرحمان الرحيم ليست أيضا آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها إلا في سورة النمل قول الله عز وجل { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } والاختلاف موجود في بسم الله الرحمان الرحيم (ههنا) (41) فعلمنا أنها ليست من كتاب الله لأن ما كان من كتاب الله فقد نفى عنه الاختلاف بقوله { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } وقوله { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون } وأما من جهة الأثر فقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة ب { الحمد لله رب العالمين } وقالت عائشة كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب { الحمد لله رب العالمين } مع حديث أبي هريرة في هذا الباب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ب { الحمد لله رب العالمين } روى هذا الحديث مالك عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم إذا افتتحوا الصلاة (42) لم يرفعه مالك ولم يسمعه حميد

من أنس وإنما يرويه عن قتادة عن أنس وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمعها من أنس إنما يرويها عن ثابت أو قتادة أو الحسن عن أنس ويرسلها عن أنس كذلك قال أهل العلم بالحديث أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام بن قتادة عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ب { الحمد لله رب العالمين } وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ب { الحمد لله رب العالمين } ورواه شعبة وشيبان وأيوب وأبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر لم يذكروا عثمان وأصحاب قتادة الذين يحتج بهم فيه شعبة والدستوائي (43) وسعيد بن أبي عروبة فإذا اختلفوا أو اجتمع منهم اثنان كانا

حجة على الثالث إذا خالفهما وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان عن قتادة كما رواه هشام الدستوائي وابن أبي عروبة مرفوعا وذكر فيه عثمان حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام ابن حسان عن قتادة عن إنس قال صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة ب { الحمد لله رب العالمين } وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح عن أنس فزاد فيه ذكر علي ولم يقله غيره

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار قال حدثنا أبو همام قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا يوسف بن اسباط عن عائذ (44) بن شريح عن انس بن مالك قال صليت خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي فكانوا يستفتحون القراءة ب { الحمد لله رب العالمين } قال أبو همام فلقيت يوسف ابن اسباط فسالته عنه فحدثنيه عن عائذ بن شريح عن أنس قال أبو عمر ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ ولا يصح والله أعلم وقد حدثني خلف بن قاسم حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد (45) بن كامل حدثنا أبو أحمد إبراهيم ابن إسحاق بن إبراهيم البغدادي حدثنا الحرث بن محمد حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفتتح القراءة ب { الحمد لله رب العالمين } وسمعت أبا بكر الصديق يفتتح القراءة ب { الحمد لله رب العالمين } وسمعت عمر بن الخطاب يفتتح القراءة ب { الحمد لله رب العالمين } وسمعت عثمان بن عفان يفتتح القراءة ب { الحمد لله رب العالمين } وهذا حديث موضوع بهذا الإسناد لا أصل له في حديث مالك ولا في حديث ابن شهاب وهو منكر كذب عن هؤلاء وعن القاسم بن محمد أيضا ولا يصح عن احد منهم والمعروف فيه عن عائشة ما

أخبرناه أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن عروبة عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب { الحمد لله رب العالمين } ويختمها بالتسليم حدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا صالح بن محمد الواسطي وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث قالا أخبرنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة العقيلي عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفتتح الصلاة بالتكبير وكان يفتتح القراءة ب { الحمد لله رب العالمين } وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان يقول في الركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وأحسبه قال وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقب (

46) الشيطان وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع (47) وكان يختم الصلاة بالتسليم (48) واللفظ لحديث صالح بن محمد وهو أتم قال أبو عمر اسم أبي الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسل

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا محمد بن عثمان العجلي قال حدثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفتتح القراءة ب { الحمد لله رب العالمين } حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وأنا أقرأ بسم الله الرحمان الرحيم فقال أي بني إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع رجلا منهم يقوله فإذا قرأت فقل { الحمد لله رب العالمين } 49 قال أبو عمر قيس بن عباية هذا هو أبو نعامة الحنفي وهو ثقة لكن أبن عبد الله ابن مغفل غير معروف بحمل العلم مجهول لم يرو عنه أحد غير ابي نعامة هذا فهذه الآثار كلها (50) احتج بها من كره قراءة بسم الله الرحمان الرحيم في أول فاتحة الكتاب ولم يعدها آية منها وأكثرها لا حجة فيه لأن المعنى أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها وفي كل ركعة منها ب { الحمد لله رب العالمين } هذه السورة قبل سائر السور كما لو قال كان يفتتح ب { ق والقرآن المجيد } أو ب { ن والقلم } او ب { حم تنزيل } ونحو ذلك وللعلماء في بسم الله الرحمان الرحيم أقاويل فجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها وليست من القرآن إلا في سورة النمل ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في

غيرها سرا ولا جهرا قال مالك ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضا وقول الطبري في بسم الله الرحمان الرحيم مثل قول مالك (سواء) (51) (في ذلك كله وللشافعي في بسم الله الرحمان الرحيم قولان أحدهما أنها آية من فاتحة الكتاب) دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها والقول الآخر هي آية في اول كل سورة وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعا وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد هي آية من فاتحة الكتاب وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب لأنه يسر بها في الجهر والسر وقال داود هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه وليست من السور وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة هكذا وقال الزهري هي آية من كتاب الله تركها الناس وقال عطاء هي آية من أم القرآن وقال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمان الرحيم فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن واتفق أبو

حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم في أول فاتحة الكتاب سرا ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها يخصها بذلك

وروي مثل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وداود وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وروي عن الأوزاعي مثل ذلك وروي عن الأوزاعي أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب وهو قول الطبري وقال الشافعي وأصحابه يجهر بها في صلاة الجهر لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك وهو قول ابن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن دينار وروي ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير قال أبو عمر أما من قرأ بها سرا في صلاة السر وجهرا في صلاة الجهر فحجته أنها آية من السورة لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه (52) في هذا الأصل وأما من أسر بها وجهر كسائر السورة فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها (53) كذلك من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق (54) قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة عن منصور بن ز إذا ن عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمان الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر وفلم نسمعها منهما (55)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غلاب حدثنا أبو الجواب (56) قال أخبرنا عمار بن رزيق (57) عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال صليت خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا عبد الله (58) بن سعيد قال حدثنا عقبة قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمان الرحيم (59) ففي هذه الآثار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجهر بها وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقرأ بها فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان لا يجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم وكان يجهر ب { الحمد لله رب العالمين } 60 وعن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم قراءة الأعراب (61)

وأما (62) الذين أثبتوها آية من كتاب الله في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة والذين جعلوها آية منفردة في أول كل سورة فإنهم قالوا إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه وقالوا نسيتم المصحف كيف تضيفون إليه ما ليس منه واحتجوا من الأثر بما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل (63) عليه بسم الله الرحمان الرحيم (64) قال أبو داود وحدثنا هناد بن السري قال حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أنزلت علي آنفا سورة فقرأ { بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر } 65 حتى ختمها ثم قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة (66) وذكر النسائي هذ الخبر عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن المختار ابن فلفل عن أنس مثله (67) وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا لا يعلمون انقضاء

السورة حتى تنزل بسم الله الرحمان الرحيم فإذا نزلت (68) بسم الله الرحمان الرحيم علموا أن قد انقضت السورة ونزلت الأخرى (69) وهكذا روى هذا الخبر طائفة أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير مرسلا وبعضهم رواه عن ابن عيينة عن عمرو عن سعيد عن ابن عباس مسندا فهذه حجة من جعل بسم الله الرحمان الرحيم من كل سورة آية وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم قال حدثنا عمرو بن هاشم قال حدثنا عبد العزيز بن الحصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله بسم الله الرحمان الرحيم قال ابن عباس نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة والله ما كنا نقضي السورة حتى تنزل بسم الله الرحمان الرحيم قال عمرو بن هاشم صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم وب آمين وأما ما حكيناه عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من السلف في هذا الباب فذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية صلى للناس بالمدينة العتمة فلم يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم ولم يكبر بعض (70) هذا التكبير الذي يكبر الناس فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين

والأنصار فقالوا يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت أين بسم الله الرحمان الرحيم والله أكبر حين تهوى ساجدا فلم يعد معاوية لذلك بعد (71) وروى هذا الخبر عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عبد الله بن

عثمان بن خثيم عن أبي بكر بن حفص عن أنس بن مالك قال صلى بنا معاوية صلاة يجهر فيه بالمدينة فذكر معناه وذكر عبد الرزاق أيضا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبي أن سعيد ابن جبير أخبره أن ابن عباس قال في قول الله عز وجل (72) { ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم } 73 قال (74) أم القرآن قال وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمان الرحيم الآية السابعة وقال ابن عباس قد أخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد من قبلكم قال عبد الرزاق وقرأها علينا ابن جريج { بسم الله الرحمن الرحيم } آية { الحمد لله رب العالمين } آية { الرحمن الرحيم } آية { مالك يوم الدين } آية { إياك نعبد وإياك نستعين } آية { اهدنا الصراط المستقيم } آية { صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين } (75) آية قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يفتتح ب بسم الله الرحمان الرحيم) (76)

قال وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن (77) صالح مولى التوءمة أنه سمع أبا هريرة يفتتح ب { بسم الله الرحمن الرحيم } 78 قال وأخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان يفتتح القراءة ب { بسم الله الرحمن الرحيم } 79 قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع { بسم الله الرحمن الرحيم } يستفتح بها لأم القرآن والسورة التي بعدها (80) قال وأخبرنا الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر ب { بسم الله الرحمن الرحيم } في كل ركعة (81) قال وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال لا أدع { بسم الله الرحمن الرحيم } في مكتوبة وتطوع أبدا إلا ناسيا لأم القرآن وللسورة التي بعدها قال وهي آية من القرآن (82) قال ابن جريج وقال يحيى بن جعدة اختلس الشيطان من الأيمة آية { بسم الله الرحمن الرحيم } قال وأخبر معمر عن الزهري أنه كان يفتتح ب { بسم الله الرحمن الرحيم } ويقول هي آية من كتاب الله تركها الناس (83)

قال وأخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال نسي الناس { بسم الله الرحمن الرحيم } وهذا التكبير (84) قال أبو عمر في قول ابن شهاب ومجاهد ويحيى بن جعدة دليل على أن العمل كان عندهم ترك { بسم الله الرحمن الرحيم } فهذا من جهة العمل وأما من جهة الأثر فحديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي إقرأوا يقول { الحمد لله رب العالمين } الحديث على حسبما بينا منه فيما مضى من هذا الباب وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم يسمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أبا بكر ولا عمر يقرؤون { بسم الله الرحمن الرحيم } وحديث أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون ب { الحمد لله رب العالمين } وحديث عائشة كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب { الحمد لله رب العالمين } فالظاهر من (85) هذه الأخبار إسقاط { بسم الله الرحمن الرحيم } منها وتأويل المخالف فيها بعيد إذ زعم أن قولهم كانوا يفتتحون ب { الحمد لله رب

العالمين } إعلام بأنهم كانوا يقرءون هذه السورة في أول صلاتهم وفي كل ركعة قالوا وإنما في هذه الآثار رد قول من قال إن غيرها من سوء القرآن يغني عنها قالوا وحديث أنس مختلف فيه أكثر أصحاب قتادة يقولون فيه كانوا لا يقرءون (86) { بسم الله الرحمن الرحيم } وبعض رواته عن أنس يقول فيه كانوا يقرؤون { بسم الله الرحمن الرحيم }

ورواه معمر عن قتادة وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرؤون { الحمد لله رب العالمين } قالوا فحديث (87) أنس هذا وما كان في معناه محتمل للتأويل على ما وصفنا قالوا وحديث ابن عبد الله بن مغفل لا يثبت أيضا لأنه عن أبيه وهو مجهول قالوا والعلاء بن عبد الرحمان قد تكلم فيه وليس بحجة قالوا وأما قول من احتج بقول الله عز وجل { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } 88 فلا حجة فيه لأن الاختلاف في المعوذات وفي فاتحة الكتاب أيضا موجود بين الصحابة وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن فدل ذلك على أن معنى الآية غير ما نزع به (89) المخالف من ظاهرها والله أعلم قال أبو عمر العلاء بن عبد الرحمان ثقة روى عنه جماعة من الأئمة ولم يثبت فيه لأحد حجة وهو حجة فيما نقل والله أعلم وحديثه في هذا الباب يقضي بأن { بسم الله الرحمن الرحيم } ليست آية فاتحة الكتاب وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله وقد اختلف السلف في هذا الباب وسلك الخلف سبيلهم في ذلك واختلفت الآثار فيه وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين وهو أولى ما قيل به في هذا الباب إن شاء الله والله الموفق للصواب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا عبد الرحمان بن محمد بن شيبة البغدادي حدثنا أبو خليفة

الجمحي الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد قالا حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني حبيب بن عبد الله الرحمان عن حفص ابن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال مر بي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا في المسجد فدعاني فلم آته فقال ما (90) منعك أن تجيبني قلت إني كنت أصلي قال ألم يقل الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } 91 ثم قال ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج قال فلما ذهب يخرج ذكرت له فقال { الحمد لله رب العالمين } هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته (92) واللفظ لحديث عبد الوارث ففي هذا الحديث تسمية السورة ب { الحمد لله رب العالمين } وفيه أنها السبع الثماني وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها ما دام فيها لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعنفه إذ قال له كنت أصلي بل سكت عنه تسليما لذلك وإذا لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فغيره أحرى بذلك وبالله التوفيق وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجزىء عني في كل ركعة { إنا أعطيناك الكوثر }

وليس معها أم القرآن في المكتوبة قال لا ولا سورة البقرة قال الله { ولقد آتيناك سبعا من المثاني } فهي السبع المثاني قلت فأين السابعة (93) قال { بسم الله الرحمن الرحيم } قال وكان عطاء يوجب أم القرآن في كل ركعة (94)

حديث ثالث للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجوا أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرات عليه { الحمد لله رب العالمين } حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت (95) قال أبو عمر أبو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له على اسم وهو معدود في أهل المدينة (96) روى عنه محمد بن عجلان وداود بن قيس وصفوان بن سليم والعلاء ابن عبد الرحمان وأسامة بن زيد وروايته عن أبي هريرة وحديثه هذا مرسل وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلى وأبو سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف له أيضا على اسم (97) روى عنه حفص بن عاصم وسعيد بن جبير وقد ذكرناه في كتاب الصحابة (98) والحمد لله

ولم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث وخالفه فيه غيره (99) جماعة عن العلاء فرواه ابن جريج وابن عجلان ومحمد بن إسحاق عن العلاء مرسلا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر ابن أبي كثير وعبد العزيز بن أبي سلمة وروح بن القاسم وعبد السلام بن حفص عن العلاء عن أبي عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسندا ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي ابن كعب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الأشبه عندي والله أعلم حدثنا يونس (100) بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد السلام بن حفص قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي بن كعب ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قال نعم يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث وذكر محمد بن إسحاق السراج في تاريخه قال حدثنا أحمد (101) بن المقدام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أبي ابن كعب وهو يصلي فقال السلام عليك أبي فالتفت إليه ولم يجبه ثم إن أبي بن كعب خفف الصلاة

ثم انصرف إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال السلام عليك يا رسول الله قال وعليك

السلام ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك قال يا رسول الله كنت أصلي قال أفلست تجد فيما أوحي إلي أن { استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } 102 قال بلى يا رسول الله ولا أعود أبدا قال أي أبي أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قال نعم يا رسول الله قال فإني لا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها قال ثم أخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي يحدثني وأنا أتبطأ مخافة أن يبلغ الباب فلما دنونا من الباب قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ في الصلاة قال فقرأت عليه أم القرآن قال هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها قلت بلى يا رسول الله قال فقال لعلك ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها قال وقام فأخذ بيدي يمشي فجعلت أتباطأ به مخافة أن يخرج (103) قبل أن يخبرني فلما تقرب من الباب قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا قمت تصلي فقرأت بفاتحة (104) الكتاب فقال هي هي وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت

قال أبو عمر في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليجيب إذا فرغ من صلاته وفيه أن من دعي به وهو في الصلاة لا يجيب حتى يفرغ من صلاته وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع وفيه وضع اليد على اليد وهذا يستحسن من الكبير للصغير لأن فيه تأنيسا وتأكيدا للود وفيه ما كان عليه أبي بن كعب من الحرص على العلم وحرصه حمله على قوله يا رسول الله السورة التي وعدتني واستدل بعض أصحابنا بقوله كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرات عليه { الحمد لله رب العالمين } فقال في ذلك دليل على سقوط الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة قال ودليل أيضا على سقوط قراءة { بسم الله الرحمن الرحيم } وفي ذلك اعتراض للمخالف لقوله في هذا الحديث كيف تقرأ فأجابه بما يفتتح به القراءة لكن الظاهر ما قال به (105) أصحابنا لأن الاستعاذة قراءة والتوجيه قراءة قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة وحكم كل ركعة كحكم أول ركعة في القياس والنظر وظاهر قوله فقرأت عليه { الحمد لله رب العالمين } والأغلب منه أنه افتتحها بذلك والله أعلم وقد تقدم في الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله عز وجل { ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم } أن السبع المثاني

فاتحة الكتاب قيل لها ذلك لأنها تثنى في كل ركعة كذلك قال أهل العلم بالتأويل

وقد روي عن ابن عباس في قوله ولقد { آتيناك سبعا من المثاني } أنها فاتحة الكتاب وروي عنه أنها السبع الطول البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير لأنها تثني فيها حدود القرآن والفرائض والقول الأول أثبت عنه وهو الصحيح في تأويل الآية لأنه قد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه صحاح أحسنها حديث شعبة عن حبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى وقد ذكرناه في الباب قبل هذا وعند شعبة في هذا حديث آخر رواه عن العلاء ابن عبد الرحمان حدثنا (106) عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمان يحدث عن أبيه عن أبي بن كعب قالا السبع المثاني { الحمد لله رب العالمين } وهو قول قتادة وروى معمر عن قتادة سبعا من المثاني قال هي فاتحة الكتاب تثني في كل ركعة مكتوبة وتطوع وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي كعب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل

اختلف (107) على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن وأظنه كان في حفظه شيء والله أعلم وقد جوده ابن أبي شيبة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر وبالله التوفيق حديث رابع للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط (108) قال أبو عمر في هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتداؤه إياه بالفائدة وعرضها (109) عليه وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في فضائل الأعمال وأما قوله إسباغ الوضوء على المكاره فالاسباغ الإكمال والإتمام في اللغة من ذلك قول الله عز وجل { وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة }

{ وباطنه } 110 يعني أتمها عليكم وأكملها وإسباغ الوضوء أن تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجر اليد وما لم تأت عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته ومن سمح عضوا يلزمه غسله فلا وضوء له ولا صلاة حتى يغسل ما أمر الله بغسله على حسبما وصفت لك فأما قوله على المكاره

فقيل اراد البرد وشدته وكل حال يكره المرء فيها نفسه فدفع وسوسة الشيطان في تكسيله إياه عن الطاعة والعمل الصالح والله أعلم وأما قوله فذلكم الرباط (111) فالرباط هنا (112) ملازمة المسجد لأنتظار الصلاة وذلك معروف في اللغة قال صاحب كتاب العين الرباط ملازمة الثغور قال والرباط مواظبة الصلاة أيضا حدثنا يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا أدلكم على ما يحط الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن يحيى قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا سنيد بن داود قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي

هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط قال سنيد وحدثنا عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت عن داود ابن صالح عن أبي سلمة بن عبد الرحمان قال ما كان الرباط على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة يعني قوله { يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا } 113 قال وأخبرني أحمد بن كردوس الكندي عن عبد الله بن وهب عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي قال يقول اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوني فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون إذا لقيتموني غدا قال وأخبرني أبو سفيان عن معمر عن قتادة قال صابروا المشركين ورابطوا في سبيل الله أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا صفوان بن عيسى عن الحرث بن عبد الرحمان بن أبي ذباب عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا (114)

حديث خامس للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار قال ذلك ثلاث مرات لا ينظر الله عز وجل إلى من جر إزاره بطرا (115) (هكذا روي هذا الحديث عن مالك عن العلاء) (116) لم يختلف عليه فيه أحد وكذلك رواه شعبة وغيره (عنه) (117) كما رواه مالك حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا

قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة قال حدثنا سعدان بن سالم الأيلي عن يزيد بن أبي سمية قال سمعت ابن عمر فيما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الإزار فهو في القميص يعني ما تحت الكعبين من القميص في النار كما قال في الإزار وقد روى أبو خيثمة زهير بن معاوية قال سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول أدركتهم وقمصهم إلى نصف الساق أو قريب من ذلك وكم أحدهم لا يجاوز يده
قال أبو عمر تكميش الإزار إلى نصف الساق كانت العرب تمدح فاعله ثم جاء الله بالإسلام فسنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال دريد بن الصمة (118) يرثي أخاه ويمدحه قليل التشكي للمصيبات حافظ مع اليوم أدبار الأحاديث في غد كميش الإزار خارج نصف ساقه صبور على الضراء (119) طلاع أنجد صبا ما صبا حتى إذا شاب رأسه وأحدث حلما (120) قال للباطل أبعد (121) ورحم الله إسحاق بن سويد (122) حيث يقول إن المنافق لا تصفوا خليقته فيها مع الهمز إيماض (123) وإيماء عابوا على من يرى تشمير أزرهم وخطة العائب التشمير حمقاء عدوهم كل قار مؤمن ورع وهم لمن كان شريبا اخلاء

وقال متمم بن نويرة (129) في رثائه لأخيه تراه كنصل السيف يهتز للندى وليس على العكبين من ثوبه فضل وقال العرجي وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان (125) رأتني خضيب الرأس شمرت مئزري وقد عهدتني أسود الرأس مسبلا فقالت لأخرى دونها تعرفينه أليس به قالت بلى ما تبدلا سوى أنه قد لاحت الشمس لونه وفارق أشياع الصبا وتبتلا أماطت كساء الخز عن حر وجهها وأرخت على الخدين بردا مهلهلا من اللائي لم يحججن يبغين حسبه ولكن ليقتلن البرئ المغفلا وانشد أبو عبيد العجير السلولي (126) وكنت إذا داع دعا لمعونة أشمر حتى ينصف (127) الساق مئزري
قوله لمعونة أي الضيافة قال أبو عبيدة (128) ثلاثة أحرف جاءت عن العرب على غير قياس معونة وهي من أعان يعين ومثوبة وهي من اثاب يثيب ومضوفة من اضاف يضيف وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره فضول الثياب ويقول فضول الثياب في النار وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عما جاء في إسبال الإزار أذلك في الإزار خاصة فقال بلى في القميص والإزار والرداء والعمامة وقال طاوس الرداء فوق القميص والقميص فوق الإزار وروي عن نافع أنه سئل عن قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أسفل من الكعبين ففي النار من الثياب (129) فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين قال أبو عمر لا يجوز للرجل أن يجر ثوبه خيلاء وبطرا والله أعلم فإن قيل إن ابن مسعود كان يسبل إزاره لما ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان يسبل إزاره فقيل له فقال إني رجل حمش (130) الساقين قيل ذلك لعله أذن له كما أذن لعرفجة أن يتخذ أنفا من ذهب فيتجمل به

وذكر أبو بكر عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر قال كانت قمص عمر بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب (131) والشراك وهذا يحتمل أن يكون عمر ذهب إلى أن يستغرق الكعبين كما إذ قيل في الوضوء

إلى الكعبين استغرقهما وكان الاحتياط أن يقصر عنهما إلا أن معنى هذا مخالف لمعنى الوضوء ولكن عمر ليس منهم كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي بكر لست منهم أي لست ممن يجر ثوبه خيلاء وبطرا (132) وقد مضى هذا المعنى مكررا في مواضع من = كتابنا هذا والحمد لله حديث سادس للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن ابيه وإسحاق أبي عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة (133) هذا الحديث لم يختلف على مالك فيما علمت في إسناده ولا في متنه وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجوه كثيرة أجلها ما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال

حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا إبراهيم ابن حمزة عن إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر (134) قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمان أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قال أبو داود وكذلك قال الزبيدي وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري بإسناده قالوا وما افتكم فأتموا وقال ابن عيينة وحده وما افتكم فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة (135) وجعفر بن ربيعة عن العرج عن أبي هريرة فأتموا وكذلك روى ابن مسعود وابو قتادة وأنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتموا واختلف عن أبي ذر فروي عنه فأتموا وفاقضوا

قال أبو داود وحدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن سعد ابن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم (136) قال أبو داود وكذلك قال ابن سيرين وابو رافع عن أبي هريرة واقضوا (137) قال أبو عمر أما قوله إذا ثوب بالصلاة فإنه أراد بالتثويب ههنا الإقامة وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب أبي الزناد وقد بان في رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة لهذا الحديث أن التثويب المذكور في حديث العلاء هو (138) الإقامة وأما قوله فلا تأتوها وأنتم تسعون فالسعي ههنا في هذا الحديث المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة هذا هو السعي المذكور في هذا

الحديث وهو معروف مشهور في كلام العرب ومنه السعي بين الصفا والمروة وقد يكون السعي في كلام العرب العمل من ذلك قوله { ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها } 139 و { إن سعيكم لشتى } 140 ونحو هذا كثير ذكر سنيد قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة (141) عن محمد بن كعب قال السعي العمل

واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي وروى ذلك عن ابن عمر من طرق وروي عن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة وفي إسناده عنه لين وضعف والله أعلم أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا سنيد بن داود حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال لو قرأت { فاسعوا } 142 لسعيت حتى يسقط ردائي وكان يقرأ /< فامضوا إلى ذكر الله >/ قال أبو عمر وهي قراءة عمر (143) { رحمه الله } وروي عن ابن مسعود أنه قال أحق ما سعينا إليه الصلاة رواه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يسمع منه وروي عن الأسود بن يزيد وعبد الرحمان بن يزيد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أنه من خاف الفوت سعى ومن لم يخف مشى على هيئته وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمان قال قال عبد الله بن مسعود إذا أتيتم الصلاة فأئتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

وروى المسعودي أيضا عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطى وروى أبو الأشهب جعفر بن حيان عن ثابت عن أنس بن مالك قال خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فاسرعت في المشي فحبسني وروى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي فصل ما أدركت واقض ما سبقك قال أبو عمر قد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى وعلى القول بظاهر حديث النبي = في هذا الباب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء وقد روى ابن القاسم في سماعه قال سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا اقيمت قال لا أرى بذلك بأسا ما لم يسع أو يخب قال وسئل عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة قال مالك لا أرى بذلك بأسا وقال إسحاق إذا خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسعى قال أبو عمر معلوم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت قال (144) فما أدركتم فصلوا فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك فالوقار والسكينة وترك السعي وتقريب الخطى لأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك وهو

الحجة ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما قوله وما فاتكم فأتموا على ما روى مالك وغيره ممن تقدم ذكره في هذا الباب ففيه دليل على أن ما أدرك المصلي مع

إمامه فهو أول صلاته وهذا موضع اختلف فيه العلماء فأما مالك فاختلفت الرواية عنه فيما أدرك المصلي من صلاة الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها فروي سحنون عن جماعة من اصحاب مالك منهم ابن القاسم عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن خواز بنداد وهو الذي عليه أصحابنا وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل والطبري وداود بن علي وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي قال أبو عمر هكذا حكى ابن خواز بنداد عن مالك وأصحابه عن محمد بن الحسن وذكر الطحاوي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الذي يقضيه أول صلاته وكذلك يقرأ فيها ولم يحك خلافا ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرا فيها بأم القرآن وحدها معه في كل ركعة ثم يقوم إذا سلم الإمام فيقرأ بأم القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة وهذا قول الشافعي أيضا فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول أن ما أدرك فهو أول صلاته بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا أن ما أدرك آخر صلاته وأما البناء فلا أعلم خلافا فيه بين العلماء أن المصلي يبني فيه على صلاة نفسه ولا يجلس إلا حيث يجب له إذا قام لقضاء ما عليه وقد صرح الشافعي

بأن قال ما أدرك فهو أول صلاته وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء وكذلك صرح الأوزاعي بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته وأظنهم راعوا الإحرام لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها فمن ههنا قالوا إن ما أدرك فهو اول صلاته والله أعلم وقال الثوري يصنع فيما يقضي مثل ما يصنع الإمام فيه وقال الحسن بن حي فيهما ذكر الطحاوي أول صلاة الإمام أول صلاتك وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك إذا فاتك بعض صلاته وأما المزني وإسحاق وداود فقالوا ما أدرك فهو اول صلاته يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة إن أدرك ذلك معه وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها فيما يقضي لنفسه لأنه آخر صلاته وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون فهؤلاء أطرد على أصلهم قولهم وفعلهم وأما السلف رضي الله عنهم فروي عن عمر وعلي وأبي الدرداء بأسانيد ضعاف ما أدركت فاجعله آخر صلاتك وثبت عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ما أدركت فاجعله أول صلاتك والذي يجيء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص في ذلك ما قاله المزني وإسحاق وداود وروي عن ابن عمر أنه قال ما أدركت فاجعله آخر صلاتك وعن مجاهد وابن سيرين مثل ذلك وذكر ابن المنذر أن مالكا والثوري والشافعي وأحمد بهذا يقولون

قال أبو عمر ظن ذلك من أجل قولهم في القراءة في القضاء والله أعلم واحتج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قالوا والتمام هو الآخر واحتج الآخرون بقوله ما فاتكم

فاقضوا قالوا والذي يقضيه هو الفائت والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر إلا أن رواية من روى فأتموا أكثر وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فليس يطرد فيه ويستقيم إلا ما قاله ابن أبي سلمة والمزني وإسحاق وداود والله أعلم وبه التوفيق والسداد لا شريك له وقد زعم بعض المتأخرين من اصحابنا أن من ذهب مذهب ابن أبي سلمة والمزني في هذا المسألة أسقط سنة الجهر في صلاة الليل وسنة السورة مع أم القرآن وهذا ليس بشيء لأن إمامه قد جاء بذلك وحصلت صلاته على سنتها في سرها وجهرها وغير ذلك من أحكامها وإنما هذا كرجل أحرم والإمام راكع ثم انحنى فلا يقال له أسقطت سنة الوقوف والقراءة وكرجل أدرك مع إمامه ركعة فجلس معه في موضع قيامه أو انفرد فلا يقال له أسأت أو أسقطت شيئا وحسبه إذا أتم صلاته أن يأتي بها على سنة آخرها ولا يضره ما سبقه إمامه في أولها لأنه مأمور باتباع إمامه وإنما جعل الإمام ليؤتم به وقال أبو بكر الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل ارأيت قول من قال يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته ومن قال يجعله آخر صلاته أي شيء الفرق بينهما قال من أجل القراءة فيما يقضي قلت له فحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أي القولين يدل عندك قال على أنه يقضي ما فاته قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم وقد احتج داود وغيره من القائلين بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين بهذا الحديث قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا قالوا فالذي فاته ركعتان لا أربع فإنما عليه أن يقضي ما فاته ويتم صلاته

قال أبو عمر ولعمري إن هذا لوجه لو لم يكن هناك ما يعارضه وينقضه لكن لما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كان في هذا القول دليل كالنص على أن من لم يدرك ركعة = من الصلاة فلم يدرك الصلاة ومعلوم أن من لم يدرك الجمعة يصلي أربعا على أن داود قد جعل مثل هذا الدليل أصلا جاريا في الأحكام وترك الاستدلال به ههنا لما ذكرنا والله المستعان وقد ذكرنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عن أبي سلمة من هذا الكتاب والحمد لله حديث سابع للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت (145) قد مضى القول في هذا الحديث في باب ربيعة وغيره من هذا الكتاب أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت وهكذا رواه القعنبي والتنيسي وابن بكير وأبو المصعب وقتيبة وجماعتهم

قال أبو عمر النبذ الرمي والترك والنبيذ المنبوذ قال القطامي (146) فهن ينبذن من قول يصبن به مواقع الماء من ذي الغلة الصادي حديث ثامن للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك

قال ارأيت لو كانت لرجل خيل غر محلجة في خيل دهم بهم (147) ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين (148) من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن

حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا (149) فسحقا فسحقا (150) قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور وهذا (أمر) (151) مجتمع عليه للرجال ومختلف فيه للنساء وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فإنها تذكر الآخرة (152) وقد مضى القول في هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث في باب ربيعة ومضى القول في زيارة النساء للمقابر وما للعلماء في ذلك وما روي فيه من الأثر في غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لتكرار ذلك ههنا وأما قوله في المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقد روي من وجوه حسان وحديث العلاء هذا من أحسنها إسنادا وقد روى شعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا مر على القبور قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون غفر الله العظيم لنا ولكم ورحمنا وإياكم (153)

وقد حدثنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد ومحمد بن حكم قالوا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب (154) قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرج من الليل إلى المقبرة فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين أتانا وإياكم ما توعدون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد وقد احتج به (155) من ذهب إلى أن أرواح الموتى على أفنية القبور والله أعلم بما اراد رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسلامه عليهم وقد نادى أهل القليب ببدر وقال ما أنتم بأسمع منهم إلا أنهم لا يستطيعون أن يجيبوا قيل إن هذا خصوص وقيل إنهم لم يكونوا مقبورين لقوله تعالى { وما أنت بمسمع من في القبور } 156 وما أدري ما هذا وقد روى قتادة عن أنس في الميت حين يقبر أنه يسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين وهذه أمور لا يستطاع (157) على تكييفها وإنما فيها الاتباع والتسليم قال أبو عمر ينبغي لمن دخل المقبرة أن يسلم ويقول ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال فإن لم يفعل فلا حرج ولا بأس عليه وممكن أن يكون قوله ذلك ـ صلى الله عليه وسلم ـ على وجه الاعتبار والفكرة في حال الأموات

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمان قال حدثنا أحمد بن مطرف وحثدنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن (محمد) (158) بن عثمان قالا حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن

عائشة قالت فقدت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاتبعته فأتى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم (159) ورواه أبو داود الطيالسي قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة مثله وذكر العقيلي قال حدثنا حجاج بن عمران حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي حدثنا سعيد بن هاشم حدثنا مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم عن صخر بن أبي سمية عن عبد الله بن عمر أنه قام على باب عائشة مرة وقدم من سفر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا أبت وروينا عن أبي هريرة أنه قال من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحم على الموات فكأنما شهد جنائزهم وصلى عليهم (160) وقال الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة إنها خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة فأدخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب الله له بعددهم حسنات وأظن قوله وسلاما مني مأخوذا من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السلام عليكم

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج إلى المقابر فلما أشرف على أهل القبور رفع صوته فنادى يا أهل القبور أتخبرونا عنكم أو نخبركم خبر ما عندنا أما خبر ما قبلنا فالمال قد اقتسم والنساء قد تزوجن والمساكن قد سكنها قوم غيركم هذا خبر ما قبلنا فأخبرونا خبر ما قبلكم ثم التفت إلى اصحابه فقال أما والله لو استطاعوا أن يجيبوا لقالوا لم نر زادا خير من التقوى وهذا كله مر على سبيل الاعتبار وما يذكر إلا أولو الأبصار أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي (161) قال خرج رجل في يوم فيه دفء (162) فأتى الجبان (163) فصلى ركعتين ثم أتى قبرا فأتكأ عليه فسمع صوتا ارتفع عني ولا تؤذيني إنكم تقولون ولا تعلمون ونحن نعلم ولانقول (164) لأن يكون لي مثل ركعتيك أحب إلي من كذا وكذا وروينا عن ثابت البناني أنه قال بينا أنا أمشي في المقابر إذا إنا بهاتف يهتف من روائي يقول يا ثابت لا يغرنك سكوتنا فكم من مغموم فيها قال فالتفت فلم أر أحدا وروينا أن عمر بن الخطاب مر ببقيع الغرقد فقال السلام عليكم أهل القبور أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن ودوركم قد سكنت وأموالكم قد فرقت فأجابه هاتف يا عمر بن الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدمناه قد (165) وجدناه وما أنفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم قول أبي العتاهية أهل القبور عليكم مني السلام إني أكلمكم وليس بكم كلام لا تحسبوا أن الأحبة لم يسغ من بعدكم لهم الشراب ولا الطعام كلا لقد رفضوكم واستبدلوا بكم وفرق ذات بينكم الحمام والخلق كلهم كذلك فكل (166) من قد مات ليس له على حي ذمام (167) وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ففي معناه قولان أحدهما أن الاستثناء مردود على معنى قوله دار قوم مؤمنين أي وإنا بكم لا حقون مؤمنين إن شاء الله يريد في حال إيمان لأن الفتنة لا

يأمنها مؤمن ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام { واجنبني وبني أن نعبد الأصنام } 168 وقول يوسف ـ صلى الله عليه وسلم ـ { توفني مسلما وألحقني بالصالحين } 169 والوجه الثاني أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها كالموت والكون في القبر ولا بد منه ليس على سبيل الشك ولكنها لغة العرب ألا ترى إلى قول الله تعالى { لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين } 170 والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله عز وجل (تعالى) (171) عن ذلك علام الغيوب وأما قوله وددت أني رأيت إخواننا فقيل يا رسول الله لسنا بأخوانك قال بلى أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد فظاهر هذا الكلام أن إخوانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير أصحابه وأصحابه الذين رأوه وصحبوه مؤمنين

وإخوانه الذين آمنوا به ولم يروه وقد جاء منصوصا عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ والإخوان والإخوة هنا معناهما سواء وقد قرئت { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم } 172 وبين إخوتكم وبين إخوانكم وقد روي عن الحسن البصري أنه قرأ بهذه الثلاث قرأ بين أخويكم وإخوتكم وإخوانكم (171) قال أبو حاتم والمعنى واحد ألا ترى إلى قوله { إنما المؤمنون إخوة } وقوله { أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم } 179 إلا أن العامة أولعت بأن تقول إخوتي في النسب وإخواني في الصداقة وممن قرأ { فأصلحوا بين أخويكم } ثابت البناني وعاصم الجحدري وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن مسعود ويعقوب إخوتكم وقراءة العامة أخويكم على اثنين في اللفظ (وأما الأصحاب فمن صحبك وصحبته وجائز أن يسمى الشيخ صاحبا للتلميذ والتليمذ صاحبا للشيخ والصاحب القرين المماشي المصاحب فهؤلاء كلهم أصحاب وصحابة) (175) حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن أبي رافع بمصر قال حدثنا إسماعيل إبن إسحاق حدثنا علي بن المديني قال حدثنا حماد بن اسامة قال حدثنا الأحوص بن حكيم عن أبي عون عن أبي إدريس الخولاني عن أبي سعيد الخدري

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أنتم أصحابي وإخواني الذين آمنوا بين ولم يروني هذا إسناد ليس في واحد منهم مقال إلا الأحوص بن حكيم فإن ابن معين وطائفة من أهل العلم بالحديث ضعفوه وقالوا عنده مناكير وكان ابن عيينة يوثقه ويثني عليه (176) وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي أجمعوا أنه ثقة (177) وسائر من في الإسناد أئمة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى وإبراهيم بن المنذر قالا حدثنا محمد بن معن الغفاري قال حدثنا داود بن خالد بن دينار قال مررت يوما أنا ورجل من بني تيم يقال له يوسف أو أبو يوسف على ربيعة بن أبي عبد الرحمان فقال له أبو يوسف يا أبا عثمان إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك فقال إن عندي حديثا كثيرا ولكن ربيعة بن الهدير أخبرني وكان يلزم طلحة بن عبيد الله أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثا قط غير حديث واحد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمان لربيعة ابن الهدير وما هو قال لي طلحة خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أشرفنا على حرة واقم

وتدلينا منها فإذا قبور مجبنة فقلنا يا رسول الله هذه قبور إخواننا قال هذه قبور أصحابنا ثم مشينا حتى جئنا قبور الشهداء فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه قبور إخواننا (178) قال أبو عمر هذا حيث صحيح الإسناد وفيه أنه قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قبور الشهداء هذه قبور إخواننا ومعلوم عنه أنه قال في الشهداء في عصره أنا شهيد عليهم

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن محمد بن معن الغفاري ورواه أيضا علي بن عبد الله المديني عن محمد بن معن الغفاري ورواه أحمد بن حنبل عن علي بن المديني أخبرنا به عبد الله بن محمد ابن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثني محمد بن معن الغفاري قال حدثني داود بن خالد بن دينار أنه مر هو ورجل يقال له أبو يوسف من بني تيم على ربيعة بن أبي عبد الرحمان فقال له أبو يوسف إنا لنجد غيرك من الحديث ما لا نجد عندك فقال أما إن عندي حديثا كثيرا ولكن ربيعة بن الهدير حدثني وكان يلزم طلحة بن عبيد الله أنه لم يسمع طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثا قط غير حديث واحد قال ربيعة بن عبد الرحمان وما هو قال قال لي طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أشرفنا على حرة واقم قال فتدلينا منها فإذا قبور بمجبنة فقلنا يا رسول الله قبور إخواننا هذه قال قبور أصحابنا ثم خرجنا وأتينا قبور الشهداء فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه قبور إخواننا قال أبو عمر حرة واقم هي الحرة التي كانت بها الوقيعة يوم الحرة بالمدينة أوقعها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية (179) وإياها عنى الشاعر (180) بقوله فإن تقتلونا يوم حرة واقم فنحن على الإسلام أول من قتل قال علي بن المديني لا أحفظ لداود بن خالد غير هذا الحديث

قال أبو عمر هذا حديث مدني حسن الإسناد محمد بن معن عندهم ثقة (181) وداود بن خالد بن دينار لم يذكره أحد بجرحة ولا ضعفه أحد من نقلة أئمة أهل الحديث ولم ينكره أحد منهم (182) حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمان بن أبي عمرة عن أبيه قال قيل يا رسول الله أرأيت من آمن بك ولم يرك (وصدقك ولم يرك) (183) فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولئك إخواننا أولئك معنا طوبى لهم طوبى لهم ومن حديث ابن أبي أوفى قال خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوما فعقد وجاء عمر فقال يا عمر إني أشتاق إلى إخواني فقال عمر ألسنا بأخوانك يا رسول الله قال لا ولكنكم أصحابي وإخواني قوم آمنوا بي ولم يروني أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد ابن إبراهيم الديبلي قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال حدثنا موسى بن داود عن همام عن قتادة عن أنس عن أبي أمامة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يراني وآمن

بي (184) ورواه أبو داود الطيالسي قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبعا لمن لم يراني وآمن بي

وهذا الحديث في مسند أبي داود الطيالسي أخبرنا بجميعه أحمد بن سعيد ابن بشر وأحمد بن عبد الله بن محمد بن علي إجازة عن مسلمة بن قاسم عن جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني عن يونس بن حبيب بن عبد القاهر عن أبي داود وذكر مسلم بن الحجاج قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أشد أمتي حبا لي ناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رآني بأهله وماله (185) ومن مسند أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الأنبياء قال حق لهم بل غيرهم قلنا الشهداء قال هم كذلك وحق لهم بل غيرهم ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل الخلق إيمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني يجدون ورقا فيعملون بما فيه هم أفضل الخلق إيمانا وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال حدثنا أبو يحيى زكرياء بن يحيى الساجي قال حدثنا محمد بن المتني قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أنبئوني بافضل اهل الإيمان إيمانا قلنا الملائكة وذكر الحديث كما تقدم وذكر سنيد عن خلف بن خليفة عن عطاء بن السائب قال قال ابن عباس يوما لأصحابه أي الناس أعجب إيمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة والأمر فوقهم قالوا الأنبياء قال وكيف لا تؤمن الأنبياء والأمر ينزل عليهم غدوة وعشية قالوا فنحن قال كيف لا

تؤمنون وأنتم ترون من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما ترون ثم قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعجب الناس إيمانا قوم يأتون بعدي يؤمنون بي ولم يروني أولئك أخواني حقا وكان سفيان بن عيينة يقول تفسير هذا الحديث وما كان مثله بين في كتاب الله وهو قوله { وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله } 186 وروى مال عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين (187) وروى فليح بن سليمان (188) عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه وقال محمد بن يحيى كلاهما غير مرفوع حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن مرزوق بن نافع عن صالح بن جبير عن أبي جمعة قال قلنا يا

رسول الله هل أحد خير منا قال نعم قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني

قال أبو عمر أبو جمعة له صحبة فاسمه حبيب بن سباع وقد ذكرناه بما ينبغي عن ذكره في كتاب الصحابة (189) وصالح بن جبير من ثقات التابعين روى عنه قوم جلة منهم أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك شيخ مالك ومرزوق بن نافع ومعاوية بن صالح وهشام بن سعد ورجاء بن أبي سلمة وغيرهم قال عثمان بن سعيد السجستاني الدارمي سألت يحيى بن معين عن صالح بن جبير كيف هو فقال ثقة (190) وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إن أمامكم أياما الفائز فيهن كالقابض على الجمر للعامل فيهم أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله قيل يا رسول الله منهم قال بل منكم وهذه اللفظة بل منكم قد سكت عنها بعض رواة هذا الحديث فلم يذكرها حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن رجل من بني أسد عن أبي ذر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن من اشد أمتي حبا لي قوما يأتون من بعدي يود أحدهم لو يعطيى ماله وأهله ويراني قال أبو عمر قد عارض قوم هذه الأحاديث بما جاء عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (191) وهو حديث حسن المخرج جيد الإسناد وليس ذلك عندي بمعارض لأن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل

ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه مع السابقين من المهاجرين والأنصار جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود وقال لهم ما تقولون في الشارب والسارق والزاني وقال مواجهة لمن هو في قرنه لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه (192) وقال لخالد بن الوليد في عمار لا تسب من هو خير منك وقال عمر بن الخطاب في قوله عز وجل { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر } 193 قال من فعل مثل فعلهم كان مثلهم وقال ابن عباس في قوله { كنتم خير أمة أخرجت للناس } هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا بدرا والحديبية وهذا كله يشهد أن خير قرنه فضلا أصحابه وأن قوله خير الناس قرني أنه لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص وقد قيل في قول الله { كنتم خير أمة أخرجت للناس } أنهم أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعني الصالحين منهم وأهل الفضل هم شهداء على الناس يوم القيامة قالوا وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون لأنهم آمنوا حين كفر الناس وصدقوه حين كذبه الناس وعزروه ونصروه وآووه وواسوه بأموالهم وأنفسهم وقاتلوا غيرهم على كفرهم حتى أدخلوهم في الإسلام وقد قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله خير الناس قرني إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم وإن آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق

والهرج والمعاصي والكبائر كانوا عند ذلك أيضا غرباء وزكت أعمالهم في ذلك الزمن كما زكت أعمال أوائلهم ومما يشهد لهذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الإسلام بدا غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء (194) ويشهد له أيضا حديث أبي الخشني وقد تقدم ذكره ويشهد له أيضا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره وقد ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله (195) قال أبو عمر فما تلك بعبادة الله وإظهار دينه في ذلك الوقت أليس هو كالقابض على الجمر لصبره على الذل والفاقة وإقامة الدين والسنة وروينا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر أن أكتب إلي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها فكتب إليه سالم إن عملت بسيرة عمر فإنها فضل عمر لأن زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر قال وكتب إلى فقهاء زمانه فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير الناس قرني بقوله عليه السلام خير الناس من طال عمره وحسن عمله (196) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد ويونس عن الحسن عن أبي بكرة أن رجلا قال يا رسول الله أي

الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فأي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله (197) وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره فروي من حديث أنس وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي من وجوه حسان منها ما رواه أبو داود الطيالسي بالإسناد المتقدم عنه قال حدثنا حامد بن يحيى الأبح قال حدثنا ثابت البناني عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره وبه عن أبي داود الطيالسي قال حدثنا عمران عن قتادة قال حدثنا صاحب لنا عن عمار بن ياسر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مثل أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره وذكر أبو عيسى الترمذي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن يحيى الأبح عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره (198) حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال سمعت يحيى ابن معين يقول حماد بن يحيى الأبح ثقة (199) قال بو عمر من قبله ومن بعده يستغنى عن ذكرهم لأنهم حجة عندهم في نقلهم وحدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا أبو صالح ايوب بن سليمان وأبو عبد الله بن محمد بن عمر بن لبابة قالا حدثنا أبو

زيد عبد الرحمان بن إبراهيم قال حدثنا أبو عبد الرحمان بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد أبي عبد

الرحمان ابن زياد الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره وقد روي هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه عنه هشام بن عبيد الله وهشام بن عبيد الله الرازي هذا ثقة لا يختلفون في ذلك (200) حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن أحمد السجستاني بمصر قال حدثنا أبو علي الرفاء بهراة وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن إدريس القزويني قالا حدثنا محمد بن المغيرة السكري قال حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره وذكر أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في مسند حديث مالك له فقال حدثنا أبو علي حامد بن يحيى الهروي قال حدثنا محمد بن المغيرة السكري بهمدان قال حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره (201) وروى ابن مسعود وابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لما عرضت الأمم عليه فرأى أمته سوادا كثيرا فرح فقيل له بأن لك سوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم فقال بعض أصحابه لبعض من ترون هؤلاء

فقالوا ما نراهم إلا قوم ولدوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئا وعملوا بالإسلام حتى ماتوا عليه فبلغ ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال بل هم الذين لا يسترقرون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم (202) وذكر تمام الخبر وهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها والمعنى في ذلك ما قدمنا ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمن الفاسد الذي يرفع فيه العلم والدين من أهله ويكثر الفسق والهرج ويذل المؤمن ويعز الفاجر ويعود الدين غريبا كما بدأ ويكون القائم فيه بدينه كالقابض على الجمر فيتسوي حنيئذ أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية والله أعلم ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب والله يؤتي فضله من يشاء وأما قوله وأنا فرطكم على الحوض فالفرط والمتفارط هو الماشي المتقدم أمام القوم إلى الماء (هذا قول أبي عبيد وغيره وقال ابن وهب أنا فرطكم يقول أنا أمامكم وأنتم ورائي تتبعوني واستشهد أبو عبيد وغيره على قوله الفارط المتقدم إلى الماء بقول الشاعر فأثار فارطهم غطاطا جثما أصواته كتراطن الفرس) (203) قال (204) وقال القطامي فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فراط لوراد وقال لبيد فوردنا قبل فراط القطا إن من روي تغليس النهل

وقال آخر (205) ومنهل وردته التقاطا لم ألق (206) إذ وردته فراطا إلا القطا (207) أو بدا غطاطا وقال ابن هرمة ذهب الذين أحبهم فرطا وبقيت كالمغمر في خلف (الفارط السائر إلى الماء أي أغلس ومشى بليل والنهل

الشربة الأولى) (208) وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين مات ابنه إبراهيم لولا أنه وعد صادق وأن الماضي فرط للباقي وقال له أيضا ألحق بفرطنا عثمان بن مظعون قال الخليل القطاط طير يشبه القط والأوابد الطير التي لا تبرح شتاء ولا صيفا من بلدانها والقواطع التي تقطع من بلد إلى بلد في زمن بعد زمن وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال أنا فرطكم على الحوض جماعة من أصحابه (209) منهم ابن مسعود وجابر بن سمرة والصنابح بن الأعسر (210) وجندب وسهل بن سعد وغيرهم وقد ذكرنا أحاديث الحوض في باب خبيب من هذا الكتاب (211) وأما قوله فليذادن فمعناه ليبعدن وليطردن

قال زهير ومن لا (212) يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم (213) وقال الراجز ياخوي نهنها وذودا إني أرى حوضكما موروداً وأما رواية يحيى فلا يذادن على النهي فقيل إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه أي لا يفعل أحد فعلا يطرد به عن حوضي ومما يشبه رواية يحيى هذه ويشهد لها ما حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا فرطم على الحوض من ورد علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا ألا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم (214) وهذا في معنى رواية يحيى وقد ذكر البخاري وغيره حديث سهل بن سعد هذا فقال وليردن علي الحوض قوم أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم (215) أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ويونس بن عبد الله بن مغيث قالا حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني رأيت إخواننا قالوا يا

رسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا (216) وأما قوله فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضأون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين فالرجلين لأن الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلا وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفا دائما ولنبيها ـ صلى الله عليه وسلم ـ كسائر فضائلها على سائر الأمم كما فضل نبيها

بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء والله أعلم وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضأ أبتاعهم ذلك الوضوء كما خص نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأشياء دون أمته منها نكاح ما فوق الأربع والموهوبة بغير صداق والوصال وغير ذلك فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال أجد أمته كلهم كالأنبياء فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد في حديث فيه طول وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا محمد بن العباس بن اسلم حدثنا أبن أبي ناجية حدثني زياد بن يونس عن مسلمة بن

علي عن إسماعيل عن رافع عن سالم بن عبد الله بن عمر سمعه يحدث عن كعب أنه سمع رجلا يحدث أنه رأى في المنام أن الناس جمعوا للحساب ثم دعي الأنبياء مع كل نبي أمته وأنه رأى لكل نبي نورين يمشي بينهما ولمن ابتعه من أمته نورا واحدا يمشي به حتى دعي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله يراه كل من نظر إليه وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء فقال كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا من حدثك بهذا الحديث وما أعلمك به فأخبره أنها رؤيا فناشده كعب بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأيت ما تقول مناما فقال نعم والله لقد رأيت ذلك فقال كعب والذي نفسي بيده أو قال والذي بعث محمدا بالحق إن هذه لصفة أحمد وأمته وصفة الأنبياء في كتاب الله لكان ما قرأته من التوراة وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضوؤن والله أعلم وهذا لا أعرفه من وجه صحيح وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي فحديث ضعيف لا يجيئ من وجه صحيح ولا يحتج بمثله فكيف أن يتعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة من أحاديث الأئمة وحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي فإنما يدور على زيد بن الحواري العمي (217) والد عبد الرحيم بن زيد (218) وهو انفرد به وهو ضعيف ليس بثقة ولا ممن يحتج به وقد اختلف عليه فيه أيضا فرواه عبد الله بن عرابة عن زيد بن الحواري العمي عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر وهو حديث لا أصل له وعبد الرحيم وابوه زيد متروكان والحديث حدثناه محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن عبد الله بن عمرو الفربي قالا حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا عبد الله بن عرابة عن زيد بن حواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمرو عن أبي بن كعب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فتوضأ مرة مرة ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشي قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله ـ صلى

الله عليه وسلم ـ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا الفضل من الوضوء ويضعف الله الأجر لصاحبه مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء من قبلي ومن قال بعد فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب هذا كله منكر في الإسناد والمتن وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يتوضأ مرة مرة رواه ابن عباس وغيره من حديث الثقات وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابغة أجزأه وكيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ مرة مرة فيرغب بنفسه عن الفضل الذي قد ندب غيره إليه أو كيف كان يتوضأ مرة أو مرتين ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا وليس يشتغل أهل العلم بالنقل

بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه وقد أجمعوا على تركهما وأما قوله في هذا الحديث من قال بعد فراغه يعني من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الحديث فروي بأسانيد صالحة وإن كانت معلولة من حديث عمر وحديث عقبة بن عامر وهكذا يصنع الضعفاء يخلطون ما يعرف بما لا يعرف والله المستعان وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يردون علي غرا محجلين من الوضوء سيما أمتي ليس لأحد غيرها (219) روى الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو قال أخبرني يزيد بن حضير عن عبد الله بن بسر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء (220) حدثنا أحمد بن قاسم وأحمد بن محمد وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمان بن جبير سمع أبا ذر وأبا الدرداء قالا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة وأول من يؤذن له يرفع رأسه فأنظر بين يدي فأعرف أمتي من بين الأمم وأنظر عن يميني فأعرف أمتي من بين الأمم وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي من بين الأمم وأنظر من خلفي فأعرف أمتي (فقال) (221) رجل يا رسول الله وكيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى

أمتك قال غر محجلون من آثار الوضوء ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم وذكر تمام الحديث قال ابن المبارك وأخبرنا يحيى بن أيوب البجلي (222) قال سمعت رجلا يحدث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير سمع أبا هريرة يقول الحلية تبلغ حيث انتهى الوضوء حدثنا إبراهيم بن شاكر { رحمه الله } قال حدثنا عبد الله بن بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن

عاصم عن زر عن عبد الله أنهم قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك قال غر محجلون بلق من آثار الوضوء فهذه الآثار كلها تشهد لما قلنا وبالله توفيقنا وأما قوله في حديثنا في هذا الباب فسحقا فمعناه فبعدا والسحق والبعد والإسحاق والإبعاد سواء بمعنى واحد وكذلك النأي والبعد لفظتان بمعنى واحد إلا أن سحقا وبعدا هكذا إنما تجيئ بمعنى الدعاء على الإنسان كما يقال أبعده الله وقاتله الله وسحقه الله ومحقه وأسحقه أيضا ومن هذا قول الله عز وجل في مكان سحيق (223) يعني بعيد وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه والله أعلم واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم مثل الخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على أصناف أهوائها فهؤلاء كلهم يبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق وقتل أهله وإذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر ولا يخلد في

النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان وقد قال ابن القاسم { رحمه الله } قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء وكان يقال تمام الإخلاص تجنب المعاصي حديث تاسع للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عن عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا فإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيبا من أراك (224) قال ذلك ثلاث مرات (225) قال أبو عمر قد ذكرنا بني كعب بن مالك في باب ابن شهاب وأبو أمامة هذا ليس هو أبو أمامة الباهلي إنما هو أبو أمامة الحارثي الأنصاري أحد بني حارثة قيل اسمه إياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل وقد ذكرناه في كتاب الصحابة (226) بما يغني عن ذكره ههنا

وفي هذا الحديث دليل على أن اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر لأن كل ما أوعد الله عليه بالنار أو رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو من الكبائر وفي معنى هذا الحديث نزلت { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم } 227 وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود رواه الأعمش وعاصم بن أبي النجود وعبد الملك بن أعين وجامع بن شداد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس في نزلت هذه الآية كانت (228) بيني وبين رجل خصومة وبعضهم قال فيه (وبين رجل يهودي خصومة في أرض فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) ألك بينة قلت لا قال فيحلف صاحبك فقلت إذن يذهب بمالي فنزلت هذه الآية وروى أبو الأحوص وأبو البختري عن ابن مسعود عن

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من حلف على يمين صبر متعمدا فيها لإثم ليقتطع بها مالا بغير حق لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان (229) وروى الشعبي عن الأشعث بن قيس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وروى وائل بن حجر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله بمعناه وروى عدي بن عمير بن فروة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وروى وائل بن حجر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وروى معقل بن يسار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله

وروى عمران بن حصين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار وروى جابر وأبو موسى الأشعري وجابر بن عتيك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معناه (230) وأما حديث أبي أمامة هذا فيروى من وجوه من حديث العلاء وغيره حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب بن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حلف على يمين فاجره ليقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فقلت يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا قال وإن كان قضيبا من أراك وحدثنا خلف بن جعفر قال حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بدمشق قال حدثنا علي بن محمد بن كأس إملاء قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكرياء الأودي قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي أن أخاه عبد الله بن كعب أخبره أنه سمع أبا أمامة الحارثي يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقتطع رجل مال امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا قال وإن كان سواكا من أراك (231)

كذا وقع في كتاب الشيخ خلف بن جعفر محمد بن كعب القرظي ومن قال القرظي فقد أخطأ وإنما هو ابن كعب بن مالك الأنصاري (232) وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه في تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه الكتاب الكبير قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال حدثنا عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير مولى لبني مخزوم من أهل المدينة قال حدثني محمد بن كعب مالك عن أخيه عبد الله بن كعب أن أبا أمامة الحارثي حدثه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما من رجل يقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (233) إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا قال وإن كان سواكا من أراك قال وحدثنا علي قال حدثنا عمر بن يونس اليمامي (234) وكان ثقة ثبتا عن عكرمة بن عمار أنه حدثهم قال حدثني طارق بن عبد الرحمان قال سمعت عبد الله بن كعب بن مالك وابوه كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تخلفوا قال حدثني أبو أمامة وهو مسند ظهره إلى هذه السارية سارية من سواري مسجد الرسول قال كنت أنا وأبوك كعب بن مالك وأخوك محمد بن كعب قعودا عند هذه السارية ونحن نذكر الرجل يحلف على

مال الآخر كاذبا يقتطعه بيمينه فبينما نحن نتذاكر ذلك إذ دخل علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسجد فقال ما كنتم تذكرون قالوا يا نبي الله كنا نذكر الرجل يحلف على مال الآخر فيقتطعه بيمينه كاذبا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ذلك أيما رجل حلف كاذبا يعني على مال فاقطتعه بيمينه فقد برئت منه الجنة ووجبت له النار

قال وحدثنا علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عن أبي أمامة أحد بني حارثة قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا يقتطع رجل مال أخيه المسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة فأوجب له النار فقال رجل يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن كان سواكا من أراك ورواه ابن عيينة عن محمد بن إسحاق فخلط في إسناده وأما قول الوليد بن كثير فيه محمد بن كعب فخطأ وإنما هو معبد ابن كعب فهذه الآثار كلها تدل على أن هذه اليمين من الكبائر وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك نصا على ما قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقتطع بها مال أحد ولم يحلف بها على مال فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد والله أعلم وقد تسمى غموسا على القرب وليست عندهم كذلك وإنما هي كذبة ولا كفارة عند أكثرهم فيها إلا الاستغفار وكان الشافعي وأصحابه ومعمر بن راشد والأوزاعي وطائفة يرون فيها الكفارة وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها وبه قال جمهور فقهاء الأمصار وكان الشافعي والأوزاعي ومعمر وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حنثه فإن اقتطع بها مال مسلم فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك وقال غيرهم من الفقهاء منهم مالك والثوري وأبو حنيفة لا كفارة في ذلك وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه ثم يتوب إلى الله ويستغفره وهو فيه بالخيار إن شاء غفر له وغن شاء عذبه وأما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمدا متعمدا للكذب وهذا لا يكون

إلا في الماضي أبدا وأما المستقبل (في) (235) من الأفعال فلا وسنذكر وجوه الأيمان التي تكفر والتي لا تكفر ومعانيها في باب سهيل من كتابنا هذا إن شاء الله ومما يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب ما روى حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أبي العالية رفيع بن مسعود كان يقول كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه وروى يونس عن الحسن أنه تلا { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } إلى آخر الآية فقال هو الذي يحلف ليقتطع مال أخيه حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المسور وبكير بن الحسن قالا حدثنا يوسف بن يزيد (236) قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان قال سمعت ميمون بن مهران يقول من حلف على يمين كاذبة وهو يعلم أنه كاذب حين حلف عليها فهو منافق وروى معمر

عن الزهري عن ابن المسيب في قوله { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } قال هي اليمين الفاجرة قال واليمين الفاجرة من الكبائر ثم تلا هذه الآية وروى الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه عن سعيد بن المسيب أن اليمين الفاجرة من الكبائر ثم تلا { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } إلى آخر الآية

وقد روى ابن عيينة وغيره عن العلاء حديثا يدخل في هذا الباب حدثناه محمد بن عبد المالك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب الجهني عن أبيه عن أبي هريرة يبلغ به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب حديث عاشر للعلاء بن عبد الرحمان أسنده عنه جماعة وهو في الموطأ من قول العلاء وكان مالك يشك في رفعه ومثله لا يكون رأيا وهو محفوظ مسند (237) مالك عن العلاء بن عبد الرحمان أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع عبد الله إلا رفعه الله قال مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم لا هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبي ومعن بن عيسى وغيرهم وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه عنه جماعة هكذا ومثله لا يقال من جهة الرأي فلذلك كله ذكرناه وبالله التوفيق

حدثنا يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر ابن محمد قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ما زاد عبد بعفو إلا عزا ولاتواضع عبد لله إلا رفعه الله وما نقصت صدقة من مال حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد البغدادي قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا أبو الربيع وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن عاصم بن علي قالا حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله (238) وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا محمد بن عامر قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما نقصت صدقة من مال فذكره وحدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمان بن علي قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي قال حدثنا علي بن عبد الحميد بن سليمان أبو الحسن الغضائري سنة أثنتي عشرة وثلاثمائة قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى

الله عليه وسلم ـ قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي قال حدثنا إبراهيم بن حماد ابن إسحاق قال حدثنا القاضي عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا وما تواضع لله أحد إلا رفعه الله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما نقصت صدقة من مال قط ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزا ولا تواضع رجل إلا رفعه الله وبالله التوفيق
1 (عطاء الخراساني أبو عثمان وهو عطاء بن أبي مسلم) قيل (1) عطاء بن عبد الله وقيل عطاء بن ميسرة مولى المهلب بن أبي صفرة وقيل مولى لهذيل والأول أكثر وأشهر أنه مولى المهلب بن أبي صفرة أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام وهو يعد في الشاميين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك ومعمر والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ولد سنة خمسين من التاريخ وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة ذكر ذلك ضمرة وغيره عن عثمان بن عطاء وذكر البخاري عن عبد الله بن عثمان بن عطاء أنه سأله فقال نحن من أهل بلخ قال وعطاء (2) مولى المهلب بن أبي صفرة ذكر ذلك في التاريخ الكبير (3) وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء له وذكر حكاية أيوب عن القاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب إن عطاء الخراساني حدث عنك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بعتق رقبة أو بكفارة الظهار فقال سعيد كذب ما حدثته إنما بلغني أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له تصدق تصدق

فأدخله البخاري في كتاب الضعفاء له من أجل هذه الحكاية وليس القاسم بن عاصم ممن يجرح بقوله ولا بروايته (4) مثل عطاء الخراساني (5) وعطاء الخراساني أحد العلماء الفضلاء وربما كان في حفظه شيء وله أخبار طيبة عجيبة في فضائله ليس هذا موضع ذكرها منها ما أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن (إبراهيم) (6) بن أبي عبلة قال كان عطاء الخراساني يتكلم إذا صلى بكلمات فغاب يوما فتكلم المؤذن فقال رجاء ابن حيوة اسكت إنا نكره أن نسمع الخبر إلا من أهله وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد ابن جرير قال حدثنا علي بن سهل (7) الرملي قال حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبي عبلة قال كنا نجلس إلى عطاء الخراساني فكان يدعو بدعوات فغاب فتكلم رجل من المؤذنين قال فأنكر رجاء بن حيوة صوته فقال من هذا فقال أنا يا أبا المقدام فقال اسكت فإنا نكره أن نسمع الخبر إلا من أهله وقال يحيى بن معين روى مالك عن عطاء

الخراساني وعطاء ثقة قد رأى ابن عمر وسمع منه لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث أحدها مسند والاثنان مرسلان

حديث أول لعطاء الخراساني مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم (8) بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم أنه ليس عندي ما أنسك به (9) لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ويقولون إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث عبد الرحمان بن أبي ليلى وهذا بعيد لأن عبد الرحمان بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء حدثني شيخ وأظن القائل بأنه عبد الرحمان بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي وأنه (الذي) (10) يروي الحديث عن كعب بن عجرة ظن أنه هو والله أعلم وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة جماعة منهم الشعبي وأبو قلابة ومجاهد والحكم بن عتيبة وغيرهم وكلهم قال فيه أنسك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم

وقد ذكرنا كثيرا من ألفاظ المحدثين في هذا الحديث والحكم في ذلك عند العلماء في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا وقال في هذا الحديث بعضهم عن داود عن الشعبي أمعك دم قال لا وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عتيبة فحلقت رأسي ونسكت وهذا متعارض وأصح ما فيه التخيير في النسك والإطعام والصيام وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب بن عرجة وقد يكون ذلك الشيخ الذي ذكره عطاء الخراساني (11) فهو كوفي لا يبعد أن يلقاه عطاء وهو أشبه عندي والله أعلم حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني عبد الرحمان بن (12) الأصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن هذه الآية { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } 13 فقال حملت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا ما عندك شاة قال قلت لا فنزلت هذه الآية { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال فنزلت هذه الآية في خاصة وهي لكم عامة

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمان بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت في هذا المسجد إلى كعب بن عجرة فسألته عن هذه الآية { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } فقال كعب في نزلت وكان في أذى من رأسي

فحملت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الآية { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } فالصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع من طعام والنسك شاة (14) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمان بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال كنا في المسجد جلوسا فجلس إلينا كعب بن عجرة فقال في أنزلت هذه الآية { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } قال قلت كيف كان شأنك قال خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محرمين فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى تقع في حاجبي فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ما كنت أرى بلغ منك هذا ادع الحلاق فدعا الحلاق فحلق رأسي قال هل تجد من نسيكة قال لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين بين (15) كل مسكينين صاع فنزلت في خاصة وللناس عامة

قال أبو عمر أما الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني بالكوفة هذا الحديث فيمكن أن يكون ابن أبي ليلى وممكن (16) أن يكون عبد الله بن معقل الكوفي ولا يبعد أن يلقاه عطاء وهو الأشبه عندي والله أعلم وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدا مبسوطا في باب حميد بن قيس من هذا الكتاب (17) والحمد لله وبه التوفيق حديث ثان لعطاء الخراساني مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما ذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن تهدي بدنة فقال لا قال فاجلس فأتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق (18) تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت (19)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلا وقد روي معناه متصلا من وجوه صحاح وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة إلا أن قوله في هذا الحديث هل تستطيع أن تهدي بدنة غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح ولا مدخل للبدن أيضا في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة وحديث عائشة من راوية الثقات الأثبات والحمد لله وقد روى القاسم بن عاصم البصري ويقال (20) فيه التميمي ويقال الكلبي (21) وليس بشيء ويمكن أن يكون كليبا فكليب في تميم وكلب في قضاعة وأين قضاعة من تميم فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن المسيب أنه كذب عطاء الخراساني في حديثه هذا وعطاء الخراساني عندي فوق القاسم بن عاصم في الشهرة يحمل العلم والفضل وليس مثله عند

أهل الفهم والنظر ممن يجرح به عطاء ويدفع ما رواه وقد اختلف على القاسم في حكايته تلك فروى سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني قال ماهو قلت في الذي وقع على امرأته في رمضان فذكر الحديث هكذا قال فيه حدثنا عنك عطاء الخراساني

وروى أبو صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن أيوب السختياني عن القاسم أنه قال لسعيد بن المسيب إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدث عنك في الرجل الذي أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أفطر في رمضان أنه أمره بعتق رقبة فقال لا أجدها فقال قاهد جزورا قال لا أجدها قال فتصدق بعشرين صاعا من تمر قال سعيد كذب الخراساني إنما قلت تصدق تصدق ففي هذه الرواية أن القاسم هذا قال لسعيد إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدثه عنك وفي الرواية الأولى أن القاسم هذا قال لسعيد ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني وهذا اضطراب وباطل وروى حماد بن زيد هذا الخبر (22) عن أيوب قال حدثني القاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب إن عطاء الخراساني حدثني عنك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار فقال كذب ما حدثته إنما بلغني أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له تصدق تصدق فهذه مثل رواية خالد الحذاء وأما قول حماد بن زيد في حديثه (هذا) (23) إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار فإن الرواية الثابتة عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الذي وقع على امراته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار هكذا رواه ابن عيينة ومعمر والأوزاعي والليث بن سعد ومنصور بن المعتمر وغيرهم عن ابن شهاب بإسناده على ترتيب كفارة الظهار

ورواه مالك وأبو أويس وابن جريج عن ابن شهاب بإسناده المذكور على التخيير وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك ههنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مالك قال قد وقع على امرأته في رمضان قال اعتق رقبة قال لا أجدها إن قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينا قال يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا قال كله إنت وعيالك وهكذا رواه الجمهور من أصحاب الزهري على هذا الترتيب وقال فيه معمر قال الزهري وإنما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلا فعل

ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وقد ذكرنا ما للفقهاء في تأويل أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياه بأكل ذلك العرق من التمر هو وعياله وفي وجوب الكفارة عليه إذا أيسر في باب ابن شهاب بما يغني عن ذكره ههنا وأما ذكر البدنة في هذا الحديث فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيها اضطراب ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه قال إذا لم يجد المجامع في رمضان يعني عامدا غير معذور رقبة أهدى بدنة إلى مكة وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم

قال حدثنا موسى بن معاوية الصمادحي قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله إني وقعت على أهلي في رمضان قال بئسما صنعت أعتق رقبة قال لا أجدها قال انحر بدنة قال لا أجدها قال اذهب فتصدق بعشرين صاعا إن أو أحد وعشرين صاعا من تمر قال لا أجد قال فجئني أتصدق (24) عنك قال ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني قال اذهب فكله أنت وأهلك ففي هذا الحديث أنه قال انحر بدنة إذ قال لا أجد رقبة وهكذا رواية عطاء وذكر البخاري في التاريخ قال حدثنا ابن شريك قال حدثني أبي عن ليث عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة قال البخاري ولا يتابع عليه (25) قال البخاري وقال عارم عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (26) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن محمد البرتي قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الذي افطر يوما في (27) رمضان بكفارة الظهار

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا البرتي قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا هشيم أخبرنا ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عثمان بن أحمد الخلال قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان قال سمعت سعيد بن بشير (28) يقول عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلمان بن صخر أحد بني بياضة فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تصدق قال أبو عمر أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها لا أنه كان ذلك = منه في رمضان والله أعلم حديث ثالث لعطاء الخراساني مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تصافحوا يذهب الغل (29) وتهادوا (30) تحابوا وتذهب (31) الشحناء (32) وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي قال حدثنا جعفر بن محمد بن حماد قال حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا سليمان بن حيان حدثنا الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا (33) أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره حرفا بحرف حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الذيبلي قال حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمان القرمطي قال حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا عمر بن حمزة حدثنا المنذر بن ثعلبة عن أبي العلاء بن الشخير عن البراء بن عازب قال لقيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذ بيدي فقلت يا رسول الله أن كنت لأحسب أن المصافحة للأعاجم (34) فقال نحن أحق بالمصافحة منهم ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبهما بينهما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو قلابة حدثنا عمر ابن عامر أبو حفص قالا حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي بالبصرة قال حدثنا

سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي قال (35) إسماعيل بن عيسى عن عمر ابن الخطاب وقال عمر بن عامر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا التقى المسلمان فتصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة تسعون منها للذي بدأ بالمصافحة وعشر للذي صوفح وكان أحبهما إلى الله أحسنهما بشرا بصاحبه (36) وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي حدثنا عامر بن محمد حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك الأسلمي حدثنا سفيان ابن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله والوليد بن رباح أن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا معاذ إذا التقى الأخوان في الإسلام فأخذ أحدهما بيد أخيه تحاتت خطاياهما بينهما كتحات ورق الشجر عنها قال أبو عمر حديث معاذ هذا إسناده ليس بالقوي حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن أبي بلج عن زيد أبي الحكم العنبري عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما (37)

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن فطر الفروجردي (38) حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج حدثنا أحمد بن الحسن بن خداش حدثنا عبد الصمد حدثنا أبو هاشم أخبرنا منصور عن رفيع ابن لوط عن البراء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن المسلم إذا أخذ بيد صاحبه فصافحه وهو صادق لم يبق بينهما ذنب إلا سقط حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا وهب بن مسرة وقاسم بن اصبغ قالا حدثنا

محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حنظلة بن عبد الله السدسوي عن أنس بن مالك قال قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا (39) لبعض إذا التقينا قال لا فقلنا فيعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا فيصافح بعضنا بعضا قال نعم أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة (40) ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبا فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب قال حدثنا الأوزاعي حدثنا عطاء قال رأيت ابن عباس يصلي في الحجر فجاءه رجل فقام إلى جنبه ثم مد الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده يصافحه فرأيته يغمز يده وهو في الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى في صلاته أخبرنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أبو علي الحسن ابن علي بن شعيب المعمري قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا أبو هلال الراسي قال حدثنا حنظلة عن أنس بن مالك قال المعمري وحدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي قال سمعت أنس بن مالك أنهم قالوا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا قال لا قال فيلتزم بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا وقال حماد في حديثه قالوا فيصافح بعضنا بعضا قال تصافحوا وذكره سنيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حنظلة السدوسي عن أنس قال قيل يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا لقي الرجل أخاه قال لا قيل أفيلتزمه ويقبله قال لا قيل أفيصافحه ويأخذ بيده قال نعم وذكر سنيد قال حدثنا أبو الحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه وعلقمة أنهما قالا من تمام التحية المصافحة قال وحدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن أنه سئل عن المصافحة قال تزيد في المودة وقد روي في الإلتزام حديث أبي ذر بإسناد ليس بالقوي قال أبو ذر ما لقيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا صافحني وأتيته يوما وهو على سرير له فالتزمني فكانت أجود وأجود

قال أبو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة وذهب إلى هذا سحنون وغيره من أصحابنا وقد روي عن مالك خلاف هذا (41) من جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله وأما الهدية فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تهادوا تحابوا يتصل من حديث أبي هريرة من رواية أهل مصر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا محمد بن بكير الحضرمي قال حدثنا ضمام بن إسماعيل عن موسى بن

وردان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تهادوا تحابوا (42) وحدثنا عبد الرحمان حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال تهادوا يبنكم فإن الهدية تذهب السخيمة (43) قال ابن وهب سألت يونس عن السخيمة ما هي فقال الغل (44)

قال أبو عمر هذا الحديث وصله عثمان الوضاحي عن الزهري حدث به ابن صاعد قال حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب حدثنا أبو عتاب الدلال حدثنا عثمان ابن عبد الرحمان حدثني الزهري عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال نعم العون الهدية على طلب الحاجة وبإسناده قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تهادوا فإن الهدية تذهب السخيمة قيل وما السخيمة قال الجنة تكون في الصدر أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن بحير حدثنا أبي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن معاوية بن الحكم انه قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول تهادوا فإنه يضاعف الود ويذهب بغوائل الصدر قال أبو الحسن تفرد به ابن بحير عن أبيه عن مالك ولم يكن بالرضى ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة البغدادي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل المعافري عن موسى بن ودان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تهادوا تحابوا قال أبو عمر كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل الهدية وندب أمته إليها وفيه الإسوة الحسنة به ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة على ما جاء في حديث مالك وغيره مما في معناه حدثنا

عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي حدثنا الحسين بن الحسن المروزي حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو معشر قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور (45) ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (46) شاة (47) ولقد أحسن = القائل هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا وتزرع في الضمير هوى وودا وتكسوهم إذا حضروا جمالا وقال غيره إن الهدايا لها حفظ إذا وردت أحظى من الابن عند الوالد الحدب (48) حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي بمصر حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال المعروف كله صدقة وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل معروف صدقة (49) من حديث جابر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم

وفي حديث ابن مسعود وابن عمر كل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة (50) حدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا أبو يونس المديني حدثني هارون بن يحيى الحاطبي (51) حدثني عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير عن أبيه عن علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما تكون الصنيعة إلى ذي دين أو ذي حسب وجهاد الضعيف الحج وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها والتودد نصف الدين وما عال امرؤ على اقتصاد واستنزلوا الرزق بالصدقة أبى الله أن يرزق عباده المؤمنين إلا (52) من حيث لا يحتسبون وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبي ببيت المقدس حدثنا أحمد بن داود الحراني حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال اجتمع علي بن أبي طالب وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح فتماروا في أشياء فقال لهم علي بن أبي طالب انطلقوا بنا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نسأله فلما وقفوا على النبي عليه السلام قالوا يا رسول الله جئنا نسألك قال إن شئتم سألتموني وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له قالوا أخبرنا يا رسول الله قال جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تكون ولا ينبغي أن تكون الصنيعة إلا لذي حسب أو دين وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد الله يجلبه عليه فاستنزلوه بالصدقة وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي وكيف يأتي (أبى) (53) الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب قال أبو عمر هذا حديث غريب من حديث مالك وهو حديث حسن ولكنه منكر (54) عندهم عن مالك ولا يصح عنه ولا له أصل (55) في حديثه آخر باب العين والحمد لله رب العالمين

---

1 (باب القاف) 1 (مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أحد بني سعد بن ليث) وهو مدني ثقة (1) روى عنه مالك وغيره لمالك عنه حديث واحد مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس (2) مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة (3) فأتته مولاة (4) له تسلم عليه فقالت إن أردت الخروج يا أبا عبد الرحمان اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع (5) فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة (6)
هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك فقال فيه عن قطن ابن وهب بن عويمر بن الأجدع وكذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الأجدع أن يحنس والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه وكذلك نسبه ابن البرقي وقال فيه القعنبي عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير ورواية القعنبي تشهد لصحة ما روى (7) يحيى ومن تابعه والله أعلم وكذلك قال (8) أبو مصعب عن مالك عن قطن بن وهب أن يحنس حدثنا خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا محمد بن رزيق ابن جامع حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن قطن بن وهب إن يحنس مولى

الزبير أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر في الفتنة فذكر الحديث وكذلك حدثنا خلف بن قاسم أيضا قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد ابن أبي الموت حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي البصري أبو عبد الله (9) حدثنا مالك بن أنس عن قطن بن وهب عن يحنس مولى الزبير أنه أخبره عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يصبر على لأوائها يعني المدينة وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة قال أبو عمر قوله على لأوائها وشدتها يعني المدينة والشدة الجوع واللأواء تعذر المكسب وسوء الحال

وأما قوله لكع فإنه أراد ضعيفة الرأي وأصل هذه اللفظة الخسة والدناءة والضعف ويقال للرجل لكع وللمرأة أيضا لكع وقد يقال للمرأة لكاع مبني على الكسر مثل حذام وقطام وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال يأتي على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لكع بن لكع وفي هذا الحديث فضل المدينة وفضلها غير مجهول ومخرج حديث ابن عمر هذا يعم الأوقات كلها وقد قيل إن ذلك إنما ورد فيمن صبر على لأوائها وشدتها ذلك الوقت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدليل خروج الصحابة (10) عنها بعده وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله وقد أخبرنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن دحيم وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قالا حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمان قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن أبي عيسى أنه سمع أبا عبد الله القراظ يقول سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما جبار أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء ولا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة والقول في هذا الحديث كالقول في حديث قطن بن وهب وقد تقدم فضل المدينة في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله وقد روى أبو معشر المدني عن عبد السلام بن محمد بن أبي الجنوب (11) عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المعدينة

مهاجري (12) ومضجعي من الأرض وحق على أمتي أن يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكبائر فمن لم تفعل سقاه الله من طينة الخبال عصارة أهل النار وهذا إسناد فيه لين وضعف ليس مما يحتج به والفضائل يتسامح فيها قديما والله المستعان حدثنا خلف بن القاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وعبد الله بن محمد بن إسحاق قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولي الزبير أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته ملاوه له تسلم عليه فقالت يا أبا عبد الرحمان إني أردت الخروج اشتد علينا الزمن فقال لها اقعدي لكع فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة (13) = 1 (باب السين) 1 (مالك عن سعيد بن إسحاق ويقال سعد حديث واحد) وهو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم ـ وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة في كتاب الصحابة (1) بما يغني عن ذكره ههنا وهو من بلي حليف لبني سالم (2) من الأنصار وسعد بن إسحاق هذا ثقة لا يختلف في ثقته وعدالته (3) روى عنه مالك ومعمر والثوري والقطان وشعبة وكان من ساكني المدينة وبها كانت وفاته سنة أربعين ومائة وروى عنه من الجلة ابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقد قيل إن هذا الحديث رواه ابن شهاب عن مالك فقال فيه حدثني رجل من أهل المدينة يقال له مالك بن أنس عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك بن سنان فذكر الحديث رواه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب كتبناه عن خلف بن قاسم من وجوه وأحمد بن شبيب يتكلمون فيه (4)

مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة (5) بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا (6) بطرف القدوم (7) لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة (8) فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولانفقة قالت فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة (9) ناداني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أمرني فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به (10) هكذا قال يحيى سعيد بن إسحاق وتابعه بعضهم وأكثر الرواة يقولون فيه سعد بن إسحاق وهو الأشهر وكذلك قال شعبة وغيره (11) وقال عبد الرزاق في هذا الحديث عن الثوري ومعمر عن سعيد بن إسحاق كما قال يحيى كذلك في كتاب الدبري

أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد ابن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري (12) قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن (13) لكعب بن عجرة قال حدثتني عمتي وكانت تحت أبي سعيد الخدري أن فريعة حدثتها أن زوجها خرج في طلب أعلاج أباق (14) حتى إذا كان بطرف القدوم وهو جبل أدركهم فقتلوه قالت فأتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت له أن زوجها قتل وأنه تركها في مسكن ليس له واستأذنته في الانتقال فأذن لها فانطلقت حتىإذا كانت بباب الحجرة أمر بها فردت وأمرها أن تعيد عليه حديثها ففعلت فأمرها ألا تبرح حتى يبلغ الكتاب أجله (15) قال وأخبرنا معمر عن سعيد بن إسحاق قال أحمد بن خالد كذا قرأعلينا الدبري سعيد بن إسحاق وإنما أعرفه سعد بن إسحاق فقرأ علينا عن عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أنه حدثه عن عمته زينب ابنة كعب بن فريعة بهذا الحديث وزاد معمر فلما كان في زمن

عثمان أتت امرأة تسأله عن ذلك قالت (16) فريعة فذكرت له فأرسل إلي فسألني فأخبرته فأمرها ألا تخرج من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله (17) قال وأخبرنا الثوري عن سعيد بن إسحاق هكذا قال سعيد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة عن فريعة ابنة مالك

أن زوجها قتل بالقدوم قالت (18) فأتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت له إن لها أهلا فأمرها أن تنتقل فلما أدبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا (19) قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أن زوجا لها خرج حتى إذا كان من المدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم تعادى عليه اللصوص فقتلوه وكانت فريعة في بني الحرث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعلها إنما كان سكناها فجاءها إخوتها فيهم أبو سعيد الخدري فقالوا ليس بأيدينا سعة فنعطيك ونمسك ولا يصلحنا إلا أن نكون جميعا ونخشى عليك الوحش فسلي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقصت عليه ما قال إخوتها بالوحشة واستأذنته في أن تعتد عندهم فقال افعلي إن شئت قالت فأدبرت حتى إذا كنت في الحجرة قال تعالي عودي لما قلت فعادت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ثم إن عثمان بعثت إليه أمرأة من قومه تسأله أن تنتقل من بيت زوجها فتعتد في غيره فقال افعلي ثم قال لمن حوله هل مضى من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو من صاحبي في مثل هذا شيء فقالوا إن فريعة تحدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرسل إليها فأخبرته فانتهى إلى قولها وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها قال ابن جريج وأخبرت أن هذه المرأة التي ارسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمي وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله (20)

هكذا قال عبد الله بن أبي بكر سعد بن إسحاق وكذلك قال يحيى القطان حدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني سعد بن اسحاق قال حدثتني زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه فأتى نعيه وإنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت له إني أتاني نعي زوجي وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع لي نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن لي فلو تحولت إلى إخوتي وأهلي كان أرفق بي في بعض شأني فقال تحولي فلما خرجت من المسجد أو الحجرة دعاني أو أمر من دعاني فدعيت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت أربعة أشهر وعشرا فأرسل إلي عثمان فأتيته فحدثته فأخذ به أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال حدثني يحيى بن سعيد

عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أنها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان تحدث أن زوجها قتل بمكان بالمدينة (21) يسمى طرف القدوم وأن فريعة ذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها فذكرت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص لها في ذلك فقامت ثم دعا بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله

في (22) هذا الحديث إيجاب العمل بخبر الواحد ألا ترى إلى عمل عثمان ابن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها (زوجها) (23) في بيتها من أجله في جماعة الصحابة من غير نكير وفي هذا الحديث وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج منه وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وغيرهم وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات ومن حجته أن المسألة مسألة اختلاف (24) قالوا هذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم وإيجاب السكنى إيجاب حكم والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع قال أبو عمر أما السنة فثابتة بحمد الله وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة وبالله التوفيق وأما الاختلاف في هذه المسألة فذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال إنما قال الله تعتد أربعة

أشهر وعشرا ولم يقل في بيتها (25) قال وأخبرني عطاء أن عائشة حجت واعتمرت (26) بأختها بنت أبي بكر في عدتها وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله (27) قال عطاء ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت (28) قال ابن جريج وأخبرني ابن شهاب (29) عن عروة قال خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة قال عروة وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها (30) قال وأخبرنا الثوري عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول أبى الناس ذلك عليها (31) وعن الثوري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه انتقل ابنته (32) أم كلثوم في عدتها وقتل عنها عمر { رحمه الله } (33)
قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال أخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر (34) قال وأخبرنا معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال لا تنتقل المتوفى عنها إلا أن ينتوي (35) أهلها منزلا فتنتوي معهم (36) وهو قول ابن شهاب وأما إذا كان المسكن بكراء فقال مالك هي أحق بسكناه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى إلا أن لا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها وإذا كان المسكن

لزوجها لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء وبالله التوفيق

سعيد بن أبي سعيد المقبري يكنى بأبي سعد واسم أبيه أبي سعيد كيسان وهو مولى لبني جندع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة كان مكاتبا لرجل منهم فأدى كتابته في زمن عمر بن الخطاب وعتق ولهما جميعا رواية عن أبي هريرة وغيره من الصحابة ويقال إنهما قد سمعا من سعد بن أبي وقاص وسماعهما واحد ممن سمعا منه أو قريب بعضه من بعض وكانا ثقتين وسعيد في الرواية أشهر من أبيه روى عنه من الأئمة جماعة منهم مالك وابن أبي ذئب وابن عيينة والليث وقيل إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين وسماع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط وكذلك مالك (1) واختلف في وفاة سعيد بن أبي سعيد فقيل كانت وفاته بالمدينة وكان بها (2) سكناه قبل سنة ثلاث وعشرين ومائة في خلافة هشام قبل موت الزهري بعام وقيل سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين ومائة وتوفي أبوه أبو سعيد في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل في خلافة الوليد ابن عبد الملك وكان يقال له المقبري لأنه كان يسكن على المقبرة (3) وفي المقبرة لغتان مغبرة ومقبرة بالضم والفتح لمالك عن سعيد بن أبي سعيد خمسة أحاديث أحدها موقوف يستند مرفوعا من وجوه ثابتة

حديث أول لسعيد بن أبي سعيد مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن = كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته (4) يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه (5) لم يختلف الرواة للموطأ في هذا الحديث عن مالك وهو حديث صحيح وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد جماعة أجلهم يحيى بن أبي كثير لأنه في درجة مع سعيد ابن أبي سعيد في أبي سلمة وغيره وقد سمع أبو سعيد من أبي شريح الكعبي هذا الحديث وفي هذا الحديث آداب وسنن منها التأكيد في لزوم الصمت وقول الخير أفضل من الصمت لأن قول الخير غنيمة والسكوت سلامة والغنيمة أفضل من السلامة وكذلك قالوا قل خيرا تغنم واسكت عن شر تسلم قال عمار الكلبي وقل الخير (6) وإلا فاصمتن فإنه من لزم الصمت سلم
وقال آخر ومن لا يملك الشفتين يسخو بسوء اللفظ من قيل وقال (7) ولقد أحسن القائل (8) رأيت اللسان على أهله إذا ساسه الجهل ليثا مغيرا وقال آخر (9) لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل وكل امريء ما بين فكيه مقتل (10) فمن كانت هذه حاله هو المأمور بالصمت لا قائل الخير وذاكر الله وقد ذكرنا هذا المعنى وكثيرا مما قيل فيه من النظم والنثر في كتاب العلم (11) وتقصيته في كتاب بهجة المجلاس (12) والحمد لله وروي عن ابن مسعود أنه قال ما الشؤم إلا في اللسان وما شيء أحق بطول السجن منه وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد قال حدثنا الحسن بن

الطيب قال حدثنا داود بن بلال قال حدثنا عبد السلام بن هاشم عن خالد بن فرز (13) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من

رد غيظه دفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته ومن اعتذر إلى الله قبل عذره حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو بكر ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن صالح المصري قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمان الحبلي (14) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صمت نجا (15) وقال الحسن { رحمه الله } أربع لا مثل لهن الصمت وهو أول العبادة والتواضع وذكر الله وقلة المشي وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه فذكر سنيد قال حدثنا معتمر (16) بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء في قوله { ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد } 17 قال يكتب كل شيء حتى ما يعلل به الرجل صبيه والمرأة صبيها

قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله { عن اليمين وعن الشمال قعيد } 18 قال كانت الحسنات عن يمينه وكانت السيئات عن شماله (19) { ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد } قال وحدثنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبيد الله عن مجاهد في قوله { ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد } قال يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه قال وحدثنا معتمر عن ليث عن طلحة بن مطرف قال ما ظفرت من أيوب بشيء إلا بأنينه قال ليث فحدثت به طاوسا وهو مريض فما أن حتى مات فقال بهذا قوم وخالفهم آخرون فقالوا لا يكتب إلا الخير والشر ذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال حدثنا الأنصاري قال حدثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله { ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد } قال يا غلام اسقني (20) الماء وأسرج الفرس لا يكتب إلا الخير والشر قال وحدثنا أبو سعيد الهروي قال حدثنا محمد بن عبد المجيد (21) قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا النضر بن شميل قال حدثنا هشام بن حسان قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال يكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خير أو شر وما سوى ذلك فلا يكتب

قال وحدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن يزيد (22) بن خازم عن عكرمة قال { ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد } قال لا يكتب عليه إلا ما يؤجر فيه ويؤزر فيه قال لو قال رجل لامرأته

تعالي حتى نفعل كذا وكذا أكان يكتب عليه قال حماد ابن شعيب وسمعت الكلبي يقول يكتب كل شيء فإذا كان يوم الاثنين والخميس ألقي منه أطعمني واسقني وكتب البقية وذكر عن الأحنف وجها رابعا قال صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمين على صاحب الشمال فإذا أصاب العبد الخطيئة قال امسك فإن استغفر الله نهاه أن يكتبها وإن أبى إلا أن يصر عليها كتبها وقال عطاء كانوا يكرهون فضول الكلام وقال شفي الأصبحي من كثر كلامه كثر خطاياه حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش والتفحش وإياكم الشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وبالفجور ففجروا فقام رجل فقال يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك وذكر تمام الحديث (23)

وذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى أبا بكر الصديق وهو آخذ بلسانه بيده وهو يقول إن ذا أوردني الموارد (24) ورواه الدراوردي عن زيد ابن أسلم عن أبيه مثله وزاد فيه وقال ليس شيء من الجسد إلا وهو يشكو اللسان إلى الله وروى حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري يرفعه قال إذا أصبح ابن آدم أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر اللسان وتقول اتق الله فينا فإنك إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا (25) حدثناه أحمد بن فتح قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال البغدادي قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي قال حدثنا محمد بن عبيد بن حباب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا (26) أبو الصهباء عن سعيد ابن جبير عن أبي سعيد الخدري يرفعه فذكره وأخبرنا خلف بن قاسم حدثنا يعقوب بن المبارك حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمان بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره بمعناه مرفوعا قال ابن مهدي رأيت سفيان الثوري جالسا عند حماد بن زيد يكتب هذا الحديث

قال أبو يوسف يعقوب بن المبارك هكذا وجدته في كتابي عن أبي يعقوب الكاغذي (27) وحدثناه يحيى بن زكرياء عن يعقوب الدورقي فلم يجز به أبا سعيد الخدري قال وحدثناه إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري موقوفا وروى شعبة عن الأعمش عن صالح بن خباب عن حصين بن عقبة عن سلمان قال ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان وروى الحكم عن أبي وائل عن ابن مسعود مثله ومن ههنا اتخذ القائل (28) قوله وما شيء إذا فكرت فيه أحق بطول سجن من لسان ومن الآداب أيضا والسنن في هذا الحديث الحض على بر الجار وإكرامه لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فليكرم جاره وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث مالك وغيره أنه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (29) والله عز وجل قد أوصى بالجار ذي القربى والجار الجنب قالوا الجار ذو القربى جارك من قرابتك والجار الجنب قالوا الجار المجانب وقالوا الجار من غير قرابتك من قوم آخرين وروى الأوزاعي عن الزهري قال جاء رجل يشكو جاره فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مناديا ينادي ألا إن أربعين دارا جار فلا يدخل الجنة من خاف جاره

بوائقه (30) قال الزهري أربعين دارا يمينا وشمالا وبين يديه ومن خلفه ذكره سنيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي قال سنيد وأخبرنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالها ثلاثا قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال شره (31) وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته وفي ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة لقوله جائزته والجوائز لا تجب فرضا لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول في تفسير جائزته يوم وليلة قال يحسن ضيافته ويكرمه وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا خير فيمن لا يضيف (32) رواه ابن وهب وقتيبة والوليد بن مسلم عن ابن لهيعة وروى ابو توبة الربيع بن نافع عن بقية عن الأوزاعي أنه قال له يا أبا عمرو الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ وعندنا ما هو أفضل منه العسل والسمن فقال إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر

قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه وكلهم يندب إلى ذلك ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين لأنه ثبت أن إبراهيم عليه السلام أول من ضيف الضيف وحض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الضيافة وندب إليها واختلف العلماء في وجوبها فرضا فمنهم من أوجبها ومنهم من لم يوجبها وكل من لم يوجبها يندب إليها ويستحبها وممن أوجبها الليث بن سعد قال ابن وهب سألت الليث عن عبد مملوك تمر به فيقدم إليك طعاما لا تدري هل أمره سيده أم لا فقال الليث الضيافة حق واجب وأرجو أن لا يكون به بأس وقال مالك لا تجوز هبة العبد المأذون له ولا دعوته ولا عاريته ولا يجوز له إخراج شيء من ماله بغير عوض إلا أن يأذن له سيده وهو قول الشافعي والحسن بن حي وقال الليث لا بأس بضيافته وقد روى الربيع عن الشافعي أنه قال الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب في مكارم الأخلاق وقال مالك ليس على اهل الحضر ضيافة وقال سحنون إنما الضيافة على أهل القرى وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا الحسن بن إسماعيل قال حدثنا بكر بن محمد بن العلاء

القشيري القاضي قال حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن

أخي عبد الرزاق قال حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر (33) قال أبو عمر هذا حديث لا يصح وإبراهيم بن (34) أخي عبد الرزاق متروك الحديث منسوب إلى الكذب وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه ومما احتج به بعض من ذهب مذهب الليث في الضيافة حديث شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام أبي (35) كريمة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فإن أصبح بفنائه فإنه دين إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه (36) وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بقوم لا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي (37) (لهم) (38) حدثناه محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين (الآجري بمكة) (39) قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث فذكره

وروى عبد الرحمان بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أيما رجل اضاف قوما فلم يقروه كان له أن يعقبهم (39) بمثل قراه (40) وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وروى المثنى بن الصباح عن عطاء عن خالد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (سواء) (41) وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا علي بن عبد الله بن أبي مطر حدثنا محمد بن علي بن مروان حدثنا سليمان بن حرب أبو ايوب حدثنا الوليد حدثنا جرير بن عثمان الرحبي عن عبد الرحمان بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب الكندي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فاحتج بهذه الآثار من ذهب مذهب الليث في وجوب الضيافة واحتجوا أيضا بما روي في تأويل قوله عز وجل { لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم } 42 قال مجاهد ذلك في الضيافة إذا لم يضف فقد رخص له أن يقول فيه ذكره وكيع عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقال ابن جريج عن مجاهد نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض فلم يضفه فنزلت { إلا من ظلم } ذكر أنه لم يضفه لا يزيد على

ذلك قالوا فهذه الآية تدل على أن ذلك ظلم والظلم ممنوع منه فدل على وجوب الضيافة واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبي سعيد هذا عن أبي شريح الكعبي العدوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المذكور في أول هذا الباب وقد رواه الليث عن سعيد بن أبي سعيد كما رواه مالك سواء وفيه دليل على

أن الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه (43) عبد الرحمان بن أبي ليلى قال حدثنا المقداد بن الأسود قال جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا أحد فأتينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا يا رسول الله أصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد فأتيناك فذهب بنا إلى منزله وعنده أربعة أعنز فقال يا مقداد أحلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين (44) جزءا ففي هذا الحديث أن المقداد وصاحبه قد استضافا فلم يضافا ولم يأمرهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة أو كانت واجبة في بعض الأوقات فنسخت وأهل العلم يأمرون بالضيافة ويندبون إليها ويستحبونها وهي عندهم على أهل البوادي آكد (45) وقولهم (46) ليس على أهل الحضر ضيافة يدل على تأكيد سنتها على أهل البادية ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك وأما اختلافهم في إيجابها فرضا فعلى ما تقدم ذكره وأما الآية فقد مضى عن مجاهد فيها في هذا الباب ما ذكرنا

وقال سعيد عن قتادة في قوله { لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم } الآية قال عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه وقال ابن جريج عن عبد الله بن كثير إلا من ظلم قال إلا من أثر ما قيل له فلم يقل هؤلاء إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على أن الاية (47) لم تنزل في الضيافة وقال الطحاوي الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبي شريح الكعبي وفيه دليل على انتفاء وجوبها قال وجائز أن تكون كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلة عدد أهل الإسلام في ذلك الوقت وتباعد أوطانهم وأما اليوم فقد عم الإسلام وتقارب أهله في الجوار قال وفي حديث أبي شريح جائزته يوم وليلة قال والجائزة منحة والمنحة إنما تكون عن اختيار لا عن وجوب وبالله التوفيق ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرضا قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض فكذلك الضيف وفي هذا الحديث وما كان مثله دليل على أن الضيافة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبادية ويجوز أن يحتج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة إلا أن أكثر الآثار في تأكيدها إنما وردت في قوم مسافرين منعوها ومما يدل على أنها ليست بواجبة فرضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا أحمد بن عاصم حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا سفيان وهو الثوري عن أبي

إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني مررت برجل فلم يضفني ولم يقرني أفاجازيه قال لا بل أقره حدثنا يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم ـ حق الضيف ثلاث ليال وما سوى ذلك فهو صدقة (48) وروى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وروى شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مطرب قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول إكرام الضيف يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فإن أصابه بعد ذلك مرض أو مطر فهو دين عليه قال أبو عمر ينبغي له أن يتنزه عما كان من الضيافة صدقة كما ينبغي له التنزه عن الصدقة وليست صدقة التطوع بمحرمة على أحد إلا أن السؤال مكروه على ما بينا فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله حدثنا عبد الله حدثنا الحسن حدثنا محمد بن أحمد بن جابر حدثنا إسحاق بن أحمد القطان حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أبو عامر الجزار عن نافع قال كان ابن عمر إذا قدم مكة نزل على أصهاره فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام ثم يقول احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع أنفق من عندك (الآن) (49) وقوله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه يريد أن يقيم عنده حتى يحرجه والثواء الإقامة قال عنترة طال الثواء على رسوم المنزل (50) وقال الحرث بن لحزة آذنتنا ببينها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء (51) وقال كثير أريد الثواء عندها وأظنها إذا ما أطلنا عندها المكث ملت (52) وقوله يحرجه أي يضيق عليه بإقامته عنده حتى يحرج وتضيق نفسه هذا لا يحل له حديث ثان لسعيد بن أبي سعيد مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها (53)

هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وكان سعيد بن أبي سعيد فيما يقولون قد سمع من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة كذا قال ابن معين وغيره فجعلها كلها أحيانا عن أبي هريرة قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر هذه المسافة فما فوقها إلا مع ذي محرم أو زوج وقد اختلفت ألفاظ أحاديث هذا الباب في مقدار المسافة وسنذكر ذلك والمعنى فيه في آخر هذا الباب إن شاء الله واختلف الفقهاء من هذا المعنى في ذي المحرم للمراة هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج أم لا فقالت طائفة المحرم من السبيل الذي قال (54) الله عز وجل { من استطاع إليه سبيلا } 55 فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم فتخرج معه فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلا لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها وممن ذهب إلى هذا إبراهيم النخعي والحسن والبصري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل هل يكون محرما لأم امرأته يخرجها إلى الحج (56) فقال أما في حجة الفريضة فأرجو لأنها

تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته وأما في غيرها فلا وكأنه ذهب إلى أنه لم يذكر في القرآن قال أبو عمر يعني في قول الله عز وجل { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن } 57 الآية كلها قال لأثرم قيل لأحمد فيحج الرجل بأخت امرأته قال لا لأنها ليست منه بمحرم لأنها قد تحل له قيل له فالأخ من الرضاعة يكون محرما قال نعم قيل له فيكون الصبي محرما قال لا حتى يحتلم لأنه لا يقوم بنفسه فكيف تخرج معه امراة في سفر لا حتى يحتلم وتجب عليه الحدود أو يبلغ خمس عشرة سنة وقال آخرون جائز للمراة أن تحج حجة الفريضة إذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين فأما مالك والشافعي فقالا تخرج مع جماعة النساء قال الشافعي وإذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة لا شيء عليها وقال الأوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير وتضع رجلها على ذراعه وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به وروى أيوب عن محمد أنه كان إذا سئل عن المرأة لم تحج وليس لها محرم

فربما قال إنما المؤمنون إخوة (58) ويقول رب من ليس بمحرم أوثق من محرم ذكره عبد الرزاق عن معمر وابن التيمي عن أيوب عن ابن سيرين قال أبو عمر ليس المحرم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة ومن حجتهم الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره أن الحج عليه واجب قالوا فكذلك المرأة لأن الخطاب واحد والمرأة من الناس وفي هذا الحديث أيضا دليل على صحة ما ذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها لأنهم قالوا لا تقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلا وهي اربعة برد وهو قول ابن عباس وابن عمر والأصل في ذلك حديث ابي هريرة هذا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما ذكرنا واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة وأن حكم من سافر حكم الحاضر لأن في هذا الحديث دليلا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم فكان ذلك في حكم خروج المراة في حوائجها إلى السوق وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة وأما اليوم والليلة فظعن وانتقال يكون فيه الانفراد وتعترض فيه الأحوال فكان في حكم الأسفار الطوال لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها والله أعلم

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب واختلفت فيه الآثار فقال مالك والشافعي ما ذكرنا عنهما وهو قول ابن عباس وابن عمر على ما وصفنا وبه قال أحمد وإسحاق وحجتهم الاستدلال بحديث هذا الباب على حسبما اجتلبنا (59) وهو حديث مالك المذكور عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك رواه ابن أبي ذئب بمعنى رواية مالك في تحديد مسيرة يوم وليلة وربما قال مسيرة يوم فما فوقه إلا أنه قال فيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه كما قال بشر بن عمر عن مالك وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ

صلى الله عليه وسلم ـ مثله على اختلاف عن سهيل في ذلك وقد روي هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تسافر امرأة بريدا إلا مع زوج أو ذي محرم (60) ورواه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم لم يقل يوما ولا غيره والألفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة من روايته وقالت طائفة لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة يومين وكل سفر يكون دون ليلتين فللمراة أن تسافر بغير محرم هذا قول الحسن البصري والزهري ومن حجتهم ما رواه شعبة وغيره عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا تسافر المراة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم

ورواه مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن قزعة عن أبي سعيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها (61) وقال آخرون لا يقصر المسافر الصلاة إلا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا وكل سفر يكون دون ثلاثة أيام فللمرأة أن تسافر بغير محرم هذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وهو قول ابن مسعود قال أبو حنيفة ثلاثة أيام ولياليها مسير الإبل ومشي الأقدام ومن حجتهم ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم (62) ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وروى الأعمش عن ابي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تسافر المراة سفر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها (63) وبعض أصحاب الأعمش يقول فيه بإسناده فوق ثلاث وروى سهيل عن أبيه وسعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء هذه رواية وهيب عن سهيل وروى روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله بمعناه والرواية الأولى عن سهيل رواها حماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار عن سهيل

وروى بكر بن خنيس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تسافر امرأة في الإسلام مسيرة بريد إلا مع زوج أو ذي محرم فحصل حديث سهيل في هذا الباب مضطربا في إسناده ومتنه وقد روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يا نساء المؤمنات لا تخرج امرأة مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها ومحملها عندي والله أعلم أنها خرجت على أجوبة السائلين فحدث كل واحد بمعنى ما سمع كأنه قيل له ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وقت ما هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم فقال لا وقيل له في وقت آخر هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم فقال لا وقال له آخر هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة ايام بغير محرم فقال لا وكذلك معنى الليلة والبريد ونحو ذلك

فأدى كل واحد ما سمع على المعنى والله أعلم ويجمع معاني الآثار في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها الفتنة بغير محرم قصيرا كان أو طويلا والله أعلم ومن حجة من ذهب في هذه المسالة مذهب أبي حنيفة أن الثلاثة الأيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه والأصل في الصلاة التمام باليقين فالواجب أن لا تقصر إلا بيقين واليقين ما أجمعوا عليه في الثلاثة الأيام لأن ما دون ذلك مختلف فيه وهو قول ابن عليه وهذا وإن كان نظرا واحتياطا فليس بجيد من طريق الاتباع وأولى ما قيل في هذا الباب من طريق الاتباع مذهب ابن عمر وابن عباس وأهل المدينة والشافعي والله الموفق للصواب وقال الأوزاعي عامة العلماء يقولون يقصر المسافر في مسيرة اليوم التام قال وبه نأخذ وفي هذا الباب شذوذ تركنا حكايته تعلق به داود

حديث ثالث لسعيد بن أبي سعيد مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط والاختتان (64) هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرفعه وأسنده وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسندا صحيحا رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولصحته مرفوعا ذكرناه والحمد لله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والختتان وكذلك ذكره ابن الجارود عن عبد الرحمان بن يوسف عن بندار ويحيى بن حكيم جميعا عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة موقوفا لم يتجاوز به أبا هريرة وهو الصحيح في رواية مالك إن شاء الله وقد روي عن مالك مرفوعا من غير رواية بشر بن عمر حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي حدثنا أبي حدثنا ابن لهيعة عن عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم العدوي عن مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة يأثره قال الفطرة قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة وأما رواية الزهري فصحيح رفعه فيها حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا سليمان بن داود قال أخبرنا إبراهيم بن سعد جميعا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد (65) وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن زمعة بن صالح عن الزهري بإسناده مثله وقد روي أن قص الشارب والختان مما ابتلي به إبراهيم الخليل عليه السلام ذكر سنيد عن ابن علية عن أبي رجاء أنه سأل الحسن عن قوله عز

وجل { وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن } 66 قال ابتلاه بالكوكب فرضي وابتلاه بالقمر فرضي وابتلاه بالشمس فرضي وابتلاه بالنار فرضي وابتلاه بالهجرة فرضي وابتلاه بالختان فرضي وذكر عن أبي سفيان عن معمر عن الحسن مثله قال معمر وقال قتادة قال ابن عباس ابتلاه الله بالمناسك قال وقال آخرون ابتلاه الله بالطهر وقص الشارب قال أبو عمر قص الشارب والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك ذكر (67) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد أنه قال كان إبراهيم أول من ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا (68) فقال الله وقار يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا (69) وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة (70) وروى هذا الحديث غير الأوزاعي جماعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة موقوفا وهو مرفوع من حديث ابن عجلان (71) عن

أبيه عن أبي هريرة ومن حديث المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن وقال أكثرهم الختان من مؤكدات سنن المرسلين ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال وقالت طائفة ذلك فرض واجب لقول الله عز وجل { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا } 72 قال قتادة هو الاختتان قال أبو عمر ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين إلا (أنه (73)) عندهم في الرجال وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها التوحيد بدليل قوله { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } 74 وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجذع أنفها فأمرها أن تخفضها وتثقب أذنيها وروي عن أم عطية أنها كانت تخفض نساء الأنصار وروى حجاج بن أرطاة عن ابن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا وهو يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج بما انفرد به والذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال على ما وصفنا

وذكر إبن إسحاق وغيره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في حديث هرقل أنه أصبح مهموما يقلب

طرفه إلى السماء فقال له بطارقته لقد أصبحت أيها الملك مهموما فقال لهم إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر قالوا (75) لا يهمنك إنا لا نعرف أمة تختتن إلا اليهود وهم في سلطانك وتحت يديك فابعث إلى كل من لك عليه سلطان في بلادك فليضرب أعناق من تحت يديه من اليهود واسترح من هذا الغم فبينا هم على أمرهم ذلك إذ أتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا فنظروا إليه فإذا هو مختتن فسأله عن القوم فقال هم يختتون فقال هرقل هذا ملك هذه الأمة قد ظهر في حديث طويل وتواترت الروايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا ختن إبراهيم (ابنه) (76) إسماعيل لثلاث عشرة سنة وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تختن ولدها يوم السابع وقال الليث بن سعد يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر وقال ابن حنبل لم أسمع في ذلك شيئا وقال الميموني قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل مسألة سئلت عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص قال إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد لأن الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان فأما إذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد قلت فإن الإعادة شديدة جدا وقد يخاف عليه من الإعادة فقال لا أدري ثم قال لي أحمد

فإن ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت له إذا كان الله قد كفاك (هذه) (77) المؤونة فما غمك بهذا قال أبو عمر في هذا الباب حديث مسند غريب حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف حدثنا محمد ابن أبي السري العسقلاني قال حدثني الوليد بن مسلم عن شعيب يعني ابن أبي حمزة عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا قال يحيى بن أيوب طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع فروي عن الحسن أنه قال أكرهه خلافا على اليهود وقال ابن وهب قلت لمالك أترى أن يختن الصبي يوم السابع فقال لا أرى ذلك إنما ذلك من عمل اليهود ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثا قلت لمالك فما حد ختانه قال إذا أدب على الصلاة قلت له عشر سنين أو أدنى من ذلك قال نعم وقال الختان من الفطرة وقال ابن القاسم قال مالك من الفطرة ختان الرجل والنساء قال مالك وأحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال ذكره الحرث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري أتحفظ في الختان وقتا قلت لا قلت وأنت لا تحفظ فيه وقتا قال لا

واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن ذكر (78) يونس عن ابن شهاب قال كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان وإن كان كبيرا وكان عطاء يقول لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته وروي

عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختتن ولا يرى به بأسا ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته وعامة أهل العلم على هذا ولا يرون بذبيحته بأسا قال أبو عمر حديث يزيد في حج الأغلف لا يثبت والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء فهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان وأما قص الشارب فيذكر فيه أيضا ما روينا عنهم في ذلك وبالله عوننا لا شريك له اختلف الفقهاء (79) في قص الشارب وحلقه فذهب قوم إلى حلقه واستئصاله لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحفوا الشوارب في حديث ابن عمر (80) وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهكوا الشوارب واعفوا اللحى (81) وذهب آخرون إلى قصة لحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب ولما روي أن إبراهيم عليه السلام (82) أول من قص شاربه وقد أمر الله

نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه روى زيد بن أرقم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا (83) حدثنا احمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا مسلمة بن القاسم قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا محمد بن عيسى المدائني قال حدثنا شعيب بن حرب قال حدثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يأخذ من شاربه فليس منا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يأخذ من شاربه فليس منا وروى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقص شاربه ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه وروته طائفة منهم زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا وأما اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه فقال مالك في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه وذكر ابن عبد الحكم عنه قال وتحفى الشوارب وتعفى اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه إحفاء الشوارب عندي مثله قال مالك وتفسير حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إحفاء الشوارب إنما هو الإطار وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه

وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب هذه بدع وأرى أن يوجع ضربا من فعله وقال مالك كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ فجعل رجل يراده وهو يفتل شاربه وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد ابن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه قال السنة في الشارب الإطار قال الطحاوي ولم نجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل

ذلك على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي قال وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء وقال الأثرم رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشوارب (84) فقال يحفى كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحفوا الشوارب وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد قال لا أحب لأحد أن يحلق شاربه جدا حتى يبدو الجلد وأكرهه ولكن يقصر الذي على طرف الشارب وأكره أن يكون طويل الشاربين

قال أبو عمر روت عائشة وأبو هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشر من الفطرة منها قص الشارب وفي إسناديهما (85) مقال وكذلك حديث عمار بن ياسر في ذلك أيضا وأحسن ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا يحيى بن معين حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن أبي الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الآستنجاء بالماء (96) قال زكرياء قال مصعب نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة قال الطحاوي وروي المغيرة بن شعبة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ من شاربه على سواك وهذا لا يكون معه إحفاء وروى عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجز شاربه قال وهذا الأغلب فيه الإحفاء وهو محتمل الوجهين وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال احفوا الشوارب وأعفوا اللحى وروى العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال جزوا الشوارب وأرخوا اللحى قال وهذا يحتمل الإحفاء أيضا وقد روى عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى فبان بهذا أن الجز في حديثه الآخر الإحفاء

وذكر الطحاوي هذه الآثار كلها بأسانيدها من طرق وذكر أيضا بالأسانيد عن أبي سعيد الخدري وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة أنهم كانوا يحفون شواربهم وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب رأيت ابن عمر يحفي شاربه كأنه ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد وقال (87) الطحاوي لما كان التقصير مسنونا عند الجميع في الشارب كان الحلق فيه أفضل قياسا على الرأس قال وقد دعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره فكذلك الشارب قال وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربه إذا غضب أو اهتم فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله ثم يحلقه كما ترى كثيرا من الناس يفعله قال أبو عمر إنما في هذا الباب أصلان أحدهما أحفوا الشوارب وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل والثاني قص الشارب وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل مع ما روي فيه أن إبراهيم أول من قص

شاربه وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قص الشارب من الفطرة يعني فطرة الإسلام وهو عمل أهل المدينة وهو أولى ما قيل به في هذا الباب والله الموفق للصواب وقد كان أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يقول الشارب إنما هو أطراف الشعر الذي يشرب به الماء قال وإنما اشتق له لفظ شارب لقربه من موضع شرب الماء وذكر خبر سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقص من شاربه وكان إبراهيم خليل الله يقص شاربه أو من شاربه

وهذا الحديث حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم عن حسن ابن صالح عن سماك فذكره وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر قال حدثني أبو صخرة عن المغيرة بن عبد الله الثقفي (88) عن المغيرة بن شعبة قال ضفت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يجز منها فجاء بلال فآذنه بالصلاة فألقى الشعرة فقال ماله تربت يداه وكان شاربي قد وفى بعضه فقصه لي على سواك وروى ابن وهب عن حي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمان الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن إبراهيم أول رجل اختتن وأول رجل قص شاربه وقلم أظفاره واستن وحلق عانته وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله { وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن } قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء وذكر مطر عن أبي العالية قال ابتلي إبراهيم بعشرة أشياء هن في الإنسان سنة الاستنشاق وقص الشارب والسواك ونتف الإبط وتقليم الأظفار وغسل البراجم والختان وحلق العانة وغسل الدبر والفرج فهذا ما انتهى إلينا في قص الشارب وحلقه وقد روى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أنه قال من السنة قص الأظفار والأخذ

من الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وأخذ العارضين ولم أجد أخذ العارضين إلا في هذا الخبر وسيأتي ذكر إعفاء اللحية والحكم في ذلك في باب أبي بكر بن نافع من هذا الكتاب إن شاء الله وأما قص الأظفار وحلق العانة فمجتمع على ذلك أيضا إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوما وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك وبالله التوفيق ومن وقت ذهب إلى حديث حدثناه أحمد بن فتح قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال قال حدثنا الحسن بن الطيب قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي وقطن بن بشير قالا حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط في كل أربعين يوما وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل ولكنه قد قال به قوم وذكره سنيد قال حدثنا جعفر بن

سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال وقت لنا فذكره سواء ولم يقل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (89) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا أبو معاوية الغلابي غسان بن المفضل (90) قال حدثنا عمر ابن علي بن مقدم قال قال سفيان بن حسين أتدري ما السمت الصالح ليس هو بحلق الشارب ولا تشمير الثوب وإنما هو لزوم طريق القوم إذا فعل ذلك قيل قد أصاب السمت وتدري ما الاقتصاد هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير

حديث رابع لسعيد بن أبي سعيد مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف أنه سال عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف كانت صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رمضان فقالت ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي (91) قال أبو عمر هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة فيما علمت وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة والصواب ما في الموطأ في هذا الحديث أن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رمضان وغيره كانت واحدة وقد مضى القول في قيام رمضان وما الأصل فيه وكيف كان بدو أمره من باب ابن شهاب من هذا الكتاب وأكثر الآثار على أن صلاته كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة وقد روي ثلاث عشرة ركعة فمنهم من قال فيها ركعتا الفجر ومنهم من قال إنها زيادة حفظها من تقبل زيادته بما نقل منها ولا يضرها تقصير من قصر عنها وكيف كان الأمر فلا

خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وأما قوله يصلي اربعا ثم يصلي أربعا ثم يصلي ثلاثا فذهب قوم (إلى) (92) أن الأربع لم يكن بينها سلام وقال بعضهم ولا جلوس إلا في آخرها وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق إلى أن الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليم أيضا ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله في هذا الحديث عنده أربعا يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك ودليلهم على ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الليل مثنى مثنى (93) لأنه محال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد مضى ما للعلماء من المذاهب والأقوال في صلاة الليل وما نزعوا به في ذلك من الآثار والاعتلال في باب ابن شهاب ونافع من هذا الكتاب (94) ومضى في باب نافع أيضا اختلافهم في الوتر بواحدة وبثلاث (95) وبما زاد فلا معنى لتكرير (96) ذلك ههنا واختصار اختلافهم في صلاة التطوع بالليل أن مالكا والشافعي وابن أبي ليلى وأبا يوسف ومحمدا والليث بن سعد قالوا صلاة الليل مثنى مثنى تقتضي الجلوس والتسليم في كل اثنتين ألا ترى أنه لا يقال صلاة الظهر مثنى لما كانت الأخريان (97) مضمنتين

بالأوليين ولأنه قد روي في حديث عائشة هذا من رواية عروة عنها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسلم في كل ركعتين منها وقد ذكرنا من روى ذلك من باب ابن شهاب

وقال أبو حنيفة في صلاة الليل إن شئت ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانيا وقال الثوري والحسن بن حي صل بالليل ما شئت بعد أن تقعد في كل اثنتين وتسلم في آخرهن وحجة هؤلاء ظواهر الأحاديث عن عائشة مثل هذا الحديث ومثل ما رواه الأسود عن عائشة أنها قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل تسع ركعات فلما أسن صلى سبع ركعات وقال فيه (98) مسروق عنها كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر بتسع فلما أسن أوتر بسبع ويحيى بن الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف عنه وروى ابن نمير ووهب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم ورواه مالك عن هشام على غير هذا (99) وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات وأربع ركعات يوتر (100) بركعة وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو (101) عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة تسعا قائما واثنتين جالسا واثنتين قاعدا واثنتين بين النداءين

وقد روى الأوزاعي وابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين قال أبو عمر فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالليل هذا الاختلاف وتدافعت واضطربت (102) لم يكن في شيء منها حجة على غيره وقامت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه وهو حديث ابن عمر رواه عنه جماعة من التابعين كلهم بمعنى واحد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال صلاة الليل مثنى مثنى وقد ذكرنا حديث ابن عمر وطرقه في باب نافع من هذا الكتاب وقضى حديث ابن عمر بأن رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسلم منها في كل ركعتين أصح وأثبت لقوله صلاة الليل مثنى مثنى وبالله التوفيق وأما قولها في هذا الحديث أتنام قبل أن توتر فإنه لا يوجد إلا في هذا الإسناد ففيه تقديم وتأخير لأنه في هذا الحديث بعد ذكر الوتر ومعناه أنه كان ينام قبل أن يصلي الثلاث التي ذكرت وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم فينام (103) ثم يقوم فيوتر ولهذا ما جاء في هذا الحديث أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا أظن ذلك والله أعلم من أجل أنه كان ينام بينهن فقالت أربعا ثم أربعا (يعني (104) بعد نوم ثم ثلاث بعد نوم ولهذا ما قالت له أتنام قبل أن توتر وإذا كان هذا على ما ذكرنا لم يجز لأحد أن

يتأول أن الأربع كن بغير تسليم لا سيما مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الليل مثنى مثنى وأما رواية من روى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يضطجع بعد الوتر ومن روى أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر فقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وذكرنا عن العلماء ما صح عندهم وما ذهبوا إليه في ذلك والحمد لله هناك وأما قوله إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فهذه جبلته ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي طبع عليها وقد روي عنه عليه السلام أنه قال إنا معشر الأنبياء تنعم أعيننا ولا تنام قلوبنا (105) ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء رؤيا الأنبياء وحي وقد ذكرنا أقاسم الوحي في باب إسحاق بن أبي طلحة وذكرنا (106) في باب زيد ابن أسلم معنى نومه عن الصلاة في سفره حتى ضربه حر الشمس بما يغني عن إعادته ههنا ذكر عبد الرزاق وأبو سفيان جميعا عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل لي لتنم عينك وليعقل قلبك ولتسمع أذنك فنامت عيني وعقل قلبي وسمعت أذني وذكر الحديث وروي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان ينام حتى ينفخ ويغط ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (107) لأن قلبه لم يكن ينام وإنما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه وغمر نفسه وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخصوصا دون سائر أمته بأن تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله عليه وسلامه

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الخصبي القاضي قال حدثنا عبد الله (108) بن الحسن بن أبي شعيب قال حدثنا عبيد الله ابن عائشة قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضا قال عكرمة كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محفوظا حديث خامس لسعيد بن أبي سعيد مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمان رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله ابن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم ار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يهل حتى تنبعث به راحلته (109)

عبيد بن جريج من ثقات التابعين (110) ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بين حج وعمرة اثنتي عشرة مرة قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودا وهو عند العلماء أصح ما يكون

في الاختلاف إذا كان بين الصحابة وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء (111) وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة والله أعلم في (112) التأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه أو فيما انفرد بعلمه (113) بعضهم دون بعض أو فيما كان منه عليه السلام على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين وقد بينا العدل في اختلافهم في غير هذا الكتاب وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف السنة وإنها حجة على من خالفها وليس من خالفها بحجة عليها ألا ترى أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريج رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذ (114) كان عنده في ذلك علم من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منك ولعلك وهمت (115) كما

يقول اليوم من لا علم له بل انقاد للحق إذ سمعه وهكذا يلزم الجميع (116) وبالله التوفيق وأما قوله رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما وأما السلف فقد إختلفوا في ذلك فروي عن جابر وأنس (117) وابن الزبير والحسن والحسين أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك فقال أحدهما ليس من البيت شيء مهجور والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم إلا الركنين الأسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين وهي السنة وعلى ذلك جماعة الفقهاء منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وحجتهم حديث ابن عمر هذا وما كان مثله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك حدثنا خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال (118) حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم أر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح من (119) البيت إلا الركنين اليمانيين (120) ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله إني لظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني لأظن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك (121) وأما قوله رأيتك تلبس النعال السبتية فهي (122) النعال السود التي لا شعر لها كذلك فسره ابن وهب صاحب مالك وقال الخليل في العين (123) السبت الجلد المدبوغ بالقرظ (124) وكذلك قال الأصمعي وهو الذي ذكر ابن قتيبة وقال أبو عمرو هو كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود

البقر خاصة مدبوغة كانت أو غير مدبوغة ولا يقال لغيرها سبت وجمعها سبوت وقال غيره السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر والنعال السبتية من لباس وجوه الناس وأشراف العرب وهي معروفة عندهم قد ذكرها شعراؤهم قال عنترة يمدح رجلا بطل كأن ثيابه في سرحة يحذي نعال السبت ليس بتوأم (125) يعني أنه لم يولد توأما

وقال كثير كأن مشافر النجدات منها إذا ما قارفت قمع الذباب بأيدي ماتم متصاعدات نعال السبت أو عذب الثياب شبه اضطراب مشافر الإبل وهي تنفي الذباب عنها بنعال السبت في أيدي المأتم والمأتم النساء اللواتي يبكين وينحن على الميت وقوله أو عذب الثياب يريد خرقا يحبسها النساء بأيديهن عند النياح ويحبسن أيضا النفال بأيديهن كان هذا من فعل المأتم في الجاهلية ولا أعلم خلافا في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يلبسها وفيه الإسوة الحسنة ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد روي عنه أنه راى رجلا يلبسها في المقبرة فأمره بخلعها وقد يجوز أن يكون ذلك الذى رآه فيها أو لما شاء الله فإنه حديث مختلف فيه وقد روي عنه ما يعارضه والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري بمصر قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا الأسود بن شيبان قال أخبرني خالد بن سمير قال أخبرني بشير بن نهيك قال أخبرني بشير بن الخصاصية وكان اسمه في الجاهلية زحم فسماه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشيرا قال بشير بينما أنا أمشي بين المقابر وعلي نعلان فإذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيين فالتفت فإذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لي إذا كنت في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك قال فخلعتهما هكذا قال إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير قال وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل أنت بشير قال بينما أنا أماشي رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلعهما فرمى بهما (126) وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد المشي بالنعال والحذاء بين القبور لهذا الحديث وقال آخرون لا بأس بذلك واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم (127) وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين

القبور في النعلين فقال أما أنا فلا أفعله أخلع نعلي على حديث بشير قال وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم وقال أبو عبد الله الأسود بن شيبان ثقة وبشير بن نهيك ثقة روى عنه عدة قلت (128) روى عنه النضر بن أنس وأبو مجلز وبركة قال نعم قال الأثرم حدثنا عفان وسليمان بن حرب وهذا لفظ عفان قال حدثنا الأسود بن شيبان قال حدثنا خالد بن سمير قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير قال بينما أنا أماشي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا على قبور المسلمين فقال لقد أدرك

هؤلاء خيرا ثم حانت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نظرة فإذا برجل يمشي في القبور عليه نعلاه فناداه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلع نعليه فرمى بهما قال وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا قال ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده وأما قوله رأيتك تصبغ بالسفرة وقول ابن عمر رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبغ بها فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقال قوم أراد الخضاب للحية بالصفرة واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمان إني رأيتك تصفر لحيتك قال إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصفر بالورس فأنا أحب أن اصفر به كما كان يصنع وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن جريج كذا قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت أراك تصفر لحيتك قال (129) رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصفر لحيته ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابن جريج وفي حديثه أنه قال رأيته يصفر لحيته وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عيسى بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحجاج عن عطاء قال رأيت ابن عمر ولحيته صفراء

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا محمد بن الزبير قال أبو همام الأهوازي عن مروان بن سالم عن عبد الله بن همام قال قلت يا أبا الدرداء بأي شيء كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخضب قال يا ابن أخي أو يا بني ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب ولكنه قد كان منه ها هنا شعرات بيض وكان يغسله بالحناء والسدر قال وحدثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن عثمان بن موهب قال رأيت شعر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند بعض نسائه أحمر قال وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن

عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخرجت إلينا شعر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخضوبا بالحناء والكتم قال وحدثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن سدير الصيرفي عن أبيه قال كان علي لا يخضب فذكرت ذلك لمحمد بن علي قال قد خضب من هو خير منه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وحدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن علي بن أبي حملة (130) قال كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب فحج فشهد عنده أربعة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير قال فغير في بعض المرات ذكر البخاري عن ابن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان سمعت أنسا يصف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال كان ربعة من القوم ليس بالطويل وذكر الحديث إلى قوله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء (131) قال ربيعة فرأيت شعرا من شعره فإذا هو

أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب وقد ذكرنا في باب حميد الطويل (132) إجازة أكثر السلف للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك { رحمه الله } فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخضب بالحناء ويصفر شيبه على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقته وشيء في صدغيه لا غير ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال آخرون معنى حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبغ بالصفرة أراد أنه كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا وأما الخضاب فلم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخضب واحتجوا من الأثر بحديث ربيعة عن أنس وما كان مثله وقد ذكرنا حديث ربيعة في بابه من هذا الكتاب (133) وبما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا خلف بن الوليد قال حدثنا اسرائيل عن سماك عن جابر ابن سمرة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد مشط مقدم رأسه ولحيته فإذا ادهن وامتشط لم يتبين شيبه فإذا شعث رأيته متبينا وكان كثير شعر الرأس واللحية وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا (134) أبي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب أخضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لم يبلغ ذلك قال وحدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن موسى بن أنس عن أبيه قال لم يبلغ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الشيب ما يخضب

قال وحدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير بن معاوية عن حميد الطويل قال سئل أنس عن الخضاب فقال خضب أبو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء وحده قيل له فرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء وأصغى حميد إلى رجل عن يمينه فقال كن سبع عشرة شعرة وذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم

ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا أحسن فقال إن أمي عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ قال مالك في هذا الحديث بيان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصبغ ولو صبغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمان بن الأسود (135) وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق (136) قال أبو عمر فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد واحتجوا بحديث الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار جميعا عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه سفيان بن عيينة وجماعة (137) عن الزهري ومن حديث

ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أبا بكر خضب بالحنا والكتم واحتجوا بهذا أيضا وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع كما قال مالك والحمد لله وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية أبو بكر وعمر ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن أبي أوفى والحسن بن علي وأنس بن مالك وعبد الرحمان بن الأسود وخضب علي مرة ثم لم يعد وممن كان يصفر لحيته عثمان بن عفان رضي الله عنه وأبو هريرة وزيد بن وهب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن بسر وسلمة بن الأكوع وقيس بن أبي حازم وأبو العالية وأبو السواد وأبو وائل وعطاء والقاسم والمغيرة بن شعبة والأسود وعبد الرحمان بن يزيد ويزيد بن الأسود وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وروي عن علي وأنس أنهما كانا يصفران لحاهما والصحيح عن علي رضي الله عنه أنه كانت لحيته بيضاء وقد ملأت ما بين منكبيه ذكر وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه وقال أبو (عائشة) (138) التيمي رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية وكان السائب بن يزيد وجابر بن زيد ومجاهد وسعيد بن جبير لا يخضبون ذكر الربيع بن سليمان قال كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد ابن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال

رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء قال ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول قال ورأيت عثمان بن كنانة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وعبد الله بن نافع وعبد الرحمان بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب ابن عبد العزيز لا يغيرون الشيب ولم يكن شيبهم بالكثير يعني ابن القاسم وابن وهب وأشهب وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار وأبو الزبير وابن أبي نجيح لا يخضبون وأخبرنا أحمد بن عبد الله

قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد عن أبي عشانة قال رأيت عقبة بن عامر (139) يخضب بالسواد ويقول نسود أعلاها وتأبى أصولها قال أبو عمر هو (140) بيت محفوظ له نسود أعلاها وتابى أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل قال أبو عمر قد روي عن الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية أنهم كانوا يخضبون بالوسمة وعن موسى بن طلحة وأبي سلمة ونافع بن حمير أنهم خضبوا بالسواد ومحمد بن إبراهيم والحسن ومحمد بن سيرين لا يرون به بأسا

وممن كره الخضاب بالسواد عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير وذكر أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب بالوسمة قال يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفئه بالسواد قال أبو عمر ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا تصفير اللحية ما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق (141) والمصبوغ بالزعفران (142) قال أبو عمر فحديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران مع روايته عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يصبغ بالصفرة دليل على أن تلك الصفرة كانت منه في لباسه والله أعلم وإلى هذا ذهب مالك على ما ذكرناه (143) في باب حميد الطويل وأما غيره من العلماء فإنهم لا يجيزون للرجل أن يلبس شيئا مصبوغا بالزعفران لحديث عبد العزيز بن صهيب عن انس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يتزعفر الرجل وهو معناه عند مالك وأكثر العلماء تخليق الجسد وتزعفره وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من ذكرنا له (144) ههنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا (145) والحمد لله

وقد روي أن تلك الصفرة كانت في ثيابه نصا دون تأويل حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا يحيى (بن) (146) عبد الحميد قال حدثنا سليمان بن بلال عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة حتى عمامته وذكر ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصبغ بالصفرة وذكره ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد ابن أسلم مرسلا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبغ به ورأيته يحبه أو رأيته أحب الصبغ إليه وفي الموطأ سئل مالك عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية فقال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب إلي (147) وأما قوله في الحديث ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال ابن عمر لم أر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يهل حتى تنبعث به راحلته فإن ابن عمر قد جاء بحجة قاطعة نزع بها وأخذ بالعموم في

إهلال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يخص مكة من غيرها وقال لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع المناسك والشعائر لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل واتصل له عمله وقد تابع ابن عمر على قوله هذا في إهلال المكي ومن بمكة من غير أهلها جماعة من أهل العلم

ذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى قال ابن طاوس وكان أبي إذا أراد أن يحرم من المسجد استلم الركن ثم خرج قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال قال عطاء وجه إهلال أهل مكة أن لا يهل أحدهم حتى تتوجه به دابته نحو منى فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى قال ابن جريج قال لي عطاء أهل أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دخلوا في حجتهم مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشية التروية حين توجهوا إلى منى قال ابن جريج وقال لي ابن طاوس ذلك أيضا قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فأمرنا بعدما طفنا أن نحل وقال إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا قال فأهللنا من البطحاء وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب تابعه عليه أيضا جماعة من العلماء ذكر مالك في الموطأ عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال (148) ومالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك (149) قال مالك من أهل بمكة من أهلها ومن كان مقيما بها من أهل المدينة وغيرهم فليؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ويكون إهلاله من جوف مكة لا يخرج إلى الحرم وكذلك فعل ابن عمر

وأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين أهلوا من مكة أخروا الطواف والسعي حتى رجعوا من منى (150) قال مالك ومن أهل بعمرة من مكة فليخرج إلى الحل (151) وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة قال اقام عبد الله بن الزبير تسع سنين يهل بالحج إذا رأى هلال ذي الحجة ويطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى قال وأخبرنا هشام بن حسان قال كان عطاء بن أبي رباح يعجبه إذا توجه إلى منى أن يهل ثم يمضي على وجهه وقال عطاء إذا أحرم عشية التروية فلا يطف بالبيت حتى يروح إلى منى قال هشام وقال الحسن أي ذلك فعل فلا بأس إن شاء أهل حين يتوجه إلى منى وإن شاء قبل ذلك وإن أهل قبل يوم التروية فإنه يطوف باليت ويسعى بن الصفا والمروة قال أبو عمر ليس يريد الطواف الواجب لأن الطواف الواجب لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة ولكنه يطوف ما بدا له بالبيت ويركع إن شاء وهو قول مالك أيضا قال أبو عمر قد روي عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضا بقول أبيه وهو كله واسع جائز لمن فعله لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك

ذكر عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين راح منطلقا إلى منى قال وأخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أهل بالحج من مكة ثلاث مرات فذكر مثله قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله وعن معمر وابن جريج عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر نحوه قال مجاهد فقلت لابن عمر قد أهللت فينا إهلالا مختلفا قال أما أول عام (152) الأول فأخذت بأخذ أهل بلدي ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما وليس كذلك كنا نصنع إنما كنا نهل ثم نقبل على شأننا قلت فبأي ذلك نأخذ قال نحرم يوم التروية قال وأخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال إن شاء المكي ألا يحرم بالحج إلا يوم منى فعل قال وكذلك إن كان أهله دون الميقات إن شاء أهل من أهله وإن شاء (153) من الحرم قال أبو عمر قد ذكرنا إهلال من كان مسكنه (154) دون المواقيت إلى مكة في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله وفي الموطأ أيضا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة (155) وهذا قد جاء عن رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد روى عن أبي هريرة عن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الغسل يوم الجمعة وقد أوردنا الآثار في ذلك وأوضحنا معانيها في باب ابن شهاب عن سالم وفي باب صفوان بن سليم أيضا ذكر من ذلك والحمد لله وروى مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بنار وهذا مجتمع عليه وقد رويت الكراهية في ذلك من حديث ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (156) =

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل حديث واحد وهو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي قد ذكرنا نسب جده سعد بن عبادة في كتاب الصحابة (1) بما يغني عن ذكره ههنا وسعيد هذا ثقة عدل فيما نقل (2) وحديث مالك عنه في الموطأ مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي وإنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه (3) هكذا قال يحيى سعيد بن عمرو وعلى ذلك أكثر الرواة منهم ابن القاسم وابن وهب وابن كثير وأبو المصعب وقال فيه القعنبي سعد بن عمرو

وكذلك قال ابن البرقي سعد بن عمرو بن شرحبيل كا قال القعنبي والصواب فيه سعيد بن عمرو والله أعلم وعلى ذلك أكثر الرواة وهذا الحديث مسند لأن

سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة على أن حديث سعد بن عبادة هذا في قصة أمه قد روي مسندا من وجوه ومقطوعا أيضا بألفاظ مختلفة وقد ذكرناها في أبواب سلفت من كتابنا هذا منها باب ابن شهاب عن عبيد الله ومنها باب عبد الرحمان بن أبي عمرة وقد يشبه أن يكون حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة من رواية مالك وغيره في صدقة الحي عن الميت هو حديث سعد ابن عبادة (4) هذا والله أعلم وأما معنى هذا الحديث فمجتمع عليه في جواز صدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك وأنها مما ينتفع الميت بها وكفى بالاجتماع (5) حجة وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه (6) سبب يسببونه أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم حدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عبد العزيز بن أبي عبيد اللؤلؤي البغدادي بمكة قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا عبد الملك ابن عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة فقيل لها أوصي فقالت (7) بم أوصي

إنما المال كله لسعد قال فلما قدمت أخبرت بذلك فقلت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وهذا الإسناد عن مالك يدل على الاتصال وهو الأغلب منه والله أعلم وكذلك حديث الدراوردي في ذلك أخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه أن أمه توفيت وهو غائب فسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وقد روي متصلا من حديث أنس حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي حدثنا عبد الله بن يونس حدثنا بقي قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا مروان قال حدثنا حميد الطويل عن انس قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء قال وحدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حميد بن أبي الصعبة عن سعيد بن سعد بن عبادة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر سعد بن عبادة أن يسقى عنها الماء وسئل ابن عباس أي الصدقة أفضل فقال الماء ثم قل ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة { أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله }

أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال سمعت مصعب بن عبد الله يقول اسم أبي حازم سلمة بن دينار وأصله فارسي مولى لبني ليث وأمه رومية وكان أشقر أقرن أحول قال أحمد بن زهير وسألت يحيى بن معين عن أبي حازم فقال سلمة ابن دينار مشهور مدني ثقة وسمعت يحيى بن معين يقول مات أبو

حازم المدني سنة أربعين ومائة وقيل غير ذلك وهذا أصح إن شاء الله وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا مطرف قال أخبرني ابن أبي حازم عن أبيه أنه حدث بحديث عند هشام وهو عامل المدينة وابن شهاب حاضر فقال ابن شهاب ما سمعت بهذا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أبو حازم أكل حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمعته قال لا قال فنصفه قال أرى ذلك قال فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع فقال ابن شهاب أصلحك الله والله إنه لجاري منذ كذا وكذا وما عرفته هكذا قط فقال أبو حازم أما والله لو كنت من الأغنياء لعرفتني منذ زمان ولكني من الفقراء هذا الخبر مختلف فيه قد روي عن أبي سهيل مع الزهري وروي لغيره أيضا وقصة أبي حازم في خبره الطويل عند سليمان مخطئا جرى قول الزهري فيما روى والله أعلم وأبو حازم القائل ما الدنيا أما ما مضى منها فإعلام وأما ما بقي فأماني وأما إبليس والله لقد أطيع فما نفع ولقد عصي فما ضر

وكان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الأثبات من التابعين وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات يطول الكتاب بذكرها (1) لمالك عنه في الموطأ من مرفوعاته تسعة أحاديث فيها واحد مرسل وآخر موقوف عند أكثر الرواة حديث أول لأبي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك (2) قال أبو عمر ينمي ذلك يعني يرفعه يريد إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم أبي أمية من هذا = الكتاب فلا وجه لتكرير ذلك ههنا وقد حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال حدثنا أحمد بن داود المكي قال حدثنا عمار بن مطرف قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة

حديث ثان لأبي حازم مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشؤم (3) ليس في هذا الحديث قطع في الشؤم لقوله إن كان = وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمز من هذا الكتاب وقيل شؤم الفرس ألا يغزى عليه في سبيل الله وشؤم المراة ألا تكون ولودا ولا ودودا وشؤم الدار جيرانها إذا كانوا جيران سوء حديث ثالث لأبي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر (4) قال أبو عمر من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت

الشمس أم لا لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه (5) إلا بيقين والله عز وجل يقول ثم أتموا الصيام إلى الليل (6) وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين من شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها قال ـ

صلى الله عليه وسلم ـ إذا أقبل الليل من ههنا يعني المشرق وأدبر النهار من ههنا يعني المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال قال أخبرني أبي قال سمعت عاصم بن عمر ابن الخطاب يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم (7) واختلف الفقهاء فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت ثم بدت له بعد إفطاره فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث فيمن أكل وظنه ليلا ثم تبين له أنه نهار أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب فعليه القضاء وقال مجاهد وجابر بن زيد لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله وبه قال داود وقال الشافعي وعبيد (8) الله بن الحسن من أكل وهو شاك في الفجر فلا شيء عليه وقال الثوري يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر

وقال أبو حنيفة إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر فأحب إلينا أن يقضي أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر أنهم أفطروا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقلت لهشام فأمروا بالقضاء قال ومن ذلك بد أخبرنا أحمد بن محمد بن هشام قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا قال أبو عمر لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري بينهما قرة بن حيويل كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي وأما محمد بن كثير هذا فكثير الخطأ ضعيف النقل حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال (حدثنا (9) الحرث ابن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وروي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو على شربة من ماء وقد مضت آثار هذا الباب في باب عبد الرحمان بن حرملة من هذا الكتاب

حديث رابع لأبي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأشار إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لي رايتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح (10) للنساء (11)

قال أبو عمر لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث وانفرد عبد الله بن محمد ابن ربيعة القدامي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولم يتابع عليه وحديث الزهري محفوظ عند جماعة من أصحابه وإن اختلفوا في إسناده وروى هذا الحديث ابن عيينة وخارجة والمسعودي عن أبي حازم عن سهل بن سعد بمعنى حديث مالك وقالوا كلهم في آخره إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال والمعنى الذي له خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم أن رجلين منهم تشاجرا كذا رواه أسد بن موسى عن المسعودي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان بين رجلين من الأنصار شيء فانطلق إليهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليصلح بينهما فذكر (12) الحديث وقال خارجة عن أبي حازم عن سهل بن سعد كان بين بني عمرو بن عوف شيء بالمدينة فاستبوا وتراموا بالحجارة فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانطلق يصلح بينهم والصلاة التي شهدها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندهم صلاة العصر والمؤذن بلال كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن أبي حازم في الصلاة أنها العصر والمؤذن أنه بلال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا عثمان بن عمر وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يونس بن محمد قالا

حدثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بني عمرو بن عوف في لحاء كان بينهم فحضرت صلاة العصر فقال بلال لأبي بكر أأقيم الصلاة فتصلي بالناس قال نعم فأقام بلال وتقدم أبو بكر فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفرق الصفوف وصفق القوم وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت فلما أكثروا التصفيق التفت فإذا هو برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفرق الصفوف فتأخر أبو بكر وأومأ إليه أن مكانك فتأخر وتقدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بهم فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر مالك إذ أومأت إليك لم تقم قال ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يا قوم ما بالكم إذا نابكم أمر صفقتم سبحوا فإنما التصفيق للنساء في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة إذا خشي فوات وقتها لم ينتظر الإمام من كان فاضلا كان أو مفضولا وفيه أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب (13) قوم إلى أن من أذن فهو يقيم ورووا فهي حديثا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإسناد

فيه لين يدور على الإفريقي عبد الرحمان بن زياد وقال مالك وجماعة غيره من العلماء لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن فإن أقام غيره فلا بأس بذلك عنده وفي حديث عبد الله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس (14) بإقامة غير المؤذن وهو أحسن إسنادا من حديث الإفريقي وفيه أنه لا باس بتخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي تليق به الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلني منكم أهل

الأحلام والنهى يريد ليحفظوا عنه ويعوا ما يكون منه في صلاته وكذلك ينبغي أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها وفيه أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه لأنهم لم يؤمروا بإعادة ولكن قيل لهم شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح وفيه أن أبا بكر كان لا يلتفت في صلاته ثم التفت إذ أكثر الناس للتصفيق وفيه أن الالتفات لا يفسد الصلاة لأنه لو أفسدها لآمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإعادتها ولقال له قد أفسدت صلاتك بالتفاتك لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما بعث آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ومعلما شرائع الدين وقد بلغ كل ما أمر به ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما أقر عليه مما رآه فهو في حكم ما أباحه قولا وعملا وقد جاءت في النهي عن الالتفات في الصلاة أحاديث محملها عند أهل (15) العلم على ما وصفت لك وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا وقال أبو ثور إذا التفت ببدنه كله أفسد صلاته وقال الحكم من تأمل من عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن قاسم بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان مطين قال حدثنا موسى بن زياد قال حدثنا الوليد بن مسلم عن

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن نافع قال سئل ابن عمر أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة وفيه أن الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا زكرياء بن يحيى السنجري حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يشير في الصلاة وفيه أن رفع اليدين حمدا وشكرا ودعاء في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله وفيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف (16) وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر رضي الله عنه من غير حدث لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التقدم

بين يديه بغير إذنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى لإشارة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن امكث مكانك وليس كذلك المحدث ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب إسماعيل بن أبي حكيم والحمد لله وأما استئخار أبي بكر عن إمامته وتقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مكانه وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأنه لا نظير له في

ذلك ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو يصلي بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر ولو صلى أبو بكر (17) بهم تمام الصلاة لجاز لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما منعك أن تثبت إذ أمرتك وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره ما قال له ما منعك أن تثبت وفي هذا (18) ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك والله أعلم وموضع الخصوص من هذا الحديث هو استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته وأمالوا تأخر بعد حدث (19) وقدم غيره لم يكن بذلك بأس بل في هذا الحديث دليل عليه للعلة التي ذكرنا فكذلك كل علة تمنع من تماديه في صلاته وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم أحدث فخرج وقدم رجلا ثم توضا وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم هل تجزئ عنهم صلاتهم فقال قد جاء الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه جاء وأبو بكر يصلي بالناس فسبح الناس بأبي بكر فتأخر وتقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرى أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه ثم يسلم ويسلمون قال عيسى قلت لابن القاسم فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة قال يخرج ويقدم الذي أخرج قلت فإن لم يجده قال فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها

وفيه أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها ولكن يسبح وهذا ما لا خلاف فيه للرجال وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعا لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نابه شيء في صلاته فليسبح ولم يخص رجالا من نساء وتأولوا قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما التصفيق للنساء أي إنما التصفيق من فعل النساء قال ذلك على جهة (20) الذم ثم قال من نابه شيء في صلاته فليسبح وهذا على العموم للرجال والنساء هذه حجة من ذهب هذا المذهب وقال آخرون منهم الشافعي والأوزعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وجماعة من

نابه من الرجال شيء في صلاته سبح ومن نابها من النساء شيء في صلاتها صفقت إن شاءت لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك فقال التصفيق للنساء ومن نابه شيء في صلاته يعني منكم أيها الرجال فليسبح واحتج بحديث أبي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ففرق بين حكم الرجال والنساء وكذلك رواه جماعة في حديث سهل بن سعد هذا (21) قال الأوزاعي إذا نادته أمه وهو في الصلاة سبح فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء سنة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال إذا حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة

العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر (22) بلال أبا بكر فتقدم (23) وذكر الحديث وقال في آخره إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة (24) قد ذكرنا بعضهم في هذا الباب عن أبي حازم عن سهل بن سعد بمعنى حديث حماد بن زيد هذا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال وهذا المعنى محفوظ من حديث أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبو صالح السمان وأبو سلمة وأبو نضرة وغيرهم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وأخبرنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (25) وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن عيسى بن أيوب قال (26) قوله

التصفيح للنساء تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال (27) وقال بعض أهل العلم إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المراة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإذا جاز التسبيح جازت التلاوة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء قال سمعت الحسن يقول إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على

الإمام وما بأس به أليس الرجل يقول سبحان الله قال أبو عمر ذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابه كانوا يقولون لا يفتح على الإمام وقالوا بأن فتح عليه لم تفسد صلاته وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام قال أبو عمر قد روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمان السلمي عن علي { رحمه الله } قال إذا استطعمكم الإمام فأطعموه ولا مخالف له من الصحابة وأصل هذا الباب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا فلما كان تسبيحه لما ينويه مباحا كان فتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحا وقد

كان أبو حنيفة يقول إذا كان التسبيح جوابا قطع الصلاة وإن كان من مرور إنسان بين يديه لم يقطع وقال أبو يوسف لا يقطع وإن كان جوابا وهو الصحيح لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نابه شيء في صلاته فليسبح وجائز أن يسبح من سلم عليه وهو في الصلاة على عموم هذا الحديث وأجمع العلماءعلى أن من سلم عليه وهو يصلي لا يرد كلاما وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزأه ولا شيء عليه ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث ابن عمر عن صهيب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي والأنصار يدخلون يسلمون عليه وكان يرد إشارة ومن سلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد إشارة رد إذا = فرغ منها كلاما وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه وقد كره قوم السلام على المصلي وأجازه الأكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا وبالله توفيقنا حديث خامس لأبي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل عندك من شيء تصدقها إيه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد (28) فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل معك من

القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور (29) سماها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أنكحتكها بما معك من القرآن (30) روى هذا الحديث عن أبي حازم عن سهل جماعة (31) وأحسنهم كلهم (32) له سياقة مالك { رحمه الله } وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي } 33 الآية والموهوبة خص بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحده دون سائر أمته ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الله عز وجل { خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم } 34 يعني من الصداق فلا بد لكل مسلم من صداق (35) قل أو أكثر على حسبما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره على ما نورده في هذا الباب إن شاء الله وخص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن الموهوبة له جائزة دون صداق وفي القياس أن كل ما يجوز البدل منه

والعوض جازت هبته إلا أن الله عز وجل حرم الأبضاع من النساء إلا بالمهور وهي الصدقات المعلومات قال الله عز وجل { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } 36

قال أبو عبيدة يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله من ذلك دون خير حكومة قال وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة وقد قيل إن المخاطب بهذه الآية الاباء لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التي فرضها الله لهن وقال الله عز وجل { والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن } 38 يعني مهورهن وقال في الإماء { فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن } 39 يعني مهروهن وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل أن يقول الرجل (للرجل) (4) قد وهبت لك (41) ابنتي أو وليتي وسمى صداقا أو لم يسم فقال الشافعي لا يصح النكاح بلفظ الهبة ربيعة والشافعي ومالك على اختلاف عنه وأبو ثور وأبو عبيد وداود وغيرهم وذهبت طائفة من أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة لأنه لفظ يصح للتمليك والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ وقال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها فلا أرى بذلك باسا

قال ابن القاسم وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك وهو عندي جائز كالبيع قال مالك من قال أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا فهو بيع وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين وقالوا إذا قال رجل لرجل قد وهبت لك ابنتي على دينار جاز وكان نكاحا صحيحا قياسا على البيع وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا كان اشهد عليه ولها المهر المسمى إن كان سمى وإن كان لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها ومما احتج به اصحاب أبي حنيفة في هذا أن الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية قالوا فكذلك النكاح والذي خص به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعري البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة قال أبو عمر الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال مع ما ورد به التنزيل المحكم في الموهوبة أنها للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خالصة دون المؤمنين فلما لم تصح الهبة في ذلك لم يصح بلفظها نكاح هذا هو الصحيح في النظر والله أعلم ومن جهة النظر أيضا أن النكاح مفتقر إلى التصريح لتقع الشهادة عليه وهو ضد الطلاق فكيف يقاس عليه وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله قد أبحت لك وقد أحللت لك فكذلك الهبة وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استحللتم فروجهن بكلمة الله بمعنى القرآن وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة وإنما فيه التزويج والنكاح وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا من الفقه إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد اختلف في ذلك العلماء فكرهه قوم منهم أبو حنيفة وأصحابه وأجازه

آخرون منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد والحجة في جواز ذلك حديث هذا الباب وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه بعث سرية فنزلوا بحي فسألوهم القرى أو الشراء فلم يفعلوا فلدغ سيد الحي فقالوا لهم هل فيكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلا فجعلوا لهم قطيعا من غنم فأتاهم رجل منهم فقرا عليه فاتحة الكتاب فبرأ فذبحوا وشووا وأكلوا فلما قدموا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكروا ذلك له فقال ومن أين علمت أنها رقية من أخذ برقية باطل فلقد أخذت برقية حق اضربوا لي فيها بسهم (42) رواه أبو المتوكل الناجي وسليمان بن قنة وأبو نضرة عن أبي سعيد الخدري وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وحجة أبي حنيفة من قال بقوله حديث سعد بن طريف (439 عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المسكين وحديث علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرهم عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وقوتهم سحت وكلامهم رياء وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي (44) عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت أنه علم رجلا من أهل الصفة فأهدى له قوسا فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن سرك أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبله (45)

وروي من حديث أبي بن كعب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وهذ الأحاديث منكرة لا يصح شيء منها (46) عند أهل العلم بالنقل وسعد بن طريف متروك الحديث وأبو جرهم مجهول لا يعرف ولم يرو حماد ابن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك أيضا وهو حديث لا أصل له وأما المغيرة بن زياد فمعروف بحمل العلم ولكنه له مناكر هذا منها (47) وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم لأنه روي عن عبادة من وجهين وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي عن ابيه عن أبي ابن كعب وهو منقطع وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل والله أعلم واحتجوا أيضا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا (48) وهذا يحتمل التأويل وكذلك حديث عبادة وأبي يحتمل التاويل أيضا لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرا ونحو هذا واختلف الفقهاء أيضا في حكم المصلي بأجرة فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم بالناس فقال أرجو أن لا يكون به بأس إن كان به بأس فعليه وروى عنه ابن القاسم أنه كرهه وهو أشد كراهية له في الفريضة وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور لا بأس بذلك ولا بأس بالصلاة خلفه

وذكر الوليد بن مزيد (49) عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل أم قوما فأخذ عليه أجرا فقال لا صلاة له وكرهه أبو حنيفة وأصحابه وهذه المسألة معلقة من

التي قبلها وأصلهما واحد وفي هذه المسألة اعتلالات يطول ذكرها وفيه أيضا من الفقه أن الصداق كل ما وقع عليه اسم شيء مما يصح تملكه قل أو كثر لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقل له التمس ربع دينار فصاعدا ولا عشرة دراهم فصاعدا ألا ترى إلى قوله هل عندك من شيء تصدقها ثم قال التمس ولو خاتما من حديد فقال أصحابنا يريد بقوله التمس شيئا وهل عندك من شيء أي من شيء تقدمه إليها من صداقها لأن عادتهم جرت بأن يقدموا من الصداق بعضه وقال الشافعي وأصحابه يريد شيئا تصدقها إياه فيقتضي أن كل شيء وجده مما يكون ثمنا لشيء جاز أن يكون صداقا قل أو كثر وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب حميد من هذا الكتاب (50) وأما اختلاف العلماء في مبلغ أقل الصداق فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهبا أو ثلاثة دراهم كيلا من ورق أو قيمة ذلك من العروض قياسا على قطع اليد لأنه عضو يستباح بمقدر من المال فاشبه قطع اليد ولم يكن بد من التقدير في ذلك لأن الله شرط عدم الطول في نكاح الإماء وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يتملك وقد ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب (51) وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قياسا أيضا على ما تقطع اليد فيه عندهم واحتجوا بحديث يروى عن جابر عن

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا صداق أقل من عشرة دراهم وهو حديث لا يثبت وروي عن الشعبي عن علي مثله ولا يصح أيضا عن علي وقال ابن شبرمة أقل المهر خمسة دراهم يعني كيلا وفي ذلك تقطع اليد عنده أيضا وروي عن النخعي ثلاثة أقاويل أحدها أنه كره (52) أن يتزوج بأقل من أربعين درهما وروي عنه أنه قال أكره أن يكون مثل مهر البغي ولكن العشرة والعشرون وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهما وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وعطاء وعمرو بن دينار والشافعي ومسلم بن خالد الزنجي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور والليث بن سعد والحسن بن حي والطبري وداود يجوز النكاح بقليل المال وكثيرة إلا أن الحسن يعجبه أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم ويجيزه بدرهم وقال الأوزاعي كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض قال (53) والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير وقال الشافعي كل ما كان ثمنا لشيء أو أجره جاز أن يكون صداقا وقال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا لحلت (54) أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا ابن شعبان حدثنا عمران بن موسى بن زكرياء حدثنا خشيش بن اصرم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس قال النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدا ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبينه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ هو المبين عن الله مراده ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ

التمس ولو خاتما من حديد والحدود لا تصح إلا بكتاب الله أو سنة ثابتة لا معارض لها أو إجماع يجب التسليم له هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئا منه وأنه للمرأة دونه ألا ترى إلى قوله إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حد لأنه وطئ ملك غيره وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار وأما فقهاء الأمصار فعلى ما ذكرت لك وهو الصحيح لقول الله عز وجل { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون } 55 ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجته وملكتها عليه ببضعها فلم يطأ ملك يمين وتعدى واختلف الفقهاء في المهر المسمى هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا فالظاهر من مذهب مالك أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفه وأما الصداق إذا كان شيئا بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول لم يكن له عليها شيء وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول أخذ نصفه ناميا أو ناقصا والنماء والنقصان بينهما وقد روي عن مالك وقال به طائفة من أصحابه أنها تستحق المهر كله بالعقد

واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول وبوجوب الزكاة في الماشية نفسها عليه وأنه لا يقال للزوج أغرم عليها الزكاة ثم تدخل وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك علم أنها كلها على ملكها وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته وكان معينا في غير ذمة الزوج وهلك قبل الدخول كان منها وكان له أن يدخل بها بغير شيء وبأنها لو كان الصداق اباها عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بلا خلاف واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } فأمر بتسليم الصداق إليها فوجب ملكه لها وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه وثبوته بالبائع يرجع إليه عين ملكه عند فلس المبتاع منه ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منه ما ذكرنا وهو عينه وعليه مداره والحمد لله وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار (56) والحمد لله وفيه أيضا دليل على أن تعليم القرآن جائز أن يكون مهرا وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهرا وهو قول الليث وحجة من ذهب هذا المذهب أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لذكر الله الطول في النكاح والطول المال والقرآن ليس بمال وقال الله عز وجل { أن تبتغوا بأموالكم } 57 والقرآن ليس بمال ولأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبطه فأشبه الشيء المجهول قالوا ومعنى ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال قد

أنكحتكها بما معك من القرآن فإنما هوعلى جهة التعظيم للقرآن وأصله لا على أنه مهر وإنما زوجه إياها لكونه من أهل القرآن كما روى أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه والمهر مسكوت عنه لأنه

معهود معلوم أنه لا بد منه أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو بالبزار قال حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وإسحاق (58) بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم فقالت أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان إن أسلمت تزوجت بك قال فأسلم أبو طلحة فتزوجها على إسلامه يريد لما أسلم استحل نكاحها وسكت عن المهر وكان أحمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن وقال الشافعي وأصحابه جائز أن يكون تعليم القرآن او سورة منه مهرا قال فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم هذه رواية المدني عنه وذكر الربيع عنه في البويطي أنه إن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر مثلها لأن تعليم النصف لا يوقف على حده قال فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زوج ذلك الرجل تلك المراة على تعليمه إياها سورا سماها ولأن (59) تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه فجاز أن يكون صداقا قالوا ولا

وجه لقول من قال إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن ومن أجل كونه من أهل القرآن لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل لأنه قال التمس شيئا ثم قال له التمس ولو خاتما من حديد ثم قال له هل معك من القرآن شيء فقال سورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن أي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن قال أبو عمر دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح وتأويل الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل فأما دعوى الخصوص فضعيف لا وجه له ولا دليل عليه وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي وأولى ما قيل به في هذا الباب قول مالك ومن تابعه إن شاء الله والله الموفق للصواب وقد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن محمد بن عمر بن لبابة قال أخبرنا مالك بن علي القرشي عن يحيى بن يحيى أن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينكح بما معه من القرآن أن ذلك في أجرته على تعليمها ما معه حديث سادس لأبي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال لا والله

يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله (60) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في يده (61) روى ابن أبي حازم هذا الحديث عن أبيه فقال فيه وعن يساره أبو بكر ثم ساق معنى حديث مالك سواء وذكر أبي بكر في هذا الحديث عندهم خطأ وإنما هو محفوظ في حديث ابن شهاب وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أنس أخبرنا يحيى بن يوسف قال حدثنا يوسف بن أحمد قال حدثنا محمد ابن إبراهيم قال حدثنا أبو عيسى الترمذي حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا علي بن زيد عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك أحدا ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه (62) وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن ولا يجوز عندي لأحد (63) شرب ماء أو لبنا (64)

أو غير ذلك من الأشربة الحلال وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه ممن به الحاجة إليه أوليس به حاجة إليه إذا وسعهم ذلك الشراب أن يناول من على يساره ألبتة بحال فاضلا كان أو مفضولا حتى يشاور من على يمينه فإنه حق له بالسنة الثابتة في هذا الحديث فإن أذن له فعل وإلا فهو أحق بالشراب (65) من الذي على يساره وهذا نص صحيح ثابت لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال وبالله التوفيق وهو المستعان والشراب المذكور في هذا الحديث كان لبنا حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا حفص بن حمزة قال حدثنا إسماعيل ابن جعفر قال اخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقدح من لبن وغلام عن يمينه والأشياخ أمامه وعن يساره فشرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال للغلام يا غلام أتأذن لي أن أسقي الأشياخ قال ما أحب أن أوثر بفضل شربتك على نفسي أحدا من الناس فناوله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وترك الأشياخ والغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس والأشياخ خالد بن الوليد أو منهم خالد بن الوليد حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن صالح المقرئ حدثنا أحمد بن جعفر المنادي حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا محمد بن الصباح البزار حدثنا إسماعيل بن زكرياء الخلقاني أبو زياد (66) عن سفيان عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال أتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقعب من لبن فشرب منه وابن عباس عن يمينه وخالد بن الوليد عن يساره فقال يا ابن

عباس إن الشربة لك فإن شئت أن تؤثر بها خالدا فقال ما أنا بمؤثر بسؤرك علي أحدا وقد روى الحميدي هذا الحديث عن سفيان فخالف في إسناده الخلقاني والحميدي أثبت منه حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم حدثنا الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن أبي (67) حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على خالتي ميمونة ومعنا خالد ابن الوليد فقالت له ميمونة ألا نقدم إليك يا رسول الله شيئا أهدته لنا أم عفيف قال بلى فأتته بضباب (68) مشوية فلما رآها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها وأمره أن نأكل ثم أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره فقال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشربة لك يا غلام وإن شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر بسؤر رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحدا ثم قال من أطعمه الله طعاما فليقل الله بارك لنا فيه وابدلنا بما هو خير منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإني لا أعلم شيئا يجزي من الطعام والشراب غيره (69) ورواه شعبة عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس مثله وقال أبو داود الطيالسي كذا قال شعبة وغيره يقول عمر بن أبي حرملة وفي هذا الحديث من الفقه أن من وجب له شيء من الأشياء لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه صغيرا كان أو كبيرا إذا كان ممن يجوز له

إذنه وليس هذا موضع كبر كبر لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق وكل ذي حق أولى بحقه أبدا والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة وفي هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد وبالله التوفيق وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلساؤكم شركاؤكم في الهدية بإسناد فيه لين حديث سابع لأبي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال دخلت مسجد دمشق فإذا فتى شاب براق الثنايا (70) وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئت من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت له والله إني لأحبك في الله فقال آلله قال فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال فأخذ بحبوة ردائي بجبذني إليه وقال ابشر فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول قال الله تبارك وتعالى

وجبت محبتي للمتحابين في وللمتجالسين في والمتباذلين (71) في والمتزاورين (72) في (73) قد مضى القول والآثار في المتحابين في الله في باب أبي طوالة (74) والحمد لله وفي هذا الحديث لقاء أبي إدريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسماعة منه وهو إسناد صحيح ولكن لقاء أبي إدريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف فيه فطائفة تنفيه وطائفة لا تنكره من أجل هذا الحديث وغيره ومن نفاه احتج بما رواه معمر وابن عيينة عن الزهري قال سمعت أبا إدريس الخولاني يقول أدركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل فحدثني أصحاب معاذ عن معاذ وذكر الحديث وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال أدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه وأدركت أبا الدرداء ووعيت عنه وأدركت شداد بن أوس ووعيت عنه وفاتني معاذ بن جبل ولهذا الخبر عن الزهري زعم قوم أن هذا الحديث خطأ فقال قوم وهم فيه مالك وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولاني وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون وهم فيه أبو حازم وغلط في قوله عن أبي إدريس الخولاني أنه لقي معاذ بن جبل

قال أبو عمر هذا كله تخرص وتظنن لا يغني من الحق شيئا وقد رواه غير مالك جماعة عن أبي حازم كما رواه مالك سواء وروي أيضا عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذ بن جبل وسمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع في علمه وإذا صح عن أبي إدريس أنه لقي معاذ بن جبل فيحتمل ما حكاه ابن شهاب عنه من (75) قوله فاتني معاذ يريد فوت لزوم وطول مجالسة أو فاتني في حديث كذا أو معنى كذا والله أعلم وعلى هذا يتسق تخريج الأخبار عنه في هذا الباب والله أعلم حدثنا عبد الرحمان بن يحيى وأحمد بن فتح قالا حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا مالك قال حدثنا أبو حازم عن أبي إدريس الخولاني فذكر هذا الحديث حرفا بحرف كما ذكرناه من الموطأ إلا أنه لم يقل شاب وإنما قال فتى براق الثنايا ثم ساق الحديث إلى آخره وقال فأخذ بحبوتي ولم يقل بحبوة ردائي قال ابن ابي مريم وأخبرني ابن أبي حازم عن أبيه عن أبي إدريس بنحوه فهذا ابن أبي حازم قد رواه عن أبي حازم كما رواه مالك وحسبك برؤية مالك مع حفظه وإتقانه وثقته وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمان عن أبي إدريس قال كنت في حلقة فيها عشرون

من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم رجل أدعج العينين أغر الثنايا حدث السن فإذا اختلفوا في شيء فقال قولا انتهوا إلى قوله فإذا به معاذ بن جبل ففي هذا الحديث لقاء أبي إدريس لمعاذ بن جبل وسماعه منه من غير رواية أبي حازم وهذا أيضا إسناد صحيح ثابت ووجدت في أصل سماع أبي { رحمه الله } بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا نصر ابن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال حدثني عائذ الله بن عبد الله أنه سمع معاذ بن جبل يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن الذين يتحابون (76) لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله (77) وعائذ الله هذا هو أبو إدريس الخولاني لا خلاف بين أحد من العلماء بهذا الشأن في ذلك وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف قال أخبرنا ضمرة عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي إدريس الخولاني قال دخلت مسجد حمص فإذا فيه ثلاثون رجلا أو نحو ذلك في حلقة من اصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلهم يحدث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإذا فيهم رجل وضيء الوجه أكحل العينين براق الثنايا وإذا هم يسندون حديثهم إليه فإذا هو معاذ بن جبل فهذا عطاء الخراساني وشهر بن حوشب والوليد بن عبد الرحمان الحرشي يقولون عن أبي إدريس الخولاني ما قال أبو حازم عنه من لقائه معاذ بن جبل وسماعه منه وغير نكير لقاء أبي إدريس لمعاذ لأن ابا إدريس الخولاني ولد عام حنين وولي قضاء دمشق والشام بعد فضالة بن عبيد لم يكن بينهما واسطة وفضالة من الصحابة ولي

القضاء بعد أبي الدرداء واسم أبي إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله لا يختلفون في ذلك وقد ذكرناه في هذا الكتاب في باب ابن شهاب لروايته عنه حديث الاستجمار بالأحجار وحديث النهي عن أكل ذي الناب من السباع ذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي قال حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع قال إسماعيل بن عياش عن الوليد بن أبي السائب عن مكحول أنه كان إذا ذكر أبا إدريس الخولاني قال ما رأيت مثله وكان مولده يوم حنين وسئل الوليد بن مسلم هل لقي أبو إدريس الخولاني معاذ بن جبل فقال نظن أن أبا إدريس الخولاني لقي مع إذا وأبا عبيدة بن الجراح وهو ابن عشر سنين ثم قال قال سعيد بن عبد العزيز ولد أبو إدريس الخولاني أيام غزوة حنين قال الوليد ولقي أبو إدريس أبا ثعلبة وأبا الدرداء وشداد ابن أوس وعبادة بن الصامت وغيرهم أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول بلغني أن أبا إدريس الخولاني ولد عام حنين وأما معاذ بن جبل فتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة لا يختلفون في ذلك وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة ونسبناه وذكرنا اشياء من أخباره هناك (78) والحمد لله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا محمد بن إسماعيل العبدي حدثنا ابن المبارك عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمان بن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا حليما من افضل شباب قومه

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمان (79) بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان معاذ ابن جبل رجلا سمحا شابا جميلا من افضل شباب قومه وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال وأخبرنا المدائني قال معاذ بن جبل أبو عبد الرحمان كان أجمل الرجال لم يولد له قط طوال حسن الشعر عظيم العينين أبيض جعد قطط وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل من طرق شتى من غير رواية أبي إدريس بمعنى حديث أبي إدريس ومختصر المعنى أيضا حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا موسى بن عبيدة قال أخبرني عبد الله بن أبي سليمان عن أبي بحرية قال قدمت الشام فدخلت المسجد فإذا أنا بنفر جلوس في المسجد شيوخ فيهم شاب يحدثهم قد انصتوا له فقلت ألا تسألون من هؤلاء قالوا هؤلاء أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلت من الرجل الشاب الذي يحدثهم قالوا (80) هذا معاذ بن جبل قال فرحت إلى الصلاة فإذا هو قد هجر فقضى صلاته ثم جلس فجلست إليه فقلت والله إني لأحبك فأخذ بحبوتي ثم جبذني فقال آلله مرتين أو ما شاء الله قال قلت نعم قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال قال الله عز وجل وجبت محبتي أو رحمتي للذين يتحابون في ويتباذلون في ويتجالسون في ويتحاورون في فهذا ابو بحرية

السكوني (81) قد روى عن معاذ نحو (82) حديث أبي إدريس سواء في المعنى وليس في حديثه هذا ذكر مسجد دمشق ولا مسجد حمص وأخبرنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال أخبرني مالك عن أبي حازم بن دينار عن ابي إدريس الخولاني قال دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا وإذا الناس حوله فذكر الحديث كما في الموطأ سواء إلا أنه قال في آخره سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتجاورين في والمتباذلين في وقد روى أبو مسلم الخولاني عن معاذ بن جبل مثل ما روى عنه في هذا الحديث أبو إدريس وأبو بحرية إلا أن حديثه مختصر المعنى عن معاذ وقال في مسجد حمص وألفاظ هذا الحديث رواها أبو مسلم عن عبادة وجائز أن يكون عبادة ومعاذ وغيرهما أيضا سمعا ذلك من رسول (83) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا ممكن غير ممتنع على أن ابا مسلم الخولاني وإن كان فاضلا فإنهم يضعفون نقله وليس ممن يقاس بأبي إدريس الخولاني في فهمه وعلمه حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ وأخبرنا أحمد بن محمد قال أخبرنا وهب بن مسرة قالا أخبرنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي مسلم الخولاني قال أتيت مسجد أهل حمص

فإذا فيه حلقة فيها كهول من اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإذا شاب منهم أكحل العينين براق الثنايا كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى فتى شاب قال (84) فقلت لجليس لي من هذا قال هذا معاذ بن جبل قال فجئت من العشي فلم يحضر قال فغدوت من الغد فلم يجيء فرحت فإذا أنا بالشاب يصلي إلى سارية قال فركعت ثم تحولت إليه قال فسلم فدنوت منه فقلت إني لأحبك في الله قال فمدني إليه قال كيف قلت قال قلت إني لأحبك في الله قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله قال وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي مسلم الخولاني قال خرجت فلقيت عبادة ابن الصامت فذكرت له حديث معاذ فقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحكي عن ربه عز وجل قال حقت محبتي على المتحابين في وحقت محبتي على المتزاورين في وحقت محبتي على المتباذلين في والمتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله فهذا أبو مسلم الخولاني يروي عن معاذ وعبادة جميعا هذا الحديث إن كان واحدا والحديثين جميعا عن عبادة كما ترى وأبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب لا يختلف في ذلك (85) أهل العلم بالنقل والسير وكان فاضلا عابدا جليلا من كبار التابعين وخيارهم وجلتهم له كرامات كثيرة وأخبار عجيبة مشهورة ذكرها ابن أبي خيثمة وسعيد بن اسد وغيرهما وكان أبو مسلم الخولاني مسلما على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقدم المدينة حين استخلف أبو بكر الصديق

وقد أجرينا ذكره في كتاب الصحابة على شرطنا (86) وقد روى عنه أبو إدريس الخولاني حديثا نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله قال أحمد بن زهير سمعت أحمد بن حنبل يقول ابو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب سمعته من أبي المغيرة قال أحمد بن زهير وسألت يحيى بن معين عن أبي مسلم الخولاني فقال اسمه عبد الله بن ثوب شامي ثقة (87) قال أبو عمر قد روي عن أبي إدريس الخولاني في هذا الحديث مثل رواية أبي مسلم الخولاني سواء عن معاذ وعن عبادة فأما حديثه عن معاذ فنحو حديث أبي مسلم عنه فقد ذكرناه من رواية أسد عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر ابن حوشب عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله عن معاذ وأما حديث أبي إدريس عن عبادة فمثل حديث أبي مسلم أيضا فذكره (88) ابن أبي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمان عن أبي إدريس قال حدثت عبادة بن الصامت فقال لا أحدث إلا بما (89) سمعت على لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتزاورين في أو المتواصلين شك شعبة في المتواصلين والمتزاورين وقد يمكن أن يكون أبو إدريس وأبو مسلم الخولانيان عرض لكل واحد منهما ما روي في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة والله أعلم بالصحيح في ذلك ولا يقطع على خبر الآحاد

وأما إسناد مالك عن أبي حازم فصحيح وليس في شيء من الأسانيد عن أبي إدريس ولا عن أبي مسلم مثله ولا ما يحلق به وحديث أبي مسلم الخولاني إنما يدور على حبيب بن أبي مرزوق وليس ممن يعارض بمثله حديث لمالك عن ابي حازم وكذلك حديث يعلى بن عطاء عن الوليد أيضا ليس بحجة على حديث مالك عن أبي حازم وقد روى أبو إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث تبايعوني بتمامه وهو يدخل في رواية النظير عن النظير حدثناه أحمد بن فتح قال حدثنا ابو علي الحسن بن عبد الله بن الخضر حدثنا محمد بن صالح الدمشقي حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الأمين اما هو إلي فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك الأشجعي قال كنا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسعة أو ثمانية فقال ألا تبايعون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبسطنا أيدينا فبايعناه ثم قال قائل يا رسول الله على م نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وأشد كلمة ولا تسألوا الناس شيئا فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدا يناوله إياه وهذا حديث مشهور ليس من هذا الباب ولكني ذكرته لرواية أبي إدريس له مع حديث مشهور ليس من هذا الباب ولكني ذكرته لرواية أبي إدريس له مع جلالته عن أبي مسلم فإن من الناس من جعل أبا مسلم الخولاني مجهولا وهذا جهل بهذا الشأن وحسبك برواية أبي إدريس وهو من أجل تابعي الشاميين عنه وأما حديثه في هذا الباب فمعروف عن معاذ وعن عبادة أيضا وهو عن معاذ أشهر وكلاهما محفوظ وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن

الجريري عن رجل قال قلت لمعاذ بن جبل إني احبك في الله أو أحبك لله فقال لي أنظر ما تقول قالها ثلاث مرات ثم ثم قال إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن الله يحب الذين يتحابون في الله ويحب الذين يتقاعدون فيه ويحب الذين يتباذلون فيه ويحب الذين يتزاورون فيه ويحب الذين يتجاورون فيه قال أبو عمر قوله براق الثنايا أي أبيض الثنايا وقد مضى في باب أبي طوالة في المتحابين في الله ما فيه كفاية والحمد لله ولقد أحسن أبو العتاهية { رحمه الله } في قوله من لم يكن في الله يمنحك الهوى مزج الهوى بملالة وثقال حديث ثامن لأبي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الغرر (90) هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد مرسل لم تختلف الرواة عن مالك فيه فيما علمت وقد روى فيه أبو حذافة عن مالك إسنادا منكرا عن نافع عن ابن عمر حدثنا خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن علي المطرز حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي حدثنا أبو حذافة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الغرر

قال أبو عمر هذا منكر الإسناد (91) لا يصح والصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ عن أبي حازم عن سعيد مرسلا وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس قال حدثنا محمد بن يزيد الثغري قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الغرر وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمان بن يونس قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال أبو عمر هذا خطأ ولم يرو هذا الحديث أبو حازم عن سهل وإنما رواه عن سعيد بن المسيب كما قال مالك وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالفه غيره وهو عندهم لين الحديث ليس بحافظ وهذا الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة ومعلوم ان سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالله بن إدريس ويحيى بن سعيد وابو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة (92)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن نافع عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة وقال أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها ثلاثا فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها

وصاعا من تمر (93) قال أبو عمر بيع الغرر يجمع وجوها كثيرة منها المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته فبيعه على هذا الحال من بيع الغرر وإن وقف على أكثر ذلك ويحاصر حتى لا يشكل المراد فيه (94) فما جهل منه من التافه اليسير الحقير والنزر في جنب الصفقة إذا كان مما لا يمكن الوصول إلى معرفة حقيقته فلا يضر ذلك وهو متجاوز عنه غير مراعى عند جماعة العلماء ومن بيوع الغرر بيع الآبق والجمل الشارد والإبل الصعاب في المرعى وكذلك الرمك والبقر الصغار إذا كان الأغلب من أمرها جهل أسنانها وعدم تقليبها والحيتان في الآجام والطائر غير الداجن إذا لم يكن مملوكا مقبوضا عليه والقمار كله من بيع الغرر وبيع الحصاة من القمار ومعنى بيع الحصاة عندهم أن تكون جملة ثياب منشورة أو مطوية فيقول القائل أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجب فيها البيع بيني وبينك بكذا دون تأمل ولا رؤية فهذا أيضا غرر واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها وما أشبهها إلا أن العلماء اختلفوا في الآبق يكون في يد مشتريه فقال مالك لا يجوز

بيع الآبق إلا أن يكون بحيث يقدر على تسليمه ويعرف البائع والمشتري حاله في وقت البيع وقال الحسن بن حي والشافعي وعبيد الله بن الحسن لا يجوز بيع العبد الابق وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز بيع العبد الآبق إلا أن يكون في يد مشتريه وقال عثمان البتي لا بأس ببيع الابق والبعير الشارد وإن هلك فهو من مال المشتري وإن اختلفا في هلاكه فعلى المشتري البينة أنه هلك قبل ان يشتريه وإلا أعطاه قيمته وكذلك المبتاع إذا تقدم شراؤه قال أبو عمر قول عثمان البتي هذا هو مردود بالسنة المذكورة في هذا الحديث وقول أبي حنيفة في جواز بيعه إذا علمه المشتري دون البائع ليس بشيء والصحيح ما قاله مالك فيما ذكرنا عنه وهو مذهب الشافعي وغيره أيضا إذا كان على ما وصفنا والبيع الفاسد من بيوع الغرر وغيرها إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده فإن فات بعد القبض رد إلى قيمته بالغا ما بلغ يوم قبضه إلى يوم وقعت صفقته فإن اصيب عند البائع قبل القبض فمصيبته بكل حال منه ومن هذا الباب بيع اللبن في الضرع وبيع المغيب تحت الأرض من البقول إذا لم تر ومن ذلك بيع الدين على المفلس وعلى الميت وبيع المضامين والملاقح (95) وحبل حبلة (96) وقد مضى تفسير ذلك في باب نافع

ومن ذلك بيع الجنين في بطن أمه وكل ما لا يدري المبتاع حقيقة ما يحصل عليه ولا ما يصير إليه وفروع هذا الباب كثيرة جدا وللعلماء فيها مذاهب لو تقصيناها لخرجنا عن تأليفنا ومقصدنا وبالله التوفيق حديث تاسع لأبي حازم مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله (97) هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن خالد (98) وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا كتب إلى أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهروي إجازة بخطه قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن عاصم الأصبهاني قال حدثنا أبو بشر الدولابي قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز

بن سويد البلوي حدثنا أيوب بن سويد قال حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته لحضور الصلاة والصف في سبيل الله (99) قال وحدثنا الطبراني قال حدثنا موسى بن جمهور قال حدثنا مؤمل ابن إهاب قال حدثنا أيوب بن سويد حدثني مالك عن أبي حازم عن سهل

ابن سعد قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ساعتان لا ترد على داع دعوته فيهما حين تقام الصلاة والصف في سبيل الله وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء حدثنا محمد بن جعفر الكوفي حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا أيوب بن سويد حدثني مالك فذكره بإسناده مرفوعا وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازي وأبو القاسم علي بن الحسن بن جعفر بن أخي محمد بن جعفر الإمام بدمياط (100) قالا حدثنا بكر بن سهل الدمياطي حدثنا محمد بن مخلد الرعيني حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلما ترد فيهن دعوة حضور الصلاة وعند الصف للقتال وقد وي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة من وجوه حسان أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا ابن السكن حدثنا يحيى بن محمد بن ساعد حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي حدثنا أبو زياد سهل بن زياد الطحان عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء (101) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد ابن عبد السلام الخشني حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمان بن مهدي حدثنا سفيان عن زيد عن أبي إياس عن انس بن مالك قال لا يرد الدعاء بين

الأذان والإقامة وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند الأذان تفتح أبواب السماء وعند الإقامة لا ترد دعوة وقال عطاء عند نزول الغيث والتقاء الزحفين والأذان يستجاب الدعاء وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا أبو عميرة عبد العزيز بن أحمد بن سويد حدثنا أيوب بن سويد الرملي حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلما ترد على الداعي فيهما دعوته حضور الصلاة والصف في سبيل الله وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن عمارة الأسدي قال حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة وأخبرنا أحمد (102) حدثنا أحمد (102) حدثنا محمد بن جرير حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا ابن عامر حدثنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ووقفه ابن مهدي عن سفيان حدثنا أحمد حدثنا محمد حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمان حدثنا سفيان عن

زيد العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك قال لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة قال وحدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن قتادة عن أنس قال إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء

مالك عن سلمة بن صفوان حديث واحد وهو سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي (1) مدني ثقة يروي عن أبي سلمة وغيره روى عنه مالك وغيره مالك عن سلمة بن صفوان عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء (2) هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك ورواه وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة عن أبيه ولا أعلم أحدا قال فيه عن أبيه عن مالك إلا وكيع فإن صحت رواية وكيع فالحديث مسند من هذا الطريق (3) وأما معناه فمتصل مستند من وجوه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث زيد بن طلحة وقال القعنبي وابن بكير وابن القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة بن ركانة وهو

الصواب وهو يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد (4) بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله عن أبيه وقال ليس فيه عن أبيه وهو مرسل وقد رواه محمد بن سليمان الأنباري عن وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن ابن ركانة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره وهذا يشبه أن يكون مثل رواية جماعة أصحاب مالك لأنه لم يقل فيه عن أبيه وإن كان لم يسمه ولا أعلمه يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الحديث بغير هذا الإسناد إلا ما انفرد به معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء (5) ومعاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج بحمله ولا يوثق بنقله وقد روى من حديث الشاميين بإسناد حسن حدثناه خلف بن القاسم { رحمه الله } قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق قال حدثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن يحيى الأزدي قال حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني عن معن ابن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن مهران عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء من لا حياء له لا دين له وبإسناده عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زينوا الإسلام بخصلتين قلنا وما هما فقال الحياء والسماحة في الله لا في غيره وأما حديث وكيع فحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الحسن علي ابن محمد بن بديع البغدادي المعدل حدثنا محمد بن صالح بن ذريح حدثنا

هناد بن السدي حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن ركانة عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن لكل دين

خلقا وإن خلق هذا الدين الحياء وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو العباس محمد بن إسماعيل بن محمد الزبيري حدثنا يوسف بن محمد بن عيسى حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن ابن صفوان (6) عن يزيد بن ركانة عن أبيه قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن لكل دين خلقا وإن خلق هذا الدين الحياء وقد روي عن عيسى بن يونس عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لكل دين خلق وخلق هذا الدين الحياء وذلك عندنا خطأ وإنما هو لمالك عن سلمة بن صفوان لا عن الزهري عن أنس وحديث عيسى بن يونس إنما هو عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس لا عن مالك بن أنس ذكره البزار قال حدثنا أحمد بن منصور حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس بن يحيى عن الزهري عن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره وثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال الحياء شعبة من الإيمان رواه عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة وروى ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال الحياء من الإيمان (7) وقد مضت هذه الآثار في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب (8) والحمد لله
حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي (9) حدثنا خالد بن الحرث عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الحياء شعبة (10) من الإيمان (11) =

أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش وكان كاتبا لعمر بن عبيد الله وهو أحد الثقات الأثبات من أهل المدينة روى عن جماعة من التابعين بالمدينة وقد رأى عبد الله بن عمر وسمع منه ويروي عن ابن أبي أوفى والسائب بن يزيد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي حدثنا عبد الله بن عمر عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فجاء رجل فسلم (1) عليه فرأى بين عينيه أثر سجدة فقال ما هذا صحبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر فلم أر ههنا شيئا ومسح عبد الله بين عينيه وروى عن أبي النضر جماعة من الأئمة منهم = مالك والثوري وابن عينة ومحمد بن إسحاق وعبيد الله بن عمر وغيرهم ونسبه محمد بن إسحاق فقال سالم بن أبي أمية وتوفي أبو النضر في سنة ثلاثة وثلاثين وقيل سنة ثلاثين ومائة (2) لمالك عنه في الموطأ خمسة عشر حديثا منها تسعة متصلة مسندة ومنها حديث ظاهره الاتصال وليس بمتصل وسائرها منقطعة مرسلة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن سالم أبي النضر فقال ثقة وقال يحيى بن معين سالم أبو النضر مدني ثقة وقال الحميدي سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر فقال ثقة وكان مالك يصفه بالفضل والعقل (3)
والعبادة حديث أول لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله م إذا سمع من

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو يعلم المار بين يدي المصلي م إذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه (4) قال أبو النضر لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة (5) قال أبو عمر أبو جهيم هذا هو أبو جهيم بن الحرث بن الصمة الأنصاري وهو ابن أخت أبي بن كعب وقد قيل فيه عبد الله بن جهيم أبو جهيم وقد ذكرناه في الصحابة (6) بما يغني عن ذكره ههنا ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث

وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن أبي النضر عن بسر بن سعيد جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد والقول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري وغيره أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان يعني الثوري عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله م إذا سمع فذكر مثل حديث مالك وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله ما سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في الذي يمر بين يدي المصلي قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لأن يقوم الرجل مقامه خير له من أن يمر بين يدي المصلي ورواه وكيع عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم قال قال لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره (هكذا قال عبد الله بن جهيم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع وهو وهم من وكيع والصحيح في ذلك رواية مالك ومن تابعه (7)) وذكر ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمان بن موهب عن عمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي المصلي معترضا كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطا (8)

وأما حديث ابن عيينة فرواه الحميدي وغيره عنه بمعنى واحد مقلوبا كما وصفنا وزاد عنه أو ساعة (9) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد ما سمع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الذي يمر بين يدي المصلي فقال لأن يقوم أربعين خير من أن يمر بين يديه لا أدري سنة او يوما أو ساعة قال أحمد بن زهير سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال خطأ إنما هو زيد إلى أبي جهيم كما روى مالك قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد ويكرهون للمصلي أيضا أن يدع أحدا يمر بين يديه وعليه عندهم أن يدفعه جهده ما لم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته وقد مضى القول في درء المصلي من يمر بين يديه والحكم في ذلك مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب (10) والإثم على المار

بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه وكلاهما عاص إذا كان بالنهي عالما والمار أشد إثما إذا تعمد ذلك وهذا ما لا أعلم فيه خلافا ومع هذا فإنه لا يقطع صلاة من مر (11) بين يديه على ما قد قدمنا ذكره في باب زيد ابن أسلم (12) والحمد لله

حدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان قالا حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا أيوب بن موسى الغافقي حدثني أبو عمر أن الغافقي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لأن يكون الرجل رمادا يذرى خير له (13) من أن يمر بين يدي رجل يصلي متعمدا قال أبو عمر قال بعض أهل العلم إن من صلى إلى غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه ولا يجوز له أن يدفع من مر بين يديه إذا صلى إلى غير سترة قال وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلى إلى سترة وغيره يقول السترة وغير السترة في هذا الباب سواء ولمالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد حديث آخر موقوف عند مالك وقد وصله غيره من الثقات منهم موسى بن عقبة وغيره حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال حدثنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ورواه ابن جريج عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن بسر عن زيد مثله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرفوعا وهو حديث ثابت مرفوع صحيح ومثله لا يكون رأيا وإذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه

عليه خرج (14) هذا الخبر فما ظنك بها في غير هذا البلد ولهذا قال بعض الحكماء إخفاء العمل نجاة وإخفاء العلم هلكة والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حديث ثان لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض أسفاره حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمار وحش (15) فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله (16) هذا حديث ثابت صحيح لا يختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته وصحته وقد روي عن أبي قتادة من وجوه وقد رواه جابر أيضا عن أبي قتادة أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالا حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال فأكلوا منه

قال حماد بن سلمة سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي هريرة وجابر بمثل هذا الحديث أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا أبو صالح حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة أنه حدثه أن نافعا الأقرع مولى بني غفار حدثه أن أبا قتادة حدثه أنه اعتمر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث نحوا من حديث مالك وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال هل معكم من لحمه شيء (17) وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت أبا محمد يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى إذا كنا بالقاحة (18) فمنا المحرم وغير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي وركبت فرسي فسقط سوطي فقلت لأصحابي ناولوني وكانوا محرمين فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم نأكله وقال بعضهم لا نأكله قال وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمامنا فحركت فرسي فأدركته فسألته فقال هو حلال فكلوه (19)

قال أبو عمر يقال إن أبا قتادة كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما إذا اجتمع مع أصحابه (20) لأن مخرجهم لم يكن واحدا وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه والله أعلم وفي حديث أبي قتادة هذادليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده وصاده الحلال وفي ذلك أيضا دليل على أن قوله عز وجل { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } 21 معناه الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده وأما من لم يصده فلي ممن عني بالآية والله أعلم وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } 22 سواء لأن هذه الاية إنما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله وبه قال ابو حنيفة وأصحابه وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة وحجة من ذهب هذا المذهب حديث أبي قتادة هذا وحديث البهزي وسنذكره في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله وحديث طلحة بن عبيد الله أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمان التيمي

عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فأهدي لنا (23) طير وهو راقد فأكل بعضنا فاستيقظ طلحة فوفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال آخرون لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد ألبته على ظاهر عموم قول عز وجل { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } قال ابن عباس هي مبهمة وكذلك كان علي بن أبي طالب وابن عمر لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرما وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد وروي عن الثوري وإسحاق مثل ذلك وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمار وحش أو لحم حمار وحش بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال لم نرده عليك إلا أنا حرم وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب من هذا الكتاب وحجتهم أيضا حديث زيد بن ارقم وابن عباس حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عفان وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا أبو سلمة قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم يا زيد أما علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهدي له عضد صيد وقال عفان عضو صيد فلم يقبله وقال أنا حرم قال نعم وقال عفان بلى (24) وروي عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن علي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معناه في حديث فيه طول وفيه عن عثمان إجازة ذلك وقال آخرون ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله وما لم يصد له ولا من أجله فلا بأس للمحرم بأكله وهو الصحيح عن عثمان

في هذا الباب وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور وروي أيضا عن عطاء مثل ذلك وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب وأنها إذاحملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل هذا وجه النظر في ذلك وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث مثل ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمان عن عمرو مولى المطلب أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصطد لكم أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن عمرو عن (25) المطلب عن جابر قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم (26) قال حمزة قال لنا أبو عبد الرحمان عمرو بن أبي عمر ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالك قد روى عنه (27) واختلف عن مالك وطائفة من أهل المدينة فيما صيد لقوم معينين من المحرمين هل يجوز أكله لغيرهم من المحرمين فقال بعضهم لا يجوز وأجازه بعضهم على مذهب عثمان { رحمه الله } وقد أتينا بما للعلماء في هذه المسألة واخواتها من التنازع والمذاهب في كتاب الاستذكار والحمد لله

قال أبو عمر وفي حديث أبي قتادة أنه لما استوى على فرسه سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابهما يكره له ذلك ولا جزاء عليه وهو قول ابن الماجشون وأبي ثور ولا شيء عليه وقال المزني جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الجزاء قال أبو حنيفة ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء وقال زفر عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول علي وابن عباس وعطاء قال أبو عمر القول الأول أقيس وأصح في النظر واختلف العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله فقال قوم عليهما كفارة واحدة منهم عطاء وحماد بن أبي سليمان وقال آخرون على كل واحد منهما كفارة روي ذلك عن سعيد بن جبير والشعبي والحرث العكلي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وعن سعيد بن جبير أنه قال على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء وقال الشافعي وأبو ثور لا جزاء إلا على القاتل وحده واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد فقال مالك إذا قتل جماعة محرمون صيدا أو جماعة محلون في الحرم صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وبه قال الثوري والحسن بن حي وهو قول الحسن البصري

والنخعي ورواية عن عطاء وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وإن قتل جماعة محلون صيدا في الحرم فعلى جماعتهم جزاء واحد وقال الشافعي عليهم كلهم جزاء واحد وسواء كانوا محرمين أو محلين في الحرم وهو قول عطاء والزهري وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وروي عن عمر وعبد الرحمان بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيا بشاة قال أبو عمر من جعل على كل واحد منهم جزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ على كل واحد منهم كفارة ومن جعل فيه جزاء واحدا قاسه على الدية ولا يختلفون أن من قتل نفسا خطأ وإن كانوا جماعة إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث أبي قتادة هذا ما يدل على أن المشير المحرم لا يجوز له أكل ما أشار بقتله على الحلال أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أخبرنا شعبة قال أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا قال فسئل عن ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال هل أشرتم أو أعنتم قالوا لا قال فكلوه (28)

حديث ثالث لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث أنا أناسا اختلفوا (29) عندها في يوم عرفة في رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه (30) قال أبو عمر محمل هذا الحديث عندنا أنه كان بعرفة وقد روي ذلك منصوصا وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل تأسيا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوة على الدعاء وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك وقد روي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضل صوم عرفة وأنه يكفر سنتين والله أعلم وقد روي عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل سواء حدثناه أحمد بن سعيد حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أنهم تماروا في صيام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عرفة فقالت ميمونة سأبعث إليه بشراب فإن كان مفطرا لم يرده فبعثت إليه بقدح لبن فشرب والناس ينظرون يعني يوم عرفة (31)

وكان مالك والثوري والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة قال إسماعيل عن ابن ابي أويس عن مالك أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج ويذكر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ذلك اليوم مفطرا وقال الشافعي أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج فأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقويه (32) الفطر على الدعاء قال أبو عمر قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاصي مثل ذلك إلا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة وهذا عندي على أنه بعرفة لئلا تتضاد عنه الرواية في ذلك روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة وأما عثمان ابن أبي العاصي فكان يصومه ذكر الفاكهي قال حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالا حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن الحسن قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاصي يرش عليه ماء في يوم عرفة وهو صائم وهذا يحتمل أن يكون بغير عرفة أيضا قال وحدثنا يعقوب بن حميد حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن أبيه عن عطاء قال صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم وهذا أيضا بغير عرفة والله أعلم وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء وكان عطاء يقول أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف وهذا لئلا يضعفه صومه مع الحر عن الدعاء والله أعلم

وكان ابن عمر يقول لم يصمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان فأنا لا أصومه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عمر حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر قال حججت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه ولا أصومه ولا آمر بصيامه ولا أنهى

عنه وهذا يوضح لك أن ذلك كان في الحج بعرفة لما ذكرنا والله أعلم أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد ابن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن إبراهيم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسدد قالا جميعا حدثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة الإيادي قال حدثنا هوذة أبو الأشهب (ابن خليفة بن عبد (33) الله) البصري (34) عن أبيه عن جده قال مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال ما هذه الأبيات قلنا لعبد القيس فقال لهم خيرا ودعا لهم ونهاهم عن صوم يوم عرفة قال وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعي فاختلفا في صوم يوم عرفة فقال أبي بيني وبينك سعيد بن المسيب فأتيناه فقلت له يا ابا محمد إنا اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا فقال أنا أخبركم عثمان هو خير مني عبد الله بن عمر كان لا يصومه وقال (35) حججت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه وأنا لا أصومه

قال أبو عمر محمل هذا عندي بعرفة خاصة والله أعلم والآثار تدل على ذلك ألا ترى أن في هذا الحديث عن عمر أنه مر بأبيات بعرفات لعبد القيس ومعلوم أن عمر إنما كان يأتي في خلافته عرفة في أيام الحج خاصة ومثل هذا حديث ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر أنه سئل عن صيام يوم عرفة فقال حججت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يصمه وحججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه وهذا يبين أن ذلك (36) في أيام الحج وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة إلا بعرفة في أيام الحج ومثل هذا أيضا حديث يحيى بن أبي إسحاق عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر في ذلك حدثنا سعيد (37) بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال كان ابن عمر لا يصومه فقلت غيره فقال حسبك به شيخا (38) أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري قال حدثنا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (39)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري قال حدثنا عكرمة قال كنا عند أبي هريرة في منزله فحدثنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وروى حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال أفطر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال حدثتني أم الفضل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفطر بعرفة أتته بلبن فشربه حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا داود بن

نوح حدثنا حماد حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه أفطر بعرفة وأتي برمان فأكله وقال حدثتني أم الفضل فذكره وحديث ابن علية ذكره ابن أبي شيبة عنه وهذا كله يدل على أن فطر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عرفة في حديث أم الفضل كان بعرفة وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء وقالوا دعاء يوم عرفة بعرفة وغيرها دعاء مرجو إجابته وممن ذهب إلى هذا عبيد بن عمير ومحمد بن المنكدر وكان ابن عباس يقول لأصحابه من صحبني من ذكر أو أنثى فلا يصم يوم عرفة وروى سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير أنه قال أفطر يوم عرفة لأتقوى على الدعاء وهذا ممكن أن يكون بعرفة لأنه موضع الاجتهاد في الدعاء مع ما فيه القوم من النصب والتعب بالسفر وأما ما روي في فضل صومه وذلك يدل على أنه بغيره والله أعلم فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن

شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة (40) عن أبي قتادة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها (41) وهذا الحديث (42) اختلف في إسناده اختلافا يطول ذكره وأبو الخليل وأبو حرملة لا يحتج بهما وطائفة تقول أبو حرملة وطائفة تقول حرملة بن إياس الشيباني ولكنه صحيح عن أبي قتادة من وجوه روى شعبة عن غيلان بن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية ذكره أبو بكر بن أبي شيبة (43) عن شبابة عن شعبة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وهذا إسناد حسن صحيح وهو يعضد ما تقدم حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد ابن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي حدثنا عمر بن عبد الواحد حدثنا إسحاق بن عبد الله عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة أمامه وسنة خلفه

قال أبو عمر إسحاق هذا هو إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف والفضائل يتسامح في أسانيدها وذكر الفاكهي قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرات على فضيل عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال كنا ونحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعدله بصوم سنة وهذا يوضح لك ما ذكرناه وبذلك يصح استعمال الروايات كلها عن ابن عمر وغيره في هذا الباب وأما حديث عقبة بن عامر في هذا الباب فحدثناه أحمد بن محمد بن احمد قال حدثنا

وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن موسى بن علي بن رياح عن أبيه عن عقبة بن عامر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عندنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى بن علي بن رياح عن أبيه عن عقبة بن عامر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال أبو عمر هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن أبيه وما انفرد به فليس بالقوي وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ وإنما المحفوظ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب

وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا وأنه جائز صيامه بغير مكة ومن كره صومه بعرفة فإنما كرهه من أجل الضعف عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف والنصب لله فيه فإن صيامه قادرا على الإتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير حرج ولا إثم وفي حديث موسى بن علي هذا ذكر عرفة (مع بيان (44) حكمه وذكر يوم النحر وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد صومه وذكر أيام التشريق وقد اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره على ما يأتي ذكره في موضعه في هذا الكتاب إن شاء الله حديث رابع لأبي النضر مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان (45) ليس في هذا الحديث معنى يشكل ولا للعلماء فيه تنازع وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع والصيام سنة (46) وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وبالله توفيقنا

حديث خامس لأبي النضر مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر (ما يكون) (47) ثلاثين آية أو أربعين = (آية) (48) قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك (49) لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعدا أن له أن يقوم فيها واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة وهذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن يزيد وأبي (50) النضر جميعا عن أبي سلمة عن عائشة وقال فيه عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر فسقط له الوار وإنما هو وعن أبي النضر هذا (51) ما لا خلاف بين الرواة فيه ولا إشكال ورواية عبيد الله عن أبيه وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله والله المستعان قال أبو عمر ومعنى هذا الحديث في النافلة ولا يجوز لأحد أن يصلي في الفريضة جالسا وهو على القيام قادر وقد مضى القول في هذا المعنى مكررا في

مواضع من هذا الكتاب وجائز أن يصلي المرء في النافلة جالسا صلاته كلها وبعض صلاته إن شاء على ما في هذا الحديث وغيره ومن تطوع خيرا فهو خير له وهو مخير في النافلة كيف شاء عن قيام وقعود وأما الفريضة فإنه إذا ضعف عن إتمامه قائما قعد وبنى على صلاته كالعريان يجد ثوبا في الصلاة فيتستر به ويبنى ما لم يطل عمله في ذلك وهذا بيان ليس هذا موضع استيفاء القول فيه وبالله التوفيق حديث سادس لأبي النضر مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (52) هذا من اثبت حديث يروى في هذا المعنى (53) وقد روى القاسم عن عائشة مثله حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم قال بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول إن المراة تقطع الصلاة فقالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه فيضربها فأقبضها

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قالا حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم ابن محمد يحدث عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا اراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما (54) إلي ثم يسجد (55) وفيه من الفقه وجوه منها أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا صلاة من مرت بين يديه وهذا موضع اختلفت فيه الآثار واختلف فيه العلماء أيضا فقالت طائفة يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة وممن قال هذا أنس بن مالك وأبو الأحوص والحسن البصري وحجة من قال بهذا القول حديث حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخره الرحل الحمار والمرأة والكلب الأسود فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال يا ابن أخي سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان وروى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس احسبه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والمجوسي والمرأة وتجزئ إذا مر بين يديه على قدفه بحجر وروي عن عائشة أنها قالت لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود وبه قال أحمد بن حنبل وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء وكان ابن عباس وعطاء ابن أبي رياح يقولان يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض

وحجة من قال هذا القول ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المراة الحائض والكلب (56) وقال جمهور العلماء لا يقطع الصلاة شيء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين قال أبو عمر الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل غير أن حديث أبي ذر وغيره في المراة والحمار والكلب منسوخ ومعارض فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا محمد بن عمر بن علي حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد حدثنا الأوزاعي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح والزهري قالا حدثنا عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة فسقط بهذا الحديث أن تكون المرأة تقطع الصلاة وكيف تقطع الصلاة بمرورها وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر

وروى شعبة عن سعد (57) بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين القبلة قال شعبة وأحسبها قالت وأنا حائض قال أبو داود رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك ابن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة ولم يذكروا فيه وأنا حائض (58) قال أبو داود ورواه أيضا إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم وأبو سلمة عن عائشة ولم يذكروا وأنا حائض (59) أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قالا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئسما عدلتموني بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي وأنا معترضة بين يديه فغذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إلي ثم يسجد (60) وأما الحمار ففي رواية الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار فمررت بين يدي الصفوف وهذا الأغلب منه أنه مر بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يذكر سترة ولهذا سبق الحديث ولو من خلف السترة ما احتج بالحديث من ساقه كذلك والله أعلم هكذا رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري وقال فيه عن مالك عن الزهري بإسناده أقبلت راكبا على آتان فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك علي أحد وقد روى الليث عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي

عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس

بين يديه ستر وحماره لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا بذلك ذكره أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده (61) ففي هذا الحديث ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين وقد روى مجالد (62) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم إنماهو شيطان وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة وذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب وأما قوله في حديثنا في هذا الباب ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وفي حديث القاسم عن عائشة غمز رجلي فضممتهما إلي ففيه دليل على أن الملامسة لا تنقض الطهارة ما لم يكن معها اللذة وهذا مما نزع به واستدل جماعة من أصحابنا في باب الملامسة قرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال أخبرنا محمد بن عمر بن لبابة قال حدثني قاسم بن محمد (63) قال حدثنا أبي قال قال لي المزني من اين قال مالك بن أنس إنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه فقلت له قال

الله عز وجل { أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء } 64 الآية فكان واجبا بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس فدلت السنة على أن الوضوء على بعض الملامس دون بعض فقال وأين السنة فقلت (65) له حديث عائشة فقدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فطلبته فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك قال قاسم فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى في سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض قال المزني فإني أقول إنه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه قال قاسم فقلت له القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل قال أبو عمر ما أدري كيف يجوز على مثل المزني مع جلالته وفقهه وسعة فهمه مثل هذا الإدخال والاحتجاج والأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه ملتحف به وإذا أمكن ذلك وهو الأغلب لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين ولا يقين في هذا الحديث لإمكان ستر القدم واحتماله وإذا احتمل لم تكن فيه حجة لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذي احتج به قاسم لأن في حديثنا في هذا الباب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يغمز رجل عائشة أو رجليها فهو الملامس في هذا الحديث لو ثبت أنه باشرها أو شيئا من جسدها بالملامسة لأنه قد يحتمل أن يغمزها على الثوب أو يضرب رجلها بكمه ونحو هذا

والحديث الذي احتج به قاسم يرويه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة وهو منقطع من هذا الوجه ولكنه يستند من طرق صحيحة سنذكرها في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله واما

اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة فاختلاف قديم وجدناه عن السلف والخلف ونحن نورد منه من وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية إن شاء الله قال سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأكثر أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز الملامسة التي ذكر الله عز وجل في كتابه في قوله { أو لامستم النساء } أو لامستم على ما قرئ من ذلك كله هي الجماع نفسه الموجب للغسل وأدنى ذلك مس الختان وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء وهو مذهب ابن عباس ومسروق وعطاء والحسن وطاوس وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك وقال الثوري من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر فإن كان هذا انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته إن جاء يسألني قلت يتوضأ وإن لم يتوضأ لم أعب عليه وقال في الرجل يدخل رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها لا ينقض ذلك وضوءه

قال أبو عمر كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل لقول الله عز وجل { فلمسوه بأيديهم } 66 والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحا إن شاء الله وقال أبو ثور لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها قال أبو عمر فمما احتج به من ذهب هذا المذهب أن قال الملاسمة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والمماسة مثل (67) الملامسة قال الله عز وجل { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن } 68 وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده أو قبلها في فمها أو جسدها ولم يخل بها ولم يجامعها أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق كمن لم يصنع شيئا من ذلك وأن المس والمسيس عني به ههنا الجماع فكذلك اللمس والملامسة قالوا وكذلك قال ابن عباس إن الله عز وجل حي كريم يكني عن الجماع بالمسيس وبالمباشرة وباللمس وبالرفث ونحو ذلك وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا أبو صالح الفراء قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إن

الله حي كريم يكني قال { فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله } 70 فهذا باب من الجماع وقد كنى وقال { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } وقال { فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم } 71 فهذا باب من الجماع وقد كنى وقال تبارك وتعالى { أو لامستم النساء } فهذا باب من الجماع وقد كنى وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد البزار قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء قال حدثنا أبو

إسحاق الفزاري فذكره إلى آخره وحدثناه عبد الوارث أيضا حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي حدثنا أبو إسحاق الفزاري فذكره واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت من هي إلا أنت فضحكت ووكيع عن سفيان عن أبي رؤوف عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبلها فلم (72) يتوضأ قالوا ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة في هذا الباب لأن حبيبا ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة فإن لم يكن سمعه عنه فإن أهل العلم لم يزالوا يروون

المرسل من الحديث والمنقطع ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجله مراسيل والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك لأنه لم يلق عائشة وهو ثقة فيما يرسل ويسند قالوا وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه وإن كان بعضها مرسلا فإن الطرق إذا كثرت قوى بعضها بعضا وذكروا ما روى شعبة وغيره عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس الجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع فأتيت ابن عباس فقلت إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس وأخبرته بقولهم فقال مع أي الفريقين كنت قلت مع الموالي قال غلب فريق الموالي إن اللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني (73) بما شاء قالوا والكتاب والسنة والقياس والنظر كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء هي الجماع قالوا فأما الكتاب فقول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } يريد وقد أحدثتم قبل ذلك { فاغسلوا وجوهكم } الآية فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال { وإن كنتم جنبا فاطهروا } يريد الاغتسال بالماء ثم قال { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء } يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ولم تجدوا ماء تتوضأون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم في أول الآية { فتيمموا صعيدا طيبا } 74 قالوا فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها قالوا وقول من

خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بذكر الغائط استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة فليس كما قالوا وإنما كان يكون ما قالوا دليلا لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها فكان يكون دليلا على أن اللمس غير الجنابة لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء

وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء إذا كان مسافرا لا يجد الماء أو مريضا قالوا فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا قال أبو عمر وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق اللمس ما دون الجماع مثل القبلة والجسة والمباشرة باليد ونحو ذلك مما دون الجماع وهو مذهب مالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة على ما نذكره بعد في هذا الباب إن شاء الله وممن روي عنه أن اللمس ما دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر وجماعة من التابعين بالمدينة والكوفة والشام وروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبلها أو جسها بيده وجب عليه الوضوء ورواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه (75) عن عمر قال القبلة من اللمم فتوضؤوا منها وهذا عندهم خطأ وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر

وروى الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ابن مسعود القبلة من اللمس ومنها الوضوء واللمس ما دون الجماع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثله وعن سعيد بن المسيب مثله وحكى ابن وهب عن مالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة في قبلة الرجل امرأته الوضوء وحكى الزعفراني والربيع والمزني عن الشافعي أنه قال من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء قال الزعفراني عنه ولو ثبت حديث معبد ابن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقبل ولا يتوضأ ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها منها أن قالوا الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع لأنه أفردها من ذكر الجنابة بقوله { وإن كنتم جنبا فاطهروا } فجاء بالشرط وجوابه ثم استأنف فقال { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا } فجاء بالشرط وجوابه فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله وإن كنتم جنبا وانتفى (76) بذلك أن تكون الملامسة الجماع ودخلت

في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم لأنه جمعها في الذكر مع الغائط وجاء بجواب واحد لذلك الشرط كما جاء في قوله { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } 77 فجاء بالشرط وجوابه ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال { وإن كنتم جنبا فاطهروا } فجاء بالشرط وجوابه تاما قالوا وهذا هو المفهوم من كلام العرب قالوا ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم لأنه أفرد بحكم الغسل ولم يريا الجماع من الملامسة وقد ذكرنا وجه قولهما وما يرده من السنة في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا والحمد لله وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم

للجنب أن يكون فيها تقديم وتأخير كأنه قال عز وجل { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } (لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمم الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت على ما ذكرنا في غير هذا الموضع) (78) فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقدير والتأخير قالوا والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم

قال أبو عمر ثم اختلف القائلون (79) بأن اللمس ما دون الجماع فقال بعضهم إنما اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة فإن لمسها لغير شهوة فلا وضوء عليه هذا مذهب مالك وأصحابه وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وروي ذلك عن النخعي والشعبي ورواه شعبة عن الحكم وحماد واحتج إسحاق فقال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالسا في مسجد (80) في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ وضعف حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه كان يقبلها ولا يتوضأ وقال ليس بصحيح ولا نظن أن حبيبا لقي عروة قال وقد يكن أن يقبل الرجل امراته لغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة قال فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك في المريض تغمز امرأته رجليه أو رأسه لا وضوء فيه إلا أن يلتذا قال ولا وضوء عليهما وإن تماسا إلا أن يلتذا قال والجسة من فوق الثوب ومن تحته سواء إن كان للذة وقال (81) علي بن زياد عن مالك إن كان الثوب كثيفا فلا شيء عليه وإن كان خفيفا فعليه الوضوء وجملة مذهب مالك أن من التذ من الملامسين فعليه الوضوء المراة والرجل في ذلك سواء

وقال عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أم لم يلتذ وقال الشافعي بمصر إذا أفضى الرجل بيده إلى أمراته أو ببعض جسده لا حائل بينها وبينه لشهوة ولغير شهوة وجب عليه الوضوء وكذلك إن لمسته هي وجب عليها وعليه الوضوء وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا مست البشرة البشرة إلا الشعر خاصة فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة والشعر مخالف للبشر ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنا ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لذلك أم لا يلتذا لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا إلى البشرة قال ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته ولا معنى للشهوة في القبلة وإنما المعنى للفعل قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي فهذا مذهب الشافعي فيمن

وافقه من أصحابه وهو قول مكحول والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وجماعة هكذا حكى المروزي عنهم وأما الطبري فذكر عن الأوزاعي ما تقدم ذكرنا له وكذلك ذكر الطحاوي أيضا عن الأوزاعي كما حكى الطبري أن لمس المراة لا وضوء فيه على حال وقال المروزي قول (82) الشافعي هذا هو أشبه بظاهر الكتاب لأن الله عز وجل قال { أو لامستم النساء } ولم يقل لشهوة ولا من شهوة قال وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يشترطوا الشهوة قال وكذلك عامة التابعين قال وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن قال قد اجتمعت (83) الأمة أن رجلا لو استكره امراة فمس ختانه ختانها وهي لا تلتذ بذلك او كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن

الغسل واجب عليهما قالوا فكذلك من مس (84) امرأته لشهوة أو لغير شهوة أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة قال أبو عمر القول الصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله والله أعلم لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان (85) أحدهما الجماع والآخر ما دون الجماع والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع ولم يريدوا من اللمس اللطم واللمس بغير لذة لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه ولا يؤول إليه ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وغيره لتباين ذلك من الجماع لم يبق إلا أن يقال إنه ما وقع به الالتذاذ لإجماعهم على أن من لطم امرأته أو داوى جرحها أو المرأة ترضع ولدها لا وضوء على هؤلاء والله أعلم قال أبو عبد الله بن نصر فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلذذ (86) بمسها أنه قد وجب عليه الوضوء فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد قال المروزي ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما قال ولا يصح ذلك في النظر لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته وغير مماس لها في الحقيقة إنما هو لامس لثوبها وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير لامس للمرأة هذا جملة ما احتج به

المروزي لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك وفي المسألة نظر ومن تدبر ما أوردناه اكتفى بما وصفنا والله الموفق للصواب والهادي إليه لا شريك له وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش (والصبر على) (87) الإقلال ألا ترى أنهم كانت يومئذ بيوتهم دون مصابيح وفي قول عائشة رحمها الله والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح دليل على انها إذ حدثت بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الدنيا فوسعوا على أنفسهم إذ وسع الله عليهم وقولها يومئذ يريد حينئذ لأنا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود = استحال ان تكون المصابيح نهارا في بيوتهم فعلمنا أنها أرادت بقولها يومئذ أي حنيئذ وهذا مشهور في لسان العرب أنها كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت كما تعبر به عن النهار واليوم وهو النهار كما قال الشاعر أجدك هذا الليل لا يتردد وأي نهار لا يكون له

غد يقول إذا طال عليه الليل أجدى أن يكون ليل لا يتردد أو أن يكون يوم لا يكون له غد أو ليل لا يكون له غد وهذا اشهر عندهم من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد (88)

حديث سابع لأبي النضر مالك عن محمد بن المنكدر وأبي النضر عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أسامة بن زيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل مثل حديث محمد ابن المنكدر سواء إلا أن في حديث أبي النضر إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرارا منه (89) هكذا في الموطأ إلا فرارا في حديث أبي النضر وقد جعله جماعة من أهل العلم لحنا وغلطا والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول إلا في هذا الموضع إنما هو لايجاب بعض ما نفي بالجملة كأنه قال لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا أي إذا كان خروجكم فرارا فلا تخرجوا والنصب هنا بمعنى الحال لا يمعنى الاستثناء والله أعلم وفي ذلك إباحة الخروج ذلك الوقت من موضع الطاعون للسفر على الجاري من العادات إذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون وقد كان بعض شيوخنا وشويخ شيوخنا يروونه في هذا الحديث لا يخرجكم إلا فرار منه بالرفع وهذا إن صح بمعنى قوله فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرار منه أي لا تخرجوا منها الخروج الذي يخرجكموه إلا فرار منه وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه لا يخرجكم إلا الإفرار منه على المصدر

وهذا ينكره أهل النحو في مصدر الفرار وأجازه أهل اللغة على (لغة شاذة في الفرار والله أعلم) (90) وهذا المصدر خطأ عند أهل النحو واللغة وغير (معروف (91) في الرواية ورواه ابن بكير عن مالك عن أبي النضر عن عامر ابن سعد بن ابي وقاص عن أسامة بن زيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل حديث ابن المنكدر إلا أن في حديث أبي النضر فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها إلا فرارا منه وهذا لا وجه له إلا أن يحمل على ما ذكرنا (92) وروى القعنبي عن مالك حديث محمد بن المنكدر وليس عنده حديث أبي النضر وأكثر رواة الموطأ جمعوا في هذا الحديث عن مالك أبا النضر ومحمد بن المنكدر جميعا ورواه ابن أبي مريم وأبو مصعب عن مالك كما رواه يحيى سواء عن محمد بن المنكدر وأبي النضر جميعا عن عامر بن سعد عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد وقالا في آخره قال أبو النضر لا يخرجكم إلا الفرار منه وهذا معناه كمعنى رواية يحيى سواء في رواية من رواه بالرفع وهذا أبين بالألف واللام والمعنى سواء والله أعلم وأما ابن وهب فجوده ذكر ابن وهب في الموطأ عن مالك عن أبي النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد أسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يذكر الطاعون فقال نعم فقال كنت سمعته قال سمعته يقول هو رجز سلط على بني إسرائيل أو على قوم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

هكذا قال ابن وهب عن مالك في حديث أبي النضر مفردا لا تخرجوا فرارا منه ولم يعطفه على حديث ابن المنكدر بل ساقه عن مالك عن أبي النضر من أوله إلى آخره وقال في آخره فلا تخرجوا فرارا منه وهذا هو الصواب المعروف الذي لا إشكال فيه وقال ابن وهب أيضا أخبرني عمرو بن الحرث أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يخبر سعد بن أبي وقاص وسأله عن الوجع فقال أسامة ذكر عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال هو رجز سلط على من قبلكم أو على بني إسرائيل فإذا سمعتم به ببلدة فلا تدخلوا عليه فيها وإذا وقع وأنتم بها فلا يخرجنكم منها فرارا أو قال منه فرارا ورواية ابن وهب صحيحة المعنى مجتمع عليها وفي هذا الحديث إباحة الخبر عن الأمم الماضية من بني إسرائيل وغيرهم وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال ما زال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحدثنا عمن خلا من الأمم حتى لو مرت عقاب فقلب جناحها (فكانت وفاتها) (93) لأخبرناكم وقد مضى تفسير معنى الطاعون في مواضع من هذا الكتاب (94) فلا وجه لإعادة ذلك ههنا والحمد لله) (95)

حديث ثامن لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت (96) فسلمت قال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى (97) قد ذكرنا أبا مرة فيما سلف من كتابنا هذا وهو الذي يقال له مولى أم هانئ اسمه يزيد (98) وهو إن شاء الله أصح ما قيل فيه وهو مدني ثقة وذكرنا أم هانئ في كتاب الصحابة (99) بما يغني عن ذكرها ههنا واسمها هند ويقال بل اسمها فاختة وفي هذا الحديث صلاة الضحى وقد مضى القول فيها مستوعبا بما في ذلك من الأثر في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب ومضى القول أيضا في معان من هذا الحديث مجردة من إسناده ومتنه في باب موسى

ابن ميسرة من هذا الكتاب وأما قوله قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة وقالوا جائز أمانها على كل حال وقال آخرون أمانها موقوف على جواز الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رد واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانة وفي قوله قد أجرنا من أجرت دليل على ذلك لأنه لو كان أمان المراة غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها من أمنته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله وهو آمن ولما قال لها قد أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت كان (ذلك) (100) دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام فهذه حجة من ذهب هذا المذهب قالوا وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث والله أعلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت (101) رجلا من المشركين يوم الفتح وأتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له فقال أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت (102) وأما من قال يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه فمن حجتهم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم (103) قالوا فلما قال أدناهم جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك واحتجوا أيضا بما

حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز (104) ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المسلمين ومن حجتهم أيضا ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار حدثنا محبوب بن موسى حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي سعد قال أخبرنا عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذمة المسلمين واحدة وإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به (105) الآثار كلها تدل على جواز أمان المرأة على كل حال وقد اختلف العلماء أيضا في أمان العبد فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي أمانة جائز قائل أو لم يقاتل وهو قول محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة امانه غير جائز إلا أن يقاتل وهو قول أبي يوسف وروي عن عمر معناه حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا عبيد بن عبد الواحد حدثنا محبوب بن موسى الفراء حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن ابن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما كان يوم الفتح خطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مسند ظهره إلى جدار الكعبة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال المؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم

ويعقد عليهم أولادهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وروي من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا محمد ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ قالت أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في قبته بالأبطح بأعلا مكة فذكر حديثا فيه فقلت يا رسول الله إني أجرت حموين لي وإن ابن أمي عليا أراد قتلهما فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس ذلك له قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت (106) في هذا الخبر وخبر مالك (أن الذي (107) أجارته

أم هانئ ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم واحدا كان أو اثنين لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحدا وفي حديث المقبري اثنين وهبيرة بن أبي وهب زوجها وولده حمو لها وقد قيل إن الذي أجارته يومئذ وأراد علي قتله الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي هبيرة وكلاهما من بني مخزوم وقيل فيه غير ذلك وأما قول من قال إنه جعدة بن هبيرة أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة فما أدري ما هو لأن جعدة بن هبيرة أبنها لا حموها ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في

ابنها والله أعلم ولم يذكر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابنا يكنى جعدة من غير أم هانئ ولا ذكروا له بنين من غير أم هانئ والله أعلم وذكر البزار حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجير على الناس أدناهم (108) وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة (109) الحديث قال أبو العباس بن سريج القاضي الرجلان اللذان أجارتهما أم هانئ يوم الفتح جعدة بن هبيرة المخزومي ورجل آخر معه وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالدا ولم يقبلوا الأمان ولا ألقوا السلاح فأراد علي قتلهما فأجارتهما أم هانئ وكنا من أحمائها فأجار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أجارت هكذا قال وقد مضى القول فيه وأيا كان فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة لا لغير ذلك قال أبو عمر وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هانئ وعائشة وغيرهما وممن قال ذلك مالك وأصحابه إلا عبد الملك بن الماجشون وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون لا يجوز

أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور والله الموفق للصواب وهو المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمرو (البزار) (110) حدثنا رجاء بن محمد حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا بشير بن المهاجر (111) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر ولا يروى مرفوعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الحديث إلا عن بريدة بهذا الإسناد والله أعلم حديث تاسع لأبي النضر مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا كان تحته فقال له سهل لم نزعته قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

فيها ما قد علمت قال سهل أو لم يقل إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي (112)

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه في الموطأ وفيه عن عبيد الله أنه دخل علي أبي طلحة فأنكرك ذلك بعض أهل العلم وقال لم يلق عبيد الله أبا طلحة وما أدري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا وأظن ذلك والله اعلم من أجل أن بعض أهل السير قال توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع (113) قال أبو عمر اختلف في وفاة أبي طلحة وأصح شيء في ذلك ما رواه أبو زرعة قال سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعين سنة فكيف يجوز أن يقال إنه مات سنة أربع وثلاثين وهو قد صام بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعين سنة وإذا كان ذلك كما ذكرنا صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة والله أعلم وأما سهل بن حنيف فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنه يومئذ والصواب في ذلك والله أعلم عثمان بن حنيف (114) وكذلك رواه محمد بن إسحاق عن أبي النضر سالم عن عبيد الله بن عبد الله قال انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار

أبي طلحة نعوده فوجدنا تحته نمطا وساق الحديث بمعنى حديث مالك عن أبي النضر واختلف في وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقال ابن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمان عن أبيه قال مات عبيد الله بن عبد الله قبل علي بن حسين قال أبو عمر مات علي بن حسين { رحمه الله } سنة اربعة وتسعين وفيها مات عروة وأبو سلمة وجماعة من الفقهاء وقال الواقدي توفي عبيد الله بن عبد الله سنة ثمان وتسعين وقال يحيى بن معين مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين ومائة قال ويقال سنة تسع وتسعين قال أبو عمر قول محمد بن عمر الواقدي أصح ما في ذلك عندنا وهو أعلم بهذا الشأن قال أبو عمر قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث على ماورواه ابن أبي ذئب (115) فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف وكذلك وهم أبو النضر في روايته له عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي طلحة ولم يدخل بينهما ابن عباس فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة كذا قال علي بن المديني وغيره وهو عندي كما قالوه والله أعلم فأما رواية ابن شهاب له فحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي الخصيب قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب قال حدثنا يحيى بن

عبد الله قال حدثنا أبو الحرث محمد بن عبد الرحمان بن أبي ذئب العامري المدني عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن أبي طلحة صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي الذهلي قال حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (116) وقد خالف الأوزاعي ابن أبي ذئب في هذا الحديث حدثنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد وحدثنا أحمد بن عمر حدثنا عبد الله بن محمد قالا حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الأوزاعي أخبرني الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال حدثني أبو طلحة الأنصاري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال أبو عمر هذا عندهم خطأ من الأوزاعي وكان في حفظه شيء لم يكن بالحافظ وقد تابع ابن أبي ذئب عبد العزيز بن أبي سلمة الماجسون (117) حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير القاضي الذهلي قال حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا عبد الله

ابن رجاء قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وحديث معمر رواه علي بن المديني وغيره عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول فذكره وقد يحتمل ان يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب غير حديث أبي النضر لأن في حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شيء منها وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقما في ثوب وفيه جمع سهل ابن حنيف في ذلك مع أبي طلحة فهو غير حديث أبي النضر والله أعلم وقد كان ابن شهاب يذهب في هذا الباب إلى استعمال العموم في كراهة (118) الصور كلها على ما ذكرنا عنه في باب إسحاق من هذا الكتاب (119) وحديث نافع عن القاسم بن محمد بمثل حديث ابن شهاب عام أيضا في الثياب وغيرها وقد ذكرنا ذلك في باب نافع من كتابنا (هذا) (120) وقد روى عبد العزيز بن عمران عن مالك بن أنس عن الزهري وأبي النضر جميعا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي طلحة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن التصاوير في البيوت وهو غريب لمالك عن الزهري خاصة تفرد به عنه عبد العزيز بن عمران رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري وللعلماء في هذا الباب أقاويل ومذاهب منها أنه لا يجوز أن يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل سواء كان منصوبا أو مبسوطا ولا يجوز

دخول البيت الذي فيه التصاوير والتماثيل في حيطانه وذلك مكروه كله لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير فإن فعل

ذلك فاعل بعد علمه بالنهي عن ذلك كان عاصيا عندهم ولم يحرم عليه بذلك مالك الثوب ولا البيت ولكنه ينبغي له أن يتنزه عن ذلك كله ويكرهه وينابذه لما ورد من النهي فيه وحجة من ذهب هذا المذهب في الثياب وفي حيطان البيوت وغيرها حديث ابن شهاب وغيره عن القاسم بن محمد بن عائشة قالت دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا مستترة بقرام فيه صور (121) فتلون وجهه وتناول الستر فهتكه ثم قال إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله وروى نافع هذا الخبر عن القاسم بهذا المعنى وزاد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع من كتابنا هذا وذكرنا هناك اختلاف ألفاظ ناقليه وأن زيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ إباحة ما يتوسد من ذلك ويرتفق به ويمتهن يجب قبولها وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية عموم الصور على كل حال وإلى ذلك ذهب ابن شهاب وهو راوية الحديث والله أعلم لمخرجه ذكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط وكان مالك لا يرى بذلك بأسا في البسط والوسائد والثياب على حديث سهل بن حنيف هذا إلا ما كان رقما في ثوب وقد ذكرنا مذهب مالك في الصور والتماثيل على كل حال ومذهب سائر

فقهاء الأمصار فيها في باب إسحاق ابن أبي طلحة من هذا الكتاب (122) فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا ونذكر ها هنا ما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين في ذلك مما بلغنا عنهم لتتم فائدة الكتاب إن شاء الله حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان على بابي درنوك (123) فيه الخيل ذوات الأجنحة فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألقوا هذا وقال آخرون إنما يكره من الصور ما كان في الحيطان وصور في البيوت وأما ما كان رقما في ثوب فلا واحتجوا بحديث سهل بن حنيف وأبي طلحة وهو حديث أبي النضر المذكور في هذا الباب فيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا ما كان رقما في ثوب (124 فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استثنى الرقم في الثوب ولم يخص من ذلك شيئا ولا نوعا وذكروا عن القاسم وهو راوية حديث عائشة ما رواه ابن أبي شيبة عن أزهر (125) عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو بأعل مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيه تصاوير السندس (126) والعنقاء (127) وقال آخرون لا يجوز استعمال شيء من الصور رقما كان في ثوب أو غير ذلك إلا أن يكون

الثوب يوطأ ويمتهن فأما أن ينصب كالستر ونحوه فلا قالوا وفي حديث عائشة من رواية ابن شهاب ما يخص الثياب ويعينها وهو يعارض حديث سهل ابن حنيف وأبي طلحة إلا أنا قد روينا عن عائشة أن ذلك من الثياب فيما ينصب دون ما يبسط فبان بذلك وجه الحديثين وأنهما غير متعارضين وعائشة قد علمت مخرج حديثها ووقفت عليه وذكروا من الأثر مارواه وكيع وغيره عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمان بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت سترت

سهوة لي بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هتكه فجعلت منه منبذتين فرأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ متكئاعلى إحداهما قالوا ألا ترى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كره من ذلك ما كان سترا منصوبا ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك وامتهنه قال أبو عمر وقد يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تغيرت صورته وتهتكت فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها وإذا احتمل هذا لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه إلا أن من سلف (128) من العلماء جماعة ذهبوا إلى ما كان من رقم الصور فيما يوطأ ويمتهن ويتكأ عليه من الثياب لا باس به ذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الجعد رجل من أهل المدينة قال حدثتني ابنة سعد ان أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل فكنا نبسطها وعن ابن فضيل عن ليث قال رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل فقلت له في ذلك فقال إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه

وعن ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال وعن ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب وعن إسماعيل بن علية أيضا عن أيوب عن عكرمة انه كان يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذل لها وعن أبي معاوية عن عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام وعن ابن إدريس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين انه كان لا يرى بأسا بما وطئ من التصاوير وعن ابن يمان عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ وعن ابن يمان عن الربيع بن المنذر عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ وعن عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطا يوطأ أو يبسط فلا بأس به وما كان منه ينصب فإني أكرهها وعن الحسن (129) بن موسى الأشهب عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأسا قال أبو عمر هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب وعليه أكثر العلماء ومن مل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل وهو أولى ما اعتقد فيه والله الموفق للصواب وقد ذهب قوم إلى أن ما قطع رأسه فليس بصورة

روى ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس وهو مريض وعليه ثوب استبرق وبين يديه ثوب (130) عليه تصاوير فقال المسور ما هذا يا ابن عباس فقال ابن عباس ما علمت به وما ارى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن هذا إلا للكبر والتجبر ولسنا بحمد الله كذلك فلما خرج المسور أمر ابن عباس بالثوب فنزع عنه وقال اقطعوا رؤوس هذه التصاوير وروى ابن المبارك قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق قال حدثنا مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن جبريل أتاني البارحة فلم يمنعه أن

يدخل إلي إلا أنه كان في البيت حجال وستر فيه تماثيل وكلب فأمر برأس التمثال أن يقطع وبالستر أن يثنى ويجعل منه وسادتان توطآن وبالكلب أن يخرج وذكر ابن ابي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال إنما الصورة الرأس فإذا قطع فلا بأس وعن يحيى بن سعيد عن سلمة أبي بشر عن عكرمة في قوله { الذين يؤذون الله ورسوله } (131) قال أصحاب التصاوير وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة في صنعتها واتخاذها ما كان له روح وحجتهم حديث القاسم عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم أحيوا ما

خلقتم (132) ففي هذا دليل على أن الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح وقد حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت (133) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا (134) = قال فكبالها الرجل كبوة شديدة واصفر وجهه ثم قال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح وقد كان مجاهد يكره صورة (135) الشجر وهذا لا أعلم أحدا تابعه على ذلك ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم ما ذكره ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن عون قال كان في مجلس محمد ابن سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير فكان أناس يقولون في ذلك فقال محمد إن هؤلاء قد أكثروا علينا فلو حولتموها وهذا من ورع ابن سيرين { رحمه الله }

حديث عاشر لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود إن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل (136) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي م إذا عليه فإن عندي ابنته (137) وأنا أستحي أن أسأله قال (138) المقداد فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة (139) هذا إسناد ليس بمتصل لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين (140) ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين وهو المقداد بن عمرو الكندي يكنى أبا معبد تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه وقد ذكرنا أخبار المقداد وسنه في كتاب الصحابة (141) بما يغني عن ذكره ههنا وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث ابن عباس وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مرفوع

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ وانضح فرجك وقد روي هذا الخبر عن ابن عباس عن علي من غير هذا الوجه حدثنا خلف بن القاسم حدثنا الحسين بن جعفر حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سمع علي بن أبي طالب بالكوفة يقول كنت رجلا أجد من المذي أذى فأمرت عمارا يسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن ابنته كانت تحتي فقال يكفيك منه الوضوء هكذا قال عطاء عن ابن عباس عن علي (142) وخالفه الحميدي وغيره فجعله عن عطاء عن عائش البكري عن علي حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال أخبرني عطاء قال سمعت عائش بن أنس يقول سمعت عليا على المنبر يقول كنت أجد من المذي شدة فأردت أن أسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكانت ابنته عندي فاستحييت أن اسأله فأمرت عمارا فسأله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما يكفي منه الوضوء (143) وهكذا رواه معمر عن عمرو بن دينار عن عائش بن أنس عن علي

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عائش بن أنس البكري قال تذاكر علي والمقداد وعمار بن ياسر المذي فقال علي إني رجل مذاء وأنا أستحيي أن أسأله من أجل ابنته تحتي فقال لأحدهما سله قال عطاء سماه لي عائش ونسيت اسمه فسأله فقال ذلك المذي ليغسل ذاك منه قال عطاء ما ذاك منه قال ذكره ويتوضأ فيحسن وضوءه أو يتوضأ مثل وضوئه للصلاة وينضح فرجه ففي هذا الحديث بيان أن عليا والمقداد وعمار بن ياسر تذاكروا المذي فلذلك ما يجيء في بعض الآثار عن علي فأمرت المقداد وفي بعضها فأمرت عمارا وجائز أن يأمر أحدهما وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل فكان الجواب واحدا فحدث به مرة عن عمار ومرة عن المقداد هذا كله غير مرفوع لإمكانه وصحته في المعنى وحسبك أنهم ثلاثتهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث وعلمه والخبر عنه وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال قيس لعطاء أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحا قال لا المذي أشد من البول يغسل غسلا ثم أنشأ يحدثنا حينئذ قال أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود المذي فقال علي إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن استحيي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني ولولا مكان ابنته مني لسألته قال عائش فسألته أحد الرجلين عمار أو المقداد فسمى لي عائش الذي سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك منهما فنسيته فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ذلكم) (144) المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم لينتضح في فرجه

قال ابن جريج فسألت عطاء عن قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغسل ذلك منه قال حيث المذي يغسل منه أم ذكره كله فقال بل حيث المذي منه قط (145) فقلت لعطاء ارأيت إن وجدت مذيا فغسلت ذكري كله أنضح في ذلك فرجي قال لا حسبك (146) وقال مالك المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل من المذي والودي عندنا بمنزلة البول قال مالك وليس على الرجل أن يغسل أنثييه من المذي إلا أن يظن أنه قد أصابهما منه شيء قال مالك والودي من الجمام يأتي بغثر البول أبيض خاثر قال والمذي تكون معه شهوة وهو رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله وعند حدوث الشهوة له قال أبو عمر يحتمل قول مالك المذي عندنا أشد من المذي لأن الودي يستنجى منه بالأحجار والمذي لا بد من غسله ولا تطهر منه الأحجار (147) فقد قال بهذا قوم من أصحاب مالك وغيرهم وقال بعضهم تطهره الأحجار إلا عند وجود الماء خاصة وفي هذا القول ضعف والأول أولى بقول مالك لأن الفرج يغسل من المذي ولأن الأصل في النجاسات الغسل إلا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء ولما لم يتعد بالأحجار إلى غير المخرج وجب أن لا يتعدى بها إلى غير المعتادات وقال الشافعي لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر ولا من المذي كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجي بغير الماء وأبو حنيفة على أصله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها

وقال بعض أصحاب مالك المذي يغسل منه الذكر كله ولا يغسل من الودي إلا المخرج وحده وما مسه وعلى الوجهين قد تنازع فيه العلماء فمن ذهب إلى غسل الذكر قد جعله عبادة تعبد بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله يغسل ذكره ولم يقل بعض ذكره لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما يبين منه الأذى من أجل الذى ويكون غسل سائره عبادة كسائر العبادات في الغسل وغيره وسنذكر اختلاف الآثار بذلك في آخر هذا الباب وم إذا عن السلف (148) إن شاء الله حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال (149) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الأعمش عن منذر بن يعلى الثوري يكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ (150) قال أبو عمر هذا حديث مجتمع على صحته لا يختلف أهل العلم فيه ولا في القول به والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة أبردة وزمانة فإن كان كذلك فهو أيضا كالبول عند جميعهم فإن كان سلسا لا ينقطع فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضا إلا أن طائفة توجب

الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على الاستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه وقد ذكرنا هذا المعنى وأوضحنا القول فيه في باب

المستحاضة عند ذكر حديث نافع عن سليمان بن يسار من هذا الكتاب وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة أو لطول عزوبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا وعليه وقع الجواب وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لنجاسته أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير عن يزيد بن أبي زياد قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل (151) وقد روى سهل بن حنيف عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المذي مثل حديث علي قرأت على عبد الوارث (152) بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا نعيم بن حماد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك وإسماعيل بن علية قالا أخبرنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد ابن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت اغتسل فسألت رسول الله عن ذلك فقال يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما اصاب ثوبي (153) قال تأخذ كفا من ماء فانضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد عن أبيه أن سهل بن حنيف سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المذي فقال يكفيك منه الوضوء قلت أرأيت ما اصاب ثوبي منه فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء وأما قوله = فلينضح فرجه وليتوضأ فإن النضح عني به ههنا الغسل وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب ومما يدلك على أن قوله في حديث مالك ومن تابعه في هذا الباب فلينضح ذكره ولتيوضأ أنه أريد بالنضح الغسل لأنه قد روي منصوصا ليغسل ذلك منه ويغسل ذكره وهذا معروف قد اوضحناه فيما مضى وفي أمره بغسل الفرج من المذي وغسل ما مس منه دليل على أن ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار كما يجوز في البول والغائط لأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالأحجار فاستدل بهذا من قال إن الاستنجاء بالأحجار لا يكون إلا في المعتاد عند الغائط وهو الرجيع والبول وهو استدلال صحيح والله الموفق للصواب فعلى هذا من خرج من أحد مخرجيه دم أو ودي لم يجزه إلا الماء والله أعلم وأما إيجاب الوضوء من المذي فبالسنة المجتمع عيها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب وأما معنى (154) غسل الذكر من المذي فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه وهذا الأصح عندي في النظر والله أعلم وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من المذي على ظاهر الخبر في ذلك اتباعا وجعلوا ذلك من باب التعبد وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل أن يكون

أراد يغسل ما مس الأذى منه وقالوا ألا ترى أن احدا لا يقتصر على غسل الذكر وحده إذا كان المذي قد مس موضعا من الجسد غيره فلا بد من غسل كل ما مس المذي منه وفي هذا ما يستدل به على ان المراد غسل ما مس المذي الذكر والله أعلم ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في المذي والودي والمني قال في المني الغسل ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ (155) وعن الثوري عن زياد بن الفياض قال سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي يغسل حشفته (156) وعن هشيم عن أبي حمزة عن ابن عباس في المذي قال اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة فهذا ابن عباس يقول في هذا الخبر اغسل ذكرك وقد تقدم عنه فيه غسل الحشفة فدل على أن مراده ما وصفنا بلفظه وبالله التوفيق حديث حادي عشر لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا رسول الله إني شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها فقال له (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) (157) انزل ليلة ثلاثة وعشرين (158) هذا حديث منقطع (159) ولم يلق أبو النضر عبد الله بن انيس ولا رأه (160) ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة ورواه الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله ابن أنيس ولكن جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري وذلك عندي منكر في هذا الإسناد حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ثم أراني صبيحتها أسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانصرف وأن أثر الماء والطين لفي أنفه وجبهته وكان عبد الله بن أنيس ينزل ليلة ثلاث وعشرين

قال أبو عمر محمد بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو الواقدي وهو ضعيف الحديث والضحاك بن عثمان كثير الخطأ ليس بحجة فيما روى (161) حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبو بكر بن الأسود ن قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني قال حدثني أبي قال قلت يا رسول الله إني أكون في باديتي وأنا بحمد الله أصلي فيها (162) فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا (163) المسجد أصليها فيه قال أنزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه ورواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ورواه الأسلمي عن داود بن الحصين عن عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله بمعناه ورواه العمري عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه مرفوعا مثله وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمان بن كعب عن عبد الله بن أنيس قال كنا نبتدئ في رمضان فقال قومنا إنه ليشق علينا أن ننزل بعيالنا وثقلنا وإنا نخشى عليهم الضيعة إن نزلنا وتركناهم وإنا لنكره أن تفوتنا هذه الليلة فهل لكم أن نرسل إلى رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نذكر له هذا ونسأله أن يأمرنا بليلة ننزلها قالوا نعم قال عبد الله بن أنيس فأرسلوني وكنت أحدث القوم فجئت إلى رسول الله (164) ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألته أن يأمرنا بليلة ننزلها فقال انزلوا ليلة ثلاث وعشرين فكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة فإذا أصبح رجع ورواه يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس نحوه بمعناه كذا قال عبد الرحمان بن كعب بن مالك ورواه عبد الله بن قدامة الجمحي عن عبد الله بن عبد الرحمان فأخطأ فيه وأظنه لم يسمعه منه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد ابن عبد الواحد ومحمد بن إسماعيل الترمذي قالا حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا يزيد بن الهادي أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس قال كنا بالبادية فقلنا إن قدمنا بأهلنا شق علينا وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة قال فبعثوني وكنت أصغرهم إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت له قولهم فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين قال ابن الهادي وكان (165) محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة وقد روى عبد الله بن عباس في هذا الباب بإسناد صحيح أيضا حديثا يشبه أن يكون حديث عبد الله بن أنيس هذا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن صالح القرئ قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثنا

أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة قال أبو عمر يريد سابعة تبقى والله أعلم وذلك محفوظ في حديث ابن عباس إذ ذكر ما خص الله على سبع من خلقه ثم قال وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين وقد ذكرنا هذا الخبر في باب حميد الطويل (166) وقد مضى القول في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب مستوعبا ممهدا مبسوطا هناك فلا وجه لتكرير ذلك ههنا أخبرنا محمد بن عبد المالك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثني محمد بن إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب قال وكان رجلا في زمن عمر بن الخطاب قال جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس حسبته قال في آخر رمضان فقلنا له يا أبا يحيى (167) هل سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الليلة المباركة من شيء قال جلسنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في آخر هذا الشهر فقلنا له يا نبي الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة لمساء قال التمسوها لمساء ثلاث وعشرين فقال له رجل من القوم فهي إذن أولى ثمان فقال إنها ليست بأولى ثمان ولكنها أولى سبع إن الشهر لا يتم

قال ابن سنجر وحدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل يا رسول الله هي إذن أولى ثمان فقال بل أولى سبع إن الشهر لا يتم وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا أنا نائم في رمضان فقيل لي إن الليلة ليلة القدر فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطراف فسطاط رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا ليلة ثلاث وعشرين قال وقال ابن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها قال أبو عمر يقال إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس وقال في آخره فكان الجهني يمسي تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين (168)

وعن ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف (169) أنه سمع سعيد بن المسيب يقول استقام ملأ القوم على أنها لثلاث وعشرين يعني في ذلك العام (170) والله أعلم وفي سياقة هذا الخبر ما يدل على ذلك وقد ذكرناه بتمامه في باب حميد الطويل من هذا الكتاب (171) وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين (172) وعن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين فحدثه الحسن بن الحر عن عبدة بن أبي لبابة أنه قال هي ليلة سبع وعشرين وأنه قد جرب ذلك بأشياء وبالنجوم فلم يلتفت مكحول إلى ذلك (173) وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله إني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرى رؤياكم قد تواطأت إنها في ليلة سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة قال معمر فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا (174) أخبرنا سعيد بن سيد وأحمد بن عمر قالا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أحمد بن عمرو قال

حدثنا رشدين بن سعد عن زهرة بن معبد (175) قال أصابني احتلام في أرض العدو وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان قال فذهبت لأغتسل قال فزلقت فسقطت في الماء فإذا الماء عذب فأذنت أصحابي وأعلمتهم أني في ماء عذب قال أبو عمر أفردنا في هذا الباب أقوال القائلين بأنها ليلة ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن انيس المذكور في هذا الباب وقد

مضى في باب حميد الطويل من هذا الكتاب (176) شفاء في هذا المعنى وما في ذلك من مذاهب العلماء ممهدا والحمد لله كثيرا حديث ثاني عشر لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها أمرت أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنرك ذلك (177) الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس ما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد (178)

هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة فانفرد بذلك عن مالك حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا محمد بن خديمة الواسطي حدثنا حماد بن خالد الخياط عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة عن ابي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما أسرع الناس إلى الشر ما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا البغوي قال حدثني جدي أحمد بن منيع قال حدثنا حماد ابن خالد الخياط قال حدثنا مالك عن أبي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد وكذلك رواه الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه (179) وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح بن سليمان عن صالح عن ابن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد

قال أبو عمر أما قول عائشة في هذا الحديث ما أسرع الناس ففيه عندهم قولان أحدهما ما أسرع النسيان إلى الناس أو ما أسرع ما نسي الناس والقول الآخر ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا يعرفون أو إنكار ما لا يحب أو إنكار ما قد نسوه أو جهلوه أو ما أسرع الناس إلى العيب والطعن ونحوه هذا ثم احتجت عليهم بالحجة اللازمة لهم إذ أنكروا عليها أمرها بأن يمر بسعد عليها فيصلي عليه في المسجد وكان سعد بن أبي وقاص هذا قد مات في قصره بالعقيق على (180) عشرة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال ودفن بالبقيع وقد ذكرنا خبره في بابه من كتاب الصحابة (181) وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد قد عهدا أن يحملا من العقيق إلى البقيع مقبرة المدينة فيدفنا بها وذلك والله أعلم لفضل علموه هناك فإن فضل المدينة غير منكور ولا مجهول ولو لم يكن إلا مجاورة الصالحين والفضلاء من الشهداء

وغيرهم وليس هذا مما اجتمع عليه العلماء ألا ترى أن مالكا ذكر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن في البقيع (182) لأن أدفن في غيره أحب إلي ثم بين العلة مخافة أن ينبش له عظام رجل صالح أو يجاور فاجرا وهذا يستوي فيه البقيع وغيره ولو كان له فضل عنده لأحبه والله أعلم وقد يستحسن الإنسان أن يدفن بموضع قرابته وإخوانه وجيرانه لا لفضل ولا لدرجة وقد كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك وهذا يحتمل

الوجهين مذهب سعد وسعيد ومذهب عروة والأظهر فيه تفضيل البلد (183) والله أعلم وقد احتج قوم بهذا الحديث في إثبات عمل المدينة وأن العمل أولى من الحديث عندهم لأنهم أنكروا على عائشة ما روته لما استفاض عندهم واحتج آخرون بهذا الخبر في دفع الاحتجاج بالعمل بالمدينة وقالوا كيف يحتج بعمل قوم تجهل السنة بين أظهرهم وتعجب أم المؤمنين من نسيانهم لها أو جهلهم وإنكارهم لما قد صنعه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسنه فيها وصنعه الخلفاء الراشدون وجلة الصحابة بعده وقد صلي على أبي بكر وعمر في المسجد قالوا فكيف يصح مع هذا إدعاء عمل او كيف يسوغ الاحتجاج به وكثير ما كان يصنع عندهم مثل هذا حتي يخبره الواحد بما عنده في ذلك فينصرفوا (184) إليه وقالوا ألا ترى أن عائشة أم المؤمنين لم تر إنكارهم حجة وإنما رأت الحجة فيما علمته من السنة قال أبو عمر القول في هذا الباب يتسع وقد أكثر فيه المخالفون وليس هذا موضع تلخيص حججهم وللقول في ذلك موضع غير هذا وأما اختلاف الفقهاء في الصلاة على الجنائز في المسجد فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال لا يصلى على الجنائز (185) في المسجد ولا يدخل بها المسجد قال وإن صلي عليها عند باب المسجد وتضايق الناس وتزاحموا فلا بأس أن يكون بعض الصفوف في المسجد وقد قال في كتاب الاعتكاف من المدونة في صلاة المعتكف على

الجنازة في المسجد ما يدل على انه معروف عندهم الصلاة على الجنازة في المسجد قال ابن نافع قال مالك في المعتكف وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد فإنه لا يصلى عليها (186) وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن إنه لا يصلى على الجنائز في المسجد وأجاز ذلك أبو يوسف وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود لا بأس أن يصلى على الجنائز في المسجد من ضيق وغير (187) ضيق على كل حال وهو قول عامة أهل الحديث واحتجوا بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على ابني بيضاء في المسجد وأن أبا بكر صلي عليه في المسجد وأن عمر صلي عليه في المسجد ومن حجة داود في ذلك أن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله ولا اتفق الجميع عليه والأصل إباحة فعل الخير في كل موضع إلا موضع تقوم بالمنع من ذلك فيه حجة لا معارض لها وحجة من قال بقول مالك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحفظ عنه أنه صلى على غير ابن (188) بيضاء في المسجد وأن إنكار من أنكره على عائشة لا يكون إلا لأصل عندهم لأنهم يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة عليها واحتجوا من الأثر

بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قالا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني

صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له (189) وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا اليغوي قال حدثنا علي بن الجعد أخبرنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال البغوي وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب حدثني به أحمد بن محمد القاضي حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر واحتج من ذهب مذهب مالك بحديث صالح مولى التوءمة هذا مع ما ذكرنا من إنكار من أنكر ذلك على عائشة وقال الآخرون أما رواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث وقوله فيه فليس له أجر فخطأ لا أشكال فيه ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة قالوا والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (190) وذلك قوله من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له هذا هو الصحيح في هذا الحديث قالوا ومعنى قوله لا شيء له يريد لا شيء عليه قالوا وهذا صحيح معروف في لسان العرب قال الله عز

وجل إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها (191) بمعنى فعليها ومثله كثير قالوا وصالح مولى التوءمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيء من حديثه لضعفه ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة لأنه سمع منه قبل الاختلاط ولا خلاف أنه اختلط فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته ألبتة فإن صح فمعناه ما ذكرنا وبالله توفيقنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا إبراهيم بن عرعرة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال لقينا صالحا مولى التوءمة وهو مختلط قال أبو عمر حديث عائشة صحيح نقله الثقات من وجهين صحيحين وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوءمة وليس بحجة لضعفه ولو صح حديثه لم يكن فيه حجة للتأويل الذي ذكرنا وعلى هذا التأويل لا يكون معارضا لحديث عائشة وهو أولى ما حملت عليه الأحاديث (التي جاءت معارضة له) (192) ويدل على صحة ذلك أن أبا بكر صلى عليه عمر في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر جلة الصحابة من غير نكير منهم وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم فصار بما ذكر هنا سنة يعمل بها قديما فلا يجوز مخالفتها وبالله التوفيق

قال أبو عمر احتج بعض من لا يرى الصلاة في المسجد على الجنائز (193) من أصحابنا بحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج بالناس إلى المصلى حين صلى على النجاشي قال فالخروج بالجنازة إلى الجنازة أحرى بذلك ولا يصلى عليها في المسجد قال وإنما صلي على أبي بكر وعمر في المسجد لأنهما دفنا فيه وهذا لا يلزم إلا لمن قال لايصلى على الجنائز إلا في المسجد ولم يقله أحد وأما من قال يصلى عليها في المسجد وفي غير المسجد فغير لازم له ما ذكر من ذكرنا قوله وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ابن شهاب من هذا الكتاب والحمد لله وأن اولى الناس بإجازة الصلاة في المسجد على الجنازة من زعم ان الثوب الذي يجفف فيه الميت ويغسل طاهر يستغنى عن الغسل حديث ثالث عشر لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء (194) هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلا مقطوعا لم يختلفوا في ذلك عن مالك وقد رويناه متصلا مسندا من وجه صالح حسن

أخبرنا سعيد بن عثمان قال أخبرنا أحمد بن دحيم بن خليل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه وبكى بكاء طويلا فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها قال أبو عمر روى الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت دموعه تسيل على خده وروى الثوري أيضا عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر قبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ميت وأما قوله ذهبت ولم تلبس منها بشيء فكان عثمان بن مظعون أحد الفضلاء العباد الزاهدين في الدنيا من اصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتبتلين منهم وقد كان هو وعلي بن أبي طالب هما أن يترهبا ويتركا النساء ويقبلا على العبادة ويحرما طيب الطعام على أنفسهما فنزلت { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } 195 الآية ذكر معمر وغيره عن قتادة في هذه الآية قال نزلت في علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون أرادوا (196) أن يقلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا

وذكر ابن جريج عن مجاهد قال أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمر إن يتبتلوا أو يخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت هذه الآية إلى قوله { واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون } 197 قال ابن جريج وقال عكرمة إن علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون وابن مسعود والمقداد بن عمرو وسالما مولى أبي حذيفة تبتلوا وجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح وحرموا طيبات الطعام واللباس وهموا بالاخصاء وأدمنوا القيام بالليل

وصيام النهار فنزلت { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } الآية يعني النساء والطعام واللباس وقال محمد بن المنكدر قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله أبد لنا بالرهبانية الجهاد والتكبير على كل شرف من الأرض وذكر سنيد حدثنا معمر ابن سليمان عن إسحاق بن سويد عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة قال كان عثمان بن مظعون يريد أن ينظر هل يستطيع السياحة وكانوا يعدون السياحة صيام النهار وقيام الليل ففعل ذلك حتى تركت المرأة الطيب والمعصفر والخضاب والكحل فدخلت على بعض أمهات المؤمنين ورأتها عائشة فقالت ما لي أراك كأنك مغيبة فقالت إني مشهدة كالمغيبة فعرفت ما عنت فجاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا نبي الله إن امرأة عثمان دخلت علي فلم ار بها كحلا ولا طيبا ولا صفرة ولا خضابا فقلت مالي أراك كأنك مغيبة فقالت إني مشهدة كالمغيبة فعرفت ما عنت فأرسل إلى عثمان فقال يا عثمان أتؤمن بما تؤمن قال نعم بأبي أنت وأمي قال إن كنت تؤمن بما تؤمن فأسوة لك بنا وأسوة ما لدينا

قال إسحاق بن سويد فأتيت خراسان فصادفت يحيى بن معمر يحدث القوم بهذا الحديث لم يدع منه حرفا غير أنه قال في آخر حديثه إن كنت تؤمن بما تؤمن فاصنع كما نصنع قال ذلك مرتين حدثنا أحمد بن قاسم وأحمد بن محمد وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا رشدين بن سعد قال حدثني ابن أنعم عن سعد ابن مسعود أن عثمان بن مظعون أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ائذن لي في الاختصاء فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس منا من اختصى إن خصا أمتي الصيام قال يا رسول الله ائذن لنا في السياحة قال إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله ائذن لنا في الترهب قال إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد قراءة مني عليه أن أحمد بن مطرف حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن خارجة بن زيد قال لما قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة استهم المسلمون المنازل فطار سهم عثمان على امراة منها يقال لها أم العلاء فلما حضرته الوفاة قالت شهادتي عليك أبا السائب أن الله قد أكرمك قال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا رسول الله ما أدري ما يفعل بي ولا به ولكن قد أتاه اليقين فنحن نرجو له الخير فشق ذلك على المسلمين مشقة شديدة وقالوا عثمان في فضله وصلاحه يقال له هذا فلما دفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض أهله قال رد على سلفنا عثمان بن مظعون فقالوا سلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ السلف الصالح قالت أم العلاء لا أزكي بعده أحدا أبدا

قال أبو عمر اختلف العلماء في معنى قول الله عز وجل { وما أدري ما يفعل بي ولا بكم } 198 فقال منهم قائلون ذلك في الدنيا وأحكامها نحو الاختبار بالجهاد والفرائض من الحدود والقصاص وغير ذلك وقالوا لا يجوز غير هذا التأويل لأن الله قد أعلم ما يفعل به وبالمؤمنين وما يفعل بالمشركين بقوله

{ إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم } 199 وقوله { إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار } 200 وقوله { إن الله لا يغفر أن يشرك به } 201 وقوله { إني على بينة من ربي وكذبتم به } 202 وروى وكيع عن أبي بكر الهذلي عن الحسن في قوله { وما أدري ما يفعل بي ولا بكم } قال في الدنيا وقال آخرون بل ذلك على وجهه في أمر الدنيا وفي ذنوبه وما يختم له من عمله حتى نزلت { ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر } 203 ففرح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس وهذا معنى تفسير قتادة والضحاك والكلبي وروى مثله يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن

حديث رابع عشر لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم فقال أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكى أبو بكر وقال أئنا لكائنون بعدك (204) هذا الحديث مرسل هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة ومعنى قوله أشهد عليهم أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك والله أعلم وفيه من الفقه دليل على أن شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبله أفضل من الذين تخلفهم بعده والله أعلم وهذا عندي في الجملة المحتملة للتخصيص لأن من أصحابه من (205) أصاب من الدنيا بعده وأصابت منه وأما الخصوص والتعيين فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له وأما أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين تخلفهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعده فأفضلهم أبو بكر وعمر على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ وقد قالت طائفة كثيرة من اهل العلم إن أفضل أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبو بكر وعمر لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده

وأما قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لشهداء أحد انا أشهد لهؤلاء أو أنا شهيد لهؤلاء ونحو هذا فقد روي هذا اللفظ ومعناه من وجوه أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال سفيان وثبته معمر عن ابن أبي الصعير قال أشرف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قتلى أحد فقال إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلومهم ودمائهم أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن

تنافسوا فيها (206) حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن ربان حدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب عن جابر قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد قال حدثنا سليمان بن

سلمة قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثني أسامة بن زيد قال أخبرني أبن شهاب الزهري عن أنس بن مالك قال لم يصل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على شهداء أحد وقال أنا الشاهد عليكم اليوم وكان يجمع بين الثلاثة نفر والاثنين ثم يسأل أيهما أكثر قرآنا فيقدمه في اللحد ويكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد قال أبو عمر اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافا كثيرا (207) ورواية الليث عندهم بالصواب أولى وأخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقب حدثنا أبو زرعة حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني أيوب من بشير الأنصاري عن بعض أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين خرج تلك الخرجة استوى على المنبر فتشهد فلما قضى تشهده كان أول كلام تكلم به أن استغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد ثم قال إن عبدا من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه فاختار ما عند ربه ففطن بها أبو بكر الصديق أول الناس وعرف إنما يريد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفسه فبكى أبو بكر فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على رسلك سدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر فإني لا أعلم امرءا أفضل عندي يدا في = الصحبة من أبي بكر

حديث خامس عشر لأبي النضر مرسل مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن صيام أيام منى (208) لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله وعند مالك في هذا المعنى حديثه عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة عن عمرو بن العاصي متصل مسند وفي هذا الباب آثار كثيرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طرق شتى فأما حديث سليمان بن يسار هذا فرواه الثوري عن أبي النضر وعبدالله ابن أبي بكر عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن حذافة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره أن ينادي في ايام التشريق أنها أيام أكل وشرب قال عبد الرحمان وقرأته على مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن صيام أيام منى قال ابن مهدي وما أراه إلا أثبت من حديث سفيان وحدثنا عبد

الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر وسالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره أن ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب فقال مرسل

قال أبو عمر هذا وإن كان مرسلا فإنه حديث يتصل من غير ما وجه ويتصل حديث عبد الله بن حذافة من رواية ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا صالح قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى ابن معاوية ومحمد بن سليمان قالا حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم الغفاري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب في أيام التشريق فقال لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة وإن هذه أيام أكل وشرب ورواه أبو إسحاق السبيعي عن حبيب بن أبي ثابت بإسناده مثله وأخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور حدثنا ابن سنجر حدثنا إسماعيل بن عبد المالك الربعي حدثنا إبراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك أنه حدثه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثه وأوس بن الحدثان في ايام التشريق فنادى لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب وروى محمد بن يحيى بن حبان عن أم الحرث بنت عياش بن أبي ربيعة أنها رأت بديل بن ورقاء يطوف على جمل على أهل المنازل بمنى يقول إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهاكم أن تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب

وروى سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي فذكر مثله وزاد فيه وقال قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عز وجل في قوله { واذكروا الله في أيام معدودات } (209) وهي أيام التشريق وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أيام الذبح وهي الأيام المعلومات في باب يحيى بن سعيد وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي وأيام منى هي أيام رمي الجمار بمنى وهي واقعة بإجماع علىالثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر فأيام منى ثلاثة بإجماع وهي أيام التشريق وهي الأيام المعدودات فقف على ذلك ومما يدلك على أنها ثلاثة قول العرجي ما نلتقي إلا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر وقال عروة بن أذينة نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة وهم على سفر (210) لعمرك ما همو وقال كثير بن عبد الرحمان تفرق أهواء الحجيج على منى وفرقهم صرف النوى مثنى أربع

قال أبو عمر من تعجل من الحاج في يومين من ايام منى صار مقامه بمنى (211) ثلاثة أيام بيوم النحر ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر والتعجيل لا يكون أبدا إلا في آخر النهار وكذلك اليوم الثالث لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال ومنى اسم لذلك الموضع يذكر عند أهل اللغة ويؤنث قال ابن الأنباري هو مشتق من منيت الدم إذا أصبته قال وقال ابو هفان يقال هو منى وهي منى فمن ذكره ذهب إلى المكان ومن أنثه ذهب إلى البقعة وتكتب في الوجهين جميعا بالياء وأنشد في تذكيره لبعض بني جمح سقى منى ثم رواه وساكنه ومن نوى فيه واهى الودق منبعق وأنشد في تأنيثها للعرجي ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملل وروى ابن جريج عن عطاء قال حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر قال ابن جريج حد منى إذا هبطت من وادي محسر فأصعدت في بطن المسيل فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة وأجمع العلماء على ان صيام ايام منى لا يجوز تطوعا وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن وقد روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعا على ما ذكرنا عنهم في مراسيل ابن شهاب وذلك لا يصح وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النهي عن صيامها ولم يختلفوا أنها لا يتطوع أحد بصيامها واختلفوا في صيامها للمتمتع إذا لم يجد هديا لقول الله عز وجل { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج } (212) وهي من أيام الحج فمنهم من أجاز له صيامها إذا لم يصم قبل يوم النحر ومنهم من لم يجز له ذلك لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صيامها وحمل النهي في ذلك على العموم وجعلها كيوم الفطر ويوم النحر في تحريم الصيام وقد أوضحنا اختلافهم في = صيام أيام منى في باب يزيد بن الهادي وباب مرسل ابن شهاب والحمد لله

سهيل بن أبي صالح واسم أبي صالح ذكوان يقال له السمان ويقال له الزيات وهو مولى جويرية امرأة من غطفان قاله مصعب وغيره ولا خلاف بينهم في ذلك قال مصعب كان أبو صالح السمان قد قدم الكوفة في تجارة فروى عنه هناك الأعمش وروى عنه ابنه سهيل وتوفي ابو صالح بالمدينة سنة إحدى ومائة قال أبو عمر هو معدود في أهل المدينة وروى عنه جماعة من علمائها جلة مثل زيد ابن أسلم ويحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار وغيرهم وكان أبو هريرة إذا رأى أبا صالح يقول ما ضر هذا أن لا يكون من بني عبد مناف وأما ابنه سهيل فروى عنه مالك والثوري وموسى بن عقبة ووهيب وابن عيينة والدراوردي وغيرهم وهو ثقة فيما نقل إلا أن يحيى بن معين كان يضعفه ولا حجة له في ذلك وقد روى عنه الأئمة واحتجوا به ولا يلتفت إلى قول ابن معين فيه وقد روى عباس الثوري عن ابن معين قال بنو ابي صالح سهيل وعباد وصالح كلهم ثقة وذكر العقيلي عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال سمعت أحمد بن حنبل وقيل له سهيل بن أبي صالح كيف حديثه فقال صالح قيل له إن يحيى القطان يقدم محمد بن عمرو على سهيل فقال لم يكن له بسهيل علم وكان قد جالس محمد بن عمرو

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن سهيل بن أبي صالح ومحمد بن عمرو بن علقمة أيهما أحب إليك فقال ما أقربهما ثم قال سهيل أحب إلي وتوفي سهيل في أول خلافة (أبي) (1) جعفر المنصور (2) لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشرة أحاديث منها واحد مرسل يتصل من وجوه وسائر التسعة مسندة = حديث اول لسهيل بن أبي صالح مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا أحب الله العبد قال لجبريل يا جبريل قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى في أهل السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض وإذا أبغض (الله) (3) العبد قال مالك لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك (4) لم يختلف الرواة فيما علمت عن مالك في هذا الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة فبعضهم لم يشكوا وقطعوا في البغض بمثل ذلك وممن رواه كذلك عن سهيل بإسناده هذا وذكر البغض من غير شك معمر وعبد العزيز

ابن المختار وحماد بن سلمة قالوا في آخره وإذا أبغض بمثل ذلك ولم يشكوا ورواه ابن أبي سلمة عن سهيل فلم يذكر البغض أصلا حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أحب الله عبدا (5) قال يا جبريل إني أحب فلانا فأحبوه فينادي جبريل في السماء إن الله يحب فلانا فأحبوه فإذا أحبه أهل السماء أحبه أهل الأرض وقد روى نافع مولى ابن عمر عن أبي هريرة الحديث (6) بمثل ذلك لم يذكر البغض حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع أن أبا هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أحب الله العبد نادى جبريل عليه السلام إن الله قد أحب فلانا فاحبه (7) فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في أهل السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض وذكر (8) سنيد عن حجاج عن ابن جريج بإسناده مثله إلى آخره سواء في هذا الحديث من العلم والفقه أن الله عز وجل في السماء ليس في الأرض وأن جبريل أقرب الملائكة إليه وأحظاهم عنده ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وفيه أن الود والمحبة بين الناس الله يبتدئها ويبسطها والقرآن يشهد بذلك قال الله عز وجل { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا } 9 قال المفسرون يحبهم ويحببهم إلى الناس ذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله { سيجعل لهم الرحمن ودا } قال يحبهم ويحببهم إلى الناس قال وحدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال يحبهم ويحببهم وقال عز وجل فيما يعدد من نعمته على موسى نبيه ورسوله وكليمه عليه السلام { وألقيت عليك محبة مني } 10 ذكر ابن أبي شيبة عن حسين بن علي عن موسى بن قيس عن سلمة بن

كهيل { وألقيت عليك محبة مني } قال حببتك إلى عبادي وذكر سنيد حدثنا حجاج عن أبي جعفر عن الربيع بن انس قال إذا أحب الله عبدا ألقى له مودة في قلوب أهل السماء ثم ألقى له مودة في قلوب أهل الأرض قال وحدثنا حماد بن زيد عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ربيع بن زياد عن كعب قال والله ما استقر لعبد ثناء في أهل الدنيا حتى يستقر له في السماء (11) قال وحدثني شيخ عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله ابن رباح عن كعب قال قرأت في التوراة أنه لم تكن محبة لأحد من أهل الأرض إلا كان بدؤها من الله ينزلها على أهل السماء ثم ينزلها على أهل

الأرض ثم قرأت القرى فوجدت فيه { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا } حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابن المغني حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال كتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد وهو أمير على مصر أما بعد فإن العبد إذا عمل بطاعة الله أحبه الله فإذا أحبه الله حببه إلى خلقه وإذا عمل بمعصية الله أبغضه الله وإذا أبغضه الله بغضه إلى خلقه قال أبو عمر هذا كلام خرج على العموم ومعناه الخصوص أي حبب أهل الطاعة إلى أهل الإيمان وبغض إليهم أهل النفاق والصعيان ودليل ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ القلوب أجناد مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وقال سعيد بن أبي عروبة وشيبان عن قتادة قال قال هرم بن حبان ما أقبل عبد بقلبه إلى الله إلا أقبل الله بقلوب أهل الإيمان عليه حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم وقال عبد الله بن مسعود لا تسألن أحدا عن وده إياك ولكن انظر ما في نفسك له فإن في نفسه مثل ذلك إن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد حدثنا موسى بن يعقوب قال حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأرواح جنود مجندة تطوف بالليل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف (12)

حديث ثان لسهيل مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال ما نمت الليلة فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم (13) قال لدغتني عقرب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله (14) وروى ابن وهب هذا الحديث عن مالك بإسناده مثله إلا أنه قال في آخره لم يضرك شيء قال ابن وهب وحدثني سعيد بن عبد الرحمان الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنحو ذلك قال وقال سهيل فوالله لربما قلتها فضربتني فما بمنعني ذلك من حضور العشاء قال سعيد وبلغني أنه من = قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب وفي هذا الحديث من الفقه أيضا أن كلام الله عز وجل غير مخلوق وعلى ذلك أهل السنة أجمعون وهم أهل الحديث والرأي في الأحكام ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة

ما أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحدا أن يستعيذ بمخلوق دليل ذلك قول الله عز وجل { وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا } 15

وفيه إباحة الرقى بكتاب الله أو ما كان في معناه من ذكر الله وفي ذلك دليل على إباحة المعالجة والتطبب والرقى وقد مهدنا هذا المعنى في باب زيد ابن أسلم وتكرر في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله حديث ثالث لسهيل بن أبي صالح مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا رأيت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم (16) هذا معناه عند أهل العلم أن يقولها الرجل احتقارا للناس وإزراء عليهم وإعجابا بنفسه وأما إذا قال ذلك تأسفا وتحزنا وخوفا عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم فليس ممن عني بهذا الحديث والفرق بين الأمرين أن يكون في الوجه الأول راضيا عن نفسه معجبا بها حاسدا لمن فوقه محتقرا لمن دونه ويكون في الوجه الثاني ماقتا لنفسه موبخا لها غير راض عنها روينا عن أبي الدرداء { رحمه الله } أنه قال لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا حدثنا احمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملي حدثنا ضمرة بن ربيعة عن صدقة بن يزيد عن صالح بن خالد قال إذا أردت أن تعمل من الخير شيئا فأنزل الناس منزلة البقر إلا أنك لا تحقرهم

قال أبو عمر معنى هذا والله أعلم أي لا تلتمس من أحد فيه شيئا غير الله وأخلص عملك له وحده كما أنك لو اطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئا فكذلك لا ترجو من الادميين ثم بين لك المعنى فقال إلا أنك لا تحقرهم وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا حكام عن أبي سنان عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ذكره إنما الكبر من غمط الحق وحقر الناس هكذا قال وحقر الناس وذكر ابن المبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه قال إذا لبست ثوبا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضل منك في غيره فبئس الثوب هو لك وقال مسلم بن يسار كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه حديث رابع لسهيل مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير (17) لم يختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث ولا اختلف على سهيل في ذلك أيضا وقد روى هذا المعنى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة من

أصحابه منهم عبد الرحمان بن سمرة وأبو موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبو هريرة إلا أنهم اختلف عن جميعهم في هذا الحديث في الكفارة قبل الحنث أو الحنث قبل الكفارة فروي عن كل واحد منهم الوجهان جميعا واختلف

الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز وهو عندهم أولى حدثنا خلف بن القاسم { رحمه الله } قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا عبيد الله بن محمد العمري وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قالا (18) حدثنا إبراهيم ابن حمزة الزبيري حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الرحمان بن سمرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يا عبد الرحمان بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن تعطها عن مسألة لا تعان عليها وإن تعطها عن غير مسألة تعان عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت (غيرها (19) خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير منها فهذا على مثل ما في حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة جواز تقديم الكفارة على الحنث وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم الزيات أبو أحمد قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور وحميد عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة القرشي قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا عبد الرحمان بن سمرة إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن

يمينك قال ولا تسألن الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها أو وكلت فيها إلى نفسك وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ففي هذا الحديث عن عبد الرحمان بن سمرة خلاف ما تقدم وأظن ذلك والله أعلم لأن (20) الحديث الأول من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة فجاءوا به على مذهبهم في ذلك والحديث الثاني من رواية أهل البصرة بعضهم عن بعض فجاءوا به على مذهبهم أيضا ورواية أهل المدينة في هذا أثبت وأكثر وما أظن حديث هشيم هذا إلا وهما لأن عبيد الله بن عمر أثبت منه وقد روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن خلاف ما رواه هشيم عن يونس ورواية حماد بن سلمة توافق رواية عبيد الله بن عمر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يا عبد الرحمان بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير فهؤلاء كلهم على تقديم الكفارة قبل الحنث وكذلك رواه قتادة عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة ذكره أبو داود عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وكذلك رواه سليمان التيمي عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر قال حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي

وكذلك رواه قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا قرة وكذلك رواه حماد بن زيد عن يونس وهشام وسماك بن عطية

عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد ورواه ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة فجعل الحنث قبل الكفارة وأما رواية أبي موسى الأشعري فأحسن ما فيها وأصحه تقديم الكفارة قبل الحنث حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد قال حدثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو قال أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني (21) قال أبو داود أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة كذا روى عن كل واحد منهم في بعض الروايات الكفارة قبل الحنث وفي بعض الروايات الحنث قبل الكفارة قال (22) وسمعت أحمد بن حنبل يقول إن شاء كفر بعد الحنث وإن شاء كفر قبل الحنث (23)

قال أبو عمر وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وأصحابهما وهو الثابت في حديث عبد الرحمان بن سمرة وأبي هريرة وليس في هذا الباب أعلى منهما ولا تقدم الكفارة إلا في اليمين بالله خاصة وقال مالك وجمهور أصحابه إلا أشهب من كفر عن غيره بأمره أو بغير أمره أجزأه وقال أشهب لا يجزيه إذا كفر عنه بغير أمره لأنه لا نية للكفارة في تلك الكفارة واختاره الأبهري لأن الكفارة فرض لا يتأدى إلا بنية إليك أدائه وهذا قول الشافعي وأكثر الفقهاء وقد ذكرنا هذه المسألة في تكفير الرجل عن غيره في باب ربيعة من هذا الكتاب (24) وكان أبو حنيفة وأصحابه لا يجيزون الكفارة قبل الحنث لأنها إنما تجب بالحنث والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير ان يروا في ذلك مثل هذه الآثار ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها والله المستعان وأما الأيمان فمنها ما يكفر بإجماع ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع ومنها ما اختلف في الكفارة فيه فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال وهي تنقسم قسمين أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضا ثم يفعل وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو المين التي لا يؤاخذ الله عباده بها ولم يوجب الكفارة فيها

فقال قوم هو أن يحلف الرجل على الماضي في الشيء يظن أكبر ظنه أنه كما حلف عليه وأنه صادق في يمينه ثم ينكشف له بخلاف (25) ذلك هذا قول روي معناه عن جماعة من السلف أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا دحيم حدثنا عبد الله بن نافع قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة قال إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه فإذا ليس هو (26) فهو اللغو وليس فيه كفارة وروى ابن المبارك عن الحجاج عن الوليد بن العيزار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله { لا يؤاخذكم الله باللغو

في أيمانكم } 27 قال هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك وجاء عن الحسن وإبراهيم وسليمان بن يسار ومجاهد وأبي مالك وزرارة بن أوفى مثل ذلك وإليه ذهب مالك وأصحابه والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه إلا أن مالكا وأصحابه يقولون إن اللغو أن يحلف على الشيء الماضي يوقن (28) أنه كما حلف عليه ولا يشك فيه فإن شك فيه فهي عندهم يمين غموس حنيئذ لا كفارة فيها لعظم إثمها كاليمين الغموس الكاذبة سواء وقال آخرون اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله وهو غير معتقد لليمين ولا مريد لها هذا قول عائشة وجماعة من التابعين وفقهاء المسلمين منهم الشافعي

واختلف عن ابن عباس في ذلك فروي عنه كقول أبي هريرة وروي عنه كقول عائشة وهو قول عطاء والشعبي والقاسم بن محمد وعكرمة والحسن البصري وقد روي عن ابن عباس في اللغو قول ثالث إن صح عنه قال لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان وقال مسروق اللغو من اليمين كل يمين في معصية وليس فيها كفارة وقال سعيد بن جبير هو تحريم الحلال مثل ان يحلف فيما لا ينبغي له أو يحرم شيئا هو له حلال فلا يواخذه الله بتركه ويؤاخذه إن فعله وأما التي اختلف في الكفارة فيها فهي اليمين الغموس وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد (29) ذلك فذهب الأكثر من العلماء إلى أن لا كفارة فيها على ما ذكرنا في باب العلاء من كتابنا هذا وذهب قوم منهم الشافعي والأوزاعي إلى أن فيها الكفارة وقال ابن خواز بنداد حاكيا عن أصحاب مالك ومذهبه الأيمان عندنا ثلاثة لغو وغموس لا (30) كفارة فيهما ويمين معقودة فيما يستقبل فيها الاستثناء والكفارة قال وصفة اللغو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق ثم ينكشف له بخلاف ذلك فلا كفارة عليه قال والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي قال ولا لغو في عتق ولا طلاق وإنما اللغو في اليمين بالله وفيها الاستثناء قال وقال أبو حنيفة والثوري والليث والطبري بقولنا أن لا كفارة الغموس قال وقال الأوزاعي والشافعي في الغموس الكفارة

وقال الشافعي اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد وذلك سواء في الماضي والمستقبل قال الشافعي ولو عقد اليمين على شيء يظنه صدقا فانكشف له خلاف ذلك فإن عليه الكفارة وسواء في ذلك الماضي والمسقبل قال أبو عمر اختلاف السلف في اللغو على أربعة أقاويل أحدها قول مالك ومن قال بقوله في الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك على ما تقدم وقال بعضهم هي اليمين في الغضب وقال بعضهم هي اليمين في المعصية وقال بعضهم هو قول الرجل لا والله وبلى والله من غير اعتقاد يمين وهو قول عائشة وابن عباس في رواية وإليه ذهب الشافعي وقال الثوري في جامعه وذكره المروزي عنه أيضا قال سفيان الثوري الأيمان أربعة يمينان تكفران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل أو يقول والله لأفعلن ثم لا يفعل ويمينان لا تكفران أن يقول والله ما فعلت وقد فعل أو يقول والله لقد فعلت وما فعل قال المروزي أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء

أنه على ما قال سفيان وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يرى أنه على ما حلف عليه فلا أثم عليه في قول مالك وسفيان وأصحاب الرأي وكذلك قال أحمد وأبو عبيد وأبو ثور وقال الشافعي لا إثم عليه وعليه الكفارة قال المروزي وليس قول الشافعي في هذا بالقوي قال وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وقد

فعل كذا متعمدا للكذب فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء مالك وسفيان وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وكان الشافعي يقول يكفر قال وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي قال المروزي أميل إلى قول مالك وسفيان وأحمد قال وأما يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها قال أبو عمر قد مضى من قوله وحكايته عن مالك وسفيان وأصحاب الرأي وأحمد وأبي عبيد وأبي ثور في معنى اللغو غير هذا والذي حكاه في الوجهين جميعا في اللغو صحيح والذي عليه أكثر العلماء ما ذكر آخرا وهو قول عائشة وابن عباس وقد مضى في اليمين الغموس من كشف مذهب الشافعي وسائر العلماء في ذلك ما فيه كفاية وبيان في باب العلاء بن عبد الرحمان من كتابنا هذا فلا معنى لتكرير ذلك ههنا وبالله التوفيق والرشاد لا شريك له ذكر ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت ايمان اللغو ما كان في المراء والهزل في المزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وأيمان الكفارة كل يمين = حلف فيها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة قال ابن شهاب قال الله { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } وسئل عن الأيمان ما توكيدها فقال توكيدها ما حلف عليه الرجل أن يفعله جادا ففي تلك الكفارة وما كان من يمين لغو فإن الله قد عفا عنها

وذكر بقي عن وهب عن خالد عن مغيرة عن إبراهيم لغو اليمين أن أقول لا والله وبلى والله صلة الحديث قال وحدثنا هناد عن أبي الأحوص عن مغيرة عن الشعبي قسم لغو قول الرجل لا والله وبلى والله يصل بها كلامه ما لم يكن مقس عليه قلبه وهو قول عكرمة وأبي صالح وأبي قلابة وطائفة (وكان سعيد بن جبير يذهب إلى أن اللغو أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له أن يحلف عليه مثل أن يحرم شيئا هو له مالك فلا يؤاخذه الله بتركه ولكن يؤاخذه إن فعله) (31) حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أحمد بن يعقوب بن جهور حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الله ابن كناسة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أبي لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين واختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف فقال الشافعي وأبو ثور كفارات اليمين تخرج من رأس مال الميت وقال أبو حنيفة تكون في الثلث وكذلك قال مالك إن أوصى بها

حديث خامس لسهيل مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرأيت إن (32) وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال (33) نعم (34) قال أبو عمر في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيما للدم وخوفا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما امرنا الله به من البينات أو الإقرار الذي يقام عليه وسد الباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها وقد مضى في غير موضع من كتابنا هذا ذكرها وثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لو أعطي قوم بدعواهم لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم (35) وروى مالك { رحمه الله } عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يدعى ابن خيري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي

ابن أبي طالب فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي بن أبي طالب إن هذا لشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك فقال علي أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (36) فأدخل مالك في موطئه قول علي هذا فأخذ حديثه المسند عن سهيل تفسيرا له وكشفا عن معناه وعملا به ولم يزد على ذلك في بابه وهو كاف على ما وصفنا وعلى ذلك جمهور العلماء وزعم أبو بكر البزار أن مالكا انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب وأنه لم يروه غيره ولا تابعه أحد عليه وأظنه لما راى حماد بن سلمة قد أرسله وأسنده مالك ظن أنه انفرد به وليس كما ظن البزار وقد رواه سليمان بن بلال عن سهيل مسندا عن أبيه عن أبي هريرة كما رواه مالك ورواه الدراوردي أيضا عن سهيل بإسناده نحو رواية سليمان بن بلال حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو وجدت رجلا مع أهلي لم أقتله حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم قال لا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور ولأنا أغير منه والله أغير مني

قال أبو عمر فهذا سليمان بن بلال قد رواه مسندا كما رواه مالك ولو لم يروه أحد غير مالك كما زعم البزار ما كان في ذلك شيء لكن أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم وقد وردت به السنة الثابتة واجتمعت عليه الأمة فأي انفراد في هذا وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا) (37) وذكر مسلم بن الحجاج قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا قال لسعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم (38) وذكر مسلم أيضا حديث مالك وحديث سليمان بن بلال عن سهيل (39) على حسبما ذكرناهما ههنا وأما حديث حماد بن سلمة فأخبرناه خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد ابن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا الحسن بن عبد الله البالسي قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن سعد بن عبادة أنه قال يا رسول الله أرأيت لو رايت رجلا مع امرأتي لأتركه حتى أدعو أربعة من الشهداء فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم فقال والذي أنزل عليك الكتاب إذا لأعجلته بالسيف فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن سعدا لغيور وإني لغير منه وإن الله لأغير منا

قال أبو عمر يريد والله أعلم أن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله وأن لا يتعدى حدوده فالله ورسوله أغير ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلا ثم ادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه بها ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه أنه لا يقبل منه ما ادعاه وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطئه لها وإيلاجه فيها ويكون مع ذلك محصنا مسلما بالغا أو من يحل دمه بذلك (فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا وإلا قتل وهذا أمر واضح لو لم يجيء به الخبر لأوجبه النظر لأن الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا فمن ثبت عليه أنه قتل مسلما فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك) (40) وفي حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي في قصة ابن خيري الذي قدمنا بيان ما وصفنا وقد رواه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء معمر والثوري وابن جريج ذكره عبد الرزاق عنهم وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سأل رجل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا إلا بالبينة فقال سعد بن عبادة وأي بينة أبين من السيف فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا لا تلمه يا رسول الله فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأبى الله إلا بالبينة (41)

قال وأخبرنا معمر عن كثير بن زياد عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلا قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفى بالسيف شا يريد ان يقول شاهدا فلم يتم الكلمة قال إذا تتابع فيه السكران والغيران (42) فسر أبو عبيد التتابع قال التهافت فعل الشيء بغير تثبت وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال لما نزلت { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم

شهداء إلا أنفسهم } (43) قال سعد بن عبادة أي لكع إن تفخذها رجل فذهبت أن أجمع الشهداء لم أجمعهم حتى يقضي حاجته فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا تسمعون إلى قول سيدكم وذكر معنى حديث ابن شهاب إلى آخره وقال فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا إلا بالبينة التي ذكر الله وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه ولم يصح وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها فرمته بحجر ففضت كبده فمات فارتفعوا إلى عمر فقال ذلك قتيل الله والله لا يودى أبدا ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير قال الزهري ثم قضت القاضة بعد بأن يودي (44) قال أبو عمر ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه لأنها دفعته عن نفسها فأتى دفعها على روحه لا في الذي وجد مع امرأته رجلا وقد روى الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هانئ بن حرام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه وكتابا

في السر أن أعطوه الدية (45) وهذا لا يصح مثله عن عمر والله أعلم ولم تكن في أخلاقه المداهنة في دين الله وقد روى هذا الحديث قبيصة بن عقبة عن الثوري عن المغيرة بن النعمان عن مالك بن أنس عن هانئ بن حزام وهانئ بن حزام أو حزام مجهول وحديثه هذا لا حجة فيه لضعفه وذكر وكيع عن عاصم عن الشعبي قال كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث فغزا في جيش من جيوش المسلمين قال فقالت امرأة أخيه لأخيه هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها وهي تنتف له دجاجة وهو يقول وأشعث غره الإسلام مني خلوت بعرسه ليل التمام أبيت على حسناياها ويمسى على دهماء لاحقة الحزام كأن مواضع الربلات (46) منها فئام قد جمعن فئام قال فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلا بالمدينة فقال عمر أنشد الله رجلا كان عنده من هو أعلم إلا قام به فقام رجل فأخبره بالقصة فقال سحقا وبعدا قال أبو عمر هذا خبر منقطع وليس فيه شهادة قاطعة على معاينة القتل ولا إقرار القاتل فلا حجة فيه وقد روى هذا الخبر ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير (47) فجعله في غير هذه القصة وأنشد الأبيات

وأشعث غره الإسلام مني لهوت بعرسه ليل التمام أبيت على ترائبها ويطوي على حمراء مائلة الحزام كأن مواضع الربلات منها فئام يرجعون إلى فئام وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة قال ابن جريج وقال عطاء لا إلا بالبينة وقد جاء عن عمر في رجل وجد رجلا في داره ملفوفا في حصير بعد العتمة أنه ضربه مائة جلدة وأصبح ما في هذا ما قاله علي رضي الله عنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وهو معنى حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله في ذلك لا إلا بالبينة وعلى هذا جمهور الفقهاء وقد قال ابن القاسم في هذه المسألة لو كان المقتول = بكرا حده الجلد فقتله ثم أتى بأربعة شهداء أنهم رأوا ذلك كالمرود في المكحلة قال ابن القاسم يستحب في هذا أن تكون الدية على القاتل في ماله يؤديها

إلى أولياء المقتول وغيره يرى عليه في ذلك القود لأنه قتل من لم يجب عليه القتل وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قطع رجل يد السارق او قتل الزاني قبل أن يبلغ السلطان فعليه القصاص وليس على الزاني والسارق غير ذلك قد أخذ منهما الذي كان عليهما قال وإذا قتل المرتد قبل رفعه إلى السلطان فليس على قاتله شيء (48) وقال معمر عن الزهري فيمن افتات على السلطان في حد عليه العقوبة ولا يقتل

قال أبو عمر قول مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء في هذا كقول الزهري وليس هذا الباب موضع ذكر هذه المسألة وقد ذكرنا منها ما فيه والحمد لله كفاية وشفاء وقد مضى القول في أحكام اللعان ممهدا في باب ابن شهاب وباب نافع من هذا الكتاب والحمد لله حديث سادس لسهيل مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتهما يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب (49) هكذا هو في الموطأ في هذا الحديث بطشتهما يداه ليحيى وغيره جماعة بتثنية الضمير المتصل بالفعل وهو ضمير الخطيئة والخطيئة مفردة وليس بالجيد لأن التثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة ويقال إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضا